



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للغلام



اشرافيية
عليه صلوات الله
عليه وآله

www. **Ghaemiyeh** .com
www. **Ghaemiyeh** .org
www. **Ghaemiyeh** .net
www. **Ghaemiyeh** .ir



سنة التأسيس

المجلد ٩

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة

كاتب:

محمد بن حسن حر عاملي

نشرت في الطباعة:

دار احياء التراث العربى

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

٥ الفهرس
١٦ وسائل الشيعة جلد ٩
١٦ اشاره
١٨ كتاب الحج
١٨ أبواب الإحرام
١٨ ١-باب وجوبه و حكم من تركه
٢٠ ٢-باب استحباب توفير شعر الرأس و اللحية لمن أراد الحج من أول ذي القعدة بل من عشر من شوال
٢٢ ٣-باب استحباب توفير الشعر لمن أراد العمرة شهراً أو من أول الشهر الذي يريد فيه العمرة
٢٢ ٤-باب جواز الأخذ من شعر الرأس في شوال و غيره لمن أراد الحج حتى يحرم و كراهته في ذي القعدة و جواز الأخذ من غير شعر الرأس حتى يحرم
٢٣ ٥-باب حكم الخلق في مدة التوفير
٢٣ ٦-باب استحباب التهيؤ للإحرام بتقليم الأظفار و الأخذ من الشارب و حلق العانة أو طليها و تنف الإبط أو حلقه أو طليها و الشواك و العسل و جواز الابتداء بما شاء
٢٤ ٧-باب استحباب الطلاء لمن أراد الإحرام فإن كان اطلاقاً و لم يفض خمسة عشر يوماً أخراً و استحباب الإعادة و إن قرب العهد و تأكيدها بعد خمسة عشر يوماً
٢٥ ٨-باب استحباب غسل الإحرام و جواز تقديمه على ذي الخليفة لمن خاف عوز الماء فيه و استحباب إعادته مع الإمكان
٢٦ ٩-باب أنه يجزئ غسل أول النهار ليومه بل و ليئته و أول الليل ليلئته و يؤمه ما لم يتم
٢٧ ١٠-باب أن من اغتسل للإحرام ثم نام قبل أن يحرم استحب له إعادة الغسل و لم يجب
٢٨ ١١-باب أن من اغتسل للإحرام ثم نسي فمبصاً استحب له إعادة الغسل
٢٨ ١٢-باب أن من اغتسل للإحرام ثم مسح رأسه بمسح أو غيره لم يلزمه إعادة الغسل
٢٨ ١٣-باب أن من اغتسل للإحرام ثم أكل أو شرب ما يحرم على المخرم أو تعلق استحب له إعادة الغسل و التلبيه
٢٩ ١٤-باب أن من اغتسل للإحرام و صلى له و دعا و نواه و لم يلب أو يشعر أو يقلد لم يحرم عليه شيء من ترك الإحرام و أنه لا يتفقذ إلا بأحد الثلثه
٢٢ ١٥-باب جواز الإحرام في كل وقت من ليل أو نهار و استحباب كونه عند زوال الشمس بعد صلاة الظهر
٢٤ ١٦-باب كيفية الإحرام و استحباب الدعاء عنده بالمأثور و عدم وجوب مقارنة التيه بالتلبيه
٢٦ ١٧-باب وجوب التيه في الإحرام و أنه يجزئ القصد بالقلب من غير نطق و استحباب البقصر على الإضمار
٢٧ ١٨-باب استحباب كون الإحرام عقيب فريضة الظهر أو غيرها فإن لم يتحقق استحب أن يتصل بالإحرام سب ركعات أو أربعاً أو ركعتين ثم يحرم
٢٨ ١٩-باب جواز التثفل للإحرام بعد العطر و في سائر الأوقات و استحباب القراءة بالتوحيد و الجحد في سته الإحرام
٢٩ ٢٠-باب أن من أحرم بغير غسل أو بغير صلاه جاهلاً أو عالماً استحب له الإعادة
٢٩ ٢١-باب أنه يجب على المخرم أن يتوب ما يجب عليه من عمره أو حج تمتع أو غيره و حكم من قال في التيه كإحرام فلان
٢١ ٢٢-باب جواز تيه الحج إذا لم تجب عمره التمتع ثم يعدل عنه إليها إذا لم يبق هدماً و أن من توى نوعاً و نطق بغيره كان المغتبر التيه
٢٣ ٢٣-باب استحباب اشتراط المخرم على زيه أن يخله حيث حبسه و إن لم تكن حجة فعمرة
٢٤ ٢٤-باب أن المشترط إذا أحصر لم ينسقط عنه الحج من قابل إن كان واجباً و إلا سقط
٢٥ ٢٥-باب جواز التحلل من غير اشتراط عند الإحرام و الشد
٢٥ ٢٦-باب كراهه الإحرام في الثوب الأسود
٢٥ ٢٧-باب وجوب كون ثوبي الإحرام مما تصبغ فيه الصلاه و استحباب كونهما من القطن الأبيض
٢٥ ٢٨-باب جواز الإحرام في الثوب الأخضر و غيره
٢٦ ٢٩-باب عدم جواز إحرام الرجل في الخرب المخص و جواره في الممزوج بما تجوز الصلاه فيه
٢٧ ٣٠-باب جواز الإحرام في أكثر من ثوبين و لبسها بعدة
٢٧ ٣١-باب جواز تبديل ثوبي الإحرام و استحباب الطواف في اللذان أحرم فيهما و كراهه يتبعهما
٢٨ ٣٢-باب جواز الإحرام في الخبز للرجل و المرأة
٢٨ ٣٣-باب جواز لبس المرأة المخرمه المحيط و الخرب الممزوج دون المخص و الثفارين و أن لها أن تلبس ما شاءت إلا ما استثني
٥٠ ٣٤-باب استحباب رفع المخرم صوته بالتلبيه حيث يحرم إن كان رجلاً و في أول البنداه أو الزم إن كان ركباً
٥٢ ٣٥-باب جواز الجهر بالتلبيه حيث يحرم مطلقاً و استحباب تأجيله إلى أن يمشي قليلاً

- ٣٦- باب وجوب التلبيه عند الإحرام
- ٣٧- باب استخياب رفع الصوت بالتلبيه للرجل
- ٣٨- باب عدم استخياب جهر النساء بالتلبيه
- ٣٩- باب أنه يجزى الأخرس من التلبيه تحريك اللسان والإشارة بها ويستحب التلبيه عنه
- ٤٠- باب كيفية التلبيه الواجبه والمندوبه وجملة من أحكامها
- ٤١- باب استخياب تكرار التلبيه في الإحرام سبعين مرة فصاعداً
- ٤٢- باب جواز التلبيه جنباً وعلی غير طهر وعلی كل حال
- ٤٣- باب أن المتمتع يقطع التلبيه إذا شاهد بيوت مكة أو حين يدخل بيوتها أو حين يدخل الحرم واستخياب كثره ذكر الله
- ٤٤- باب قطع الحاج التلبيه عند زوال الشمس يوم عرفه واستخياب كثره ذكر الله
- ٤٥- باب قطع التلبيه في العنوة المفردة عند دخول الحرم وإن خرج من مكة للعنوة فعند رؤيه الكعبه
- ٤٦- باب استخياب رفع الصوت بالتلبيه للمخرج يخج التمتع إذا أشرف على الأطلح إن كان ركباً و في المسجد إن كان ماشياً وجازه فيه مطلقاً
- ٤٧- باب استخياب تحريد الشيطان من قح وكيفية خجهم وأحكامهم
- ٤٨- باب وجوب الإحرام على الخاضع كما يخرم غيرها لكن بغير صلأه و لا لبث في المسجد و حكم تركها الإحرام جهلاً بخوبه و خواره
- ٤٩- باب وجوب الإحرام على النساء الخاضع وعلی المستخاضه كالفأهر
- ٥٠- باب أنه لا يجوز دخول مكة و لا الحرم بغير إحرام و لو دخل لفتال إلا أن يكون مريضاً قلماً يجب بل يستحب أو دخل قبل شهر من إخرامه أو يتكزز
- ٥١- باب جواز دخول مكة بغير إحرام لمن دخلها قبل مضي شهر كالحطاب والخشاش
- ٥٢- باب كيفية الإحرام بالبخج
- ٥٣- باب حكم من أراد الإحرام بالبخج فأخرم بالعنوة ناسياً
- ٥٤- باب أن من أخرم بالبخج قبل التصيير من إحرام العنوة ناسياً لم تبطل عفرته و لم يجب عليه دم بل يستحب إن كان عامداً بطلت عفرته و صارت حجة مفردة
- ٥٥- باب أن المخرم إذا قضى مناسكته و هو سكران لم يصح حجه و أن المريض المغمى عليه يخرم به غيره
- أبواب تروك الإحرام
- ١- باب تحريم صيد البر كله على المخرم اصطليداً و ذلاله و إشاره و كذا الفراخ و البئض
- ٢- باب تحريم أكل المخرم من صيد البر حتى القديد و إن صاده مجل
- ٣- باب جواز أكل المجل مفا صاده المخرم في الجل إذا ذبحه مجل فيه و يلزم الفداء للمخرم
- ٤- باب أن صيد الغرم يخرم الأكل منه على المجل و المخرم في الجل و الغرم
- ٥- باب جواز أكل المجل في الغرم للصيد المدبوح في الجل إن ذبحه مجل و تحريم المدبوح في الغرم و تحريمهما على المخرم
- ٦- باب أنه يجزى للمخرم صيد البخر و هو ما يبئض و يفرخ فيه كالمسك و غيره و يخرم عليه صيد البر و هو ما يبئض و يفرخ فيه و كذا يخرم ما يكون في البر و البحر كالطير
- ٧- باب تحريم صيد المخرم الجراد و أكليه و قنله إلا أن لا يمكن التحرز منه
- ٨- باب أنه يخرم على المخرم أن يؤذى صيد البر أو يعذبه
- ٩- باب جواز استعمال المخرم جلود الصيد و الشرب منها
- ١٠- باب أنه ما ذبحه المخرم من الصيد فهو ميتة حرام على المجل و المخرم و كذا ما ذبح منه في الغرم
- ١١- باب جواز الجماع و الصيد و الطيب و جميع التزوك قبل عقد الإحرام بالتلبيه أو الإشعار أو التقليد لا بعد ذلك
- ١٢- باب أنه يخرم على المخرم و المخرمه الجماع و التمكنين منه و الاستمتاع بما دونه حتى التظر بشهو و تعقد الإنزال و لو بالاستنفاء
- ١٣- باب جواز نظر المخرم إلى امرأته بغير شهوة و إن كانت مخرمه و سقمها و إنزالها من المخمل
- ١٤- باب أنه يخرم على المخرم أن يتزوج أو يشهد عليه أو يخطب امرأة أو تزوج مخرمات أو مجلات فإن فعل كان التزويج باطلا و لا يجزى للمجل أن تزوج مخرمات
- ١٥- باب أن من تزوج مخرمات عامداً بالتحريم و جب عليه مفارقتها و لم تجز له أبداً و عليه النهي إن كان دخل و إن كان جاهلاً حل له تزويجها بعد الإحلال
- ١٦- باب أنه يجوز للمخرم أن يشتري الجوارى و يبيعه
- ١٧- باب أنه يجوز للمخرم أن يطلق
- ١٨- باب تحريم الطيب على المخرم و المخرمه و هو المسك و العنبر و الزعفران و الورد و العود و الكافور و يكره له بقیه الطيب و يجوز له التظر إليه
- ١٩- باب جواز استعمال المخرم الطيب في السوره كالمسحوط لعداوه المرض و وجوب الكفارة فيه
- ٢٠- باب جواز شم المخرم الطيب من ريح العطارين بين الصفا و المزوه

- ٢١-باب جواز شَمِّ المَحْرَمِ خُلُوقَ الكَلْبِ وَ خُلُوقَ القِثْرِ وَ جوازُ تَرْكِه عَسَلَهُما عَنِ الثُّوبِ ٩٥
- ٢٢-باب جوازُ غَسْلِ المَحْرَمِ الطَّيِّبِ وَ مَسْجِه بِيَدِهِ مِنْ غَيْرِ شَمِّ ٩٦
- ٢٣-باب جوازُ اسْتِعْمالِ المَحْرَمِ لِلجَنَاءِ وَ كراهِيهِ لِمَرَأَةٍ إِذَا أَرَادَتْ الإِخْرَامَ ٩٦
- ٢٤-باب أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى المَحْرَمِ أَنْ يَمْسِكَ عَلَى أَنْفِهِ مِنَ الزَّواجِ الطَّيِّبِ وَ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَمْسِكَ عَلَى أَنْفِهِ مِنَ الزَّواجِ التَّحْرِيمِ ٩٧
- ٢٥-باب جوازُ شَمِّ المَحْرَمِ الإِذْخِرِ وَ القَيْضِ وَ الخُرْامِ وَ الشَّيْخِ وَ أَشْبَاهَهُ مِنَ الزَّواجِ عَلَى كراهِيهِ فِي الشَّمِّ وَ الْمَسِّ ٩٧
- ٢٦-باب جوازُ أَكْلِ المَحْرَمِ النَّخَاعِ وَ الأَنْزَجِ وَ الثَّنِيقِ وَ نَحْوَهُ مِمَّا طابَ رِيحُهُ وَ يَمْسِكُ عَلَى أَنْفِهِ ٩٨
- ٢٧-باب جوازُ غَسْلِ المَحْرَمِ يَدَهُ بِالأَشْئَانِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ طَيْبٌ عَلَى كراهِيهِ إِنْ كَانَ فِيهِ إِخْرَجٌ ٩٩
- ٢٨-باب كراهِيهِ نَوْمِ المَحْرَمِ عَلَى فُرْاشِ أَصْفَرٍ وَ كَذَا المَوْرَقَةِ ٩٩
- ٢٩-باب تحريم اللذَّاهنِ عَلَى المَحْرَمِ ٩٩
- ٣٠-باب جوازُ اللذَّاهنِ قَبْلَ الإِخْرَامِ بِمَا لَا يَبْقَى طَبِيبَةٌ بَعْدَهُ ١٠١
- ٣١-باب جوازُ اللذَّاهنِ المَحْرَمِ بِمَا لَيْسَ فِيهِ طَيْبٌ كَالسَّمَنِ وَ الزَّيْتِ وَ الإِهَالَةِ مَعَ الحَاجَةِ وَ وَضْعِ المَرْتَكِ وَ التَّوْبِيَةِ عَلَى إِبْطِيهِ لِرِيحِ العَرَقِ ١٠٢
- ٣٢-باب تحريمِ الوَقْفِ وَ القَسْوِقِ وَ الجِدالِ عَلَى المَحْرَمِ وَ يَلَامُ القَوَى وَ الذُّكْرَ وَ قَلَهُ الكَلَامُ إِلاَّ بِخَيْرٍ ١٠٣
- ٣٣-باب تحريمِ اكْتِحَالِ المَحْرَمِ وَ المَحْرَمَةِ بِمَا فِيهِ طَيْبٌ وَ بِالكُحْلِ الأَسْوَدِ لِلزَّيْتِ وَ جوازِ اكْتِحَالِهِمَا بِمَا سِوَاهُما وَ بِيَهُمَا لِلضَّرُورَةِ ١٠٧
- ٣٤-باب تحريمِ التَّظَرُّفِ فِي المَرَأَةِ لِلْمَحْرَمِ وَ المَحْرَمَةِ لِلزَّيْتِ فَإِنْ فَعَلَ فَلَيْلَتْ ١٠٩
- ٣٥-باب حَكْمِ لَيْسِ المَجِيئِ لِلزَّوْجِ المَحْرَمِ وَ لَيْسِهِ نَوْمًا يُرْزَأُ أَوْ يَدْعَى ١٠٩
- ٣٦-باب جوازِ لَيْسِ المَحْرَمِ السَّيْلَسَانِ وَ لَا يُرْزَأُ عَلَيْهِ بَلْ يَنْكَسُهُ اسْتِخْتِابًا أَوْ يَنْزِعُ أَرْزَارَهُ وَ أَثَرُهُ لَهْ أَنْ يَلْبَسَ كَمَلٌ نَوْمًا إِلاَّ مَا وَرَدَ الثَّمَنِيُّ عَنْهُ ١١٠
- ٣٧-باب تحريمِ لَيْسِ المَحْرَمِ التَّوْبِ التَّجَسُّسِ وَ عَدَمِ بَطْلانِ الإِخْرَامِ لَوْ فَعَلَ ١١١
- ٣٨-باب كراهِيهِ الإِخْرَامِ فِي التَّوْبِ الوَسِيخِ وَ عَدَمِ تَحْرِيمِهِ وَ كراهِيهِ غَسْلِ المَحْرَمِ نَوْمَهُ مِنَ الوَسِيخِ إِلاَّ أَنْ يَتَنَجَّسَ ١١١
- ٣٩-باب جوازِ الإِخْرَامِ فِي التَّوْبِ المَعْلَمِ عَلَى كراهِيهِ لِلزَّوْجِ ١١٢
- ٤٠-باب جوازِ لَيْسِ المَحْرَمِ وَ المَحْرَمَةِ التَّوْبِ المَضْبُوعِ بِالْمَضْفُوعِ وَ غَيْرِهِ عَلَى كراهِيهِ تَنَأَكُّدًا فِيمَا فِيهِ شَهْرَةٌ ١١٢
- ٤١-باب جوازِ الإِخْرَامِ فِي التَّوْبِ الفَلْحَمِ عَلَى كراهِيهِ ١١٣
- ٤٢-باب جوازِ لَيْسِ المَحْرَمِ التَّوْبِ المَضْبُوعِ بِالمِشْقِ ١١٤
- ٤٣-باب جوازِ لَيْسِ المَحْرَمِ نَوْمًا مَضْبُوعًا بِالمِطِيبِ إِذَا ذَهَبَ رِيحُهُ وَ تَحْرِيمِ لَيْسِهِ مَعَ بَقَاءِ الرِّيحِ وَ كَذَا اللِّخَافِ ١١٥
- ٤٤-باب جوازِ لَيْسِ المَحْرَمِ القَبَاءَ مَقْلُوبًا فِي السَّرُورَةِ وَ لَا يَدْخُلُ يَدَيْهِ فِي كَفَيْهِ ١١٦
- ٤٥-باب أَنَّهُ مَنْ لَيْسَ قَبِيصًا بَعْدَ مَا أَحْرَمَ وَجِبَ أَنْ يَخْرُجَهُ مِنْ قَدَمَيْهِ وَ لَوْ بِالشَّقِّ وَ إِنْ لَيْسَهُ ثُمَّ أَحْرَمَ فِيهِ نَزَعَهُ مِنْ رَأْسِهِ ١١٧
- ٤٦-باب جوازِ لَيْسِ المَحْرَمِ الحَاثِمِ لِلشَّيْءِ وَ تَحْرِيمِ لَيْسِهِ لِلزَّيْتِ ١١٩
- ٤٧-باب أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمَحْرَمِ أَنْ يَسُدَّ عَلَى وَسْطِهِ الثَّقَفَةَ وَ الهِمْيَانَ وَ المِطْلَقَةَ ١٢٠
- ٤٨-باب تحريمِ التَّقَابِ لِمَرَأَةِ المَحْرَمَةِ وَ التَّرْفَعِ وَ تَغْطِيهِ الوُجْهِ وَ جوازِ إِرخَاءِ التَّوْبِ عَلَى وَجْهِهَا إِلى قَيْمِهَا وَ إِنْ كَانَتْ رَاكِبَةً قَالِي نَحْرَهَا مَعَ الحَاجَةِ ١٢١
- ٤٩-باب جوازِ لَيْسِ المَحْرَمَةِ الخُلُقِ المَعْتَادِ لَهَا وَ لَوْ ذَهَبًا بِغَيْرِ الزَّيْتِ وَ تَحْرِيمِ إِطْهَارِهِ لِلإِخْرَامِ حَتَّى الرَّوْجِ وَ تَحْرِيمِ لَيْسِهَا لِغَيْرِ المَعْتَادِ مِنْهُ ١٢٢
- ٥٠-باب جوازِ لَيْسِ السَّرَاوِيلِ لِلْمَحْرَمِ إِذَا لَمْ يَجِدْ إِزْرَارًا وَ لِلْمَحْرَمَةِ مَطْلَقًا ١٢٤
- ٥١-باب تحريمِ لَيْسِ الخُفَيْنِ وَ الخُورَيْنِ عَلَى المَحْرَمِ إِلاَّ فِي السَّرُورَةِ فَيُسْقَى عَنْ ظَهْرِ القَدَمِ ١٢٥
- ٥٢-باب جوازِ لَيْسِ الخَبَائِضِ المَحْرَمَةِ عِلَالَةً تَحْتَ تَيْبَانِهَا ١٢٥
- ٥٣-باب عَدَمِ جوازِ عَقْدِ المَحْرَمِ نَوْمَهُ إِلاَّ إِذَا اضْطُرَّ إِلى ذَلِكَ لِيَقْضِيَهُ وَ جَمَلَهُ مِنْ أَحْكَامِ الإِزَارِ وَ المِئْزَرِ ١٢٦
- ٥٤-باب جوازِ لَيْسِ المَحْرَمِ السَّلَاحِ عِنْدَ الخَوْفِ ١٢٧
- ٥٥-باب تحريمِ تَغْطِيهِ الزَّوْجِ رَأْسَهُ إِذَا أَحْرَمَ وَ كَذَا الأَذْنَانِ نَوْمَ الوُجْهِ وَ أَنَّ مَنْ عَطَى رَأْسَهُ نَاسِيًا وَجِبَ أَنْ يَطْرُقَ العِطْلَةُ وَ يَمْسَحَتْ تَجْدِيدَ القَلْبِيِّ ١٢٧
- ٥٦-باب جوازِ تَغْطِيهِ المَحْرَمِ رَأْسَهُ فِي السَّرُورَةِ وَ يَلْزَمُهُ الفِئَاءُ ١٢٨
- ٥٧-باب جوازِ وَضْعِ المَحْرَمِ عِضَامِ الفَرْزِيِّ عَلَى رَأْسِهِ عِنْدَ الحَاجَةِ ١٢٩
- ٥٨-باب تحريمِ الإِرتِماسِ عَلَى المَحْرَمِ بِحَيْثُ يَغْطِي المَاءُ رَأْسَهُ ١٢٩
- ٥٩-باب جوازِ تَغْطِيهِ المَرَأَةَ المَحْرَمَةَ وَجْهَهَا عِنْدَ التَّوْمِ وَ السَّرُورَةِ خَاصَّةً وَ جَوَارِهِ لِلزَّوْجِ ١٢٩
- ٦٠-باب جوازِ نَوْمِ المَحْرَمِ عَلَى وَجْهِهِ عَلَى رَاجِلَيْهِ ١٣٠
- ٦١-باب كراهِيهِ تَغْطِيهِ المَحْرَمِ وَجْهَهُ فِي غَيْرِ التَّوْمِ وَ جوازِ مَسْجِهِ بِالمِئْزَرِ ١٣٠

- ٦٢-باب تحريم الجحامة على المخرم إلا للضرورة فيختجم بغير حلق و لا جزء
- ٦٣-باب أنه لا يجوز للمخرم أن يأخذ من شعر الحلال
- ٦٤-باب تحريم تظليل الإرجل المخرم على نفسه سائراً و جواره في الضرورة خاصة و يلزمة الفداء
- ٦٥-باب جواز تظليل النساء و الشيبان في الإحرام
- ٦٦-باب جواز تظليل الإرجل المخرم إذا نزل و دخوله الجناء و النبت
- ٦٧-باب جواز مشي المخرم تحت ظل المخمل بحيث لا يعلو رأسه سائراً و جواز ستر بعض جسده ببعض و بثوب في الضرورة و ركوبه في المخمل المكشوف و إن لم يرفع العُشْب
- ٦٨-باب أن الإرجل المخرم إذا رامل عيلاً أو امرأة جاز التظليل لهما دونه
- ٦٩-باب أنه يجوز للمخرم أن يتداوى عند الحاجة بما يجلب له لا بما يخرم
- ٧٠-باب أنه يجوز للمخرم في الضرورة غضب عينيه و رأسه و جسده و عطر النمل و قطع البثور و نحوها و سد الأذن
- ٧١-باب تحريم إخراج الدم و إزالة الشعر للمخرم إلا في الضرورة
- ٧٢-باب أنه يجوز للمخرم أن يشد العمامة على عليه على كراهه و لا يرفعها إلى صدره
- ٧٣-باب جواز حك الخسد في الإحرام و السواك ما لم يخرج دم أو يشقط شعراً
- ٧٤-باب جواز فتح المخرم جرحه مع الضرورة
- ٧٥-باب جواز اغتسال المخرم من غير أن يتلك جسده
- ٧٦-باب جواز دخول المخرم الحمام من غير أن يتلك جسده على كراهيه
- ٧٧-باب تحريم تغليم الأنف للمخرم و إن طالت إلا أن تؤذنه فيقلعها و يتكفر
- ٧٨-باب تحريم قتل المخرم هواف الجسد كالقمل و رشيها و جواز قتلها و رمي ما سواها
- ٧٩-باب جواز طرح المخرم الفراد و الخلم عن بئذيه و كذا النبق و البرغوث و قتلها في الحرم
- ٨٠-باب جواز طرح المخرم الفراد و نخوة عن بغيره دون الخلمه و لا يذميه
- ٨١-باب جواز قتل المخرم و لو في الحرم كل ما يخافه على نفسه دون ما لا يخافه و تحريم قتل الدواب كلها على المخرم إلا ما استثنى
- ٨٢-باب أنه يجوز للمخرم و المجل أن ينخر الإبل و يذبح البقر و الغنم و نحوها مما ليس بضيد في الجبل و الحرم و يأكل ذلك
- ٨٣-باب أن المخرم إذا مات وحب أن يرضع به كما يرضع بالمجل إلا أنه لا يقرب كافرأ و لا طيباً
- ٨٤-باب جواز قتل المجل النمل و القمل و النبق و البرغوث و الذر في الحرم و غيره و إن لم تؤذ
- ٨٥-باب أنه يجوز للمخرم أن يحنث و يقطع ما شاء من الشجر في الجبل خاصة
- ٨٦-باب تحريم قطع الخبيسي و الشجر من الحرم للمجل و المخرم و قلبه فإن فعل وحب إعادتها و جواره في غير الحرم لهما
- ٨٧-باب جواز قلع الخبيسي و الشجر الثابت في ملكه في الحرم و ما غرسه هو و النخل و شجر الفواكه و عودى المخالب و الأذخر
- ٨٨-باب تحريم صيد الحرم مطلقاً و تنفيره
- ٨٩-باب جواز ترك الإبل ترعى من خبيسي الحرم و شجره
- ٩٠-باب تحريم قطع الشجرة التي أصلها في الحرم و فرعها في الجبل و كذا العكس و تحريم صيد طير على الشجرة المذكورة
- ٩١-باب كراهه تلبيبه المخرم من يتاديه بل يقول يا سعد
- ٩٢-باب أنه يجوز للمخرم أن يتحلل و ينسأ
- ٩٣-باب كراهه الاحتباء للمخرم
- ٩٤-باب أنه لا يجوز للمخرمين أن يقننوا و لا يطرعا
- ٩٥-باب جواز تأديب المخرم عبدة و أن يطلع حرسه مع الحاجه
- ٩٦-باب كراهه إنشاد الشعر للمخرم و في الحرم و إن كان شعر حق
- أبواب كفارات الشيد و نوايعها
- ١-باب أنه يجب على المخرم في قتل التعامة بذنه و في جمار الوحش بذنه أو بذنه و في الطلي شاة و في بقرة الوحش بقرة و فيما سوى ذلك قيمته إن لم يكن له فداء منصوص
- ٢-باب ما يجب في بدل الكفارات المذكورة و أمثالها إذا عجز عنها
- ٣-باب جملته من كفارات الشيد و أحكامها
- ٤-باب أن المخرم إذا قتل نعلباً أو أرنباً لزمه شاة
- ٥-باب المخرم إذا قتل قنفاة أو حجله أو ذراجه أو نظيرهن

- ٦-باب أُنَّ الْمُحْرَمِ إِذَا قَتَلَ يَرْبُوعاً أَوْ قَتْلُماً أَوْ شَبَّاً لِرِئْمَةِ جَدَى
- ٧-باب أُنَّ الْمُحْرَمِ إِذَا قَتَلَ قَتِيرَةً أَوْ ضَوْعَةً أَوْ عَضْفُوراً لِرِئْمَةِ مَدَى مِنْ طَعَامٍ وَإِذَا قَتَلَ عَطَابِيَةَ لِرِئْمَةِ كَتَفٍ مِنْ طَعَامٍ
- ٨-باب أُنَّ الْمُحْرَمِ إِذَا قَتَلَ زَنْبُوراً حَمَلًا لَمْ يَلْزِمَهُ شَيْءٌ فَإِنْ تَعَدَّدَ لِرِئْمَةِ شَيْءٍ مِنْ طَعَامٍ وَإِنْ أَرَادَهُ الرَّبْتُورُ لَمْ يَلْزِمَهُ شَيْءٌ
- ٩-باب أُنَّ الْمُحْرَمِ إِذَا ذَبَحَ حِمَامَةً وَنَحْوَهَا مِنَ الطَّيْرِ فِي الْجِلِّ لِرِئْمَةِ شَاةٍ وَفِي الْفَرَحِ حَمَلٌ أَوْ جَدَى وَفِي الْبَيْضِ دِرْهَمٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ تَحْوَكُ الْفَرَحُ وَإِلَّا فَحَمَلٌ
- ١٠-باب أُنَّ الْمُحْرَمِ إِذَا قَتَلَ حِمَامَةً فِي الْحَرَمِ أَوْ نَحْوَهَا أَوْ أَكَلَهَا وَ لَوْ كَانَ نَاسِياً لِرِئْمَةِ قِيَمَتِهَا وَهِيَ دِرْهَمٌ وَفِي الْفَرَحِ نِصْفَ دِرْهَمٍ وَفِي الْبَيْضِ رِغَمِ دِرْهَمٍ
- ١١-باب أُنَّ الْمُحْرَمِ إِذَا قَتَلَ حِمَامَةً فِي الْحَرَمِ لِرِئْمَةِ الْكَفَّارَاتِ
- ١٢-باب أُنَّ الْحِمَامِ وَنَحْوَهُ حَتَّى الْأَعْلَى إِذَا أُدْخِلَ الْحَرَمَ وَجِبَ عَلَى مَنْ هُوَ مَعَهُ إِطْلَاقُهُ وَإِنْ كَانَ مَقْضُوعِ الْجَنَاحِ وَجِبَ جَفَلُهُ وَ لَوْ بِالْإِبْدَاعِ حَتَّى يَسْتَوِيَ رِيشُهُ لَمْ يَخْلَى سَبِيلَهُ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ وَ تَلَفَ لِرِئْمَةِ فِدَاؤُهُ
- ١٣-باب تَحْرِيمِ صَيْدِ الْحَرَمِ وَ حِمَامِيهِ وَ لَوْ فِي الْجِلِّ وَ تَحْرِيمِ أَكْلِهِ وَ أَنْ مَنْ تَنَفَّ رِيشَهُ مِنْ حِمَامِ الْحَرَمِ لِرِئْمَةِ صَدَقَهُ بِالْيَدِ الْجَانِبِيَةِ
- ١٤-باب تَحْرِيمِ إِخْرَاجِ حِمَامِ الْحَرَمِ وَ سَائِرِ الطَّيْرِ وَ الصَّيْدِ مِنْهُ وَ يُجُوبُ رَدُّهُ إِلَى الْحَرَمِ وَ لَزُومُ تَمْيِيهِ أَوْ فِدَائِهِ لَوْ تَلَفَ قَبْلَهُ
- ١٥-باب أُنَّ مَنْ رَبَطَ صَيْدًا فِي الْجِلِّ فَدَخَلَ الْحَرَمَ لَمْ يَجْزُ إِخْرَاجُهُ
- ١٦-باب أُنَّ مَنْ أَغْلَقَ بَابًا عَلَى حِمَامٍ وَ فَرَّجَ وَ بَنِيضَ فِي الْحَرَمِ أَوْ مَخْرَمًا أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ فَقَتِلَ لِرِئْمَةِ الْفِدَاءِ
- ١٧-باب أُنَّ الْمُحْرَمِ إِذَا دَلَّ عَلَى صَيْدٍ مَجْلًا أَوْ مَخْرَمًا أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ فَقَتِلَ لِرِئْمَةِ الْفِدَاءِ
- ١٨-باب أَنَّهُ إِذَا اشْتَرَكَ اثْنَانِ أَوْ جَمَاعَةٌ مَخْرَمُونَ وَ لَوْ رَجَالًا وَ نِسَاءً فِي قَتْلِ صَيْدٍ عَمْدًا أَوْ الْأَكْلِ مِنْهُ لَزِمَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِدَاءَهُ كَامِلٌ
- ١٩-باب أَنَّهُ إِذَا وَقَفَ جَمَاعَةٌ مَخْرَمُونَ نَارًا بِغَيْرِ قَبْدِ الصَّيْدِ فَوَقِعَ فِيهَا طَائِرٌ فَمَاتَ لِرِئْمَتِهِمْ فِدَاءَهُ وَاحِدٌ دَمَ شَاةٍ بِالسَّوِيَّةِ وَإِنْ أَوْقَدُوهَا بِقَبْدِ الصَّيْدِ لَزِمَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ دَمَ شَاةٍ
- ٢٠-باب أَنَّهُ إِذَا رَمَى مَخْرَمًا صَيْدًا فَأَصَابَهُ أَحَدُهُمَا لَزِمَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِدَاءَهُ
- ٢١-باب أُنَّ الْمُحْرَمِ إِذَا اشْتَرَكَ فِي قَتْلِ صَيْدٍ لَزِمَ الْمُحْرَمِ فِدَاءَهُ كَامِلٌ وَ الْمُحْرَمُ نِصْفَ فِدَائِهِ إِنْ كَانَ فِي الْحَرَمِ
- ٢٢-باب وَجُوبُ شِرَاهِ غُلْفِ لِحْمَامِ الْحَرَمِ بِقِيَمِهِ مَا يُضَادُ مِنْهُ أَوْ الصَّدَقَةِ بِهِ وَ جُوبُ الصَّدَقَةِ بِقِيَمِهِ مَا يُضَادُ مِنْ غَيْرِهِ
- ٢٣-باب أُنَّ الْمُحْرَمِ إِذَا كَسَرَ بَيْضَ نَعَامٍ وَ لَمْ يَتَحَوَّكُ فِيهِ الْفَرَحُ وَجِبَ أَنْ يُرْسَلَ فَحَوْلُهُ فِي إِبَاتٍ مِنَ الْإِبِلِ بَعْدَ الْبَيْضِ فَمَا نَبَّحَ كَانَ هَذَا بِاللِّغْمِيِّ فَإِنْ عَجَزَ فَلِكُلِّ بَيْضَةٍ شَاةٍ فَإِنْ عَجَزَ فِلِطْعَمِ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِمَّا مُدَّ فَإِنْ عَجَزَ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ
- ٢٤-باب أُنَّ الْمُحْرَمِ إِذَا كَسَرَ بَيْضَ النِّعَامِ وَ قَدَّ تَحْوَكُ الْفَرَحُ فِيهِ وَجِبَ عَلَيْهِ لِكُلِّ بَيْضَةٍ بَكَارَةٌ مِنَ الْإِبِلِ وَ فِي بَيْضِ الشَّاهِدِ بَكَارَةٌ مِنَ النَّمَمِ
- ٢٥-باب أُنَّ الْمُحْرَمِ إِذَا كَسَرَ بَيْضَ فَطَاةٍ لَمْ يَتَحَوَّكُ فَرَحُهُ وَجِبَ عَلَيْهِ إِزْسَالُ فَحَوْلِهِ النَّمَمِ فِي إِبَاتٍ مِنْهَا بَعْدَ الْبَيْضِ فَمَا نَبَّحَ كَانَ هَذَا بِاللِّغْمِيِّ
- ٢٦-باب أُنَّ مَنْ كَسَرَ مِنْ حِمَامِ الْحَرَمِ وَ لَوْ جَاهِلًا لِرِئْمَةِ قِيَمَتِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ تَحْوَكُ الْفَرَحُ وَإِلَّا فَفِي كُلِّ بَيْضَةٍ شَاةٍ أَوْ حَمَلٌ أَوْ جَدَى وَ عَلَى الْمُحْرَمِ فِي الْحَرَمِ الْقِيَمَةُ
- ٢٧-باب أُنَّ الْمُحْرَمِ إِذَا رَمَى صَيْدًا لَمْ يَرَهُ سَوِيًّا لَمْ يَلْزِمَهُ شَيْءٌ فَإِنْ مَضَى وَ لَمْ يَدْرِ مَا أَصَابَهُ لِرِئْمَةِ الْفِدَاءِ كَامِلًا
- ٢٨-باب مَا يَجِبُ فِي أَعْضَاءِ الصَّيْدِ
- ٢٩-باب أَنَّهُ لَوْ يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَرْمِيَ صَيْدًا وَ هُوَ يَوْمُهُ الْحَرَمِ وَ إِنْ كَانَ مَجْلًا فَإِنْ رَمَاهُ وَ دَخَلَ الْحَرَمَ وَ قَتَلَهُ كَانَ لِحْفَهُ حَرَامًا
- ٣٠-باب أُنَّ مَنْ رَمَى صَيْدًا وَ هُوَ يَوْمُهُ الْحَرَمِ فَقَتَلَهُ لِرِئْمَةِ الْفِدَاءِ وَ مَنْ رَمَى صَيْدًا فِي الْجِلِّ وَ تَحَامَلَ فَدَخَلَ الْحَرَمَ لَمْ يَلْزِمَهُ الْفِدَاءُ
- ٣١-باب لَزُومُ الْكُفَّارَةِ فِي الصَّيْدِ عَلَى الْمُحْرَمِ عَمْدًا أَوْ حَسًّا أَوْ جَهْلًا وَ كَذَا لَوْ رَمَى صَيْدًا فَأَصَابَ الثَّنِينِ وَ عَدِمَ لَزُومَ الْكُفَّارَةِ لِلْجَاهِلِ فِي غَيْرِ الصَّيْدِ وَ جَمَلِهِ مِنْ أَحْكَامِ الصَّيْدِ
- ٣٢-باب عَدَمُ جَوَازِ الصَّيْدِ فِيمَا بَيْنَ الْبَرِيدِ وَ الْحَرَمِ فَإِنْ فَعَلَ لِرِئْمَةِ الْكُفَّارَةِ وَ إِنْ جَرَحَهُ أَوْ فَقَّ عَيْنَيْهِ أَوْ كَسَرَ قُرُونَهُ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ
- ٣٣-باب أُنَّ مَنْ كَانَ فِي الْحَرَمِ وَ لَوْ مَجْلًا فَرَمَى صَيْدًا فِي الْجِلِّ فَقَتَلَهُ لِرِئْمَةِ الْجَزَاءِ
- ٣٤-باب أُنَّ مَنْ أَحْرَمَ وَ فِي مَنْزِلِهِ صَيْدٌ مَمْلُوكٌ لَمْ يَخْرُجْ عَنْ مِلْكِهِ فَإِنْ كَانَ مَعَهُ خَرَجَ عَنْ مِلْكِهِ
- ٣٥-باب أُنَّ الْمُحْرَمِ إِذَا كَانَ مَعَهُ لَحْمٌ صَيْدٍ صَادَهُ مَجْلٌ جَازَ لَهُ إِسْنَاكُهُ وَ إِدْخَالُهُ الْحَرَمِ وَ أَكْلُهُ بَعْدَ الْإِحْلَالِ
- ٣٦-باب أُنَّ مَنْ دَخَلَ الْحَرَمَ بِصَيْدٍ وَجِبَ عَلَيْهِ إِطْلَاقُهُ وَ حَرَمَ إِسْنَاكُهُ فَإِنْ أَسْنَكَهُ حَتَّى مَاتَ لِرِئْمَةِ فِدَاؤُهُ
- ٣٧-باب تَحْرِيمِ الْجِرَادِ عَلَى الْمُحْرَمِ وَ كَذَا مَا يَكُونُ مِنَ الصَّيْدِ فِي النَّبْرِ وَ النَّخْرِ وَ لَزُومِ الْفِذْيَةِ فَيَجِبُ تَمْرَةٌ عَنْ كُلِّ خِرَادِهِ أَوْ كَفٌّ مِنْ طَعَامٍ وَإِنْ كَانَ كَثِيرًا لِرِئْمَةِ دَمَ شَاةٍ
- ٣٨-باب أُنَّ الْمُحْرَمِ إِذَا لَمْ يَمُجِّدَنَّ النَّحْرُ مِنَ الْجِرَادِ فَقَتَلَهُ لَمْ يَلْزِمَهُ شَيْءٌ وَ يَجِبُ عَلَيْهِ النَّحْرُ بِقَدْرِ الْإِبْتِكَانِ
- ٣٩-باب أُنَّ مَنْ قَتَلَ أَسَدًا فِي الْحَرَمِ وَ لَمْ يَرُدَّهُ لِرِئْمَةِ كَيْشٍ
- ٤٠-باب إِبَاحُهُ السَّجَاجِ وَ نَحْوَهُ مِمَّا لَا يَطِيرُ وَ لَا يَصْفُ لِلْمُحْرَمِ وَ لَوْ فِي الْحَرَمِ وَ جَوَازُ إِخْرَاجِهِ مِنَ الْحَرَمِ
- ٤١-باب جَوَازُ إِخْرَاجِ الْفَهْدِ وَ سَائِرِ الشَّبَاجِ مِنَ الْحَرَمِ وَ مَا لَا يَصْفُ مِنَ الطَّيْرِ
- ٤٢-باب جَوَازُ قَتْلِ الشَّيْءِ الْمُؤَدَّى لِحِمَامِ الْحَرَمِ وَ لَوْ فِيهِ
- ٤٣-باب أُنَّ الْمُحْرَمِ إِذَا اضْطُرَّ إِلَى الصَّيْدِ أَوْ الْمَيْتَةِ وَجِبَ عَلَيْهِ اخْتِيَارُ الصَّيْدِ فَيَتَنَاوَلُ مِنْهُ وَ يَلْزِمُهُ الْفِدَاءُ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَذَى إِذَا قَدَرَ
- ٤٤-باب أُنَّ الْمُحْرَمِ إِذَا ضَادَ فِي الْجِلِّ أَوْ أَكَلَ بَيْضَ صَيْدٍ لِرِئْمَةِ الْفِدَاءِ وَ إِنْ ضَادَ فِي الْحَرَمِ لِرِئْمَةِ الْفِدَاءِ وَ الْقِيَمَةُ وَ إِنْ ضَادَ الْمُحْرَمُ فِي الْحَرَمِ فَعَلَيْهِ الْقِيَمَةُ فَإِنْ ضَادَهُ فِي مَكَّةَ أَوْ التَّعْنِيبِ لِرِئْمَةِ مَعَ ذَلِكَ التَّغْرِيزُ وَ حَكْمُ الْقَفْرِ وَ نَحْوِهِ
- ٤٥-باب أُنَّ الْمُحْرَمِ إِذَا ضَادَ طَيْرًا فِي الْحَرَمِ فَضْرَبَ بِهِ الْأَرْضَ فَقَتَلَهُ لِرِئْمَةِ ثَلَاثَ قِيَمٍ
- ٤٦-باب أَنَّهُ إِذَا يَضَاعَفَ فِدَاءُ الصَّيْدِ عَلَى الْمُحْرَمِ فِي الْحَرَمِ فَيَضَاعَفُ الْفِدَاءَ فَيَا بُلْغَ الْبِدْعَةِ لَمْ يَلْزِمِ التَّضْعِيفُ

٢١٤-٤٧-بابُ أنَّ المُحرَّم إذا تَكَوَّر منه الضَّيْدُ حَطَأً وَجِبَ عَلَيْهِ بِكُلِّ مَوْءٍ كَفَّارَةٌ

٢١٤-٤٨-بابُ أنَّ المُحرَّم إذا تَكَوَّر منه الضَّيْدُ عَمداً لَمْ يَلْزَمهُ الكَفَّارَةُ إِلَّا فِي أَوَّلِ مَوْءٍ

٢١٦-٤٩-بابُ أنَّ مَنْ لَزِمَهُ فِداءٌ صَدِيقٍ فِي إِحْرَامِ الحَجِّ وَجِبَ عَلَيْهِ ذَبْحُ الفِداءِ أَوْ نَحْرُهُ بِمِئَى وَإِنْ كانَ فِي العَمْرَةِ فِيمَكَّةَ وَ مَنْ لَزِمَهُ فِداءٌ غَيْرِ الضَّيْدِ فَحَيْثُ شاءَ وَ يَسْتَحِبُّ كَوْنَهُ بِمَكَّةَ أَوْ مِئَى

٢١٧-٥٠-بابُ أنَّ مَنْ لَزِمَهُ فِداءٌ صَدِيقٍ أَوْ غَيْرِهِ وَ لَمْ يَجِدْ وَجِبَ عَلَيْهِ فَضالَةٌ إذا وَجِدَ وَ لَوْ فِي مِثْرَلِهِ وَ يَتَصَدَّقُ بِهِ

٢١٨-٥١-بابُ اسْتِخْبابِ شِراءِ المُحرَّمِ فِداءِ الضَّيْدِ مِنْ حَيْثُ يَصِيبُهُ وَ جِوازِ تَأخِيرِ الشِراءِ حَتَّى يَتَقَدَّمَ مَكَّهُ أَوْ مِئَى

٢١٨-٥٢-بابُ أنَّ مَنْ وَجِبَ عَلَيْهِ التَّخَرُّ أَوْ الذَّبْحُ بِمَكَّةَ جازَ لَهُ ذَلِكَ فِي أَى مَوْضِعٍ شاءَ مِنْها وَ كذاَ ما وَجِبَ بِمِئَى

٢١٨-٥٣-بابُ وَجوبِ الكَفَّارَةِ فِي الضَّيْدِ الَّذِي يَطْلُوهُ المُحرَّمُ أَوْ يَطْلُوهُ بَعِيرُهُ أَوْ دابَّتُهُ

٢١٨-٥٤-بابُ أنَّ المُحرَّم إذا اِخْتَلَبَ طَئِبِيَّةً وَ شَرِبَ لَبَنِيها لَزِمَهُ ذَمٌّ وَ إِنْ كانَ فِي الحَرَمِ فِيمِئَتِهِ أَيْضاً وَ إِنْ أَكَلَ مِنْ صَدِيقٍ لَمْ يَذَرِ ما هُوَ لَزِمَهُ ذَمٌّ شاءَ

٢١٩-٥٥-بابُ وَجوبِ ذَبْحِ المُحرَّمِ الضَّيْدِ إذا قَتَلَهُ أَوْ ذَبَحَهُ فَإِنْ طَرَحَهُ لَزِمَهُ فِداءٌ آخَرَ وَ كذاَ إذا أَكَلَهُ

٢٢٠-٥٦-بابُ أنَّ العُنْدَ إذا أَحْرَمَ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ وَ قَتَلَ صَدِيقاً لَزِمَ السَّيِّدُ الفِداءَ وَ إِنْ أَحْرَمَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ لَمْ يَلْزَمُهُ شَيْءٌ ة وَ كذاَ إِنْ صادَ حِمَلاً وَ لَمْ يَأْمُرْهُ

٢٢١-٥٧-بابُ حُكْمِ ما لَوْ اشْتَرَى لِمُحْرَمٍ نَبْضَ نَعَامٍ فَأَكَلَهُ

أَبوابُ كَفَّاراتِ السَّيْفَتانِ فِي الإِحْرَامِ

٢٢١-١-بابُ أَنَّ مَنْ جَامَعَ قَبْلَ عَفْدِ الإِحْرَامِ بِالتَّطْلِيهِ وَ نَحَوها لَمْ يَلْزَمُهُ شَيْءٌ ة

٢٢١-٢-بابُ أَنَّ المُحرَّم إذا جَامَعَ ناسِياً أَوْ جاهِلاً لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَ لَمْ يَفْسُدْ حُجَّهُ وَ كذاَ المُحْرَمَةُ

٢٢١-٣-بابُ فَسادِ حَجِّ الرِّجْلِ وَ المَرَأَةِ بِتَعَدُّ الجَماعِ مَعَ العَلَمِ بِالتَّخْرِيمِ قَبْلَ الوُقُوفِ بِالمُشْعَرِ وَ يَجِبُ عَلى كُلِّ مِثْلِها بَدَنَةٌ فَإِنْ عَجَزَ فِشاءَ وَ يَجِبُ أَنْ يَفْتَرِقاَ مِنْ مَوْضِعِها حَتَّى يَفْضِيا الحَجَّ وَ يَعودا إِلَيْهِ فلاَ يَخْلُوانِ إِلَّا وَ مَعها نائِلٌ وَ لهما أَنْ يَجْتَمِعا بِعَدِّ فَضاءِ المَناسِيبِ إِنْ أَرادا الوُجُوعَ فِي غَيْرِ نِئْ

٢٢٧-٤-بابُ أَنَّ المُحرَّم إذا أَكْرَهَ زَوْجَتَهُ المُحْرَمَةَ عَلى الجَماعِ لَزِمَهُ بَدَنَتانِ وَ الحَجُّ مِنْ قَابلٍ وَ لَمْ يَلْزَمها شَيْءٌ ة وَ لَمْ يَنْطَلِ حُجَّها وَ لاَ عَقْدُها وَ بَدَلَ البَدَنَةِ

٢٢٨-٥-بابُ أَنَّ مَنْ جَامَعَ بَعْدَ التَّفْصِيرِ مُكْرَها لِلْمَرَأَةِ قَبْلَ تَفْصِيرِها لَزِمَهُ بَدَنَةٌ وَ كذاَ لَوْ جَامَعَ قَبْلَ تَفْصِيرِهِ وَ بَعْدَ تَفْصِيرِها

٢٢٨-٦-بابُ أَنَّ المُحرَّم إذا جَامَعَ بَعْدَ الوُقُوفِ بِالمُشْعَرِ عابِداً عالِماً لَزِمَهُ بَدَنَةٌ دُونَ الحَجِّ مِنْ قَابلٍ

٢٢٨-٧-بابُ أَنَّ المُحرَّم إذا جَامَعَ فِيما دُونَ الفَرَجِ لَزِمَهُ بَدَنَةٌ دُونَ الحَجِّ مِنْ قَابلٍ وَ إِنْ أَكْرَهَ المَرَأَةُ لَزِمَهُ بَدَنَتانِ وَ الحَجُّ مِنْ قَابلٍ

٢٢٩-٨-بابُ أَنَّ المِجْلَ إذا جَامَعَ أُمَّتَهُ المُحْرَمَةَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ لَمْ يَلْزَمُهُ شَيْءٌ ة فَإِنْ أَحْرَمَتْ بِإِذْنِهِ وَ جَامَعها عالِماً بِالتَّخْرِيمِ لَزِمَهُ بَدَنَةٌ أَوْ بَقْرَةٌ أَوْ شاةٌ وَ إِنْ كانَ مُعْسِراً فَضاهُ أَوْ صِياحُ أَوْ صَدَقَةٌ

٢٣٠-٩-بابُ أَنَّ المُحرَّم إذا جَامَعَ بَعْدَ الوُقُوفِ بِالمُشْعَرِ قَبْلَ طَوافِ الزَّيارَةِ لَمْ يَفْسُدْ حُجَّهُ وَ لَزِمَهُ جَزُورٌ فَإِنْ عَجَزَ فَفِئْرَةٌ أَوْ شاةٌ

٢٣١-١٠-بابُ أَنَّ المُحرَّم إذا جَامَعَ بَعْدَ الوُقُوفِ وَ طَوافِ الحَجِّ قَبْلَ طَوافِ النِّساءِ لَمْ يَنْطَلِ حُجَّهُ وَ لَزِمَهُ بَدَنَةٌ إِنْ كانَ مُوسِراً وَ بَقْرَةٌ إِنْ كانَ مُتَوَسِّطاً وَ شاةٌ إِنْ كانَ مُعْسِراً وَ إِنْ كانَ جاهِلاً لَمْ يَلْزَمُهُ شَيْءٌ ة

٢٣٣-١١-بابُ حُكْمِ الجَماعِ فِي أَثناءِ الطَّوافِ وَ الشَّعْبِ

٢٣٤-١٢-بابُ بَطْلانِ العَمْرَةِ المُفْرَدَةِ بِالجَماعِ قَبْلَ الشَّعْبِ فَيَلْزِمُهُ بَدَنَةٌ وَ فَضاءُ العَمْرَةِ وَ يَسْتَحِبُّ كَوْنَهُ فِي الشَّهِرِ المُتَّاحِلِ وَ حُكْمٌ مِنْ طَلِّ نِمامِ الشَّعْبِ فَضَّرَّ وَ جَامِعٌ ثُمَّ ذَكَرَ المُفْضالانِ

٢٣٥-١٣-بابُ أَنَّ مَنْ قَتَلَ بَعْدَ طَوافِ العَمْرَةِ وَ شَهِيا قَبْلَ تَفْصِيرِها لَزِمَهُ ذَمٌّ شاءَ فَإِنْ جَامَعَ لَزِمَهُ بَدَنَةٌ لِلْمُوسِرِ وَ بَقْرَةٌ لِلْمُتَوَسِّطِ وَ شاةٌ لِلْمُعْسِرِ

٢٣٧-١٤-بابُ أَنَّ مَنْ لَعَبَ أَهْلَهُ وَ هُوَ مُحْرَمٌ حَتَّى يَنْزِلَ لَزِمَهُ بَدَنَةٌ دُونَ الحَجِّ مِنْ قَابلٍ

٢٣٧-١٥-بابُ أَنَّ مَنْ عَبَثَ بِذَكَرِهِ حَتَّى أَضْمَى وَ هُوَ مُحْرَمٌ لَزِمَهُ بَدَنَةٌ وَ الحَجُّ مِنْ قَابلٍ

٢٣٧-١٦-بابُ أَنَّ المُحرَّم إذا نَظَرَ إِلى غَيْرِ أَهْلِهِ فَأَمْنَى لَزِمَهُ جَزُورٌ إِنْ كانَ مُوسِراً وَ بَقْرَةٌ إِنْ كانَ مُتَوَسِّطاً وَ شاةٌ إِنْ كانَ مُعْسِراً

٢٣٨-١٧-بابُ أَنَّ المُحرَّم إذا نَظَرَ إِلى أَهْلِهِ أَوْ مَشَها بِغَيْرِ شَهْوَةٍ فَأَمْنَى أَوْ أَمْنَى لَمْ يَلْزَمُهُ شَيْءٌ ة فَإِنْ كانَ بِشَهْوَةٍ فَأَمْنَى أَوْ لَمْ يَمِنْ لَزِمَهُ بَدَنَةٌ

٢٤٠-١٨-بابُ أَنَّ المُحرَّم إذا مَسَّ اِمْرَأَتَهُ بِشَهْوَةٍ أَوْ قَبَّلها وَ لَوْ بِغَيْرِ شَهْوَةٍ لَزِمَهُ ذَمٌّ شاءَ فَإِنْ قَبَّلها بِشَهْوَةٍ لَزِمَهُ جَزُورٌ أَوْ بَدَنَةٌ فَإِنْ قَبَّلَ أُمَّهُ رَحِمَةً لَمْ يَلْزَمُهُ شَيْءٌ ة وَ حُكْمُ التَّطْيِيلِ وَ قَدْ طَافَ الرِّجْلُ طَوافِ النِّساءِ دُونَ المَرَأَةِ

٢٤٢-١٩-بابُ حُكْمِ المَرَأَةِ إذا فَضَّتِ المَناسِيبَ وَ هِيَ خائِضٌ ثُمَّ وَقَعها زَوْجِها

٢٤٢-٢٠-بابُ أَنَّ المُحرَّم إذا وَصَفَتْ لَهُ المَرَأَةُ أَوْ اسْتَمَعَتْ كَلِماتِها أَوْ سَمِعَتْ عَلى مُجايبِها فَأَمْنَى لَمْ يَلْزَمُهُ شَيْءٌ ة

٢٤٣-٢١-بابُ أَنَّ المُحرَّم إذا تَزَوَّجَ وَ دَخَلَ عالِماً لَزِمَهُ بَدَنَةٌ وَ كذاَ المُحْرَمَةُ وَ المِجْلَةُ العالِمةُ بِإِحْرَامِهِ وَ عَلى المُتَوَلَّى لِلعَقْدِ نِجلاً كانَ أَوْ مُحْرَماً

٢٤٣-٢٢-بابُ أَنَّ المُحرَّم إذا جَامَعَ قَلزِمَةً جَزُورٌ وَ لَمْ يَفْجُرْ لَسَجِحَتْ بِأَصْحابِهِ أَنْ يَجْتَمِعوا لَهُ فِيمَتِها

أَبوابُ بَقِيَّةِ كَفَّاراتِ الإِحْرَامِ

٢٤٣-١-بابُ ما يَجِبُ عَلى المُحرَّم فِي الجِدالِ

٢٤٥-٢-بابُ أَنَّهُ يَجِبُ عَلى المُحرَّم فِي تَعَدُّ الشَّبابِ وَ المُسَوِّقِ بَقْرَةٌ

٢٤٦-٣-بابُ أَنَّهُ يَسْتَحِبُّ لِلحاجِّ وَ المُعْتَمِرِ بَعْدَ فِراغِهِ أَنْ يَشْتَرِيَ بِبِرْهَمٍ ثَمراً وَ يَتَصَدَّقَ بِهِ كَفَّارَةٌ لِمَا لاَ يَعلَمُ

٢٤٦-٤-بابُ أَنَّ المُحرَّم إذا اسْتَمْعَلَ الطَّيِّبَ أَكْلاً أَوْ شَمّاً أَوْ أَذْهاناً مَتَعَدداً لَزِمَهُ شاةٌ وَ إِنْ كانَ جاهِلاً لَزِمَهُ إِطعامُ مِسْكِينٍ وَ إِنْ كانَ ناسِياً لَمْ يَلْزَمُهُ شَيْءٌ ة

٢٤٨-٥-بابُ أَنَّ المُحرَّم إذا غَطَّى رَأْسَهُ عَمداً لَزِمَهُ طَرَحُ البِغْضاءِ وَ إِطعامُ مِسْكِينٍ وَ إِنْ كانَ نَسِياناً لَزِمَهُ طَرَحُ البِغْضاءِ خاضَةً وَ اسْتَحْبَبَ لَهُ تَجْدِيدُ التَّطْلِيهِ

٢٤٨-٦-بابُ أَنَّ الرِّجْلَ المُحرَّم إذا طَلَّلَ عَلى نَفْسِهِ لَزِمَهُ الكَفَّارَةُ بِذَمِّ شاءَ وَ إِنْ اضْطُرَّ إِلى ذَلِكَ

- ٧-باب أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا طَلَّلَ عَلَى نَفْسِهِ فِي إِحْرَامِ الْعُمْرَةِ وَ فِي إِحْرَامِ الْحَجِّ كَقَارَتَانِ ٢٤٩
- ٨-باب أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا أَكَلَ مَا لَا يَحِلُّ لَهُ سِوَى الضَّيْدِ أَوْ لَيْسَ مَا لَا يَحِلُّ لَهُ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ ؕ وَإِنْ تَعَمَّدَ لِرِمَّةٍ دَمَ شَاهٍ ٢٥٠
- ٩-باب أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا لَيْسَ ضَرْوِيًّا مِنَ الثِّيَابِ لِرِمَّةٍ لِكُلِّ صَنْفٍ فَذَاءٌ وَإِنْ اضْطُرَّ إِلَيْهَا ٢٥١
- ١٠-باب أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا قَلِمَ أُظْفَارَهُ أَوْ نَتَفَّ إِصْبَهُ أَوْ حَلَقَ رَأْسَهُ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ٢٥١
- ١١-باب أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا تَعَمَّدَ نَتَفَّ إِصْبِيهِ لِرِمَّةٍ دَمَ شَاهٍ فَإِنْ نَتَفَّ أَحَدَهُمَا لِرِمَّةٍ إِطْعَامُ ثَلَاثَةِ مَسَاكِينٍ ٢٥٢
- ١٢-باب أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا تَعَمَّدَ قَصَّ الْأُظْفَارِ لِرِمَّةٍ لِكُلِّ ظَهْرٍ مَدَّ مِنْ طَعَامٍ أَوْ كَفَّ مِنْ طَعَامٍ فَإِذَا بَلَغَ عَشْرَةَ لِرِمَّةٍ دَمَ شَاهٍ وَكَذَا الْعَشْرُونَ فِي مَجْلِسٍ وَإِنْ كَانَ فِي مَجْلِسَيْنِ لِرِمَّةٍ دَمَانٍ ٢٥٢
- ١٣-باب أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا أَقْتَنَاهُ مَقْبُطٍ بِالْقَلِيمِ فَعَلَّ وَأَذْمَى لِرِمَّةٍ الْمَفْتِيءِ شَاءَ ٢٥٤
- ١٤-باب أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا حَلَقَ رَأْسَهُ عَمْدًا لِرِمَّةٍ شَاءَ أَوْ إِطْعَامُ سِتَّةِ مَسَاكِينٍ لِكُلِّ مَسْكِينٍ مَدَّانٍ أَوْ إِطْعَامُ عَشْرَةٍ بِشِعْبِهِمْ أَوْ صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَإِنْ حَلَقَهُ لِأَذَى ٢٥٤
- ١٥-باب أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا طَرَحَ قَدَمَهُ أَوْ قَتَلَهَا لِرِمَّةٍ كَفَّ مِنْ طَعَامٍ وَ لَا يَنْسَقُطُ بِرَدِّهَا وَإِنْ كَانَتْ تُؤْذِيهِ لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ ؕ ٢٥٦
- ١٦-باب أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا مَسَّ شَعْرَةً عَيْنًا فَسَقَطَ مِنْهُ شَيْءٌ لِرِمَّةٍ كَفَّ مِنْ طَعَامٍ وَإِنْ مَسَّهُ لَوْصُوهٌ أَوْ بَغْيَرٌ عَقِدَ لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ ؕ ٢٥٧
- ١٧-باب أَنَّ الْمُحْرِمَيْنِ إِذَا افْتَنَّا لِرِمَّةٍ كَلَّمَا مِنْهُمَا دَمٌ ٢٥٩
- ١٨-باب أَنَّ مَنْ قَطَعَ شَيْئًا مِنْ شَجَرِ الْحَرَمِ وَجِبَ عَلَيْهِ الصَّدَقَةُ بِمَنْبِيهِ وَ مَنْ قَلَعَ شَجْرَةً كَبِيرَةً لِرِمَّةٍ بَقْرَةَ ٢٥٩
- ١٩-باب أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا قَلَعَ حُرْسَةَ لِرِمَّةٍ دَمَ شَاهٍ ٢٥٩
- أَبْوَابُ الْإِحْضَارِ وَالضَّدِّ ٢٦٠
- ١-باب أَنَّ الْمُضْدُودَ بِالْعَدُوِّ تَحِلُّ لَهُ التَّسَاءُ بِغَدِّ التَّحَلُّلِ وَ الْمُضْحَرُ بِالْمَرْضِ لَا تَحِلُّ لَهُ التَّسَاءُ حَتَّى يَطُوفَ طَوَافَ التَّسَاءِ أَوْ يَسْتَنْبِئَ فِيهِ وَ جَمَلُهُ مِنْ أَحْكَامِ الْإِحْضَارِ وَالضَّدِّ ٢٦٠
- ٢-باب أَنَّ مَنْ مَنَعَهُ الْمَرْضُ عَنْ دُخُولِ مَكَّةَ وَ الْمَشَاعِرِ وَجِبَ عَلَيْهِ بَعَثُ هَدْيٍ أَوْ نَمِيَةٍ وَ مُوَاعِدَةُ أَصْحَابِهِ لِذَبْحِهِ أَوْ نَحْرِهِ وَ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَجَلَّةً وَ هُوَ مَعَى الْبَلْحَاجِ وَ مَكَّةَ لِلْمَعْتَمِرِ فَإِذَا بَلَغَ أَحْلَى وَ قَصَرَ وَ عَلَيْهِ الْحَجُّ مِنَ قَابِلٍ وَ الْعُمْرَةُ إِذَا تَمَكَّنَ وَ إِنْ لَمْ يَتَخَرَّجُوا هَدْيَهُ بَعَثَ مِنْ قَابِلٍ وَ أَدَّ ٢٦٣
- ٣-باب أَنَّ مَنْ أَحْصَرَ فَبِعَتْ هَدْيُهُ ثُمَّ حَفَّتْ مَرْصُهُ وَجِبَ عَلَيْهِ الْإِتْحَاقُ إِنْ طَلَّقَ إِمْكَانَهُ فَإِنْ أَذْرَكَ الشُّكَّ وَإِلَّا وَجِبَ عَلَيْهِ التَّحَلُّلُ بِعُمْرِهِ وَ قَضَاءُ الشُّكِّ إِنْ كَانَ وَاجِبًا فَإِنْ مَاتَ فِيمَنْ مَالِهِ وَ كَذَا مِنْ هَدْيٍ ثُمَّ زَالَ عُدْرُهُ ٢٦٣
- ٤-باب أَنَّ مَنْ حَفَّ قَارِنًا ثُمَّ أَحْصَرَ لَمْ يَجِزْ لَهُ أَنْ يَخُفَّ فِي الْقَابِلِ إِلَّا قَارِنًا وَ كَذَا الْمُنْتَمِعُ وَ الْمَفْرَدُ ٢٦٤
- ٥-باب أَنَّ مَنْ أَحْصَرَ فَبِعَتْ يَهْدِيهِ ثُمَّ آذَاهُ رَأْسُهُ حَازَ لَهُ الْحَلْقُ وَ يَكْفُرُ ٢٦٥
- ٦-باب جُوزَارُ تَعْجِيلِ التَّحَلُّلِ وَ الدَّبْحُ لِلْمَحْضُورِ وَ الْمُضْدُودِ ٢٦٥
- ٧-باب أَنَّ الْمُحْضُورَ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ وَ لَا نَمِيَّةً وَجِبَ عَلَيْهِ بَدَلُهُ مِنَ الضِّيَامِ وَ يَتَحَلَّلُ وَ إِنْ كَانَ سَاقٍ هَذَا أَجْرَاهُ ٢٦٦
- ٨-باب أَنَّ مَنْ اشْتَرَطَ فِي إِحْرَامِهِ أَنْ يَحْلَهُ حَيْثُ حَبَسَهُ ثُمَّ أَحْصَرَ أَوْ هَدَّ لَمْ يَنْسَقُطْ عَنْهُ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ بَلَّ عَلَيْهِ قَضَاءُ الْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ وَأَنَّ لَهُ التَّحَلُّلَ وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ ٢٦٦
- ٩-باب أَنَّهُ يَسْتَحَبُّ لِمَنْ لَمْ يَخُفَّ أَنْ يَبْعَثْ هَدْيًا أَوْ نَمِيَّةً وَ يُوَاعِدُ أَصْحَابَهُ يَوْمًا لِإِسْغَارِهِ أَوْ تَقْلِيدِهِ وَ يَخْتَبِئُ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ مَا يَخْتَبِئُهُ الْمَحْرِمُ وَ لَا يَلْبَسِي ثُمَّ يَحِلُّ يَوْمَ النَّحْرِ وَ يَأْتُرُهُمْ أَنْ يَطُوفُوا عَنْهُ ٢٦٧
- ١٠-باب أَنَّ مَنْ بَعَثَ هَدْيًا فَلَوْعَا ثُمَّ لَيْسَ الثِّيَابُ اسْتَجِبَّ لَهُ التَّكْفِيرُ بِنَحْرِهِ ٢٦٩
- أَبْوَابُ مَقَدِّمَاتِ الطَّوَافِ وَ مَا يُتَّبِعُهَا ٢٦٩
- ١-باب أَنَّهُ يَسْتَحَبُّ لِمَنْ أَرَادَ دُخُولَ الْحَرَمِ أَنْ يَنْتَسِلَ وَ يَأْخُذَ نَعْلَيْهِ يَمِينِيهِ وَ يَدْخُلُهُ مَانِيًا حَافِيًا وَ لَوْ سَاعَةً ٢٦٩
- ٢-باب جُوزَارُ تَقْدِيمِ الْعُسْلِ عَلَى دُخُولِ الْحَرَمِ وَ تَأْخِيرِهِ حَتَّى يَدْخُلَ وَ لَوْ بِمَكَّةَ ٢٧٠
- ٣-باب اسْتِحْبَابُ مَنْعِ الْإِذْخِرِ عِنْدَ دُخُولِ الْحَرَمِ لِلرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ ٢٧٠
- ٤-باب دُخُولُ مَكَّةَ مِنْ أَعْلَاهَا لِمَنْ جَاءَ مِنَ الْعِدْيَةِ وَ الْخُرُوجُ مِنْ أَسْفَلِهَا وَ قَطْعُ التَّلْبِيَةِ عِنْدَ رُؤْيِهِ بَيِّنَاتٍ لِلْمَنْتَمِعِ وَ تَحْرِيمُ دُخُولِهَا بِغَيْرِ إِحْرَامٍ إِلَّا مَا اسْتَنْبَى ٢٧٠
- ٥-باب اسْتِحْبَابُ الْعُسْلِ لِذُخُولِ مَكَّةَ مِنْ فَحٍّ أَوْ بِطَرِ مَيْمُونٍ أَوْ بِطَرِ عَيْدِ الضَّمَدِ أَوْ غَيْرِهَا وَ دُخُولُهَا مَانِيًا حَافِيًا وَ الْإِبْتِدَاءُ بِدُخُولِ الْمَنْزِلِ ثُمَّ الطَّوَافِ ٢٧٢
- ٦-باب أَنَّ مَنْ افْتَسَلَ لِذُخُولِ مَكَّةَ ثُمَّ نَامَ انْتَفَضَ عُسْلُهُ وَ اسْتَجِبَّ لَهُ إِعَادَتُهُ وَ لَا يَجْزِيهِ الْوُضُوءُ ٢٧٢
- ٧-باب اسْتِحْبَابُ دُخُولِ مَكَّةَ بِسِكِينَةٍ وَ وَقَارٍ وَ تَوَاضُعِ خَالِيًا مِنَ الْكِبَرِ لِبَسِّ حُلُقَانِ الثِّيَابِ ٢٧٣
- ٨-باب اسْتِحْبَابُ دُخُولِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَافِيًا بِسِكِينَةٍ وَ وَقَارٍ وَ خُسُوعٍ وَ الدَّعَاءِ بِالْمَأْتُورِ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ وَ عِنْدَ دُخُولِهِ وَ عِنْدَ اسْتِقْبَالِ الْكَعْبَةِ ٢٧٣
- ٩-باب اسْتِحْبَابُ دُخُولِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ وَ السَّوَاكِ عِنْدَ إِزَادَةِ الطَّوَافِ أَوْ الْإِسْتِجْلَامِ ٢٧٥
- ١٠-باب اسْتِحْبَابُ كِسْوَةِ الْكَعْبَةِ ٢٧٦
- ١١-باب وَجُوبُ بِنَاءِ الْكَعْبَةِ إِنْ ائْتَمَدَتْ وَ كَيْفِيَّةُ بِنَائِهَا ٢٧٧
- ١٢-باب أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُؤَخَّذَ شَيْءٌ مِنْ تَرَابِ الْكَعْبَةِ وَ الْمَسْجِدِ وَ خَصَاهُمَا وَأَنَّ مَنْ أَخَذَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا وَجِبَ أَنْ يَرُدَّهُ ٢٨٤
- ١٣-باب وَجُوبُ إِحْرَامِ الْحَرَمِ وَ حَكْمُ صِيْدِهِ وَ شَجَرِهِ ٢٨٧
- ١٤-باب أَنَّ مَنْ جَنَى ثُمَّ لَحَأَ إِلَى الْحَرَمِ لَمْ يَقَمْ عَلَيْهِ حَدٌّ وَ لَا قِضَاضٌ وَ لَا يَبَاعُ وَ لَا يَطْعَمُ وَ لَا يَنْقَى حَتَّى يَخْرُجَ فَإِنْ جَنَى فِي الْحَرَمِ أَيْمِمَ عَلَيْهِ الْحُدُّ فِيهِ وَ عَدِمَ جُوزَارَ التَّحْطِئِ بِالْحَرَمِ ٢٨٨
- ١٥-باب اسْتِحْبَابِ الْمَجَاوِزَةِ بِمَكَّةَ مَعَ التَّحَوُّلِ فِي أَثْنَاءِ السَّنَةِ ٢٩٢
- ١٦-باب كِرَاهَةِ سَكْنَى مَكَّةَ وَ الْحَرَمِ سَنَةً إِلَّا أَنْ يَتَحَوَّلَ فِي أَثْنَائِهَا فَتَسْتَحَبَّ الْمَجَاوِزَةُ ٢٩٣

- ١٧-باب كراهه رفع اليَناه بمرغفة فوق الكعبه و تخريم دخول المشركين إليها ٢٩٥
- ١٨-باب وجوب احتزام الكعبه و تعظيمها و تخريم هذمها و أدى مخاربهها ٢٩٦
- ١٩-باب وجوب احتزام منعه و تعظيمها ٣٠١
- ٢٠-باب استخياب الشرب من ماء زمزم و سقي الحاج منه و إهنايه و استهنايه ٣٠٢
- ٢١-باب استخياب الدعا عند شرب ماء زمزم بالمأثور ٣٠٣
- ٢٢-باب تخريم أكل مال الكعبه و ما يهدى إليها أو يوصى لها به و وجوب صرفه في مؤونه المحتاج من الحاج و عدم جواز دفعه إلى الخدام ٣٠٣
- ٢٣-باب حكم حلق الكعبه ٣٠٩
- ٢٤-باب عدم استخياب الإهنا إلى الكعبه مع الخوف من صرفه في غير مستحقه ٣٠٩
- ٢٥-باب كراهه إظهار السلاح بمرغفة و الحرم ٣٠٩
- ٢٦-باب حكم اللبغ بكنسه الكعبه ٣١٠
- ٢٧-باب استخياب الثعلب بأشبار الكعبه و الدعا عندها ٣١١
- ٢٨-باب أحكام لفظه الحرم ٣١١
- ٢٩-باب استخياب إظهار التطير إلى الكعبه و اختياره على التطير إلى بيت المقدس و جميع الأماكن المشرفه ٣١٢
- ٣٠-باب كراهه مطالبه الغريم في الحرم و التسليم عليه حتى يخرج ٣١٥
- ٣١-باب جواز الاختيار مستقيل الكعبه على كراهيه في المسجد الحرام و كذا الاختيار فيه ٣١٥
- ٣٢-باب أنه يكره أن يعلق الدور منه أبواب و أن يمنع الحاج من نزول دورها و أن يؤخذ لها أجرة ٣١٦
- ٣٣-باب اشتراط طواف الرجل بالجنان و عدم اشتراط طواف المرأة بالخفي ٣١٧
- ٣٤-باب استخياب دخول الكعبه ٣١٨
- ٣٥-باب تأكد استخياب دخول الكعبه للضرورة ٣١٩
- ٣٦-باب أنه يستحب لمن أراد دخول الكعبه أن يغتسل ثم يدخلها بسكبه و يقار بعير حذاء و لا يترق و لا يمشط و يدعو بالمأثور و يصلى بين الأسطوانتين على الإخامه الحمراء ركعتين و في كل زاويه ركعتين و يكثر مستقبلاً لكل ركن ٣٢٠
- ٣٧-باب استخياب السجود في الكعبه و الدعا بالمأثور ٣٢٣
- ٣٨-باب استخياب التجاء في الكعبه و حولها من خشيه الله ٣٢٤
- ٣٩-باب استخياب الغسل لدخول الكعبه للرجل و المرأة ٣٢٥
- ٤٠-باب استخياب التكبير ثلاثا عند الخروج من الكعبه و الدعا بالمأثور و صلاه ركعتين عن يسير الدرج ٣٢٥
- ٤١-باب استخياب دخول النساء الكعبه و عدم تأكد الاستخياب لهن ٣٢٦
- ٤٢-باب عدم وجوب دخول الحاج و المغتفر الكعبه و إن كان ضرورة و كراهه صلاه الفريضة فيها مع الاختيار ٣٢٦
- ٤٣-باب كراهه الخروج من الحرمين بعد ارتفاع النهار قبل أن يصلى الظهرين و استخياب كثرة الصلاه فيهما و إنعام المسافرين بهما و ما يستحب اختيار الصلاه فيه منهما ٣٢٧
- ٤٤-باب استخياب دفن الميت في الحرم و إن مات في غيره و اختياره على الدفن بعرفات ٣٢٧
- ٤٥-باب استخياب الإختار من ذكر الله و قراءه القرآن و العباده و خصوصاً الصلاه بمرغفة ٣٢٨
- ٤٦-باب وجوب تعزير من أحدث في المسجد الحرام متعمداً و قتل من أحدث في الكعبه متعمداً ٣٢٩
- ٤٧-باب استخياب إماطه الأذى عن طريق مكة و كراهه إنشاد الشعر في الحرم ٣٣٠

أبواب الطواف ٣٣٠

- ١-باب وجوب طواف النخج و العفره ٣٣٠
- ٢-باب وجوب طواف النساء على الرجل و المرأة و الخصى و غيرهم إلا في عفره التمتع و تخريم الاستمتاع على المخرم قبله ٣٣٣
- ٣-باب وجوب ركعتي الطواف الواجب ٣٣٤
- ٤-باب استخياب التلويح بالطواف و تكراره و اختياره على العتيق المندوب ٣٣٥
- ٥-باب استخياب الطواف عند الزوال خاسراً عن رأسه خافياً يقارب بين خطاه و يعش نصره و يسلم الخجر في كل شوط من غير أن يؤذي أحداً و لا يقطع ذكر الله ٣٣٨
- ٦-باب استخياب طواف عشره أسابيع كل يوم و ليلاه ثلاثة في أول الليل و ثلاثة في آخرة و اثنا إذا أصبح و اثنا بعد الظهر و استخياب إحصاء الأسابيع ٣٣٨
- ٧-باب أنه يستحب للمحاج أن يطوف ثلاثمائة و سبعمائة أو ثلثمائة فإن لم يقدر فثلاثمائة و سبعمائة و ثلثمائة أو ثلثمائة فإن لم يقدر فما قدر ٣٣٩
- ٨-باب استخياب كثرة الطواف في العشر و الإقامة قبل النخج ٣٣٩
- ٩-باب أن من أقام بمرغفة سنة استحب له اختيار الطواف المندوب على الصلاه المندوبه و من أقام سنتين تحيز و الشجبه له المساواه و من أقام ثلاثا استحب له اختيار الصلاه ٣٣٩

- ١٠-باب استحباب اختيار الطواف قبل الحج على الطواف بغده
- ١١-باب استحباب حفظ متاع من ذهب ليطوف و القعود عند العريض و اختيارهما على الطواف و الصلاة في المسجد
- ١٢-باب استحباب الدعاء بالمأثور عند الحجر الأسود و وجوب ابتداء الطواف منه
- ١٣-باب استحباب استلام الحجر الأسود في الطواف الواجب و التذبح باليد اليمنى و تقبيله فإن لم يمكن استحب أن يمسح يديه و يجذد الإفرار بالعهد و الميتاق
- ١٤-باب جواز استلام الحجر باليد اليسرى و استحباب الشواك قبل الطواف و الشنظام
- ١٥-باب استحباب استلام الركن الذي فيه الحجر و إصافي البطن به و مسح باليد
- ١٦-باب عدم وجوب استلام الحجر و تقبيله و عدم تأكد استحباب المزاحمة عليه و أجزاء الإشارة و الإيماء
- ١٧-باب أنه ينبغي لمن يطوف نادياً أن لا يترجم من يطوف واجباً و تأكد استحباب استلام الحجر في الطواف الواجب دون المندوب
- ١٨-باب عدم تأكد استحباب استلام الحجر للشاء
- ١٩-باب وجوب كون الطواف سنة شواط
- ٢٠-باب استحباب الدعاء في الطواف بالمأثور و غيره
- ٢١-باب استحباب الصلاة على مخد و آية في أثناء الطواف و الشعي خصوصاً عند الحجر و بينة و بين الركن اليماني
- ٢٢-باب تأكد استحباب استلام الركن اليماني و الركن الذي فيه الحجر و تقبيلهما و وضع الخد عليهما و التزاهيما و عدم تأكد استحباب استلام الركنين الآخرين
- ٢٣-باب تأكد استحباب الدعاء عند الركن اليماني بينة و بين الحجر
- ٢٤-باب أن من كاد يمسحه مقطوعة استحب له استلام الحجر من موضع القطع فإن كان من المرفق فيسأله
- ٢٥-باب استحباب استلام الأركان كلها
- ٢٦-باب استحباب التزم المستحجر في الشوط السابع و إصافي البطن و اليدين و الخد به و الإفرار بالذئوب و الدعاء بالمأثور و غيره و وجوب الختم بالحجر و جعل الكعبه عن يساره في الطواف
- ٢٧-باب أن من نسي الالتزام حتى تجاوز الركن اليماني لم يستحب له العودة و لا الالتزام هناك و من قرأ أشوعين فصاعداً كره له الكيفية بالترام واحد
- ٢٨-باب وجوب كون الطواف بين الكعبه و المقام و عدم جواز التباعد عنها بأكثر من ذلك من جميع الجهات و يطلان الطواف لو خرج عن هذا القدر اختياراً و يجوز في الشؤره
- ٢٩-باب جواز الإسراع و الإبطاء في الطواف و استحباب القضاة نا الزمن
- ٣٠-باب وجوب إدخال الحجر في الطواف بأن يمشى خارجه لا فيه و كذا الشاذران
- ٣١-باب أن من طاف واجباً فاختصر في الحجر و جب أن يعيد الطواف فإن اختصر شوطاً واحداً أعاده و كذا ما زاد و وجوب الابتداء في كل شوط بالحجر الأسود و الختم به
- ٣٢-باب أن من نسي من الطواف الواجب شوطاً و جب عليه الإتيان به فإن تعدد و جب أن يستتيب فيه و إن ذكر في الشعي و جب عليه إكمال الطواف ثم الشعي
- ٣٣-باب أن من شك في عدد أشواط الطواف الواجب في الشعيه و ما دونها و جب عليه الاستئناف فإن خرج و تعدد فلا شيء عليه و في المندوب ينبي على الأقل و يتم فإن شك بعد الاضراف لم يلبثت مطلقاً
- ٣٤-باب أن من زاد شوطاً على الطواف الواجب عندما لزمه الإعادة و إن كان شهواً أو كان في المندوب استحب له إكمال أشوعين ثم صلاه أربع ركعات و إن ذكر قبل بلوغ الركن قطع
- ٣٥-باب أن من شك بين الشيعه و ما زاد في الطواف و جب أن ينبي على الشيعه
- ٣٦-باب كراهه القرآن بين الأسابيع في الواجب و جواره في التذبح و في الكعبه ثم يصلى لكل أشوع ركعتين
- ٣٧-باب أنه يكره له أن يتصرف في الطواف على غير وتر
- ٣٨-باب اشتراط الطهارة في صخره الطواف الواجب دون المندوب و اشتراطها في ركعتي الطواف مطلقاً فإن طاف واجباً و غير طهارة أعاد
- ٣٩-باب اشتراط الطواف بالختان دون الخفض
- ٤٠-باب أن من أحدث في طواف الفريضة قبل تجاوز النصف و جب عليه الإعادة و بعد تجاوزه يتطهر و ينبي و يتم
- ٤١-باب أن من قطع الطواف الواجب و لو بدخول الكعبه أو بخروج لجاجه قبل تجاوز النصف و جب عليه الاستئناف لا بغده بل يجب عليه البناء و الإنعام و في التذبح ينبي و يتم مطلقاً
- ٤٢-باب جواز قطع الطواف المندوب مطلقاً و الواجب بعد تجاوز النصف لجاجه و استحباب القطع لفضاء خاجه المؤمن و نحوها
- ٤٣-باب وجوب قطع الطواف مطلقاً لصلواه فريضة تسمى وقتها و استحبابه إذا أقيمت الصلاة ثم يتم الطواف و استحباب تقديمها على المشروع فيه إن كان وقتها دخل
- ٤٤-باب استحباب قطع الطواف للوتر مع ضيق وقتها حتى يصلها ثم يتم طوافه
- ٤٥-باب أن من مرض قبل تجاوز النصف في طواف واجب قطع لزمه الاستئناف إذا برأ و إن كان بغده جاز له البناء فإن ضاق الوقت طيف به أو عنه و صلى هو
- ٤٦-باب جواز الشراخه في الطواف و الشعي و ساير المناسك لمن أعتيا ثم ينبي و استحباب ترك الطواف عند خوف العلل
- ٤٧-باب أن العريض يطاف به مع عجزه و يصلى هو الزومتين و كذا المغمى عليه و الضيق و يستحب أن يمس المخمول الأرض بقدميه إن أمكن في الطواف
- ٤٨-باب أن المرأة إذا ولدت يوم عرفه لم يجب الطواف بولدها و لا عنه
- ٤٩-باب جواز الطواف عن العريض الذي لا يمكن أن يطاف به كالميتون
- ٥٠-باب أن من حمل إنساناً طاف به و سعى به أجزاً عنهما مع بينهما

- ٥١- بابٌ عدم جواز الطواف عن الخاضر بمكة إذا لم يكن به جلةٌ و استخياب الطواف عن العايب عنها حياً و ميتاً و صلّاه الطواف عنهما حتى المغضوبين ع ٣٩٥
- ٥٢- بابٌ اشتراط الطواف بظهاره الثوب و البندي و حكم من رأى نجاسة في أثنائه أو طاف في ثوب نجس ناسياً ٣٩٦
- ٥٣- بابٌ ووجوب سنن العزرة في الطواف ٣٩٧
- ٥٤- بابٌ جواز الكلام في الطواف الواجب و غيره و إنشاد الشعر و الضحك و كراهية ذلك بل كل ما سوى الدعاء و الذكر و القراءة و خصوصاً في طواف الفريضة ٣٩٨
- ٥٥- بابٌ استخياب اختيار القراءة في الطواف على الذكر فإن مرّ بسجده أو ما إلى الكعبة إن عجز عن السجود ٣٩٩
- ٥٦- بابٌ أن من ترك الطواف عنداً بطل حجّه و لزمه بدّته و الإعادة و لو كان جاهلاً ٣٩٩
- ٥٧- بابٌ أن المرأة إذا قضت المناسك و هي حائضٌ ثم جامعها زوجها لزمها بدّته و الحج من قابل ٣٩٩
- ٥٨- بابٌ أن من نسي الطواف حتى أتى أهله و واقع لزمه أن ينبعث هدياً إلا أن يكون تجاوز الضيف و يؤكل من يطوف عنه إن عجز عن الرجوع و إن مات طاف عنه و لزمه أو عجزه فإن طاف طواف الوداع أجزأه ٣٩٩
- ٥٩- بابٌ حكم المرأة إذا حاضت قبل طواف النساء و لم تقدر على الإقامة حتى تطهر ٤٠٢
- ٦٠- بابٌ استخياب تعجيل الشعي بعد الطواف و جواز تأجيله مع العذر إلى الليل لا إلى غد ٤٠٣
- ٦١- بابٌ أن من نسي الشعي حتى عاد من عرفات لم يلزمه إعادة الطواف ٤٠٤
- ٦٢- بابٌ استخياب تقديم الفريضة الخاصرة على الشعي لمن فرغ من الطواف ٤٠٤
- ٦٣- بابٌ ووجوب تقديم الطواف على الشعي فإن سعى ثم طاف وحب عليه إعادة الشعي فإن فاته لزمه دم فإن نسي بعض الطواف ثم شرع في الشعي وحب أن يتم الطواف ثم يتم الشعي ٤٠٤
- ٦٤- بابٌ جواز تقديم المتمتع الطواف و الشعي و طواف النساء على الوقوف بعرفة لضرورة تخوف الخبيص و نحوه و عدم جواز رجوع خيال الخايص و رفاقها حتى تطهر و تقضي مناسكها ٤٠٥
- ٦٥- بابٌ ووجوب تأخير طواف النساء عن الشعي و حكم من قدمه عليه ٤٠٦
- ٦٦- بابٌ جواز الاكتفاء في عدد الأشواط بإحصاء الغير رجلاً كان أو امرأة و حكم اختلافهما ٤٠٧
- ٦٧- بابٌ كراهية الطواف و على الطائيف برطلة و تخريمه على المخرم و كراهية نسيها حول الكعبة ٤٠٨
- ٦٨- بابٌ حكم طواف المرأة متنتقة ٤٠٨
- ٦٩- بابٌ جواز الشرب في أثناء الطواف ٤٠٨
- ٧٠- بابٌ حكم من نذر أن يطوف على أربع ٤٠٨
- ٧١- بابٌ ووجوب كون ركعتي الطواف الواجب خلف المقام حيث هو الآن و استخياب قراءه التوحيد و الجحد فيهما و ذكر الله بعدتهما ٤٠٩
- ٧٢- بابٌ أن من صلى ركعتي طواف الفريضة في غير المقام لزمه أن يعيد خلفه الركعتين ٤١٠
- ٧٣- بابٌ جواز صلوة ركعتي الطواف المندوب حيث شاء من المسجد أو بمكة ٤١١
- ٧٤- بابٌ أن من نسي ركعتي الطواف الواجب حتى خرج من مكة لزمه العود و الصلاة خلف المقام فإن شق عليه جاز أن يصلي حيث ذكر و أن ينشيت من يصلي عنه خلف المقام و كذا من تركهما جهلاً و إن مات قضيت عنه ٤١٢
- ٧٥- بابٌ جواز صلوة ركعتي الطواف بجبال المقام بعيداً عنه مع الإحرام ٤١٥
- ٧٦- بابٌ جواز صلوة ركعتي الطواف في كل وقت و كذا الطواف و استخياب المبادره بهما بعدة و حكم إيقاعهما عند طلوع الشمس و عند غروبها ٤١٦
- ٧٧- بابٌ أن من نسي ركعتي الطواف الواجب حتى شرع في الشعي وحب عليه قطعها و صلاة الركعتين ثم إتمام الشعي أو صلاة الركعتين بعد إتمامه ٤١٨
- ٧٨- بابٌ استخياب الدعاء بالمأثور بعد ركعتي الطواف ٤١٩
- ٧٩- بابٌ حكم صلوة ركعتي الطواف المندوب من جلوس ٤١٩
- ٨٠- بابٌ أن من نسي ركعتي الطواف الواجب حتى طاف طوافاً آخر جاهلاً صلواتها و ليس عليه شيء ٤٢٠
- ٨١- بابٌ جواز الطواف ركياً و مخمولاً على كراهية و جواز استلام الأركان الحجر بمخجن و تقبيله و خنل من عجز عن الاستلام ليشتم ٤٢٠
- ٨٢- بابٌ ووجوب طواف النساء في الحج مطلقاً و في العفراء المفردة دون عفره التمتع ٤٢٠
- ٨٣- بابٌ كراهية التلويح بالطواف بعد الشعي قبل التفسير و جواره بعدهما قبل إخراج الحج و كراهية بعدة حتى يعود من عرفات فإن فعل جاهلاً لم يلزمه شيء ٤٢٢
- ٨٤- بابٌ أحكام من منعهما الخبيص من الطواف ٤٢٣
- ٨٥- بابٌ أن المرأة إذا حاضت في أثناء الطواف الواجب قبل تجاوز الضيف وحب عليها قطعها و الاستئذان إذا طهرت و بعد تجاوزه يجرها الإنعام و يستحب لها أن تفعل في الشعي كذلك مع السبع ٤٢٧
- ٨٦- بابٌ أن المرأة إذا حاضت بعد تجاوز الضيف من الطواف جاز لها الشعي و إتمام المناسك ثم تقضي بقية الطواف إذا طهرت ٤٢٩
- ٨٧- بابٌ أن المرأة إذا حاضت قبل تجاوز الضيف من الطواف لم يجز لها الشعي و كذا بعدة مع ضيق الوقت عن الشعي بل تعدل إلى الأفراد و تفق الموقفين ثم تطوف إذا طهرت ٤٢٩
- ٨٨- بابٌ أن المرأة إذا حاضت بعد الطواف قبل الركعتين لم يلزمها إذا طهرت غير الركعتين ٤٣٠
- ٨٩- بابٌ أن المرأة إذا طافت ثم حاضت جاز لها الشعي قبل أن تطهر و إن حاضت في أثناء الشعي أتمته و يستحب لها التأخير حتى تطهر مع سعة الوقت ٤٣٠
- ٩٠- بابٌ أن المرأة إذا طافت من طواف النساء أكثر من الضيف ثم حاضت جاز لها أن تنفر و تستثيب في إتمامه و إذا أرادت الخايص و داع البيت فلتؤدعه من باب المسجد من غير دخول ٤٣١
- ٩١- بابٌ جواز طواف المشخصه بالكعبة و صلواتها ركعتي الطواف و كراهه دخولها الكعبة ٤٣١

- ٩٢-باب ما يستحب أن تعالج به الخائض نفسها لقطع الدم ٤٣٢
- ٩٣-باب أنه يستحب للخائض أن تدعو لقطع الدم بالمأثور بملكه و المدينة في مقام جزئيل عليه السلام و غيره ٤٣٢
- أبواب الشعي ٤٣٤
- ١-باب وجوبه ٤٣٤
- ٢-باب استحباب المناديه بالشعي عقبت ركعتي الطواف و الابتداء بتغيير الخجر و استنابيه و الشرب من ماء زمزم من الدلو المقابل للخجر و الضب منه على الرأس و البدن داعياً بالمأثور و أن تستقي منها بيده ٤٣٨
- ٣-باب استحباب الخروج إلى الضفا من الباب المقابل للخجر على سكينه و وقار ٤٣٩
- ٤-باب استحباب الصعود على الضفا حتى تری الثبت و الشيفال الركي الذي فيه الخجر و الدعاء بالمأثور و التكبیر و التهليل و التمجيد و التسبيح مائه مائه و الوقوف بقدر قراءه سورة البقره ٤٤٠
- ٥-باب استحباب إطالاه الوقوف على الضفا و المروء و عدم وجوبه و عدم وجوب دعاء متعين ٤٤٢
- ٦-باب وجوب الشعي سبعة أشواط و الابتداء بالضفا و الختم بالمروء و استحباب الهزوله بين المنارتين و الدعاء فيه بالمأثور و كثرة الضلأ على مخمد و آله ص ٤٤٤
- ٧-باب أن من ترك الشعي عابداً بطل حجته و لزومه الحج من قابل ٤٤٥
- ٨-باب أن من ترك الشعي ناسياً وحب عليه الإتيان به و إن خرج لزومه العود له و إن تغدّر وحب أن يستتيب فيه ٤٤٦
- ٩-باب أن من ترك الهزولة في الشعي لم يلزمه شيء و يستحب له أن يرجع القهقري ثم يهزول ٤٤٧
- ١٠-باب أن من بدأ بالمروء قبل الضفا لزمه إعادة الشعي و الابتداء بالضفا ٤٤٧
- ١١-باب أنه يجب أن يعده الذهاب في الشعي شوطاً و العود آخر و حتم من عددهما شوطاً واحداً ٤٤٨
- ١٢-باب أن من زاد في الشعي على سبعة أشواط عمداً لزمه إعادة ٤٤٨
- ١٣-باب أن من زاد في الشعي على سبعة أشواط ناسياً أجزاءً و يستحب إتمامه أشوعين ٤٤٨
- ١٤-باب أن من طلّ تمام الشعي ففقر و جامع ثم ذكر القنصان و لو شوطاً لزمه دم بقره و إكمال الشعي ٤٥٠
- ١٥-باب جواز الشعي على غير طهاره و كذا جميع المناسك إلا الطواف فتجب الطهاره له إن وحب و تستحب لغيره و جواز الشعي للخائض ٤٥١
- ١٦-باب جواز الكوب في الشعي و لو في تخيل بعدد و غيره للمراه و الرجل و استحباب اختيار النفس فيه و أن من حمل إنساناً و سعى به أجزاءً عنهما ٤٥٢
- ١٧-باب أن الزاكن في الشعي لا يجب عليه صعود الضفا و المروء و يستحب له الأشراف بالتأني موضع الهزوله ٤٥٣
- ١٨-باب أن من دخل عليه وقت فريضه في أثناء الشعي استحب له قطعه و الصلاه ثم الإنعام و يجب ذلك مع ضيق وقتها ٤٥٤
- ١٩-باب جواز قطع الشعي لقصاء حاجه مؤمن و غيرها ثم البناء و الإنعام ٤٥٥
- ٢٠-باب جواز الجلوس للستراحه في أثناء الشعي على الضفا و المروء و بينهما ٤٥٥
- ٢١-باب عدم استحباب الهزوله في الشعي للنساء و خمله من أحكام الشعي ٤٥٦
- ٢٢-باب جواز الشعي بل ووجوبه و إن كان على الضفا و المروء أضناماً أو نحوها ٤٥٧
- أبواب التقصير ٤٥٧
- ١-باب وجوبه في عمره التمتع عقبت الشعي و أنه يتحلل به من كل ما حرم عليه بالإحرام إلا الخلق ٤٥٧
- ٢-باب أنه يجزى التقصير بمطلق الآله و بغير آله ٤٥٨
- ٣-باب أنه يجزى إبانة مسمى الطفر أو الشعر ٤٥٨
- ٤-باب وجوب التقصير في عمره التمتع و عدم جواز الخلق فإن خلق عمداً لزمه دم و إن كان ناسياً أو جاهلاً لم يلزمه شيء ٤٥٩
- ٥-باب أن المعتزم عمره مفردة مخير بين الخلق و التقصير إن كان رجلاً و يستحب له اختيار الخلق و تخلف المرأة بالتقصير ٤٦٠
- ٦-باب أن من نسي التقصير حتى أحرم بالتحج لم يطل إقامته و لم يلزمه دم بل يستحب له و من تغد ذلك بطلت عمرته و ضارت حجة مفردة ٤٦١
- ٧-باب أن من قصر من عمره التمتع يستحب له أن ينشعب بالخمرين في ترك القميص و نحوه و كذا أهل مكه و أنه لا يجوز للمتمتع أن يخرج من مكه حتى يحرم بالتحج ٤٦١
- ٨-باب جواز إتيان النساء بعد التقصير من عمره التمتع لا قبله فإن فعله قبله لزمته الكفارة ٤٦٢
- ٩-باب كراهه الطلوع بالطواف للمعتزم قبل التقصير من العمره بعد الطواف الواجب ٤٦٢
- ١٠-باب أنه يجوز أن يولى التقصير غيره و استحباب الابتداء بالتأصيه ٤٦٢
- ١١-باب حتم من قصر قبل محل التقصير سهواً أو عمداً ٤٦٣

شماره بازیابی : ۶-۲۰۹۷۵

سرشناسه : حر عاملی ، محمد بن حسن ، ۱۰۳۳ - ۱۱۰۴ ق.

عنوان و نام پدید آور : وسائل الشیعه [چاپ سنگی] / محمد بن الحسن الحر عاملی ؛ کاتب : محمد مهدی بن محمد جعفر ، ملا علی محمد خوانساری ، محمد بن علی خوانساری

وضعیت نشر : طهران: به سعی و اهتمام حاج عبدالمحمد و حاج محمد قاسم ۱۲۶۹ ، ۱۲۷۱ ق

مشخصات ظاهری : ۲۴۹ ، ۳۹۰ ، ۶۴ ص ، ج ۳ ، ۴ (دو جلد در یک مجلد) ؛ قطع : ۲۳ × ۳۶ س م .

یادداشت : زبان : عربی

آغاز، انجام، انجامه : آغاز: جلد سوم : بسمله ، يقول الفقير الى الله الغني محمد بن الحسن الحر عاملی الحمد لله ...

انجام:.... صوره خط المؤلف تم كتاب الحج و بتمام ثم الجز الثالث بلطفه الخفي و الجلي تم .

آغاز: جلد چهارم : بسمله ، يقول الفقير الى الله الغني محمد بن الحسن الحر عاملی الحمد لله

انجام:..... و تقدم ما يدل على ذلك عموما صوره خط المؤلف تم جزء الرابع من كتاب تفضيل وسایل الشیعه الى تحصيل مسایل الشریعه و يتلو ه انشا الله تعالى .

یادداشت استنساخ : تاریخ کتابت : ۱۲۶۱ ق

مشخصات ظاهری اثر : نوع و درجه خط: نسخ

نوع و تزئینات جلد: جلد مقوایی با روکش تیماج قهوه ای ، مجدول .

خصوصیات نسخه موجود : حواشی اوراق: در حواشی اوراق توضیحات و تصحیحاتی با نشان «صح» آورده شده است

توضیحات نسخه : نسخه بررسی شد.

کشف الآیات و کشف اللغات و نمایه د... : از صفحه ۱ الی ۶۴ فهرست بابهای جزء ۳ و ۴ بیان شده است .

نمایه ها، چکیده ها و منابع اثر : مشار عربی (۹۸۹)

مندرجات : وسايل الشيعه الى تحصيل

معرفی چاپ سنگی : این کتاب مشتمل بر جلد سوم و چهارم است در ابتدای کتاب نیز فهرست مختصر ابواب و پس از آن تفصیل هر باب دیده میشود که جزء سوم از کتاب زکوه شروع شده و به کتاب مزار ختم می شود ، جلد چهارم از کتاب جهاد شروع شده و به کتاب الوصایا ختم می شود .

عنوانهای گونه گون دیگر: الرسائل

تفصیل وسایل الشیعه الی تحصیل مسائل الشریعه.

موضوع: احادیث شیعه -- قرن ۱۱ ق.

احادیث احکام -- قرن ۱۱ ق.

شناسه افزوده : خوانساری ، محمد بن علی ، قرن ۱۳ ق . کاتب .

محمد مهدی بن محمد جعفر ، قرن ۱۳ ، کاتب .

خوانساری ، علی بن محمد ، قرن ۱۳ ق . کاتب .

شناسه افزوده : حسینی ، فروشنده

کتاب الحج

أَبْوَابُ الْأَحْرَامِ

۱- بَابُ وَجُوبِهِ وَحُكْمِ مَنْ تَرَكَهُ

۱۶۳۸۵- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى أَبِي الْمَعْرَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِذَا قَرَّبَتِ الْقُرْبَانَ تَخْرُجُ نَارٌ تَأْكُلُ قُرْبَانَ مَنْ قَبِلَ مِنْهُ وَإِنَّ اللَّهَ جَعَلَ الْأَحْرَامَ مَكَانَ الْقُرْبَانِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ مِثْلَهُ

۱۶۳۸۶- وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ أَحْرَمَ مُوسَى ع مِنْ رَمَلِهِ مَضْرُوقًا قَالَ وَ مَرَّ بِصَفَاحِ الرُّوحَاءِ مُحْرِمًا يَقُودُ نَاقَتَهُ بِخَطَامٍ مِنْ لَيْفٍ عَلَيْهِ عَبَاءُ تَانِ قَطَوَاتَيْنِ يُلَبِّي وَ تُجِيبُهُ الْجِبَالُ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ

١٦٣٨٧- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ص وَالْأَيْمَّةِ ع أَنَّهُ وَجَبَ

الْإِحْرَامُ لِعَلِّهِ الْحَرَمِ

١٦٣٨٨- وَ فِي الْعَلَلِ وَ عُيُونِ الْأَخْيَارِ بِأَسَانِيدَ تَأْتِي عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرَّضَاعِ قَالَ وَ إِنَّمَا أُمِرُوا بِالْإِحْرَامِ لِيَخْشَعُوا قَبْلَ دُخُولِهِمْ حَرَمَ اللَّهِ وَ أَمْنَهُ وَ لئَلَّا يَلْهُوُوا وَ يَسْتَعْلُوا بِشَيْءٍ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا وَ زِينَتِهَا وَ لذَاتِهَا وَ يَكُونُوا جَادِينَ فِيمَا هُمْ فِيهِ قَاصِدِينَ نَحْوَهُ مُقْبِلِينَ عَلَيْهِ بِكُلِّيَّتِهِمْ مَعَ مَا فِيهِ مِنَ التَّعْظِيمِ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لِبَيْتِهِ وَ التَّذَلُّلِ لَأَنْفُسِهِمْ عِنْدَ قَضَائِهِمْ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ وَفَادَتِهِمْ إِلَيْهِ رَاجِينَ ثَوَابَهُ رَاهِبِينَ مِنْ عِقَابِهِ مَا ضَيَّنَّ نَحْوَهُ مُقْبِلِينَ إِلَيْهِ بِالذُّلِّ وَ الْإِسْتِكَانَةِ وَ الْخُضُوعِ

١٦٣٨٩- وَ فِي الْعَلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ حَرَّمَ الْمَسْجِدَ لِعَلِّهِ الْكُفْبِيهِ وَ حَرَّمَ الْحَرَمَ لِعَلِّهِ الْمَسْجِدِ وَ وَجَبَ الْإِحْرَامُ لِعَلِّهِ الْحَرَمِ

وَ رَوَاهُ الْبُرْقُوعِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْمَوَاقِبِ وَ غَيْرِهَا وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٢- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَوْفِيرِ شَعْرِ الرَّأْسِ وَ اللَّخِيهِ لِمَنْ أَرَادَ الْحَجَّ مِنْ أَوَّلِ ذِي الْقَعْدَةِ بَلْ مِنْ عَشْرِ مِنْ سُؤَالِ

١٦٣٩٠- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا تَأْخُذْ مِنْ شَعْرِكَ وَ أَنْتَ تُرِيدُ الْحَجَّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ وَ لَا فِي الشَّهْرِ الَّذِي تُرِيدُ فِيهِ الْخُرُوجَ إِلَى الْعُمْرَةِ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ تُرِيدُ فِيهِ الْعُمْرَةَ

١٦٣٩١- وَ عَنْهُ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ خُذْ مِنْ شَعْرِكَ إِذَا أَرْمَعْتَ عَلَى الْحَجِّ سُؤَالُ كُلِّهِ إِلَى عَزَّهِ

١٦٣٩٢- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ وَ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ جَمِيعاً عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ يُجْزِي الْحَاجَّ أَنْ يُوفِّرَ شَعْرَهُ شَهْراً وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ

١٦٣٩٣- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ شَوَّالٌ وَ ذُو الْقَعْدَةِ وَ ذُو الْحِجَّةِ فَمَنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَفَّرَ شَعْرَهُ إِذَا نَظَرَ إِلَى هَلَالِ ذِي الْقَعْدَةِ وَ مَنْ أَرَادَ الْعُمْرَةَ وَفَّرَ شَعْرَهُ شَهْراً مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

١٦٣٩٤- وَ عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَعْفِ شَعْرَكَ لِلْحَجِّ إِذَا رَأَيْتَ هَلَالَ ذِي الْقَعْدَةِ وَ لِلْعُمْرَةِ شَهْراً

١٦٣٩٥- وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يَأْخُذُ الرَّجُلُ إِذَا رَأَى هَلَالَ ذِي الْقَعْدَةِ وَ أَرَادَ الْخُرُوجَ مِنْ رَأْسِهِ وَ لَا مِنْ لِحْيَتِهِ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

١٦٣٩٦- وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ أَبِي خَالِدٍ عَنْ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ لَا تَأْخُذْ مِنْ شَعْرِكَ وَ أَنْتَ تُرِيدُ الْحَجَّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ وَ لَا فِي الشَّهْرِ الَّذِي تُرِيدُ فِيهِ الْخُرُوجَ إِلَى الْعُمْرَةِ

١٦٣٩٧- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ مَنْ أَرَادَ

الْحَجَّ فَلَا يَأْخُذُ مِنْ شَعْرِهِ إِذَا مَضَتْ عَشْرَةٌ مِنْ شَوَّالٍ

أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ عَلَى نَفْيِ الْوُجُوبِ

٣- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَوْفِيرِ الشَّعْرِ لِمَنْ أَرَادَ الْعُمْرَةَ شَهْرًا أَوْ مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ الَّذِي يُرِيدُ فِيهِ الْعُمْرَةَ

١٦٣٩٨- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ إِسْحَاقِ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع مُزْنِي كَمْ أَوْفُرُ شَعْرِي إِذَا أَرَدْتُ الْعُمْرَةَ فَقَالَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقِ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ

١٦٣٩٩- وَ عَنْهُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع كَمْ أَوْفُرُ شَعْرِي إِذَا أَرَدْتُ هَذَا السَّفَرَ قَالَ أَعْفِهِ شَهْرًا أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي عَدِّهِ أَحَادِيثَ

٤- بَابُ جَوَازِ الْأَخْذِ مِنْ شَعْرِ الرَّأْسِ فِي سُؤَالٍ وَ غَيْرِهِ لِمَنْ أَرَادَ الْحَجَّ حَتَّى يُحْرِمَ وَ كَرَاهَتِهِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ وَ جَوَازِ الْأَخْذِ مِنْ غَيْرِ شَعْرِ الرَّأْسِ حَتَّى يُحْرِمَ

١٦٤٠٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُرِيدُ الْحَجَّ أَوْ يَأْخُذُ مِنْ رَأْسِهِ فِي سُؤَالٍ كُلِّهِ مَا لَمْ يَرَ الْهَلَالَ قَالَ لَا بَأْسَ مَا لَمْ يَرَ الْهَلَالَ

١٦٤٠١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ أَوْ يَأْخُذُ مِنْ شَعْرِهِ ثُمَّ قَالَ نَعَمْ وَ لَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ فَضَالَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ بِهِ

١٦٤٠٢- وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْحِجَامَةِ وَ حَلْقِ الْقَفَا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ وَ السُّوَاكِ وَ النُّورِ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَا سَوَى ذِي الْقَعْدَةِ كَسُؤَالٍ وَ يُمَكِّنُ حَمْلَهُ عَلَى الْجَوَازِ وَ غَيْرِهِ عَلَى الْكِرَاهَةِ وَ اسْتِحْبَابِ التُّرُكِ أَوْ يُحْمَلُ الْقَفَا وَ مَحَلُّ النُّورِ عَلَى مَا دُونَ حَدِّ الرَّأْسِ

عَنْهُ عَنِ ابْنِ الْفَضْلِ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يُرِيدُ الْحَجَّ أَوْ يَأْخُذُ شَعْرَهُ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ فَقَالَ لَا وَلَا مِنْ لِحْيَتِهِ لَكِنْ يَأْخُذُ مِنْ شَارِبِهِ وَمِنْ أَظْفَارِهِ وَلِيَطَّلَ إِنْ شَاءَ

١٦٤٠٤- وَعَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْخَرَّازِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ أَمَا أَنَا فَأَخُذُ مِنْ شَعْرِي حِينَ أُرِيدُ الْخُرُوجَ يَعْنِي إِلَى مَكَّةَ لِلْإِحْرَامِ

أَقُولُ جَوَّزَ الشَّيْخُ حَمَلَهُ عَلَى مَا سَوَى شَعْرِ الرَّأْسِ وَعَلَى مَا سَوَى ذِي الْقَعْدَةِ لِمَا مَرَّ وَالْأَقْرَبُ حَمَلُهُ عَلَى إِزَادَةِ بَيَانِ الْجَوَّازِ وَنَفْيِ التَّحْرِيمِ دُونَ الْكِرَاهَةِ

١٦٤٠٥- عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ إِذَا هَمَّ بِالْحَجِّ يَأْخُذُ مِنْ شَعْرِ رَأْسِهِ وَ لِحْيَتِهِ وَ شَارِبِهِ مَا لَمْ يُحْرَمَ قَالَ لَا بَأْسَ أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٥- بَابُ حُكْمِ الْخَلْقِ فِي مُدَّةِ التَّوْفِيرِ

١٦٤٠٦- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مُتَمَتِّعٍ حَلَقَ رَأْسَهُ بِمَكَّةَ قَالَ إِنْ كَانَ جَاهِلًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَإِنْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ الشُّهُورِ لِلْحَجِّ بِنِثَائِينَ يَوْمًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَإِنْ تَعَمَّدَ بَعْدَ الثَّلَاثِينَ الَّتِي يُوفَّرُ فِيهَا لِلْحَجِّ فَإِنَّ عَلَيْهِ دَمًا يُهْرِيقُهُ

وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ أَقُولُ حَمَلَهُ بَعْضُ الْأَصْحَابِ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ لِمَا مَرَّ وَبَعْضُهُمْ عَلَى وَقُوعِ ذَلِكَ بَعْدَ الْإِحْرَامِ لِتَقْيِيدِ السُّؤَالِ بِكُونِهِ بِمَكَّةَ وَ تَقْيِيدِ الْجَوَّابِ بِمَا بَعْدَ الثَّلَاثِينَ

٦- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّهَيُّؤِ لِلْإِحْرَامِ بِتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ وَ الْأَخْذِ مِنَ الشَّارِبِ وَ حَلْقِ الْعَانَةِ أَوْ طَلْيِهَا وَ نَتْفِ الْأَبْطِ أَوْ حَلْقِهِ أَوْ طَلْيِهِ وَ السَّوَاكِ وَ الْغَسْلِ وَ جَوَّازِ الْإِبْتِدَاءِ بِمَا شَاءَ

١٦٤٠٧- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيْزِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ التَّهَيُّؤِ لِلْإِحْرَامِ فَقَالَ تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ وَ أَخْذُ الشَّارِبِ وَ حَلْقُ الْعَانَةِ

١٦٤٠٨- وَعَنْهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيْزِ وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ عَنْهُ عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سُئِلَ عَنْ نَتْفِ الْأَبْطِ وَ حَلْقِ الْعَانَةِ وَ الْأَخْذِ مِنَ الشَّارِبِ ثُمَّ يُحْرَمُ قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ بِهِ

١٦٤٠٩- وَعَنْهُ عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى بَعْضِ الْمَوَاقِيتِ الَّتِي وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ فَانْتَفِ إِطْلِيكَ وَ احْلِقْ عَانَتَكَ وَ قَلِّمْ أَظْفَارَكَ وَ قَصِّ شَارِبَكَ وَ لَا يَضُرُّكَ بِأَيِّ ذَلِكَ بَدَأْتَ

١٦٤١٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ

عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صِهْمَانَ وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ جَمِيعاً عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى الْعَقِيقِ مِنْ قَبْلِ الْعِرَاقِ أَوْ إِلَى الْوَقْتِ مِنْ هَذِهِ الْمَوَاقِيتِ وَ أَنْتَ تُرِيدُ الْإِحْرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَانْتِفِ بِإِطْكَكَ وَقَلِّمِ الْأُظْفَارَ وَ أَطْلِ عَانَتَكَ وَ خُذْ مِنْ شَارِبِكَ وَ لَا يَضُرُّكَ بِأَيِّ ذَلِكَ يَدَأَتْ ثُمَّ اسْتَيْتَكَ وَ اغْتَسِلْ وَ الْبَسْ ثَوْبَيْكَ الْحَدِيثَ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ

١٦٤١١- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ السُّنَّةُ فِي الْإِحْرَامِ تَقْلِيمُ الْأُظْفَارِ وَ اخْتِذِ الشَّارِبَ وَ حَلِّقِ الْعَانَةَ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٧- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْأَطْلَاءِ لِمَنْ أَرَادَ الْإِحْرَامَ فَإِنْ كَانَ أَطْلَى وَ لَمْ يَمُضِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً أَجْزَأَهُ وَ اسْتِحْبَابِ الْإِعَادَةِ وَ إِنْ قَرَّبَ الْعَهْدُ وَ تَأَكُّدِهَا بَعْدَ خَمْسَةِ عَشَرَ يَوْماً

١٦٤١٢- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ نَحْنُ بِالْمَدِينَةِ عَنِ التَّهَيُّؤِ لِلْإِحْرَامِ فَقَالَ أَطْلِ بِالْمَدِينَةِ وَ تَجَهَّزْ بِكُلِّ مَا تُرِيدُ وَ اغْتَسِلْ وَ إِنْ شِئْتَ اسْتِمْتَعْتَ بِقَمِيصِكَ حَتَّى تَأْتِيَ مَسْجِدَ الشَّجَرَةِ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ مِثْلَهُ

١٦٤١٣- وَ عَنْهُ عَنِ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سُؤَيْدِ الْقَلَاءِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ الْحُرِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ إِنَّا قَدِ اطَّلَيْنَا وَ نَتَفْنَا وَ قَلَّمْنَا الْأُظْفَارَ بِالْمَدِينَةِ فَمَا نَصْنَعُ عِنْدَ الْحَجِّ فَقَالَ لَا تَطَّلِ وَ لَا تَتَنَّفِ وَ لَا تُحَرِّكَ شَيْئاً

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ مِثْلَهُ أَقُولُ الْمُرَادُ حَيْجُ الْإِفْرَادِ ذَكَرَهُ الشَّيْخُ وَ جَوَّزَ حَمَلَهُ عَلَى حَيْجِ التَّمَتُّعِ وَ يَكُونُ مَحْمُولاً عَلَى الْجَوَازِ وَ نَفَى الْوُجُوبِ دُونَ الْإِسْتِحْبَابِ

١٦٤١٤- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ

الْقَاسِمِ عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ التَّهَيُّؤِ لِلْإِحْرَامِ فَقَالَ أَطْلِ بِالْمَدِينَةِ فَإِنَّهُ طَهُورٌ وَتَجَهُّزٌ بِكُلِّ مَا تُرِيدُ وَإِنْ شِئْتَ اسْتَمْتَعْتَ بِقَمِيصِكَ حَتَّى تَأْتِيَ الشَّجْرَةَ فَتُفِيضَ عَلَيْكَ مِنَ الْمَاءِ وَتَلْبَسَ ثَوْبَيْكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

١٦٤١٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ سَأَلَ أَبُو بَصِيرٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ أَنَا حَاضِرٌ فَقَالَ إِذَا أَطْلَيْتَ لِلْإِحْرَامِ الْأَوَّلِ كَيْفَ أَضِغَّ فِي الطَّلِيهِ الْأَخِيرِهِ وَ كَمْ بَيْنَهُمَا قَالَ إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا جُمُعَتَانِ حَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا فَاطَّلِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ كَيْفَ لِي أَنْ أَضِغَّ فِي الطَّلِيهِ الْأَخِيرِهِ وَ كَمْ حُدًّا مَا بَيْنَهُمَا

١٦٤١٦- وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْمُكَارِيِّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ تَطَّلِيَ قَبْلَ الْإِحْرَامِ بِخَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

١٦٤١٧- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الرَّجُلِ يَطَّلِي قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ الْوَقْتَ بِسِتِّ لَيَالٍ قَالَ لَا بَأْسَ وَ سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَطَّلِي قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ مَكَّةَ بِسَبْعِ أَوْ ثَمَانِ لَيَالٍ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا وَ فِي آدَابِ الْحَمَّامِ

٨- بَابُ اسْتِحْبَابِ غَسْلِ الْإِحْرَامِ وَ جَوَازِ تَقْدِيمِهِ عَلَى ذِي الْحَلْفَةِ لِمَنْ خَافَ عَوَزَ الْمَاءِ فِيهِ وَ اسْتِحْبَابِ إِعَادَتِهِ مَعَ الْإِمْنَانِ

١٦٤١٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ أُرْسِلْنَا إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ نَحْنُ جَمَاعَةٌ وَ نَحْنُ بِالْمَدِينَةِ

أَنَا نُرِيدُ أَنْ نُودِّعَكَ فَأَرْسَلْ إِلَيْنَا أَنْ اغْتَسِلُوا بِالْمِائِدَيْنِ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَعْزَّ الْمَاءُ عَلَيْكُمْ بِعِدَى الْخُلَيْفَةِ فَاعْتَسِلُوا بِالْمِائِدَيْنِ وَابْسُوا
ثِيَابَكُمْ الَّتِي تُحْرَمُونَ فِيهَا ثُمَّ تَعَالَوْا فَرَادَى أَوْ مَثَانِي

١٦٤١٩- وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَزَادَ فَلَمَّا أَرَدْنَا أَنْ نَخْرُجَ قَالَ لَا عَلَيْكُمْ أَنْ تَغْتَسِلُوا إِنْ وَجَدْتُمْ مَاءً إِذَا بَلَغْتُمْ ذَا
الْخُلَيْفَةِ وَرَوَاهُ الشَّيْخُ أَيْضًا بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ مَعَ الزِّيَادَةِ

١٦٤٢٠- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ
الرَّجُلِ يَغْتَسِلُ بِالْمَدِينَةِ لِإِحْرَامِهِ أَمْ يُجْزِيهِ ذَلِكَ عَنْ غُسْلِ ذِي الْخُلَيْفَةِ قَالَ نَعَمْ الْحَدِيثُ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

١٦٤٢١- وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ قَالَ لَهُ ابْنُ أَبِي يَعْفُورٍ مَا تَقُولُ فِي دُهْنِهِ بَعِيدَ الْغُسْلِ لِلْإِحْرَامِ إِلَى أَنْ
قَالَ فَلَمَّا أَرَدْنَا أَنْ نَخْرُجَ قَالَ لَا عَلَيْكُمْ أَنْ تَغْتَسِلُوا إِذَا وَجَدْتُمْ مَاءً إِذَا بَلَغْتُمْ ذَا الْخُلَيْفَةِ

١٦٤٢٢- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَغْتَسِلُ
بِالْمَدِينَةِ لِلْإِحْرَامِ أَمْ يُجْزِيهِ عَنْ غُسْلِ ذِي الْخُلَيْفَةِ قَالَ نَعَمْ

١٦٤٢٣- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ الْحَلْبِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَغْتَسِلُ بِالْمِائِدَيْنِ لِإِحْرَامِهِ فَقَالَ
يُجْزِيهِ ذَلِكَ مِنَ الْغُسْلِ بِذِي الْخُلَيْفَةِ أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٩- بَابُ أَنَّهُ يُجْزِي الْغُسْلُ أَوَّلَ النَّهَارِ لِيَوْمِهِ بَلْ وَلَيْتِهِ وَ أَوَّلَ اللَّيْلِ لِلَّيْتِهِ وَ يَوْمِهِ مَا لَمْ يَنْمِ

١٦٤٢٤- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِيلٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ غُسْلُ يَوْمِكَ يُجْزِيكَ لِلَّيْتِكَ وَ

غُسْلُ لَيْلَتِكَ يُجْزِيكَ لِيَوْمِكَ

١٦٤٢٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ
عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ غُسْلُ يَوْمِكَ لِيَوْمِكَ وَ غُسْلُ لَيْلَتِكَ لَلَيْلَتِكَ

١٦٤٢٦- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصْتِيرٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ أَتَاهُ رَجُلٌ وَ أَنَا
عِنْدَهُ فَقَالَ اغْتَسَلَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا فَعَرَضْتُ لَهُ حَاجَهُ حَتَّى أَمْسَى فَقَالَ يُعِيدُ الْغُسْلَ يَغْتَسِلُ نَهَارًا لِيَوْمِهِ ذَلِكَ وَ لَيْلًا لَلَيْلَتِهِ

١٦٤٢٧- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ
اغْتَسَلَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ كَفَاهُ غُسْلُهُ إِلَى اللَّيْلِ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ يَجِبُ فِيهِ الْغُسْلُ وَ مَنْ اغْتَسَلَ لَيْلًا كَفَاهُ غُسْلُهُ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ

١٦٤٢٨- وَ عَنْهُ عَنْ زُرْعَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مَهْرَانَ كِلَيْهِمَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع
قَالَ مَنْ اغْتَسَلَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَ قَدِ اسْتَحَمَ قَبْلَ ذَلِكَ ثُمَّ أَحْرَمَ مِنْ يَوْمِهِ أَجْزَأَهُ غُسْلُهُ وَ إِنْ اغْتَسَلَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ ثُمَّ أَحْرَمَ فِي
آخِرِ اللَّيْلِ أَجْزَأَهُ غُسْلُهُ

١٦٤٢٩- مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ الْخُرَّاسَانِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ
غُسْلُ يَوْمِكَ يُجْزِيكَ لَلَيْلَتِكَ وَ غُسْلُ لَيْلَتِكَ يُجْزِيكَ لِيَوْمِكَ أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى حُكْمِ النَّوْمِ

١٠- بَابُ أَنَّ مَنْ اغْتَسَلَ لِلْإِحْرَامِ ثُمَّ نَامَ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ اسْتَحَبَّ لَهُ إِعَادَةُ الْغُسْلِ وَ لَمْ يَجِبْ

١٦٤٣٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ

ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَغْتَسِلُ لِلْإِحْرَامِ ثُمَّ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ قَالَ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الْغُسْلِ

١٦٤٣١- وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنْ رَجُلٍ اغْتَسَلَ لِلْإِحْرَامِ ثُمَّ نَامَ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ قَالَ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الْغُسْلِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسَنَادُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

١٦٤٣٢- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ بِنِ سَعِيدٍ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ عَيْصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الرَّجُلِ يَغْتَسِلُ لِلْإِحْرَامِ بِالْمَدِينَةِ وَ يَلْبَسُ ثَوْبَيْنِ ثُمَّ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ غُسْلٌ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَيْصِ بْنِ الْقَاسِمِ أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى نَفْيِ الْوُجُوبِ دُونَ الْإِسْتِحْبَابِ

١١- بَابُ أَنْ مَنِ اغْتَسَلَ لِلْإِحْرَامِ ثُمَّ لَبَسَ قَمِيصًا اسْتَحَبَّ لَهُ إِعَادَةُ الْغُسْلِ

١٦٤٣٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ اغْتَسَلَ لِلْإِحْرَامِ ثُمَّ لَبَسَ قَمِيصًا قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ قَالَ قَدْ انْتَقَضَ غُسْلُهُ

١٦٤٣٤- وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ إِذَا اغْتَسَلَ الرَّجُلُ وَ هُوَ يُرِيدُ أَنْ يُحْرِمَ فَلَبَسَ قَمِيصًا قَبْلَ أَنْ يُلْبِيَ فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

١٢- بَابُ أَنْ مَنِ اغْتَسَلَ لِلْإِحْرَامِ ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِمَنْدِيلٍ أَوْ قَلَمٍ أَظْفَارَهُ لَمْ يَلْزَمَهُ إِعَادَةُ الْغُسْلِ

١٦٤٣٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنِ ابْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَ فِي الرَّجُلِ يَغْتَسِلُ لِلْإِحْرَامِ ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ بِمَنْدِيلٍ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ

١٦٤٣٦- وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ فِي رَجُلٍ اغْتَسَلَ لِإِحْرَامِهِ ثُمَّ قَلَّمَ أَظْفَارَهُ قَالَ يَمْسَحُهَا بِالْمَاءِ وَ لَا يُعِيدُ الْغُسْلَ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ

١٣- بَابُ أَنْ مَنِ اغْتَسَلَ لِلْإِحْرَامِ ثُمَّ أَكَلَ أَوْ لَبَسَ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ أَوْ تَطَيَّبَ اسْتَحَبَّ لَهُ إِعَادَةُ الْغُسْلِ وَ التَّلْبِيهِ

١٦٤٣٧- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسَنَادُهُ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِذَا لَبَسْتَ ثَوْبًا لَا يَتَّبِعِي لَكَ لُبْسُهُ أَوْ أَكَلْتَ طَعَامًا لَا يَتَّبِعِي لَكَ أَكَلُهُ فَأَعِدِ الْغُسْلَ

١٦٤٣٨- وَ عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْدَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِذَا اغْتَسَلْتَ لِلْإِحْرَامِ فَلَا تَقَنَّعْ وَ لَا تَطَيَّبْ وَ لَا تَأْكُلْ طَعَامًا فِيهِ طَيِّبٌ فَتَعِيدِ الْغُسْلَ

١٦٤٣٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِنْ لَبَسْتَ ثَوْبًا فِي إِحْرَامِكَ لَا يَصْلُحُ لَكَ لُبْسُهُ فَلَبَّ وَ أَعِدْ غُسْلَكَ الْحَدِيثَ

أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

١٤-بَابُ أَنَّ مَنْ اغْتَسَلَ لِلْإِحْرَامِ وَ صَلَّى لَهُ وَ دَعَا وَ نَوَّاهُ وَ لَمْ يَلْبَسْ أَوْ يُشْعِرْ أَوْ يَقْلُدْ لَمْ يَحْرُمْ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ تَرْوِكِ الْإِحْرَامِ وَ أَنَّهُ لَا يَنْعَقِدُ إِلَّا بِأَحَدِ الثَّلَاثَةِ

١٦٤٤٠-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ وَ يَقُولَ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَقُولَهُ وَ لَا يَلْبَسِي ثُمَّ يَخْرُجُ فَيَصِيبُ مِنَ الصَّيْدِ وَ غَيْرِهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِيهِ شَيْءٌ

١٦٤٤١-وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَقَعُ عَلَى أَهْلِهِ بَعْدَ مَا يَعْقِدُ الْإِحْرَامَ وَ لَمْ يَلْبَسْ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ

١٦٤٤٢-وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ جَمِيعاً عَنْ حَنْصِ بْنِ الْبَحْتَرِيِّ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ وَ عَقَدَ الْإِحْرَامَ ثُمَّ خَرَجَ فَأَتَى بِخَيْصٍ فِيهِ زَعْفَرَانٌ فَأَكَلَ مِنْهُ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ

قَالَ فَأَكَلَ قَبْلَ أَنْ يُلَبِّيَ مِنْهُ

١٦٤٤٣- وَعَنْهُ عَنِ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ وَغَيْرِهِ مِمَّنْ رَوَى صَفْوَانُ عَنْهُ هَيْدَةَ الْأَخْيَارِ إِثْمَ الْمُتَقَدِّمَةِ وَقَالَ هَيْدَةُ هِيَ عِنْدَنَا مُسْتَفِيضَةٌ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَابْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنْهَمَا قَالَا إِذَا صَيَّمَى الرَّجُلُ الرَّكْعَتَيْنِ وَقَالَ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَقُولَ مِنْ حَرَجٍ أَوْ عُمْرَةٍ فِي مَقَامِهِ ذَلِكَ فَإِنَّهُ إِنَّمَا فَرَضَ عَلَى نَفْسِهِ الْحَجَّ وَعَقَدَ عَقْدَ الْحَجِّ وَقَالَا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَحَّ حَيْثُ صَيَّمَى فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ صَيَّمَى وَعَقَدَ الْحَجَّ وَلَمْ يَقُلْ صَيَّمَى وَعَقَدَ الْإِحْرَامَ فَلِذَلِكَ صَارَ عِنْدَنَا أَنْ لَا يَكُونَ عَلَيْهِ فِيمَا أَكَلَ مِمَّا يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرَمِ وَلِأَنَّهُ قَدْ جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَأْكُلُ الصَّيْدَ قَبْلَ أَنْ يُلَبِّيَ وَقَدْ صَيَّمَى وَقَدْ قَالَ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَقُولَ وَ لَكِنْ لَمْ يُلَبِّ وَقَالُوا قَالَ أَبَانُ بْنُ تَغْلِبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع يَأْكُلُ الصَّيْدَ وَغَيْرَهُ فَإِنَّمَا فَرَضَ عَلَى نَفْسِهِ الَّذِي قَالَ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَنَا أَنْ يَرْجِعَ حَتَّى يُتِمَّ إِحْرَامَهُ فَإِنَّمَا فَرَضَهُ عِنْدَنَا عَزِيمَتُهُ حِينَ فَعَلَ مَا فَعَلَ لَا يَكُونُ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ حَتَّى يَمْضِيَ وَهُوَ مُبَاحٌ لَهُ قَبْلَ ذَلِكَ وَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ مَتَى مَا شَاءَ وَإِذَا فَرَضَ عَلَى نَفْسِهِ الْحَجَّ ثُمَّ أَتَمَّ بِالتَّلْبِيَةِ فَقَدْ حَرَّمَ عَلَيْهِ الصَّيْدَ وَغَيْرُهُ وَوَجَبَ عَلَيْهِ فِي فِعْلِهِ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُحْرَمِ لِأَنَّهُ قَدْ يُوجِبُ الْإِحْرَامَ ثَلَاثَةَ أَشْيَاءَ الْإِشْعَارُ وَالتَّلْبِيَةُ وَالتَّقْلِيدُ فَإِذَا فَعَلَ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ فَقَدْ أَحْرَمَ وَإِذَا فَعَلَ الْوَجْهَ الْآخَرَ قَبْلَ أَنْ يُلَبِّيَ فَلَبَّى فَقَدْ فَرَضَ

١٦٤٤٤- وَعَنْهُ عَنِ صَفْوَانَ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ قَالَ

فِي رَجُلٍ صَلَّى فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ وَعَقَدَ الْأَحْرَامَ وَ أَهْلَ بِالْحَجِّ ثُمَّ مَسَّ الطَّيْبَ وَ أَصَابَ طَيْرًا أَوْ وَقَعَ عَلَى أَهْلِهِ قَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ حَتَّى يُلَبِّي

١٦٤٤٥- وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ اغْتَسَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ لِلْأَحْرَامِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ ثُمَّ قَالَ لِعِلْمَانِهِ هَاتُوا مَا عِنْدَكُمْ مِنَ الصَّيْدِ حَتَّى نَأْكُلَهُ فَأَتَى بِحَجَلَتَيْنِ فَأَكَلَهُمَا

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ عَنْ أَبِي إِيَّانٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ وَ صَلَّى ثُمَّ قَالَ هَاتُوا مَا عِنْدَكُمْ مِنْ لُحُومِ الصَّيْدِ فَأَتَى بِحَجَلَتَيْنِ فَأَكَلَهُمَا قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ

١٦٤٤٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ حَتَّى نَأْكُلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ لِلْأَحْرَامِ ثُمَّ أَتَى مَسْجِدَ الشَّجَرَةِ فَصَلَّى

١٦٤٤٧- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي الرَّجُلِ إِذَا تَهَيَّأَ لِلْأَحْرَامِ فَلَهُ أَنْ يَأْتِيَ النِّسَاءَ مَا لَمْ يَعْقِدِ التَّلْبِيَةَ أَوْ يَلْبَّ

١٦٤٤٨- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا عَ فِي رَجُلٍ صَلَّى الظُّهْرَ فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ وَ عَقَدَ الْأَحْرَامَ ثُمَّ مَسَّ طَيْبًا أَوْ صَادَ صَيْدًا أَوْ وَقَعَ أَهْلُهُ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مَا لَمْ يُلْبَّ

١٦٤٤٩- وَ عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ زِيَادِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَ مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ تَهَيَّأَ لِلْأَحْرَامِ وَ فَرَّغَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ الصَّلَاةِ وَ جَمِيعِ الشُّرُوطِ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يُلْبَّ أَلَهُ أَنْ يَنْقُضَ ذَلِكَ وَ يُوَاقِعَ النِّسَاءَ فَقَالَ

نَعَمْ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا الْحَدِيثَانِ قَبْلَهُ

١٦٤٥٠- وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ الْمُحْرِمِ يَدَّهْنُ بَعْدَ الْغُسْلِ قَالَ نَعَمْ الْحَدِيثُ

١٦٤٥١- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَ رَجُلٌ دَخَلَ مَسْجِدَ الشَّجَرَةِ فَصَلَّى وَ أَحْرَمَ وَ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَبَدَأَ لَهُ قَبْلَ أَنْ يُلَبِّيَ أَنْ يَنْقُضَ ذَلِكَ بِمُؤَافَعَةِ النِّسَاءِ أَلَهُ ذَلِكَ فَكَتَبَ نَعَمْ أَوْ لَا بَأْسَ بِهِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا

١٦٤٥٢- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِيمَنْ عَقَدَ الْإِحْرَامَ فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ ثُمَّ وَقَعَ عَلَى أَهْلِهِ قَبْلَ أَنْ يُلَبِّيَ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ

١٦٤٥٣- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ فِي رَجُلٍ يَلْبَسُ ثِيَابَهُ وَ يَتَهَيَّأُ لِلْإِحْرَامِ ثُمَّ يُوَاقِعُ أَهْلَهُ قَبْلَ أَنْ يُهَلَّ بِالْإِحْرَامِ قَالَ عَلَيْهِ دَمٌ

أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَنْ لَبَّى سِرًّا وَ لَمْ يَجْهَرْ بِالتَّلْبِيهِ وَ جَوَزَ حَمَلَهُ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى عَقْدِ الْإِحْرَامِ بِالْإِشْعَارِ أَوْ التَّقْلِيدِ

١٦٤٥٤- مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْمَشِيخَةِ لِلْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَ ابْنُ سِنَانٍ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْإِهْلَالِ بِالْحَجِّ وَ عَقْدَتِهِ قَالَ هُوَ التَّلْبِيَةُ إِذَا لَبَّى وَ هُوَ مُتَوَجِّهُ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُحْرِمِ

١٥- بَابُ جَوَازِ الْإِحْرَامِ فِي كُلِّ وَقْتٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ وَ اسْتِحْبَابُ كَوْنِهِ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ بَعْدَ صَلَاةِ الظُّهْرِ

١٦٤٥٥- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ

الْقَاسِمِ عَنْ صِهْفَوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ وَحَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْحَلَبِيِّ كِلَيْهِمَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَا يَضُرُّكَ بَلِيلٌ
أَحْرَمْتَ أَوْ نَهَارٌ إِلَّا أَنْ أَفْضَلَ ذَلِكَ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ الْحَلَبِيِّ وَ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع
مِثْلَهُ

١٦٤٥٦- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ وَ اعْلَمْ أَنَّهُ
وَاسِعٌ لَكَ أَنْ تُحْرِمَ فِي دُبُرِ فَرِيضِهِ أَوْ نَافِلِهِ أَوْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ

١٦٤٥٧- وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع أَلَيْلًا أَحْرَمَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَمْ نَهَارًا فَقَالَ بَلْ نَهَارًا
قُلْتُ فَأَيُّهُ سَاعَهُ قَالَ صَلَّى الظُّهْرُ

١٦٤٥٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ
لَا يَضُرُّكَ لَيْلًا أَحْرَمْتَ أَوْ نَهَارًا

١٦٤٥٩- وَ عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ أَلَيْلًا أَحْرَمَ رَسُولُ اللَّهِ ص
أَمْ نَهَارًا قَالَ نَهَارًا فَقُلْتُ أَيُّ سَاعِهِ قَالَ صَلَّى الظُّهْرُ فَسَأَلْتُهُ مَتَى تَرَى أَنْ نُحْرِمَ قَالَ سِوَاءَ عَلَيْكُمْ إِنَّمَا أَحْرَمَ رَسُولُ اللَّهِ ص صَلَّى الظُّهْرُ
لَأَنَّ الْمَاءَ كَانَ قَلِيلًا كَانَ فِي رُءُوسِ الْجِبَالِ فَيَهْجُرُ الرَّجُلُ إِلَى مِثْلِ ذَلِكَ مِنَ الْعَرْدِ وَ لَا يَكَادُ يَقْدِرُونَ عَلَى الْمَاءِ وَ إِنَّمَا أُحْدِثَتْ هَذِهِ
الْمِيَاهُ حَدِيثًا

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ مِثْلَهُ

١٦٤٤٠- وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ صِهْفَوَانَ وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ جَمِيعاً عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى الْعُقَيْقِ مِنْ قَبِيلِ الْعِرَاقِ أَوْ إِلَى الْوَقْتِ مِنْ هَذِهِ الْمَوَاقِيتِ وَأَنْتَ تُرِيدُ الْإِحْرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَانْتِفِ بِإِطْلَاقِ قَلَمِ أَظْفَارِكَ وَأَطْلِ عَانَتَكَ وَخُذْ مِنْ شَارِبِكَ وَلَا يَضْرُكَ بِأَيِّ ذَلِكَ بَدَأْتَ ثُمَّ اسْتَكَّ وَاعْتَسَلَ وَالْبَسْ ثَوْبَيْكَ وَلِيَكُنْ فَرَاغُكَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ فَلَا يَضْرُكَ ذَلِكَ غَيْرَ أَنِّي أَحَبُّ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَلَا يَضْرُكَ إِلَّا أَنْ ذَلِكَ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ

١٦٤٤١- مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْبَعَةِ قَالَ قَالَ عِ الْإِحْرَامِ فِي كُلِّ وَقْتٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ جَائِزٌ وَأَفْضَلُهُ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

١٦- بَابُ كَيْفِيَةِ الْإِحْرَامِ وَاسْتِجَابِ الدُّعَاءِ عِنْدَهُ بِالْمَأْتُورِ وَعَدَمِ وُجُوبِ مُقَارَنَةِ النَّبِيِّ بِالتَّلْبِيهِ

١٦٤٤٢- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ قَالَ لَا يَكُونُ الْإِحْرَامُ إِلَّا فِي دُبْرِ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ أَوْ نَافِلَةٍ فَإِنْ كَانَتْ مَكْتُوبَةً أَحْرَمْتَ فِي دُبْرِهَا بَعْدَ التَّسْلِيمِ وَإِنْ كَانَتْ نَافِلَةً صَلَّيْتَ رَكَعَتَيْنِ وَأَحْرَمْتَ فِي دُبْرِهِمَا فَإِذَا انْفَتَلْتَ مِنْ صَلَاتِكَ فَاحْمَدِ اللَّهَ وَائْتِنِ عَلَيْهِ وَصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صِ وَتَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَنِي مِمَّنْ اسْتَجَابَ لَكَ وَآمَنَ بِوَعْدِكَ وَاتَّبَعَ أَمْرَكَ فَإِنِّي عَبْدُكَ وَفِي قَبْضَتِكَ لَا أُوقِي إِلَّا

مَا وَفَيْتَ وَ لِمَا آخُذُ إِلَّا مَا أُعْطِيتَ وَقَدْ ذَكَرْتَ الْحَيَّ فَاسْأَلُكَ أَنْ تَعْرِمَ لِي عَلَيْهِ عَلَى كِتَابِكَ وَسَيْنَةَ نَبِيِّكَ ص وَتُقَوِّينِي عَلَى مَا
ضَعُفْتُ عَنْهُ وَتَسَلِّمَ مِنِّي مَنَاسِكَي فِي يُسْرِ مِنْكَ وَعَافِيهِ وَاجْعَلْنِي مِنْ وَفِدِكَ الَّذِينَ رَضِيَتْ وَارْتَضَيْتَ وَ سَمَّيْتَ وَ كَتَبْتَ اللَّهُمَّ
إِنِّي خَرَجْتُ مِنْ شَقِّهِ بَعِيدِهِ وَ أَنْفَقْتُ مَالِي ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِكَ اللَّهُمَّ فَتَمِّمْ لِي حَجِّي وَ عُمْرَتِي اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ التَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى
الْحَجِّ عَلَى كِتَابِكَ وَسَيْنَةَ نَبِيِّكَ ص فَإِنْ عَرَضَ لِي عَارِضٌ يَحْسِنِي فَحَلِّنِي حَيْثُ حَبَسْتَنِي لِقَدْرِكَ الَّذِي قَدَّرْتَ عَلَيَّ اللَّهُمَّ إِنْ لَمْ
تَكُنْ حَجَّهُ فَعُمْرَهُ أَحْرَمَ لَكَ شَعْرِي وَ بَشْرِي وَ لَحْمِي وَ دَمِي وَ عِظَامِي وَ مُخِّي وَ عَصَبِي مِنَ النِّسَاءِ وَ الثِّيَابِ وَ الطَّيْبِ أَبْتغِي بِذَلِكَ
وَجْهَكَ وَ الدَّارَ الآخِرَةَ قَالَ وَ يُعْزِيكَ أَنْ تَقُولَ هَذَا مَرَّةً وَاحِدَةً حِينَ تُحْرِمُ ثُمَّ قُمْ فَاْمْسِ هُنَيْهَةً فَإِذَا اسْتَوَتْ بِكَ الْأَرْضُ مَا شِئياً
كُنْتَ أَوْ رَاكِباً فَلَبَّ

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَيْفَوَانَ وَ ابْنِ
أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ قَوْلَهُ اللَّهُمَّ إِنِّي خَرَجْتُ إِلَى قَوْلِهِ مَرْضَاتِكَ وَ قَوْلَهُ أَوْ نَافِلِهِ فَإِنْ كَانَتْ مَكْتُوبَةً
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

١٦٤٦٣- وَ يَأْسِنَادُهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ وَ عَنْهُ عَنِ حَمَّادٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ
ابْنِ سِنَانٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا أَرَدْتَ الْإِحْرَامَ وَ التَّمَتُّعَ فَقُلْ اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ مَا أَمَرْتَ بِهِ مِنَ التَّمَتُّعِ

بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَيَسُرُّ ذَلِكَ لِي وَتَقْبَلُهُ مِنِّي وَاعْنِي عَلَيْهِ وَحُلْنِي حَيْثُ حَبَسْتَنِي بِقَدْرِكَ الَّذِي قَدَّرْتَ عَلَيَّ أَحْرَمَ لَكَ شِعْرِي وَ
بَشْرِي مِنَ النِّسَاءِ وَالطُّبِيِّ وَالنَّيَّابِ وَإِنْ شِئْتَ فَلَبَّ حِينَ تَنْهَضُ وَإِنْ شِئْتَ فَأَخِزْهُ حَتَّى تَرْكَبَ بَعِيرَكَ وَتَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ فَافْعَلْ
أَقُولُ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

١٧-بَابُ وُجُوبِ النَّيِّهِ فِي الْإِحْرَامِ وَ أَنَّهُ يُجْزَى الْقَصْدُ بِالْقَلْبِ مِنْ غَيْرِ نَطْقٍ وَ اسْتِحْبَابُ الْإِقْتِمَارِ عَلَى الْإِضْمَارِ

١٦٤٦٤-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قُلْتُ لَهُ
إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَتَمَّتَّ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَكَيْفَ أَقُولُ قَالَ تَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَتَمَّتَّ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ عَلَى كِتَابِكَ وَ سُنَّةِ نَبِيِّكَ
وَإِنْ شِئْتَ أَضْمَرْتُ الَّذِي تُرِيدُ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ

١٦٤٦٥-وَ عَنْهُ عَنِ حَمَادِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ مَوْلَى بَسَّامِ الصَّيْرَفِيِّ قَالَ أَرَدْتُ الْإِحْرَامَ بِالْمَتْعَةِ
فَقُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع كَيْفَ أَقُولُ قَالَ تَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ التَّمَّتَّ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ عَلَى كِتَابِكَ وَ سُنَّةِ نَبِيِّكَ وَ إِنْ شِئْتَ
أَضْمَرْتُ الَّذِي تُرِيدُ

١٦٤٦٦-وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقُلْتُ كَيْفَ
تَرَى أَنْ أَهْلَ فَقَالَ إِنْ شِئْتَ سَمَّيْتَ وَ إِنْ شِئْتَ لَمْ تُسَمَّ شَيْئًا فَقُلْتُ لَهُ كَيْفَ تَصْنَعُ أَنْتَ قَالَ أَجْمَعُهُمَا فَأَقُولُ لِنَبِيِّكَ بِحَبِّهِ وَ عُمْرِهِ
مَعًا لِنَبِيِّكَ ثُمَّ قَالَ أَمَا إِنِّي قَدْ قُلْتُ لِأَصْحَابِكَ غَيْرَ هَذَا

أَقُولُ آخِرُهُ مَحْمُولٌ إِمَّا عَلَى التَّقْيِيهِ أَوْ عَلَى الْإِحْرَامِ بِالْعُمْرَةِ التَّمَّتَّ

وَقَصِدِ إِنْشَاءَ الْحَجِّ بَعْدَهَا فَإِنَّهُمَا مَعًا عِبَادَةٌ وَاحِدَةٌ لِمَا مَضَى وَيَأْتِي

١٦٤٦٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ لَبَّى بِحَجَّهِ وَعُمَرَهُ وَ لَيْسَ يُرِيدُ الْحَجَّ قَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ وَلَا يَتَّبِعُنِي لَهُ أَنْ يَفْعَلَ

١٦٤٦٨- وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْخَضْرَمِيِّ وَ زَيْدِ الشَّحَامِ وَ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالُوا أَمَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَنْ نَلْبِيَّ وَ لَا نَسْمِيَ شَيْئًا وَ قَالَ أَصْحَابُ الْإِضْمَارِ أَحَبُّ إِلَيَّ

١٦٤٦٩- وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ سَيِّفِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ أَصْحَابُ الْإِضْمَارِ أَحَبُّ إِلَيَّ فَلَبَّ وَ لَا تُسَمِّ شَيْئًا

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ وَ تَرَكَ لَفْظَ أَصْحَابُ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ نَحْوَهُ أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ عَلَى جَوَازِ التَّلْفِظِ

١٨- بَابُ اسْمِ تَخْبَابِ كَوْنِ الْأَحْرَامِ عَقِيبَ فَرِيضَةِ الظُّهْرِ أَوْ غَيْرِهَا فَإِنْ لَمْ يَتَّفِقِ اسْمُ تَحَبُّ أَنْ يُصَلَّى لِلْأَحْرَامِ سِتَّ رَكَعَاتٍ أَوْ أَرْبَعًا أَوْ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ يُحْرَمُ

١٦٤٧٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ صَلِّ الْمَكْتُوبَةَ ثُمَّ أَحْرِمَ بِالْحَجِّ أَوْ بِالْمُنْعَةِ الْحَدِيثَ

١٦٤٧١- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضَائِلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَحْرَمَ فِي دُبُرِ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ أَوْ كَانَ يُجْزِيهِ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي إِحْدَى رِوَايَتَيْهِ فِي دُبُرِ صَلَاةٍ غَيْرِ مَكْتُوبَةٍ

١٦٤٧٢- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ

بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَدَّافٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ وَاعْلَمْ أَنَّهُ وَاسِعٌ لَكَ أَنْ تُحْرِمَ فِي دُبْرِهِ فَرِيضَهُ أَوْ نَافِلَهُ أَوْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ

١٦٤٧٣- وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ تَصَلَّى لِلْإِحْرَامِ سِتَّ رَكَعَاتٍ تُحْرَمُ فِي دُبْرِهَا

١٦٤٧٤- وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا أَرَدْتَ الْإِحْرَامَ فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلَاةٍ فَرِيضَهُ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ أَحْرِمْ فِي دُبْرِهِمَا أَقُولُ وَتَفَدَّمْ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

١٩- بَابُ جَوَازِ التَّنْفِيلِ لِلْإِحْرَامِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَ فِي سَائِرِ الْأَوْقَاتِ وَ اسْتِحْبَابِ الْقِرَاءَةِ بِالتَّوْحِيدِ وَ الْجَعْدِ فِي سُنَّةِ الْإِحْرَامِ

١٦٤٧٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ خَمْسُ صَلَوَاتٍ لَا تُتْرَكُ عَلَى حَالٍ إِذَا طُفِتْ بِالْبَيْتِ وَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُحْرِمَ الْحَدِيثَ

١٦٤٧٦- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ هَاشِمٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْمُكَارِيِّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ خَمْسُ صَلَوَاتٍ تُصَلِّيَهَا فِي كُلِّ وَقْتٍ مِنْهَا صَلَاةُ الْإِحْرَامِ

١٦٤٧٧- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِدْرِيسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي بَعْضَ الْمَوَاقِفِ بَعْدَ الْعَصْرِ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يُقِيمُ إِلَى الْمَغْرِبِ قُلْتُ فَإِنْ أَبِي جَمَّالَهُ أَنْ يُقِيمَ عَلَيْهِ قَالَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُخَالَفَ السُّنَّةَ قُلْتُ أَلَمْ أَنْ يَنْتَطَوَّعْ بَعْدَ الْعَصْرِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ وَ لَكِنِّي أَكْرَهُهُ لِلشُّهْرَةِ وَ تَأْخِيرِ ذَلِكَ أَحَبُّ إِلَيَّ قُلْتُ كَمْ أَصَلَّى إِذَا تَطَوَّعْتُ قَالَ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ

١٦٤٧٨- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي الرَّجُلِ يَأْتِي ذَا الْحُلَيْفَةِ أَوْ بَعْضَ الْأَوْقَاتِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ أَوْ فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلَاةٍ قَالَ يَنْتَظِرُ حَتَّى تَكُونَ السَّاعَةُ الَّتِي تُصَلِّي فِيهَا وَإِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ مَخَافَةَ الشُّهُرَةِ

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ

٢٠- بَابُ أَنَّ مَنْ أَحْرَمَ بِغَيْرِ غُسْلِ أَوْ بِغَيْرِ صَلَاةٍ جَاهِلًا أَوْ عَالِمًا اسْتَحَبَّ لَهُ الْإِعَادَةُ

١٦٤٧٩- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى الْعَبْدِ الصَّالِحِ أَبِي الْحَسَنِ ع رَجُلٌ أَحْرَمَ بِغَيْرِ صَلَاةٍ أَوْ بِغَيْرِ غُسْلِ جَاهِلًا أَوْ عَالِمًا مَا عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ وَكَيْفَ يَتَّبِعِي لَهُ أَنْ يَصْنَعَ فَكَتَبَ يُعِيدُهُ

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَمَدَةَ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ قَالَ كَتَبَ الْحَسَنُ بْنُ سَعِيدٍ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع وَذَكَرَ الْحَدِيثَ

٢١- بَابُ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْمُحْرَمِ أَنْ يَنْوِيَ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ مِنْ عُمْرِهِ أَوْ حَجٍّ تَمَتُّعٍ أَوْ غَيْرِهِ وَحُكْمٌ مِنْ قَالٍ فِي النَّبِيِّ كَأَحْرَامِ فَلَانٍ

١٦٤٨٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ ع إِنَّ أَصْحَابَنَا يَخْتَلِفُونَ فِي وَجْهَيْنِ مِنَ الْحَجِّ يَقُولُ بَعْضُ أَحْرَمٍ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا فَإِذَا طُفَّتِ بِبَابِئِيَّتِ وَ سَعَيْتِ بَيْنَ الصَّنَمَاءِ وَ الْمَرْوَةِ فَأَحَلَّ وَ اجْعَلَهَا عُمْرَةً وَ بَعْضُهُمْ يَقُولُ أَحْرَمٌ وَ انْوِ الْمُتَمَتُّعَةَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ أَيُّ هَذَيْنِ أَحَبُّ إِلَيْكَ قَالَ انْوِ الْمُتَمَتُّعَةَ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

١٦٤٨١- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ الْحَسَنِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ مُتَمَتِّعٍ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَنْوِي الْعُمْرَةَ وَ يُحْرِمُ بِالْحَجِّ

١٦٤٨٢- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ صَيْفَوَانَ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلِ الْجُعْفِيِّ قَالَ خَرَجْتُ أَنَا وَ مُيَسَّرٌ وَ أَنَاسٌ مِنْ أَصْحَابِنَا فَتَقَالَ لَنَا زُرَّارَةُ لَبُّوا بِالْحَجِّ فَدَخَلْنَا عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ فَقُلْنَا لَهُ أَصِيحَمَكَ اللَّهُ إِنَّا نُرِيدُ الْحَجَّ وَ نَحْنُ قَوْمٌ صَيْرُورَةٌ أَوْ كُنَّا صَيْرُورَةً فَكَيْفَ نَصْنَعُ فَقَالَ لَبُّوا بِالْعُمْرَةِ فَلَمَّا خَرَجْنَا قَدِمَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَعْيَنَ فَقُلْتُ لَهُ أَلَا تَعَجَّبُ مِنْ زُرَّارَةَ قَالَ لَنَا لَبُّوا بِالْحَجِّ وَ إِنَّ أَبَا جَعْفَرٍ

ع قَالَ لَنَا لَبُوا بِالْعُمْرَةِ فَدَخَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَعْيَنَ فَقَالَ لَهُ إِنَّ أَنَسًا مِنْ مَوَالِكَ أَمْرَهُمْ زُرَّارَهُ أَنْ يُلَبُّوا بِالْحَجِّ عَنْكَ وَإِنَّهُمْ
دَخَلُوا عَلَيْكَ فَأَمَرْتَهُمْ أَنْ يُلَبُّوا بِالْعُمْرَةِ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ يُرِيدُ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ أَنْ يَسْمَعَ عَلَى حِدِّهِ أَعْدَهُمْ عَلَى فَدَخَلْنَا فَقَالَ لَبُوا
بِالْحَجِّ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ رَوَّاهُ زُرَّارَةُ مَحْمُولُهُ عَلَى التَّقِيَّةِ أَوْ عَلَى الْجَوَازِ فِي الْحَجِّ الْمُنْدُوبِ أَوْ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ وَ
مَنْ قَارَبَهَا لِمَا تَقَدَّمَ هُنَا وَفِي أَقْسَامِ الْحَجِّ

١٦٤٨٣- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَّارَ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ
مُوسَى عَنْ أَبِي إِسْحَانَ بْنِ تَعْلَبَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ بَأَى شَيْءٍ أَهْلٌ فَقَالَ لَا تُسَمِّ حَجًّا وَلَا عُمْرَةً وَأَضْمِرْ فِي نَفْسِكَ الْمُتَعَةَ فَإِنَّ
أَذْرَكَتَ مُتَمَتِّعًا وَإِلَّا كُنْتَ حَاجًّا

١٦٤٨٤- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي
جَعْفَرٍ فَقَالَ لِي بِمَا أَهَلَّتْ فَقُلْتُ بِالْعُمْرَةِ فَقَالَ لِي أَفَلَا أَهَلَّتْ بِالْحَجِّ وَنَوَيْتَ الْمُتَعَةَ فَصَارَتْ عُمْرَتُكَ كَوْفِيَّةً وَحَجَّتُكَ مَكِّيَّةً وَ
لَوْ كُنْتَ نَوَيْتَ الْمُتَعَةَ وَأَهَلَّتْ بِالْحَجِّ كَانَتْ حَجَّتُكَ وَعُمْرَتُكَ كَوْفِيَّتَيْنِ

أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى أَنَّهُ نَوَى الْعُمْرَةَ الْمَفْرَدَةَ دُونَ الْمُتَمَتِّعِ بِهَا وَاسْتَشْهَدَ بِبَقِيَّةِ الْحَدِيثِ

١٦٤٨٥- وَعَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ وَابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عِ فَقُلْتُ كَيْفَ تَرَى لِي أَنْ أَهْلَ فَقَالَ إِنَّ
شِئْتَ سَمَّيْتَ وَإِنْ شِئْتَ لَمْ تُسَمِّ شَيْئًا فَقُلْتُ لَهُ كَيْفَ تَصْنَعُ أَنْتَ قَالَ أَجْمَعُهُمَا

فَأَقُولُ لَبَيْكَ بِحَجِّهِ وَ عُمْرِهِ مَعًا ثُمَّ قَالَ أَمَا إِنِّي قَدْ قُلْتُ لِأَصْحَابِكَ غَيْرَ هَذَا أَقُولُ تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِيهِ

١٦٤٨٦- وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ عُثْمَانَ خَرَجَ حَاجًّا فَلَمَّا صَارَ إِلَى الْمَأْبُوءِ أَمَرَ مُنَادِيًا يُنَادِي بِالنَّاسِ اجْعَلُوهَا حَجَّةً وَ لَا تَمْتَعُوا فَنَادَى الْمُنَادِي بِالْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ فَقَالَ أَمَا لَتَجِدَنَّ عِنْدَ الْقَلَائِصِ رَجُلًا يُنْكِرُ مَا تَقُولُ فَلَمَّا انْتَهَى الْمُنَادِي إِلَى عَلِيٍّ ع وَ كَانَ عِنْدَ رَكَئِيهِ يُلْقِمُهَا حَبْطًا وَ دَقِيقًا فَلَمَّا سَمِعَ النَّدَاءَ تَرَكَهَا وَ مَضَى إِلَى عُثْمَانَ وَ قَالَ مَا هَذَا الَّذِي أَمَرْتَ بِهِ فَقَالَ رَأَى رَأَيْتَهُ فَقَالَ وَ اللَّهُ لَقَدْ أَمَرْتَ بِخِلَافِ رَسُولِ اللَّهِ ص ثُمَّ أَدْبَرَ مُوَلِّيًا رَافِعًا صَوْتَهُ لَبَيْكَ بِحَجِّهِ وَ عُمْرِهِ مَعًا لَبَيْكَ وَ كَانَ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ يَقُولُ بَعْدَ ذَلِكَ فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بِياضِ الدَّقِيقِ مَعَ خُضْرِهِ الْخَبْطِ عَلَى ذِرَاعِيهِ

أَقُولُ الْمُرَادُ أَنَّهُ لَبَّى بِالْعُمْرَةِ الْمُتَمَتَّعِ بِهَا إِلَى الْحَجِّ فَيَكُونُ نَوَى الْحَجِّ وَ الْعُمْرَةَ مَعًا لِشِدَّةِ ارْتِبَاطِهِمَا بِدَلِيلِ انْكَارِ النَّهْيِ عَنِ التَّمَتُّعِ أَوْ أَنَّهُ لَمْ يَفْقِدْ عَلَى التَّضَرُّعِ بِأَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ لِلتَّقْيِيهِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ وَ يَأْتِي مَا ظَاهَرَهُ الْمُنَافَاهُ وَ نُبُّيْنُ وَ جَهَّهُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى حُكْمِ مَنْ قَالَ فِي النَّبِيِّ كَاخْتِرَامِ فُلَانٍ فِي كَيْفِيَّةِ الْحَجِّ

٢٢- بَابُ جَوَازِ نَبِيِّ الْحَجِّ إِذَا لَمْ تَجِبْ عُمْرَهُ التَّمَتُّعُ ثُمَّ يَعْدِلُ عَنْهُ إِلَيْهَا إِذَا لَمْ يَسُقْ هَدْيًا وَ أَنْ مَنْ نَوَى نَوْعًا وَ نَطَقَ بِغَيْرِهِ كَانَ الْمُعْتَبَرُ النَّبِيَّ

١٦٤٨٧- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِرُنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مَتَمَّتَّعَ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَنْوِي الْعُمْرَةَ وَ يُحْرِمُ بِالْحَجِّ

١٦٤٨٨- وَ يَأْسِنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ التَّلْبِيَةِ فَقَالَ لِي لَبَّ

بِالْحَجِّ فَإِذَا دَخَلْتَ مَكَّةَ طُفْتَ بِالْبَيْتِ وَ صَلَّيْتَ وَ أَحَلَّكَ

١٦٤٨٩- وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَعِينٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَ كَيْفَ أَتَمَّعَ قَالَ تَأْتِي الْوَقْتَ فَنُتَبَّى بِالْحَجِّ فَإِذَا دَخَلْتَ مَكَّةَ طُفْتَ بِالْبَيْتِ وَ صَلَّيْتَ رَكَعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ وَ سَعَيْتَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ وَ قَصَّرْتَ وَ أَحَلَّكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَ لَيْسَ لَكَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ مَكَّةَ حَتَّى تَحُجَّ

١٦٤٩٠- وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى عَ كَيْفَ أَضْنَعُ إِذَا أَرَدْتُ أَنْ أَتَمَّعَ فَقَالَ لَبَّ بِالْحَجِّ وَ انْوِ الْمُتَمَّعَةَ فَإِذَا دَخَلْتَ مَكَّةَ طُفْتَ بِالْبَيْتِ وَ صَلَّيْتَ الرَّكَعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ وَ سَعَيْتَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ وَ قَصَّرْتَ فَسَعَيْتَ حَتَّى وَ جَعَلْتَهَا مُتَمَّعَةً

١٦٤٩١- وَ عَنْهُ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ لَبَّى بِالْحَجِّ مُفْرَدًا ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ وَ طَافَ بِالْبَيْتِ وَ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ قَالَ فَلْيَحِلَّ وَ لِيَجْعَلْهَا مُتَمَّعَةً إِلَّا أَنْ يَكُونَ سَاقِ الْهَدْيِ فَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَحِلَّ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيِ مَحِلَّهُ

١٦٤٩٢- وَ عَنْهُ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى عَ إِنَّ ابْنَ السَّرَّاجِ رَوَى عَنْكَ أَنَّهُ سَأَلَكَ عَنِ الرَّجُلِ يُهَلُّ بِالْحَجِّ ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا وَ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ فَيَنْسُخُ ذَلِكَ وَ يَجْعَلُهَا مُتَمَّعَةً فَقُلْتُ لَهُ لَأَقَالَ قَدْ سَأَلَنِي عَنْ ذَلِكَ فَقُلْتُ لَهُ لَمَا وَ لَهُ أَنْ يَحِلَّ وَ يَجْعَلَهَا مُتَمَّعَةً وَ آخِرُ عَهْدِي بِأَبِي أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى الْفَضْلِ بْنِ الرَّبِيعِ وَ عَلَيْهِ ثَوْبَانِ وَ سَاحَ فَقَالَ الْفَضْلُ بْنُ الرَّبِيعِ يَا أَبَا الْحَسَنِ إِنَّ لَنَا بِكَ أُسْوَةً أَنْتَ

مُفْرَدٌ لِلْحَجِّ وَ أَنَا مُفْرَدٌ لِلْحَجِّ فَقَالَ لَهُ أَبِي لَا مَا أَنَا مُفْرَدٌ أَنَا مُتَمَتِّعٌ فَقَالَ لَهُ الْفَضْلُ بْنُ الرَّبِيعِ فَلِيَ الْآنَ أَنْ أْتَمَتَّعَ وَقَدْ طُفْتُ بِالْبَيْتِ
فَقَالَ لَهُ أَبِي نَعَمْ فَذَهَبَ بِهَا مُحَمَّدٌ بْنُ جَعْفَرٍ إِلَى سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ وَ أَصْحَابِهِ فَقَالَ لَهُمْ إِنَّ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ قَالَ لِلْفَضْلِ بْنِ الرَّبِيعِ
كَذَا وَ كَذَا يُشْنَعُ بِهَا عَلَى أَبِي أَقُولُ رِوَايَهُ ابْنُ السَّرَّاجِ وَاضِحَةٌ فِي التَّقْيِينِ

١٦٤٩٣-عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنِ الرَّضَا
ع قَالَ قُلْتُ لَهُ كَيْفَ تَصْنَعُ بِالْحَجِّ فَقَالَ أَمَّا نَحْنُ فَنَخْرُجُ فِي وَقْتِ ضَيْقٍ تَذْهَبُ فِيهِ الْأَيَّامُ فَأَفْرِدُ لَهُ الْحَجَّ قَالَ قُلْتُ رَأَيْتَ إِنْ أَرَادَ
الْمُتَعَةَ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَنْوِي الْمُتَعَةَ وَ يُحْرِمُ بِالْحَجِّ

١٦٤٩٤-وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أُحْرَمَ قَبْلَ التَّزْوِيهِ
فَأَرَادَ الْإِحْرَامَ بِالْحَجِّ يَوْمَ التَّزْوِيهِ فَأَخْطَأَ فَذَكَرَ الْعُمْرَةَ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ فَلْيَعْتَدِ الْإِحْرَامَ بِالْحَجِّ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي
أَقْسَامِ الْحَجِّ وَ غَيْرِ ذَلِكَ

٢٣-بَابُ اسْتِحْبَابِ اشْتِرَاطِ الْمُحْرِمِ عَلَى رَبِّهِ أَنْ يَحْلَهُ حَيْثُ حَبَسَهُ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَجَّةً فَعُمْرَةً

١٦٤٩٥-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ بْنِ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع
عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِطُ فِي الْحَجِّ كَيْفَ يَشْتَرِطُ قَالَ يَقُولُ حِينَ يُرِيدُ أَنْ يُحْرِمَ أَنْ حُلْنِي حَيْثُ حَبَسْتَنِي فَإِنْ حَبَسْتَنِي فَهِيَ عُمْرَةُ الْحَدِيثِ

١٦٤٩٦-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَبَابَةَ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَّابٍ عَنْ فَضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ
أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْمُعْتَمِرُ عُمْرَةً مُفْرَدَةً يَشْتَرِطُ عَلَى

رَبِّهِ أَنْ يُحَلَّهُ حَيْثُ حَبَسَهُ وَ مُفْرَدُ الْحَجِّ يَشْتَرِطُ عَلَى رَبِّهِ إِنْ لَمْ تَكُنْ حَاجَهُ فَعُمْرَهُ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

١٦٤٩٧-عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ وَ عَبْدِ الصَّمِيدِ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا أَتَيْتَ مَسْجِدَ الشَّجَرَةِ فَافْرِضْ قُلْتُ وَ أَيُّ شَيْءٍ الْفَرَضُ قَالَ تُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ تَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَتَمَّتْ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَإِنْ أَصَابَنِي قَدْرُكَ (فَحَلَّنِي حَيْثُ حَبَسْتَنِي بِقَدْرِكَ) فَإِذَا أَتَيْتَ الْمِيلَ فَلَبَّهِ

١٦٤٩٨-مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ يَقُولُ حَلَّنِي حَيْثُ حَبَسْتَنِي قَالَ هُوَ حَلٌّ حَيْثُ حَبَسَهُ اللَّهُ قَالَ أَوْ لَمْ يَقُلْ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ حَمَزَةَ بْنِ حُمْرَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٢٤-بَابُ أَنْ الْمُسْتَرِطَ إِذَا أُخْصِرَ لَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ إِنْ كَانَ وَاجِباً وَ إِلَّا سَقَطَ

١٦٤٩٩-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسَدَّكَانَ عَنْ أَبِي بَصْتِيرٍ يَعْنِي لَيْثَ بْنَ الْبُخْتَرِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ الرَّجُلِ يَشْتَرِطُ فِي الْحَجِّ أَنْ حَلَّنِي حَيْثُ حَبَسْتَنِي عَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ قَالَ نَعَمْ

١٦٥٠٠-وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ الرَّجُلِ يَشْتَرِطُ فِي الْحَجِّ كَيْفَ يَشْتَرِطُ قَالَ يَقُولُ حِينَ يُرِيدُ أَنْ يُحْرِمَ أَنْ حَلَّنِي حَيْثُ حَبَسْتَنِي فَإِنْ حَبَسْتَنِي فَهِيَ عُمْرَةٌ فَقُلْتُ لَهُ فَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ قَالَ نَعَمْ

قَالَ صَفْوَانٌ وَقَدْ رَوَى هَذِهِ الرُّوَايَةَ عِدَّةً مِنْ أَصْحَابِنَا كُلَّهُمْ يَقُولُ إِنَّ عَلَيْهِ الْحَجَّ مِنْ قَابِلٍ

١٦٥٠١- وَيَسِينَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ ذَرِيحِ الْمُحَارِبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ وَ أَحْصَرَ بَعْدَ مَا أَحْرَمَ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ فَقَالَ أَوْ مَا اشْتَرَطَ عَلَى رَبِّهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرَمَ أَنْ يَحُلَّهُ مِنْ إِحْرَامِهِ عِنْدَ عَارِضٍ عَرَضَ لَهُ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ فَقُلْتُ بَلَى قَدْ اشْتَرَطَ ذَلِكَ قَالَ فَلْيَرْجِعْ إِلَى أَهْلِهِ حَلًّا لَا إِحْرَامَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ أَحَقُّ مَنْ وَفَى بِمَا اشْتَرَطَ عَلَيْهِ قَالَ فَقُلْتُ أَفَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ قَالَ لَا أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى كَوْنِ الْحَجِّ تَطَوُّعًا لِمَا سَبَقَ

٢٥- بَابُ جَوَازِ التَّحَلُّلِ مِنْ غَيْرِ اشْتِرَاطٍ عِنْدَ الْإِحْصَارِ وَ الصَّدِّ

١٦٥٠٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ هُوَ حَلٌّ إِذَا حَبَسَهُ اشْتَرَطَ أَوْ لَمْ يَشْتَرَطْ

١٦٥٠٣- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ حَمْرَةَ بْنِ حُمْرَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الَّذِي يَقُولُ حُلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي قَالَ هُوَ حَلٌّ حَيْثُ حَبَسَهُ قَالَ أَوْ لَمْ يَقُلْ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٢٦- بَابُ كَرَاهَةِ الْإِحْرَامِ فِي النَّوْبِ الْأَسْوَدِ

١٦٥٠٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْمُخْتَارِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ يُحْرَمُ الرَّجُلُ بِالنَّوْبِ الْأَسْوَدِ قَالَ لَا يُحْرَمُ فِي النَّوْبِ الْأَسْوَدِ وَ لَا يُكْفَنُ بِهِ الْمَيْتُ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْمُخْتَارِ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٢٧- بَابُ وَجُوبِ كَوْنِ تَوْبِي الْإِحْرَامِ مِمَّا نَصَحَ فِيهِ الصَّلَاةُ وَ اسْتِجَابِ كَوْنِهِمَا مِنَ الْقَطَنِ الْأَبْيَضِ

١٦٥٠٥- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ حَرِيْزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ كُلُّ تَوْبٍ تُصَلِّي فِيهِ فَلَا بَأْسَ أَنْ تُحْرَمَ فِيهِ وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ حَمَادِ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

١٦٥٠٦- وَيَسِينَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ تَوْبًا رَسُولِ اللَّهِ ص اللَّذَيْنِ أَحْرَمَ فِيهِمَا يَمَانِيَيْنِ عِبْرِيٍّ وَ أَظْفَارٍ وَ فِيهِمَا كُفْنٌ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ

١٦٥٠٧- وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ بَعْضِهِمْ ع قَالَ أَحْرَمَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي تَوْبِي كَرْسُفٍ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي التَّكْفِينِ وَ غَيْرِهِ

٢٨- بَابُ جَوَازِ الْإِحْرَامِ فِي الْبُرْدِ الْأَخْضَرِ وَ غَيْرِهِ

١٦٥٠٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ شُعَيْبِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ الْخَفَّافِ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَ وَ عَلَيْهِ بُرْدٌ أَخْضَرُ وَ هُوَ مُحْرَمٌ

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ مِثْلَهُ

١٦٥٠٩- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَادِ النَّوَّاءِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ أَوْ سُئِلَ وَ هُوَ حَاضِرٌ عَنِ الْمُحْرَمِ يُحْرَمُ فِي بُرْدٍ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ وَ هَلْ كَانَ النَّاسُ يُحْرَمُونَ إِلَّا فِي الْبُرْدِ

١٦٥١٠- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَ وَ عَلَيْهِ بُرْدٌ مُحْفَفٌ وَ هُوَ مُحْرَمٌ

٢٩- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ إِحْرَامِ الرَّجُلِ فِي الْحَرِيرِ الْمَخْضِ وَ جَوَازِهِ فِي الْمَمْرُوجِ بِمَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهِ

١٦٥١١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَمَدَةَ بْنِ أَصِيحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الْخَمِيصَةِ سَدَّهَا إِبْرَيْسَمٌ وَ لَحْمَتُهَا مِنْ غَزَلٍ قَالَ لَمَّا بَأَسَ بِأَنَّ يُحْرَمَ فِيهَا إِنَّمَا يُكْرَهُ الْخَالِصُ مِنْهُ

١٦٥١٢- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ كُنْتُ عِنْدَهُ جَالِسًا فَسُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يُحْرَمُ فِي ثَوْبٍ فِيهِ حَرِيرٌ فَدَعَا بِإِزَارٍ قُرْقُبِيٍّ فَقَالَ أَنَا أُحْرَمُ فِي هَذَا وَ فِيهِ حَرِيرٌ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَنَانَ بْنِ سَدِيرٍ وَ رَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ وَ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنْ حَنَانَ نَحْوَهُ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

١٦٥١٣- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ النَّهْدِيِّ قَالَ سَأَلَ سَعْدٌ وَ أَنَا عِنْدَهُ عَنِ الْخَمِيصَةِ سَدَّهَا إِبْرِيْسَمٌ وَ لَحْمَتُهَا مِرْعَزَى فَقَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ تُحْرِمَ فِيهَا إِنَّمَا يُكْرَهُ الْخَالِصُ مِنْهُ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٣٠-بَابُ جَوَازِ الْأَحْرَامِ فِي أَكْثَرِ مَنْ تَوَبَّنِ وَ لَبَسَهَا بَعْدَهُ

١٦٥١٤-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمُحْرَمِ يَتَرَدَّى بِالتَّوْبَيْنِ قَالَ نَعَمْ وَ الثَّلَاثَةَ إِنْ شَاءَ يَتَّقَى بِهَا الْبَرْدَ وَ الْحَرَّ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ نَحْوَهُ

١٦٥١٥-وَ عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرَمِ يُصَارُّ بَيْنَ ثِيَابِهِ وَ غَيْرِهَا النَّبِيُّ أَحْرَمَ فِيهَا قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا كَانَتْ طَاهِرَةً أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٣١-بَابُ جَوَازِ تَبْدِيلِ تَوْبِي الْأَحْرَامِ وَ اسْتِحْبَابِ الطَّوَافِ فِي اللَّذَيْنِ أَحْرَمَ فِيهِمَا وَ كَرَاهِهِ بَيِّعَهُمَا

١٦٥١٦-مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا بَأْسَ بِأَنْ يُعَيَّرَ الْمُحْرَمُ ثِيَابَهُ وَ لَكِنْ إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ لَبَسَ تَوْبِي إِحْرَامِهِ اللَّذَيْنِ أَحْرَمَ فِيهِمَا وَ كَرِهَ أَنْ يَبِيْعَهُمَا

١٦٥١٧-قَالَ الصَّدُوقُ وَ قَدْ رُوِيَ رُخْصَةً فِي بَيِّعَهُمَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

١٦٥١٨-وَ عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ وَ لَمَّا بَيَّأَسَ أَنْ يُحْوَلَ الْمُحْرَمُ ثِيَابَهُ

١٦٥١٩-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ فِي حَدِيثٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُحْرَمِ يُحْوَلُ ثِيَابَهُ فَقَالَ نَعَمْ وَ سَأَلْتُهُ عَ يُغْسَلُهَا إِذَا أَصَابَهَا شَيْءٌ قَالَ نَعَمْ

١٦٥٢٠-وَ عَنْهُ عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ كَانَ يَكْرَهُ لِلْمُحْرَمِ أَنْ

يَبِيعُ ثَوْبًا أَحْرَمَ فِيهِ أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٣٢-بَابُ جَوَازِ الْإِحْرَامِ فِي الْخَزْرِ لِلرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ

١٦٥٢١-مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ عَنِ الْمُحْرَمِ يَلْبَسُ الْخَزْرَ قَالَ لَا بَأْسَ وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ مِثْلَهُ

١٦٥٢٢-وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ تُحْرِمَ الْمَرْأَةُ فِي الذَّهَبِ وَالْخَزْرِ

١٦٥٢٣-وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ أَمَّا الْخَزْرُ وَالْعَلَمُ فِي الثَّوْبِ فَلَا بَأْسَ أَنْ تَلْبَسَهُ الْمَرْأَةُ وَهِيَ مُحْرَمَةٌ

١٦٥٢٤-أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبِ الطَّبْرَسِيِّ فِي الْإِحْتِجَاجِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى صَاحِبِ الرِّمَّانِ ع هَلْ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُحْرِمَ فِي كِسَاءِ خَزْرٍ أَمْ لَا فَكَتَبَ إِلَيْهِ فِي الْجَوَابِ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ وَقَدْ فَعَلَهُ قَوْمٌ صَالِحُونَ

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ فِي كِتَابِ الْغَيْبِ بِالإِسْنَادِ الآتِي أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٣٣-بَابُ نَبَسِ الْمَرْأَةِ الْمُحْرَمَةِ الْمَخِيطِ وَالْحَرِيرِ الْمَمْرُوجِ دُونَ الْمَخْضِ وَالْقَفَّازِينَ وَ أَنَّ لَهَا أَنْ تَلْبَسَ مَا شَاءَتْ إِلَّا مَا اسْتُنِيَ

١٦٥٢٥-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمزَةَ وَصَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شَعِيبٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْمَرْأَةُ تَلْبَسُ الْقَمِيصَ تَزْرُهُ عَلَيْهَا وَ تَلْبَسُ الْحَرِيرَ وَالْخَزْرَ وَ الدِّيَبَاجَ فَقَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ بِهِ وَ تَلْبَسُ الْخُلْخَالِينَ وَ الْمَسَكَ

١٦٥٢٦-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ

عَنِ الْمُحْرَمَةِ أَيَّ شَيْءٍ تَلْبَسُ مِنَ الثِّيَابِ قَالَ تَلْبَسُ الثِّيَابَ كُلَّهَا إِلَّا الْمَصْبُوغَةَ بِالرَّغْفَرَانِ وَالْوَرْسِ وَلَا تَلْبَسُ الْقَفَّازِينَ الْحَدِيثَ

١٦٥٢٧- وَعَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحَصِينِ عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ سَأَلْتُهُ مَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَلْبَسَ وَهِيَ مُحْرَمَةٌ فَقَالَ الثِّيَابُ كُلُّهَا مَا خَلَا الْقَفَّازِينَ وَالْبُرُوعَ وَالْحَرِيرَ قُلْتُ أَلْتَلْبَسُ الْخَزَّ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَإِنَّ سَدَاهُ إِبْرَيْسَمَ وَهُوَ حَرِيرٌ قَالَ مَا لَمْ يَكُنْ حَرِيرًا خَالِصًا فَلَا بَأْسَ وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسَنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

١٦٥٢٨- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَاسَنَادِهِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ تُحْرِمَ الْمَرْأَةُ فِي الذَّهَبِ وَالْخَزِّ وَلَيْسَ يُكْرَهُ إِلَّا الْحَرِيرُ الْمُحْضُ

١٦٥٢٩- وَيَاسَنَادِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ الْمُرَادِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ أَيَّابَ عَبْدَ اللَّهِ عَنِ الْقَرِّ تَلْبَسُهُ الْمَرْأَةُ فِي الْإِحْرَامِ قَالَ لَا بَأْسَ إِنَّمَا يُكْرَهُ الْحَرِيرُ الْمُبْتَهَمُ

١٦٥٣٠- وَيَاسَنَادِهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ ع أَنَّهُ كَرِهَ (لِلْمَرْأَةِ الْمُحْرَمَةِ) الْبُرُوعَ وَالْقَفَّازِينَ

١٦٥٣١- وَيَاسَنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمُحْرَمَةِ تَلْبَسُ الْحَرِيرَ فَقَالَ لَا يَصْلُحُ أَنْ تَلْبَسَ حَرِيرًا مَحْضًا لَا خَلْطَ فِيهِ فَأَمَّا الْخَزُّ وَالْعَلَمُ فِي الثَّوْبِ فَلَمَّا بَأْسَ أَنْ تَلْبَسَهُ وَهِيَ مُحْرَمَةٌ وَإِنْ مَرَّ بِهَا رَجُلٌ اسْتَتَرَتْ مِنْهُ بِثَوْبِهَا وَلَا تَشِيَّتِرَ بِيَدِهَا مِنَ الشَّمْسِ وَتَلْبَسُ الْخَزَّ أَمَا إِنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّ فِي الْخَزِّ حَرِيرًا وَإِنَّمَا يُكْرَهُ الْمُبْتَهَمُ

١٦٥٣٢- مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ نَوَادِرِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ

الْبَزْنُطِيُّ عَنْ جَمِيلٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمُتَمَتِّعِ كَمَا يُجْزِيهِ قَالَ شَاءَ وَعَنِ الْمَرْأَةِ تَلْبَسُ الْحَرِيرَ قَالَ لَا

١٦٥٣٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمَرْأَةِ الْمُحْرَمَةِ تَلْبَسُ مَا شَاءَتْ مِنَ الثِّيَابِ غَيْرِ الْحَرِيرِ وَالْفُفَّازِينَ الْحَدِيثَ

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

١٦٥٣٤- وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمَرْأَةِ هَلْ يَصْلُحُ لَهَا أَنْ تَلْبَسَ ثَوْبًا حَرِيرًا وَهِيَ مُحْرَمَةٌ قَالَ لَا وَلَهَا أَنْ تَلْبَسَهُ فِي غَيْرِ إِحْرَامِهَا

١٦٥٣٥- وَعَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَحْمَسِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْقَائِلِ سَأَلْتُهُ عَنْ الْعِمَامَةِ السَّابِرِيَّةِ فِيهَا عَلَّمَ حَرِيرٍ تُحْرَمُ فِيهَا الْمَرْأَةُ قَالَ نَعَمْ إِنَّمَا كُرِهَ ذَلِكَ إِذَا كَانَ سِدَاهُ وَلَحْمَتُهُ جَمِيعًا حَرِيرًا ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْقَائِلِ سَأَلْتَنِي أَبُو سَعِيدٍ عَنِ الْخَمِيصَةِ سَدَاهَا إِبْرَيْسَمٌ أَنْ أَلْبَسَهَا وَكَانَ وَجَدَ الْبُرْدَ فَأَمَرْتُهُ أَنْ يَلْبَسَهَا

٣٤- بَابُ اسْتِحْبَابِ رَفْعِ الْمُحْرَمِ صَوْتَهُ بِالتَّلْبِيهِ حَيْثُ يُحْرَمُ إِنْ كَانَ رَاجِلًا وَفِي أَوَّلِ الْبَيْدَاءِ أَوْ الرَّدْمِ إِنْ كَانَ رَاكِبًا

١٦٥٣٦- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْقَائِلِ إِنْ كُنْتَ مَاشِيًا فَاجْهَرْ بِإِهْلَالِكَ وَتَلْبِيَّتِكَ مِنَ الْمَسْجِدِ وَإِنْ كُنْتَ رَاكِبًا فَإِذَا عَلَتْ بِكَ رَاحِلَتُكَ الْبَيْدَاءَ

١٦٥٣٧- وَيَا سَيِّدَنَا عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ وَصَفْوَانَ وَابْنِ أَبِي عَمِيرٍ جَمِيعًا عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْقَائِلِ إِذَا فَرَعْتَ مِنْ

صَلَاتِكَ وَعَقَدْتَ مَا تُرِيدُ فُكِّمْ وَامْشِ هُنَيْهَةً فَإِذَا اسْتَوَتْ بِكَ الْأَرْضُ مَاشِيًا كُنْتَ أَوْ رَاكِبًا فَلَبَّ الْحَدِيثَ

١٦٥٣٨- وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ التَّهَيُّؤِ لِلْإِحْرَامِ فَقَالَ فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ فَقَدْ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ قَدْ تَرَى أَنَا سَاءَ يُحْرَمُونَ فَلَا تَفْعَلْ حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى الْبَيْدَاءِ حَيْثُ الْمِيلُ فَتُحْرَمُونَ كَمَا أَنْتُمْ فِي مَحَامِلِكُمْ تَقُولُ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ الْحَدِيثَ وَ عَنْهُ عَنِ حَمَادٍ مِثْلَهُ

١٦٥٣٩- وَ عَنْهُ عَنِ صَيْفِ بْنِ فَوَّازٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا صَلَّيْتَ عِنْدَ الشَّجَرَةِ فَلَا تَلْبَّ حَتَّى تَأْتِيَ الْبَيْدَاءَ حَيْثُ يَقُولُ النَّاسُ يُحْسَفُ بِالْحَيْشِ

١٦٥٤٠- وَ عَنْهُ عَنِ صَيْفِ بْنِ فَوَّازٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص لَمْ يَكُنْ يَلْبَسِي حَتَّى يَأْتِيَ الْبَيْدَاءَ

١٦٥٤١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ صَلِّ الْمَكْتُوبَةَ ثُمَّ أَحْرِمْ بِالْحَجِّ أَوْ بِالْمُنْعَةِ وَ اخْرُجْ بِغَيْرِ تَلْبِيهِ حَتَّى تَصِلَ إِلَى أَوَّلِ الْبَيْدَاءِ إِلَى أَوَّلِ مِيلٍ عَنْ يَسَارِكَ فَإِذَا اسْتَوَتْ بِكَ الْأَرْضُ رَاكِبًا كُنْتَ أَوْ مَاشِيًا فَلَبَّ الْحَدِيثَ

١٦٥٤٢- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرُّضَاعَ كَيْفَ أَصْبَحَ إِذَا أَرَدْتُ الْإِحْرَامَ قَالَ اعْقِدِ الْإِحْرَامَ فِي د...ЛЬР... الْفَرِيضَةَ حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِكَ الْبَيْدَاءُ فَلَبَّ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِذَا كُنْتُ مُحْرَمًا مِنْ طَرِيقِ الْعِرَاقِ قَالَ لَبَّ إِذَا اسْتَوَى بِكَ بِعَيْرِكَ

١٦٥٤٣- وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ

عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْإِحْرَامِ عِنْدَ الشَّجَرَةِ هَلْ يَجِلُّ لِمَنْ أَحْرَمَ عِنْدَهَا أَنْ لَا يُلَبِّيَ حَتَّى يَغْلُو الْبَيْدَاءَ (قَالَ لَا يُلَبِّي حَتَّى يَأْتِيَ الْبَيْدَاءَ) عِنْدَ أَوَّلِ مِيلٍ فَأَمَّا عِنْدَ الشَّجَرَةِ فَلَا يَجُوزُ التَّلْبِيَةُ

أَقُولُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى نَفِي الْوُجُوبِ أَوْ مَرْجُوحِيهِ الْجَهْرِ بِالتَّلْبِيَةِ عِنْدَ الشَّجَرَةِ لَا عَلَى مُطْلَقِ التَّلْبِيَةِ وَلَا عَلَى تَحْرِيمِ الْجَهْرِ لِمَا يَأْتِي
إِنْ شَاءَ اللَّهُ

١٦٥٤٤- مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ فِي الْمَقْنَعَةِ قَالَ قَالَ عِذَا أَحْرَمْتَ مِنْ مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ فَلَا تَلْبُ حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى الْبَيْدَاءِ

١٦٥٤٥- قَالَ وَقَالَ عِذَا يَنْبَغِي لِمَنْ أَحْرَمَ يَوْمَ التَّرْوِيهِ عِنْدَ الْمَقَامِ أَنْ يَخْرُجَ حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى الرَّدْمِ ثُمَّ يُلَبِّي بِالْحَجِّ أَقُولُ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ
عَلَى ذَلِكَ

٣٥- بَابُ جَوَازِ الْجَهْرِ بِالتَّلْبِيَةِ حَيْثُ يُحْرَمُ مُطْلَقًا وَاسْتِحْبَابِ تَأْخِيرِهِ إِلَى أَنْ يَمْشِيَ قَلِيلًا

١٦٥٤٦- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِذَا قَالَ إِنْ أَحْرَمْتَ مِنْ غَمْرَةٍ أَوْ مِنْ بَرِيدِ الْبَعْثِ
صَلَيْتَ وَقُلْتَ مَا يَقُولُ الْمُحْرَمُ فِي دُبْرِ صَلَاتِكَ وَإِنْ شِئْتَ لَبَّيْتُ مِنْ مَوْضِعِكَ وَالْفَضْلُ أَنْ تَمْشِيَ قَلِيلًا ثُمَّ تَلْبِي

١٦٥٤٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عِذَا هَلَ
يَجُوزُ لِلْمَتَمِّعِ بِالْغَمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ أَنْ يُظْهَرَ التَّلْبِيَةَ فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ فَقَالَ نَعَمْ إِنَّمَا لَبَّى النَّبِيُّ ص فِي الْبَيْدَاءِ لِأَنَّ النَّاسَ لَمْ يَعْرِفُوا
التَّلْبِيَةَ فَأَحَبُّ أَنْ يُعَلِّمَهُمْ كَيْفَ التَّلْبِيَةَ

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

١٦٥٤٨- وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ وَحَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ جَمِيعًا
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِذَا قَالَ إِذَا

صَلَّيْتَ فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ فَقُلْ وَأَنْتَ قَاعِدٌ فِي دُبْرِ الصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ تَقُومَ مَا يَقُولُ الْمُحْرِمُ ثُمَّ قُمْ فَاْمْسِحْ حَتَّى تَبْلُغَ الْمِيلَ وَتَسْتَوِيَ بِكَ الْبَيْدَاءُ فَإِذَا اسْتَوَتْ بِكَ فَلَبَّهِ

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ وَمُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ وَالْحَلْبِيِّ كُلِّهِمْ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ
مِثْلَهُ

١٦٥٤٩- عَنِ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ صَيْفِ ثَوَّانَ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ عَ قَالَ قُلْتُ لَهُ إِذَا أَحْرَمَ الرَّجُلُ فِي دُبْرِ الْمَكْتُوبَةِ أَيْلَبِي حِينَ يَنْهَضُ بِهِ بَعِيرُهُ أَوْ جَالِسًا فِي دُبْرِ الصَّلَاةِ قَالَ أَيُّ ذَلِكَ شَاءَ صَنَعَ

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٣٦- بَابُ وُجُوبِ التَّلْبِيهِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ

١٦٥٥٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَمَّادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَأَلْتُهُ لِمَ جُعِلَتِ التَّلْبِيَةُ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَوْحَى إِلَى إِبْرَاهِيمَ عَ أَنْ أَدْنُ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَا تُوكُ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ فَنادَى فَأَجِيبَ مِنْ كُلِّ وَجْهِ يُلَبُّونَ وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ وَرَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَامِرٍ عَنِ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَمَّادِ بْنِ عُمَانَ عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ وَرَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ نَوَادِرِ الْبَزْطِيِّ عَنِ الْحَلْبِيِّ نَحْوَهُ

١٦٥٥١- وَعَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَعَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ صَيْفِ ثَوَّانَ وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ جَمِيعًا عَنْ
مُعَاوِيَةَ

بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ التَّلْبِيهُ لَتَيْبِكَ اللَّهُمَّ لَتَيْبِكَ لَتَيْبِكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَتَيْبِكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَتَيْبِكَ ذَا الْمَعَارِجِ لَتَيْبِكَ الْحَدِيثَ

وَقَالَ فِي آخِرِهِ وَاعْلَمْ أَنَّهُ لَمَّا بُدِيَ مِنَ التَّلْبِيَّاتِ الْمَارِجِ فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ وَهِيَ الْفَرِيضَةُ وَهِيَ التَّوْحِيدُ وَبِهَا لَبَّى الْمُرْسَلُونَ وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

١٦٥٥٢- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ الْأَسَدِيِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عُثْمَانَ الدَّارِمِيِّ عَنْ شَلِيمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنِ التَّلْبِيهِ وَعَلَّتْهَا فَقَالَ إِنَّ النَّاسَ إِذَا أَحْرَمُوا نَادَاهُمُ اللَّهُ تَعَالَى ذِكْرُهُ فَقَالَ يَا عِبَادِي وَإِمَائِي لِأَحْرَمْتِكُمْ عَلَى النَّارِ كَمَا أَحْرَمْتُمْ لِي فَقَوْلُهُمْ لَتَيْبِكَ اللَّهُمَّ لَتَيْبِكَ إِجَابَةٌ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى نِدَائِهِ لَهُمْ

وَفِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ الدَّقَاقِ عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الْأَسَدِيِّ مِثْلَهُ وَفِي الْعِلَلِ بِالإِسْنَادِ مِثْلَهُ

١٦٥٥٣- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَبَانَ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قُلْتُ لَهُ لِمَ سُمِّيَتِ التَّلْبِيَةُ تَلْبِيَةً فَقَالَ إِجَابَةٌ أَجَابَ مُوسَى عَ رَبَّهُ

١٦٥٥٤- وَعَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِسْحَاقَ التَّاجِرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى وَعَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْمُفْضَلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ أَحْرَمَ مُوسَى عَ مِنْ رَمْلِهِ مِصْرَ وَ مَرَّ بِصَيْفَانِجِ الرَّوْحَاءِ

مُحَرِّمًا يَقُودُ نَاقَتَهُ بِخَطَامٍ مِنْ لَيْفِ يُلْبِي وَ تَجِيبُهُ الْجِبَالُ

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ مِثْلَهُ وَ زَادَ عَلَيْهِ عَبَاءُ تَانِ قَطَوَاتِيَّتَانِ

١٦٥٥٥-عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْجَمِيرِيِّ فِي قُرْبِ الْأَسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْعَطَّارِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص لَمَّا انْتَهَى إِلَى الْبَيْدَاءِ حَيْثُ الْمَيْلُ قَرَّبَتْ لَهُ نَاقَهُ فَرَكِبَهَا فَلَمَّا انْبَعَثَتْ بِهِ لَبَّى بِالْأَرْبَعِ فَقَالَ لَتَيْبِكَ اللَّهُمَّ لَتَيْبِكَ لَتَيْبِكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَتَيْبِكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَ النُّعْمَةَ (وَ الْمُلْكَ لَكَ) لَا شَرِيكَ لَكَ ثُمَّ قَالَ هَاهُنَا يُخَسَفُ بِالْأَخَابِثِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ النَّاسَ زَادُوا بَعْدُ وَ هُوَ حَسَنٌ

١٦٥٥٦-وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ خَلْفٍ عَنْ حَسَّانِ الْمِدَائِنِيِّ قَالَ سَأَلْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ع عَنْ تَلْبِيهِ النَّبِيِّ ص (فَقَالَ هَذِهِ التَّلْبِيَةُ) الَّتِي يُلْبِي بِهَا النَّاسُ وَ كَانَ يُكثِرُ مِنْ ذِي الْمَعَارِجِ

١٦٥٥٧-وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ التَّلْبِيهِ لِمَ جُعِلَتْ فَقَالَ لِأَنَّ إِبْرَاهِيمَ ع حِينَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ وَ أَذِنَ فِي النَّاسِ بِالْحِجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا نَادَى وَ أَسْمَعَ فَأَقْبَلَ النَّاسَ مِنْ كُلِّ وَجْهِ يُلْبُونَ فَلِذَلِكَ جُعِلَتْ التَّلْبِيَةُ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٣٧-بَابُ اسْتِجَابِ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيهِ لِلرَّجُلِ

١٦٥٥٨-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيرِ بْنِ رَفْعَةَ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص لَمَّا أَحْرَمَ آتَاهُ جَبْرَائِيلُ ع فَقَالَ لَهُ مَرُّ أَصْحَابِكَ بِالْعَجِّ وَ الشَّجِّ وَ الْعَجُّ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيهِ وَ الشَّجُّ نَحْرُ الْبُذْنِ قَالَ وَ قَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

مَا بَلَّغْنَا الرُّوحَاءَ حَتَّى بَحَثَ أَصْوَاتُنَا

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَرِيزٍ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ نَحْرُ البُذْنِ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَشْيَاحِهِ
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ جَمَاعِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِمَّنْ رَوَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ النَّخَعِيِّ عَنْ عَمِّهِ
الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيِّ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ وَ النَّجَّحُ نَحْرُ البُذْنِ

١٦٥٥٩- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَا مِنْ مُهَلٍّ يُهَلُّ بِالتَّلْبِيهِ إِلَّا أَهَلَّ مَنْ عَنْ يَمِينِهِ مِنْ شَيْءٍ إِلَى مَقْطَعِ
التُّرَابِ وَ مَنْ عَنْ يَسَارِهِ إِلَى مَقْطَعِ التُّرَابِ وَ قَالَ لَهُ الْمَلِكَانِ أَبْشِرْ يَا عَبْدَ اللَّهِ وَ مَا يُبَشِّرُ اللَّهُ عَبْدًا إِلَّا بِالْجَنَّةِ

١٦٥٦٠- قَالَ وَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع جَاءَ جَبْرَائِيلُ ع إِلَى النَّبِيِّ ص فَقَالَ لَهُ إِنَّ التَّلْبِيَةَ شِعَارُ الْمُحْرِمِ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالتَّلْبِيَةِ لَتَبِيكَ اللَّهُمَّ
لَتَبِيكَ لَتَبِيكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَتَبِيكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَ النُّعْمَةَ لَكَ وَ الْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَتَبِيكَ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٣٨- بَابُ عَدَمِ اسْتِحْبَابِ جَهْرِ النِّسَاءِ بِالتَّلْبِيهِ

١٦٥٦١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَمَّنْ
حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ النِّسَاءِ أَرْبَعًا الْجَهْرَ

بِالتَّلْبِيهِ وَالسَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَدُخُولِ الْكَعْبَةِ وَالِاسْتِئْثَامِ

أَقُولُ الْمُرَادُ بِالسَّعْيِ هُنَا الْهَزْوَلَةُ لِمَا يَأْتِي

١٦٥٦٢- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْمَكَارِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَضَعَ عَنِ النِّسَاءِ
أَرْبَعًا لِالْجَهَارِ بِالتَّلْبِيهِ وَالسَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ يَعْنِي الْهَزْوَلَةَ وَدُخُولَ الْكَعْبَةِ وَاسْتِئْثَامَ الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ

١٦٥٦٣- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَآنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيِّ
ع قَالَ يَا عَلِيُّ لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ جُمُعَةٌ إِلَّا أَنْ قَالَ وَلَا تَجْهَرُ بِالتَّلْبِيهِ

١٦٥٦٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَرَّازِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع
قَالَ لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ جَهْرٌ بِالتَّلْبِيهِ الْحَدِيثَ

١٦٥٦٥- وَبِالْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَرَّازِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْمَكَارِيِّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ جَهْرٌ
بِالتَّلْبِيهِ وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ

٣٩- بَابُ أَنَّهُ يُجْزَى الْأَخْرَسَ مِنَ التَّلْبِيهِ تَحْرِيكُ اللَّسَانِ وَالِإِشَارَةُ بِهَا وَاسْتِحْبَابُ التَّلْبِيهِ عَنْهُ

١٦٥٦٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ عَلِيًّا ص قَالَ تَلْبِيَهُ
الْأَخْرَسِ وَتَشْهُدُهُ وَقِرَاءَتُهُ الْقُرْآنَ فِي الصَّلَاةِ تَحْرِيكُ لِسَانِهِ وَإِشَارَتُهُ بِإِصْبَعِهِ وَرَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنَعَةِ مُرْسَلًا

١٦٥٦٧- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَاسِينَ الصَّرِيرِ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ
زُرَّارَةَ أَنَّ رَجُلًا قَدِمَ حَاجًّا لَا يُحْسِنُ أَنْ يُلَبِّيَ فَاسْتَفْتَى لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَأَمَرَ لَهُ أَنْ يُلَبِّيَ عَنْهُ

وَ رَوَاهُ

السَّيِّخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ وَيَأْتِي مَا يُدَلُّ عَلَيْهِ فِي الْحَلْقِ فِي أَحَادِيثَ مَنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى رَأْسِهِ شَعْرٌ

٤٠- بَابُ كَيْفِيَةِ التَّلْبِيهِ الْوَاجِبِ وَ الْمُنْدُوبِ وَ جُمْلَهُ مِنْ أَحْكَامِهَا

١٦٥٦٨- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَتْ تَحْرِمُونَ كَمَا أَنْتُمْ فِي مَحَامِلِكُمْ تَقُولُ لَتَيْبِكَ اللَّهُمَّ لَتَيْبِكَ لَتَيْبِكَ لَا شَرِيكَكَ لَا شَرِيكَكَ لَكَ لَتَيْبِكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَكَ لَكَ لَتَيْبِكَ بِمُنْعِهِ بِعُمَرِهِ إِلَى الْحَجِّ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ مِثْلَهُ

١٦٥٦٩- وَ عَنْهُ عَنِ فَضَالَةَ وَ صِهْوَانَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ جَمِيعاً عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ التَّلْبِيَةُ أَنْ تَقُولَ لَتَيْبِكَ اللَّهُمَّ لَتَيْبِكَ لَتَيْبِكَ لَا شَرِيكَكَ لَكَ لَتَيْبِكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَكَ لَكَ لَتَيْبِكَ ذَا الْمَعَارِجِ لَتَيْبِكَ لَتَيْبِكَ دَاعِيَاً إِلَى دَارِ السَّلَامِ لَتَيْبِكَ لَتَيْبِكَ غَفَّارِ الذُّنُوبِ لَتَيْبِكَ لَتَيْبِكَ أَهْلَ التَّلْبِيَةِ لَتَيْبِكَ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ لَتَيْبِكَ لَتَيْبِكَ تَبْدِئُ وَالْمَعَادُ إِلَى لَتَيْبِكَ لَتَيْبِكَ تَنْبِغِي وَ يُفْتَقَرُ إِلَيْكَ لَتَيْبِكَ لَتَيْبِكَ مَرْهُوباً وَ مَرْغُوباً إِلَيْكَ لَتَيْبِكَ لَتَيْبِكَ إِلَهَ الْحَقِّ لَتَيْبِكَ ذَا النُّعْمَاءِ وَ الْفَضْلِ الْحَسَنِ الْجَمِيلِ لَتَيْبِكَ لَتَيْبِكَ كَشَافِ الْكُرْبِ الْعِظَامِ لَتَيْبِكَ لَتَيْبِكَ عَبْدُكَ وَ ابْنُ عَبْدِكَ لَتَيْبِكَ لَتَيْبِكَ يَا كَرِيمُ لَتَيْبِكَ تَقُولُ ذَلِكَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ وَ نَافِلَةٍ وَ حِينَ يَنْهَضُ بِكَ بَعِيرُكَ وَ إِذَا عَلَوْتَ شَرْفًا أَوْ هَبَطْتَ وَادِيًا أَوْ لَقِيتَ رَاكِبًا أَوْ اسْتَيْقَظْتَ مِنْ مَنَامِكَ وَ بِالْأَسْحَارِ وَ أَكْثَرُ مَا اسْتَطَعْتَ وَ أَجْهَرُ بِهَا وَ إِنْ تَرَكْتَ بَعْضَ التَّلْبِيَةِ فَلَا يَضُرُّكَ

غَيْرَ أَنْ تَمَامَهَا أَفْضَلُ وَاعْلَمْ أَنَّهُ لَمَّا بُدِدَ مِنَ التَّلْبِيَّاتِ الْمَارِجَةِ الَّتِي كُنَّ فِي أَوَّلِ الْكَلَامِ وَهِيَ الْفَرِيضَةُ وَهِيَ التَّوْحِيدُ وَبِهَا لَبِّي رَسُولُونَ وَ أَكْثَرُ مِنْ ذِي الْمَعَارِجِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ يُكْثِرُ مِنْهَا وَ أَوَّلُ مَنْ لَبَّى إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَدْعُوكُمْ إِلَيَّ أَنْ تَحْجُوا بَيْتَهُ فَأَجَابُوهُ بِالتَّلْبِيَةِ وَ لَمْ يَبْقَ أَحَدٌ أَخَذَ مِثْلَهُ بِالمُؤَافَاهِ فِي ظَهْرِ رَجُلٍ وَ لَا بَطْنِ امْرَأَةٍ إِلَّا أَجَابَ بِالتَّلْبِيَةِ

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ جَمِيعاً عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ لَبِّيكَ غَفَارَ الذُّنُوبِ وَ لَبِّيكَ أَهْلَ التَّلْبِيَةِ وَ لَبِّيكَ تَسْبِغُ تَغْنِي وَ لَبِّيكَ إِلَهَ الْحَقِّ وَ لَبِّيكَ ذَا النِّعَمَاءِ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

١٦٥٧٠- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا أَحْرَمْتَ مِنْ مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ فَإِنْ كُنْتَ مَا شِئْتَ لَبَّيْتَ مِنْ مَكَازِمِكَ مِنَ الْمَسْجِدِ تَقُولُ لَبِّيكَ اللَّهُمَّ لَبِّيكَ لَبِّيكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبِّيكَ لَبِّيكَ ذَا الْمَعَارِجِ لَبِّيكَ لَبِّيكَ بِحَجَّةِ تَمَامِهَا عَلَيْكَ وَ أَجْهَزُ بِهَا كَلِمًا رَكِبْتَ وَ كَلِمًا نَزَلْتَ وَ كَلِمًا هَبَطْتَ وَادِيًا أَوْ عَلَوْتَ أَكْمَهُ أَوْ لَقَيْتَ رَاكِبًا وَ بِالْأَشْحَارِ

١٦٥٧١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَمَّا لَبَّى رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَ لَبِّيكَ اللَّهُمَّ لَبِّيكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبِّيكَ لَبِّيكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَ النِّعْمَةَ لَكَ وَ الْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبِّيكَ

لَيْبِكَ ذَا الْمَعَارِجِ لَيْبِكَ وَكَانَ عَ يُكْتَبُ مِنْ ذِي الْمَعَارِجِ وَكَانَ يُلَبِّي كُلَّمَا لَقِيَ رَاكِبًا أَوْ عَلَا أَكْمَهُ أَوْ هَبَطَ وَاذِيًا وَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ وَ فِي أَدْبَارِ الصَّلَوَاتِ

١٦٥٧٢- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ الْأَسْتَرَّابَادِيِّ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ وَعَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَيَّارٍ عَنْ أَبِيهِمَا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْعَسِيكِرِيِّ عَنْ آبَائِهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي حَدِيثِ مُوسَى ع فَنَادَى رَبُّنَا عَزَّ وَ جَلَّ يَا أُمَّهُ مُحَمَّدٍ فَأَجَابُوهُ كُلُّهُمْ وَ هُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ وَ فِي أَرْحَامِ أُمَّهَاتِهِمْ لَيْبِكَ اللَّهُمَّ لَيْبِكَ لَيْبِكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَيْبِكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَ النُّعْمَةَ لَكَ وَ الْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَيْبِكَ قَالَ فَجَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ تِلْكَ الْإِجَابَةَ شِعَارَ الْحَجِّ

وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِهَذَا السَّنَدِ وَ أوردَهُ الْعَشْكَرِيُّ ع فِي تَفْسِيرِهِ

١٦٥٧٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَرَّ مُوسَى النَّبِيُّ ع بِصَفَاحِ الرُّوحَاءِ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ خِطَامُهُ مِنْ لَيْفٍ عَلَيْهِ عَبَاءُ تَانِ قَطَوَاتَيْنِ وَ هُوَ يَقُولُ لَيْبِكَ يَا كَرِيمُ لَيْبِكَ قَالَ وَ مَرَّ يُونُسُ بْنُ مَتَّى بِصَفَاحِ الرُّوحَاءِ وَ هُوَ يَقُولُ لَيْبِكَ كَشَافِ الْكُرْبِ الْعِظَامِ لَيْبِكَ قَالَ وَ مَرَّ عَيْسَى ابْنُ مَرْيَمَ بِصَفَاحِ الرُّوحَاءِ وَ هُوَ يَقُولُ لَيْبِكَ عَبْدُكَ ابْنُ أُمَّتِكَ وَ مَرَّ مُحَمَّدٌ ص بِصَفَاحِ الرُّوحَاءِ وَ هُوَ يَقُولُ لَيْبِكَ ذَا الْمَعَارِجِ لَيْبِكَ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ أَخِيهِ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ بِصَفَاحِ

١٦٥٧٤- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُحْتَارِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ يَقُولُ مَرَّ مُوسَى بْنُ عَمْرَانَ عَ فِي سَبْعِينَ نَبِيًّا عَلَى فِجَاجِ الرَّوْحَاءِ عَلَيْهِمُ الْعَبَاءُ الْقَطَوَائِيَّةُ يَقُولُ لَبَيْكَ عَبْدُكَ ابْنُ عَبْدِكَ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُوسِمًا وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مَهْزَبَانَ عَنِ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ ابْنُ عَبْدِكَ لَبَيْكَ

١٦٥٧٥- وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَضِيحَانَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ وَ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ حَجَّ مُوسَى بْنُ عَمْرَانَ عَ وَ مَعَهُ سَبْعُونَ نَبِيًّا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ خَطُمُ إِبِلِهِمْ مِنْ لَيْفٍ يُلَبُّونَ وَ تُجِيبُهُمُ الْجِبَالُ وَ عَلَى مُوسَى عَ عَبَاءُ تَانِ قَطَوَائِيَّتَانِ يَقُولُ لَبَيْكَ عَبْدُكَ ابْنُ عَبْدِكَ

١٦٥٧٦- وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقُطِينٍ عَنْ أَسَدِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ عَمَّنْ رَأَى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ هُوَ مُحْرِمٌ قَدْ كَشَفَ عَنْ ظَهْرِهِ حَتَّى أَبْدَاهُ لِلشَّمْسِ وَ هُوَ يَقُولُ لَبَيْكَ فِي الْمُدْنِيِّينَ لَبَيْكَ

٤١- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَكَرُّرِ التَّلْبِيهِ فِي الْإِحْرَامِ سَبْعِينَ مَرَّةً فَصَاعِدًا

١٦٥٧٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَضِيحَانَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ رِجَالِ شَتَّى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَ مَنْ لَبَّى فِي إِحْرَامِهِ سَبْعِينَ مَرَّةً إِيْمَانًا وَ احْتِسَابًا أَشْهَدَ اللَّهُ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ مَلَكٍ بَرَاءَةٍ مِنَ النَّارِ وَ بَرَاءَةٍ مِنَ النِّفَاقِ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ ابْنِ فَضَالٍ مِثْلَهُ

١٦٥٧٨- مُحَمَّدُ بْنُ

عَلِيَّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا مِنْ حَاجٍّ يَضْحَى مُلَبِّياً حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ إِلَّا غَابَتْ ذُنُوبُهُ مَعَهَا أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ
عَلَى ذَلِكَ

٤٢-بَابُ جَوَازِ التَّلْبِيهِ جُنْبًا وَعَلَى غَيْرِ طَهْرٍ وَعَلَى كُلِّ حَالٍ

١٦٥٧٩-مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَاسِينَادِهِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ تَلْبِيَّ وَ أَنْتَ عَلَى غَيْرِ طَهْرٍ وَعَلَى كُلِّ
حَالٍ وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسِينَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

١٦٥٨٠-وَ يَاسِينَادِهِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يُلْبِيَ الْجُنُبُ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُومًا وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ
عَلَيْهِ

٤٣-بَابُ أَنَّ الْمُتَمَتِّعَ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ إِذَا شَاهَدَ بُيُوتَ مَكَّةَ أَوْ حِينَ يَدْخُلُ بُيُوتَهَا أَوْ حِينَ يَدْخُلُ الْحَرَمَ وَ اسْتِحْبَابِ كَثْرَةِ ذِكْرِ اللَّهِ

١٦٥٨١-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا عَنْ صِدْقَانَ بْنِ
يَحْيَى وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا دَخَلْتَ مَكَّةَ وَ أَنْتَ مُتَمَتِّعٌ فَانْظُرْ إِلَى بُيُوتِ مَكَّةَ فَاقْطَعْ
التَّلْبِيَةَ وَ حَيْدُ بُيُوتِ مَكَّةَ الَّتِي كَانَتْ قَبْلَ الْيَوْمِ عَقِبَهُ الْمَدْيَنِيِّينَ فَإِنَّ النَّاسَ قَدْ أَحْدَثُوا بِمَكَّةَ مَا لَمْ يَكُنْ فَاقْطَعْ التَّلْبِيَةَ وَ عَلَيْكَ بِالتَّكْبِيرِ
وَ التَّهْلِيلِ وَ التَّحْمِيدِ وَ التَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ بِمَا اسْتَطَعْتَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسِينَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي سَمَّالٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ نَحْوَهُ

١٦٥٨٢-وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْمُتَمَتِّعُ إِذَا نَظَرَ إِلَى بُيُوتِ مَكَّةَ فَاقْطَعْ التَّلْبِيَةَ

١٦٥٨٣-وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِيانَ بْنِ تَغْلِبٍ قَالَ كُنْتُ مَعَ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي نَاحِيَةِ مِنَ الْمَسْجِدِ وَ قَوْمٌ
يُلْبُونَ حَوْلَ الْكَعْبَةِ فَقَالَ أ تَرَى هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُلْبُونَ وَ اللَّهُ لَأَصْوَاتُهُمْ أَبْغَضُ إِلَى اللَّهِ مِنْ أَصْوَاتِ الْحَمِيرِ

١٦٥٨٤-وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي نَضْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَاعِ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمُتَمَتِّعِ مَتَى يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ قَالَ إِذَا نَظَرَ إِلَى عِرَاشِ مَكَّةَ عَقَبَهُ ذِي طُوًى قُلْتُ بَيُّوتُ مَكَّةَ قَالَ نَعَمْ

١٦٥٨٥- وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ وَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا رَأَيْتَ آيَاتَ مَكَّةَ فَاقْطَعِ التَّلْبِيَةَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ وَ كَذَا الْحَدِيثَانِ اللَّذَانِ قَبْلَهُ

١٦٥٨٦- وَ يَأْسِنَادُهُ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ تَلْبِيَةِ الْمُتَمَتِّعِ مَتَى يَقْطَعُهَا قَالَ إِذَا رَأَيْتَ بَيُّوتَ مَكَّةَ

١٦٥٨٧- وَ يَأْسِنَادُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ أَيْنَ يُمَسِّكُ الْمُتَمَتِّعُ عَنِ التَّلْبِيَةِ فَقَالَ إِذَا دَخَلَ الْبَيُّوتَ بَيُّوتَ مَكَّةَ لَا بَيُّوتَ الْأَبْطَحِ

١٦٥٨٨- وَ يَأْسِنَادُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي خَالِدٍ مَوْلَى عَلِيِّ بْنِ يَفْطِينٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَمَّنْ أَحْرَمَ مِنْ حَوَالِي مَكَّةَ مِنَ الْجَعْرَانِ وَ الشَّجَرِ مِنْ أَيْنَ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ قَالَ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ عِنْدَ عُرُوشِ مَكَّةَ وَ عُرُوشِ مَكَّةَ ذِي طُوًى

١٦٥٨٩- وَ يَأْسِنَادُهُ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ تَلْبِيَةِ الْمُتَمَتِّعِ مَتَى تُقْطَعُ قَالَ حِينَ يَدْخُلُ الْحَرَمَ

أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الْجَوَازِ وَ مَا سَبَقَ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ

٤٤- بَابُ قَطْعِ الْحَاجِّ التَّلْبِيَةَ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ يَوْمَ عَرَفَةَ وَ اسْتِحْبَابِ كَثْرَةِ ذِكْرِ اللَّهِ

١٦٥٩٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّهُ قَالَ الْحَيَّجُّ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ يَوْمَ عَرَفَةَ زَوَالِ الشَّمْسِ

١٦٥٩١- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَطَعَ رَسُولُ اللَّهِ ص التَّلْبِيَةَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ عَرَفَةَ وَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ عَرَفَةَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَإِذَا قَطَعْتَ التَّلْبِيَةَ فَعَلَيْكَ بِالتَّهْلِيلِ وَ التَّحْمِيدِ وَ التَّمْجِيدِ وَ التَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ

١٦٥٩٢- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُفْرِدُونَ الْحَجَّ إِذَا قَدِمُوا مَكَّةَ وَ طَافُوا بِالْبَيْتِ أَحَلُّوا وَ إِذَا لَبُّوا أَحْرَمُوا فَلَا يَزَالُ يَحِلُّ وَ يَعْقُدُ حَتَّى يَخْرُجَ إِلَى مِنَى بِلَا حَجٍّ وَ لَا عُمْرَةٍ

أَقُولُ هَذَا مَخْصُوصٌ بِمَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ حَجُّ التَّمَتُّعِ

١٦٥٩٣- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي سَمَّالٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ إِنْ كُنْتَ قَارِنًا بِالْحَجِّ فَلَا تَقْطَعِ التَّلْبِيَةَ حَتَّى يَوْمَ عَرَفَةَ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ

١٦٥٩٤- وَ عَنْهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ عَرَفَةَ فَاقْطَعِ التَّلْبِيَةَ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ

١٦٥٩٥- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ جَمِيعًا مَتَى يَحِلُّ وَ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ قَالَ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ

يَوْمَ عَرَفَةَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَ يَحِلُّ إِذَا ضَحَى

١٦٥٩٦- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى فِي نَوَادِرِهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ نَقَلَ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَطَعَ التَّلْبِيَةَ يَوْمَ عَرَفَةَ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ قُلْتُ إِنَّا نُرْوَى أَنَّهُ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِنَّمَا قَطَعَ رَسُولُ اللَّهِ ص التَّلْبِيَةَ يَوْمَ عَرَفَةَ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ

أَقُولُ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٤٥-بَابُ قَطْعِ التَّلْبِيَةِ فِي الْعُمْرَةِ الْمُفْرَدَةِ عِنْدَ دُخُولِ الْحَرَمِ وَإِنْ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ لِلْعُمْرَةِ فَعِنْدَ رُؤْيِهِ الْكَعْبَةِ

١٦٥٩٧- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي سَمَّالٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ وَإِنْ كُنْتَ مُعْتَمِرًا فَاقْطَعْ التَّلْبِيَةَ إِذَا دَخَلْتَ الْحَرَمَ

١٦٥٩٨- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِافِرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ دَخَلَ مَكَّةَ مُفْرَدًا لِلْعُمْرَةِ فَلْيَقْطَعْ التَّلْبِيَةَ حِينَ تَضَعُ الْإِبِلَ أَحْفَافَهَا فِي الْحَرَمِ

١٦٥٩٩- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَعْتَمِرُ عُمْرَةً مُفْرَدَةً مِنْ أَيْنَ يَقْطَعْ التَّلْبِيَةَ قَالَ إِذَا رَأَيْتَ بُيُوتَ ذِي طُوًى فَاقْطَعْ التَّلْبِيَةَ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ قَوْلَهُ مِنْ أَيْنَ يَقْطَعْ التَّلْبِيَةَ

١٦٦٠٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ اعْتَمَرَ مِنَ التَّنْعِيمِ فَلَا يَقْطَعْ التَّلْبِيَةَ حَتَّى يَنْظُرَ إِلَى الْمَسْجِدِ

١٦٦٠١- وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ يَقْطَعْ التَّلْبِيَةَ الْمُعْتَمِرُ إِذَا

دَخَلَ الْحَرَمَ

١٦٦٠٢- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَأْسِدُنَادِهِ عَنْ مُرَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يَقْطَعُ صَاحِبُ الْعُمْرَةِ الْمُفْرَدَةِ التَّلْبِيَةَ إِذَا وَضَعَتْ
الْبَابَ أَخْفَافَهَا فِي الْحَرَمِ وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُرَازِمٍ مِثْلَهُ

١٦٦٠٣- قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّهُ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ إِذَا نَظَرَ إِلَى بُيُوتِ مَكَّةَ

١٦٦٠٤- وَ يَأْسِدُنَادِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ وَ مَنْ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ يُرِيدُ الْعُمْرَةَ ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَمِرًا لَمْ يَقْطَعِ
التَّلْبِيَةَ حَتَّى يَنْظُرَ إِلَى الْكَعْبَةِ

١٦٦٠٥- قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّهُ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ إِذَا نَظَرَ إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ

١٦٦٠٦- قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّهُ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ إِذَا دَخَلَ أَوَّلَ الْحَرَمِ

١٦٦٠٧- وَ يَأْسِدُنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع قُلْتُ دَخَلْتُ بِعُمْرَةٍ فَأَيْنَ أَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ قَالَ حِيَالِ الْعَقَبَةِ عَقَبَةُ
الْمَدِينَةِ فَقُلْتُ أَيْنَ عَقَبَةُ الْمَدِينَةِ قَالَ بِحِيَالِ الْقَصَارِيِّنَ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَأْسِدُنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يَسَارٍ وَ الَّذِي قَبْلَهُ يَأْسِدُنَادِهِ عَنْ عُمَرَ
بْنِ يَزِيدَ أَقُولُ حَمَلُ الصَّدُوقِ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ عَلَى التَّخْيِيرِ وَ قَالَ إِنَّهَا كُلُّهَا صَاحِبُهَا صَاحِبُهَا مُتَّفَقَةٌ وَ قَالَ الشَّيْخُ إِنَّهُ لَا تَنَافِي لَأَنَّ الْأَخِيرَ
مَخْصُوصٌ بِمَنْ حَيَاءَ عَلَى طَرِيقِ الْمَدِينَةِ وَ الرَّوَايَةُ الَّتِي قَالَ فِيهَا يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ عِنْدَ ذِي طَوَى لِمَنْ جَاءَ عَلَى طَرِيقِ الْعِرَاقِ وَ الرَّوَايَةُ
الَّتِي تَضَمَّنَتْ عِنْدَ النَّظَرِ إِلَى الْكَعْبَةِ لِمَنْ يَكُونُ قَدْ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ لِلْعُمْرَةِ

١٦٦٠٨- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْدِنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ
أَبَا الْحَسَنِ الرَّضَاعَ عَنِ الرَّجُلِ يَعْتَمِرُ عُمْرَةَ الْمُحَرَّمِ مِنْ أَيِّنَ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ قَالَ كَانَ أَبُو الْحَسَنِ ع مِنْ قَوْلِهِ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ إِذَا نَظَرَ

إِلَى بُيُوتِ مَكَّةَ

١٦٦٠٩- مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنَعَةِ قَالَ سُئِلَ عَنِ الْمَلْبِيِّ بِالْعُمْرَةِ الْمُفْرَدَةِ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنَ الْحَجِّ مَتَى يَقْطَعُ تَلْبِيَّتَهُ فَقَالَ إِذَا رَأَى الْبَيْتَ

٤٦- بَابُ اسْتِحْبَابِ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ لِلْمُحْرِمِ بِحَجِّ التَّمَتُّعِ إِذَا أَشْرَفَ عَلَى الْأَبْطَحِ إِنْ كَانَ رَاكِبًا وَفِي الْمَسْجِدِ إِنْ كَانَ مَاشِيًا وَجَوَازِهِ فِيهِ مُطْلَقًا

١٦٦١٠- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَاسِنَادِهِ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ وَمُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ وَالحَلْبِيِّ جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ وَإِذَا أَهَلَّتْ مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ لِلْحَجِّ فَإِنْ شِئْتَ لَبَّيْتَ خَلْفَ الْمَقَامِ وَ أَفْضَلُ ذَلِكَ أَنْ تَمْضِيَ حَتَّى تَأْتِيَ الرَّقْطَاءَ وَ تَلْبِيَّ قَبْلَ أَنْ تَصِيرَ إِلَى الْأَبْطَحِ

١٦٦١١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاسِنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِدَاةٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرْتَ بِالشَّجَرَةِ ثُمَّ صَلِّ رَكَعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ ثُمَّ أَهْلِ بِالْحَجِّ فَإِنْ كُنْتَ مَاشِيًا فَلَبَّ عِنْدَ الْمَقَامِ وَإِنْ كُنْتَ رَاكِبًا فَإِذَا نَهَضَ بِكَ بَعِيرُكَ وَ صَلِّ الظُّهْرَ إِنْ قَدَرْتَ بِمَنَى الْحَدِيثَ

١٦٦١٢- وَيَاسِنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُحْرِمَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرْتَ حِينَ أَرَدْتَ أَنْ تُحْرِمَ إِلَى أَنْ قَالَتْ لَبَّيْ مِنْ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَا لَبَّيْتَ حِينَ أُحْرِمْتَ

١٦٦١٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى الرَّدْمِ وَ أَشْرَفْتَ عَلَى الْأَبْطَحِ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالتَّلْبِيَةِ حَتَّى تَأْتِيَ مِنِّي

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسِنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

١٦٦١٤- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ

سُلَيْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ مَتَى أَلْبَى بِالْحَجِّ فَقَالَ إِذَا خَرَجْتَ إِلَى مِنَى ثُمَّ قَالَ إِذَا جَعَلْتَ شِعْبَ الدَّبِّ عَلَى يَمِينِكَ وَالْعَقْبَةَ عَلَى يَسَارِكَ فَلَبَّ بِالْحَجِّ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرِيْزٍ عَنْ حَرِيْزٍ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ

٤٧- بَابُ اسْتِغْبَابِ تَجْرِيدِ الصَّبِيَّانِ مِنْ فَحٍّ وَ كَيْفِيَّةِ حَجِّهِمْ وَ أَحْكَامِهِمْ

١٦٦١٥- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَيُّوبَ أَخِي أُذَيْمٍ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مِنْ أَيْنَ يُجْرَدُ الصَّبِيَّانُ فَقَالَ كَانَ أَبِي يُجْرَدُهُمْ مِنْ فَحٍّ وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ وَ الشَّيْخُ كَمَا مَرَّ فِي أَقْسَامِ الْحَجِّ وَ هُنَاكَ أَيْضًا مَا يُدَلُّ عَلَى بَقِيَّةِ الْمَقْصُودِ

٤٨- بَابُ وَجُوبِ الْإِحْرَامِ عَلَى الْحَائِضِ كَمَا يُحْرَمُ غَيْرَهَا لَكِنْ بِغَيْرِ صَلَاةٍ وَ لَا لَبِثٍ فِي الْمَسْجِدِ وَ حُكْمِ تَرْكِهَا الْإِحْرَامَ جَهْلًا بِوَجُوبِهِ وَ جَوَازِهِ

١٦٦١٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ يَعْنِي ابْنَ بَزِيْعٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْمَرْأَةُ الْحَائِضُ تُحْرَمُ وَ هِيَ لَا تُصَلِّيُ قَالَ نَعَمْ إِذَا بَلَغَتْ الْوَقْتَ فَلتُحْرَمَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ مِثْلَهُ

١٦٦١٧- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْحَائِضِ تُرِيدُ الْإِحْرَامَ قَالَ تَغْتَسِلُ وَ تَسْتَهْرِجُ وَ تَحْتَشِي بِالْكَرْسُفِ وَ تَلْبَسُ ثَوْبًا دُونَ ثِيَابِ إِحْرَامِهَا وَ تَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَ لَا تَدْخُلُ الْمَسْجِدَ وَ تُهَلُّ بِالْحَجِّ بِغَيْرِ الصَّلَاةِ

أَقُولُ الْمُرَادُ لَمَا تَدْخُلُ الْمَسْجِدَ فَتَلْبَثُ فِيهِ أَوْ تُصَلِّيَ فِيهِ يَلُ تَحْرِمُ مُجْتَبِزَةً بِهِ أَوْ مِنْ خَارِجِهِ أَوْ يُحْمَلُ النَّهْيُ عَلَى الْكَرَاهَةِ أَوْ عَلَى خَوْفِ تَعَدَى النَّجَاسَةِ وَ يُحْتَمَلُ أَنْ يُرَادَ الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ لِمَا مَرَّ فِي الطَّهَارَةِ

١٦٦١٨- وَ عَنْهُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سُئِلَ عَنْ امْرَأَةٍ حَاضَتْ وَ هِيَ تُرِيدُ الْإِحْرَامَ فَتَطْمِئَنُ قَالَ تَغْتَسِلُ وَ تَحْتَشِي بِكَرْسُفٍ وَ تَلْبَسُ ثِيَابَ الْإِحْرَامِ وَ تُحْرِمُ فَإِذَا كَانَ اللَّيْلُ خَلَعَتْهَا وَ لَبَسَتْ ثِيَابَهَا الْأُخْرَى حَتَّى تَطْهَرَ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدٍ

بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ وَكَذَا كُلَّ مَا قَبْلَهُ

١٦٦١٩- وَ يَاسِيَنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَائِضِ تُحْرِمُ وَ هِيَ حَائِضٌ قَالَ نَعَمْ تَغْتَسِلُ وَ تَحْتَشِي وَ تَصْنَعُ كَمَا تَصْنَعُ الْمُحْرِمَةُ وَ لَا تُصَلِّي

١٦٦٢٠- وَ عَنْهُ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ الْعَيْصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ أُتِحِرُ الْمَرْأَةُ وَ هِيَ طَامِثٌ قَالَ نَعَمْ تَغْتَسِلُ وَ تُلَبِّي أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى حُكْمِ تَرْكِ الْحَائِضِ لِلْإِحْرَامِ فِي الْمَوَاقِيتِ

٤٩- بَابُ وَجُوبِ الْإِحْرَامِ عَلَى النِّسَاءِ كَالْحَائِضِ وَ عَلَى الْمُسْتَحَاضَةِ كَالطَّاهِرِ

١٦٦٢١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَاسِنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ نَفَسَتْ بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بِالْبَيْدَاءِ لِأَرْبَعِ بَقِيْنَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص فَاعْتَسَلَتْ وَ اخْتَشَتْ وَ أَحْرَمَتْ وَ لَبَّتْ مَعَ النَّبِيِّ ص وَ أَضْحَاهُ فَلَمَّا قَدِمُوا مَكَّةَ لَمْ تَطْهُرْ حَتَّى نَفَرُوا مِنْ مَنَى وَ قَدْ شَهَدَتْ الْمَوَاقِفَ كُلَّهَا عَرَفَاتٍ وَ جَمْعاً وَ رَمَتِ الْجِمَارَ وَ لَكِنْ لَمْ تُطْفِ بِالْبَيْتِ وَ لَمْ تَسْعَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ فَلَمَّا نَفَرُوا مِنْ مَنَى أَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص فَاعْتَسَلَتْ وَ طَافَتْ بِالْبَيْتِ وَ بِالصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ وَ كَانَ جُلُوسِيَّهَا فِي أَرْبَعِ بَقِيْنَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ وَ عَشْرِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ وَ ثَلَاثِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِي أَيَّامِ نِفَاسِهَا فِي مَحَلِّهِ

١٦٦٢٢- مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ يَاسِنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَيْصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمُسْتَحَاضَةِ تُحْرِمُ فَذَكَرَ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ فَقَالَ إِنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ وَ لَدَتْ مُحَمَّدًا ابْنَهَا بِالْبَيْدَاءِ وَ كَانَ فِي وَلَادَتِهَا بَرَكَةٌ

لِلنِّسَاءِ لِمَنْ وَلَدَتْ مِنْهُنَّ إِنْ طِمِثَتْ فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص فَاسْتَنْفَرَتْ وَ تَمَنَّقَتْ بِمِنْطِقٍ وَ أَحْرَمَتْ

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانَ الْكَلْبِيِّ قَالَ ذَكَرْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْمُسْتَحَاضَةَ ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ وَ تَقَدَّمَ فِي الطَّهَارَةِ أَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ إِذَا فَعَلَتْ مَا يَجِبُ عَلَيْهَا كَانَتْ بِحُكْمِ الطَّاهِرِ

٥٠-بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ دُخُولُ مَكَّةَ وَ لَا الْحَرَمِ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ وَ لَوْ دَخَلَ لِقِتَالِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَرِيضًا فَلَا يَجِبُ بَلْ يُسْتَحَبُّ أَوْ دَخَلَ قَبْلَ شَهْرِ مِنْ إِحْرَامِهِ أَوْ يَتَكَرَّرُ

١٦٦٢٣-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضِيرٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع يَدْخُلُ الْحَرَمَ أَحَدٌ إِلَّا مُحْرِمًا قَالَ لَا إِلَّا مَرِيضٌ أَوْ مَبْطُونٌ

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضِيرٍ مِثْلَهُ

١٦٦٢٤-وَ عَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيْسَى عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع هَلْ يَدْخُلُ الرَّجُلُ الْحَرَمَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَرِيضًا أَوْ بِهِ بَطْنٌ

١٦٦٢٥-وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ بِهِ بَطْنٌ وَ وَجَعٌ شَدِيدٌ يَدْخُلُ مَكَّةَ حَلَالًا قَالَ لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا مُحْرِمًا الْحَدِيثُ

أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ لِمَا مَضَى وَ يَأْتِي

١٦٦٢٦-وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع هَلْ يَدْخُلُ الرَّجُلُ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ قَالَ لَا إِلَّا مَرِيضًا

أَوْ مَنْ بِهِ بَطْنٌ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ

١٦٦٢٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ وَرْدَانَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ مَنْ كَانَ مِنْ مَكَّةَ عَلَى مَسِيرِهِ عَشْرَةَ أَمْيَالٍ لَمْ يَدْخُلْهَا إِلَّا بِإِحْرَامٍ

١٦٦٢٨- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ قُرَيْشًا لَمَّا هَدَمُوا الْكُعْبَةَ وَحَدُّوا فِي قَوَاعِدِهِ حَجْرًا فِيهِ كِتَابٌ لَمْ يُحْسِنُوا قِرَاءَتَهُ حَتَّى دَعَوْا رَجُلًا فَقَرَأَهُ فَبَادَا فِيهِ أَنَا اللَّهُ ذُو بَكَّةَ حَرَّمْتُهَا يَوْمَ خَلَقْتُ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ وَ وَضَعْتُهَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْجَبَلَيْنِ وَ حَفَفْتُهَا بِسَبْعَةِ أَمْلاِكٍ حَفًّا

١٦٦٢٩- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ يَوْمَ فَتِيحِ مَكَّةَ إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ وَ هِيَ حَرَامٌ إِلَيَّ أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَ لَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي وَ لَمْ تَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا

١٦٦٣٠- وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَضِحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَعْزُضُ لَهُ الْمَرَضُ الشَّدِيدُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ قَالَ لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا بِإِحْرَامٍ أَقُولُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ

١٦٦٣١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ كَلِيبِ الْأَسَدِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص اسْتَأْذَنَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فِي مَكَّةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ

مِنَ الدَّهْرِ فَأَذِنَ لَهُ فِيهَا سَاعَةً مِنَ النَّهَارِ ثُمَّ جَعَلَهَا حَرَامًا مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالأَرْضُ

١٦٦٣٢- وَ يَاسِيَنَادِهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا إِبرَاهِيمَ عَ عَنْ رَجُلٍ يَدْخُلُ مَكَّةَ فِي السَّنَةِ الْمَرَّةَ وَ الْمَرَّتَيْنِ وَ الثَّلَاثِ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ إِذَا دَخَلَ فَلْيَدْخُلْ مُتَبَيِّنًا وَ إِذَا خَرَجَ فَلْيَخْرُجْ مُجَلًّا

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ مِثْلَهُ

١٦٦٣٣- مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَحَدِهِمَا عَ فِي الرَّجُلِ يَخْرُجُ مِنَ الْحَرَمِ إِلَى بَعْضِ حَاجَتِهِ ثُمَّ يَرْجِعُ مِنْ يَوْمِهِ قَالَ لَأَبَسَ بَأَنَّ يَدْخُلَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ

١٦٦٣٤- الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي إِعْلَامِ الْوَرَى نَقْلًا مِنْ كِتَابِ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ بَشِيرِ النَّبَالِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي حَدِيثِ فَتْحِ مَكَّةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَ قَالَ أَلَمَّا إِنَّ مَكَّةَ مُحَرَّمَةً بِتَحْرِيمِ اللَّهِ لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ كَمَا نَقِيلِي وَ لَمْ تَحِلَّ لِي إِلاَّ مِنْ سَاعَةٍ مِنْ نَهَارٍ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ لَمَّا يُخْتَلَى خَلَاهَا وَ لَا يُقَطَّعُ شَجَرُهَا وَ لَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا وَ لَا تَحِلُّ لُقُطَتُهَا إِلاَّ لِمُنَشِّدٍ قَالَ وَ دَخَلَ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ وَ عَلَيْهِمُ السَّلَاحُ وَ دَخَلَ الْبَيْتَ لَمْ يَدْخُلْهُ فِي حَجٍّ وَ لَا عُمْرَةٍ وَ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ فَأَمَرَ بِلَالًا فَصَعِدَ عَلَى الْكَعْبَةِ فَأَذَّنَ أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ

٥١- بَابُ جَوَازِ دُخُولِ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ لَمَّا دَخَلَهَا قَبْلَ مَضِيِّ شَهْرِ كَالْحَطَّابِ وَ الْحَشَّاشِ

١٦٦٣٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَضْيَحَابِنَا عَنْ سِيَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ عَنْ أَبِيهِ مَيِّمُونَ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ أَبِي جَعْفَرٍ عَ إِلَى

أَرْضِ بَطْيِيهَ وَمَعَهُ عُمَرُ بْنُ دِينَارٍ وَ أَنَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَأَقَمْنَا بِطَيْبِهِ مَا شَاءَ اللَّهُ إِلَيَّ أَنْ قَالَ ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ وَ دَخَلْنَا مَعَهُ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ

وَ رَوَاهُ الْبُرْقُؤِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ

١٦٦٣٦- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاسِينَ نَادَاهُ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى فِي حَدِيثٍ قَالَ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ الْحَطَّابَةَ وَ الْمُجْتَلِبَةَ أَتَوَا النَّبِيَّ ص فَسَأَلُوهُ فَأَذِنَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوا حَلَالًا

١٦٦٣٧- وَ يَاسِينَ نَادَاهُ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَخْرُجُ إِلَى جُدَّةَ فِي الْحَاجَةِ قَالَ يَدْخُلُ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ

وَ يَاسِينَ نَادَاهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ

١٦٦٣٨- وَ يَاسِينَ نَادَاهُ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ وَ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَخْرُجُ فِي الْحَاجَةِ مِنَ الْحَرَمِ قَالَ إِنْ رَجَعَ فِي الشَّهْرِ الَّذِي خَرَجَ فِيهِ دَخَلَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ وَ إِنْ دَخَلَ فِي غَيْرِهِ دَخَلَ بِإِحْرَامٍ

١٦٦٣٩- وَ يَاسِينَ نَادَاهُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ خَرَجَ إِلَى الرَّبَذَةِ يُشَيِّعُ أَبَا جَعْفَرٍ ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ حَلَالًا أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا وَ فِي أَقْسَامِ الْحَجِّ

٥٢- بَابُ كَيْفِيَّةِ الْأِحْرَامِ بِالْحَجِّ

١٦٦٤٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا كَانَ يَوْمَ التَّزْوِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَاغْتَسِلْ ثُمَّ الْبَسْ ثَوْبَيْكَ وَ ادْخُلِ الْمَسْجِدَ حَافِيًا وَ عَلَيْكَ السَّكِينَةَ وَ الْوَقَارَ
ثُمَّ صِلْ رَكَعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ع أَوْ فِي الْحِجْرِ ثُمَّ اقْعُدْ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ فَصَلِّ الْمَكْتُوبَةَ ثُمَّ قُلْ فِي دُبُرِ صِلَاتِكَ كَمَا قُلْتَ
حِينَ أَحْرَمْتَ مِنَ الشَّجَرَةِ فَأَحْرِمَ بِالْحَجِّ وَ عَلَيْكَ السَّكِينَةَ وَ الْوَقَارَ فَإِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى فِضَاءِ دُونَ الرِّدْمِ فَلَبَّ فَإِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى الرِّدْمِ وَ
أَشْرَفْتَ عَلَى الْأَبْطَحِ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالتَّلْبِيهِ حَتَّى تَأْتِيَ مِنِّي مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

١٦٦٤١- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُحْرِمَ
يَوْمَ التَّزْوِيهِ فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرْتَ حِينَ أَرَدْتَ أَنْ تُحْرِمَ وَ خُذْ مِنْ شَارِبِكَ وَ مَنْ أظْفَارِكَ وَ عَانِيَتِكَ إِنْ كَانَ لَكَ شَعْرٌ وَ انْتِفِ
إِبْطَاحَكَ وَ اغْتَسِلْ وَ الْبَسْ ثَوْبَيْكَ ثُمَّ انْتِ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فَصَلِّ فِيهِ سِتَّ رَكَعَاتٍ قَبْلَ أَنْ تُحْرِمَ وَ تَدْعُو اللَّهَ وَ تَسْأَلُهُ الْعَوْنَ وَ تَقُولُ
اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ فَيَسِّرْهُ لِي وَ حُلِّنِي حَيْثُ حَبَسْتَنِي لِقَدْرِكَ الَّذِي قَدَّرْتَ عَلَيَّ وَ تَقُولُ أَحْرَمَ لَكَ شَعْرِي وَ بَشْرِي وَ لَحْمِي وَ
دَمِي مِنَ النَّسَاءِ وَ الثِّيَابِ وَ الطِّيبِ أُرِيدُ بِذَلِكَ وَ جَهَكَ وَ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَ حُلِّنِي حَيْثُ حَبَسْتَنِي لِقَدْرِكَ الَّذِي قَدَّرْتَ عَلَيَّ ثُمَّ تَلْبِي
مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَا لَبَّيْتَ حِينَ أَحْرَمْتَ وَ تَقُولُ لَبَّيْكَ بِحَجَّتِهِ تَمَامُهَا وَ بِلَاغِهَا عَلَيْكَ فَإِنْ قَدَّرْتَ أَنْ يَكُونَ رَوَاحِكَ إِلَى مِنِّي
زَوَالِ الشَّمْسِ وَ إِلَّا فَامْتَنِي مَا تيسَّرَ لَكَ مِنْ يَوْمِ التَّزْوِيهِ وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا

يُدُلُّ عَلَىٰ ذَٰلِكَ وَيَأْتِي مَا يُدُلُّ عَلَيْهِ

٥٣- بَابُ حُكْمِ مَنْ أَرَادَ الْإِحْرَامَ بِالْحَجِّ فَأَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ نَاسِيًا

١٦٦٤٢- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادُهُ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَخِي مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ قَبْلَ التَّرْوِيهِ يَوْمَ فَأَرَادَ الْإِحْرَامَ بِالْحَجِّ فَأَخْطَأَ فَقَالَ الْعُمْرَةَ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ فَلْيَعِدِ الْإِحْرَامَ بِالْحَجِّ

وَ رَوَاهُ الْحُمَيْرِيُّ فِي قُزْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَلْيَعِدِ الْإِحْرَامَ بِالْحَجِّ وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ كَذَلِكَ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يُدُلُّ عَلَىٰ ذَٰلِكَ

٥٤- بَابُ أَنْ مَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ قَبْلَ التَّقْمِيرِ مِنْ إِحْرَامِ الْعُمْرَةِ نَاسِيًا لَمْ تَبْطُلْ عُمْرَتُهُ وَ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ دَمٌ بَلْ يُسْتَحَبُّ وَ إِنْ كَانَ عَامِدًا بَطَلَتْ عُمْرَتُهُ وَ صَارَتْ حَجَّةً مُفْرَدَةً

١٦٦٤٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ مُتَمَتِّعٍ نَسِيَ أَنْ يُقْصَرَ حَتَّىٰ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ قَالَ يَسْتَغْفِرُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ نَحْوَهُ

١٦٦٤٤- وَ عَنِ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفُوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَبَّاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنْ رَجُلٍ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَدَخَلَ مَكَّةَ فَطَافَ وَ سَعَى وَ لَبَسَ ثِيَابَهُ وَ أَحْلَلَ وَ نَسِيَ أَنْ يُقْصَرَ حَتَّىٰ خَرَجَ إِلَى عَرَفَاتٍ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ يَبْنِي عَلَى الْعُمْرَةِ وَ طَوَافِهَا وَ طَوَافُ الْحَجِّ عَلَىٰ أَثَرِهِ

١٦٦٤٥- وَ عَنِ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَهْلًا بِالْعُمْرَةِ وَ نَسِيَ أَنْ يُقْصَرَ حَتَّىٰ دَخَلَ فِي الْحَجِّ قَالَ يَسْتَغْفِرُ اللَّهُ وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَ قَدْ تَمَّتْ عُمْرَتُهُ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ وَ يَأْسِنَادُهُ

عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى وَ صَفْوَانَ وَ فَضَالَهٗ كُلِّهْمَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ

١٦٦٤٦- وَ يَأْسِيَنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَدَّانٍ عَنِ الْعَمَاءِ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مَتَمَّعَ طَافَ ثُمَّ أَهَلَ بِالْحَجِّ قَبْلَ أَنْ يُقَصِّرَ قَالَ بَطَلَتْ مُتَعَتُهُ هِيَ حَجُّهُ مَبْتُوَلَهُ

أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الْمُتَعَمِّدِ وَ مَا سَبَقَ عَلَى النَّاسِ

١٦٦٤٧- وَ يَأْسِيَنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْمُتَمَّعُ إِذَا طَافَ وَ سَعَى ثُمَّ لَبَّى بِالْحَجِّ قَبْلَ أَنْ يُقَصِّرَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُقَصِّرَ وَ لَيْسَ لَهُ مُتَعَةٌ أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الْعَمْدِ أَيْضًا

١٦٦٤٨- وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ ع الرَّجُلُ يَتَمَّعُ فَيَنْسَى أَنْ يُقَصِّرَ حَتَّى يُهَلَّ بِالْحَجِّ فَقَالَ عَلَيْهِ دَمٌ يُهْرِيقُهُ

أَقُولُ حَمَلَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَصْحَابِ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ لِمَا سَبَقَ وَ لِمَا يَأْتِي مِنْ أَنَّ النَّاسِيَ فِي غَيْرِ الصَّيْدِ لَيْسَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ

٥٥- بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا قَضَى مَنَاسِكَهٗ وَ هُوَ سَكَرَانَ لَمْ يَصِحَّ حَجُّهٗ وَ أَنَّ الْمَرِيضَ الْمُغْمَى عَلَيْهِ يُحْرَمُ بِهِ غَيْرُهُ

١٦٦٤٩- مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ يَأْسِيَنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي عَلِيٍّ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ أَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ مُحْرِمٍ سَكَرَ وَ شَهِدَ الْمَنَاسِكَ وَ هُوَ سَكَرَانَ أَيْتَمَّ حَجُّهٗ عَلَى سُكْرِهِ فَكَتَبَ لَا يَتَمَّ حَجُّهٗ

١٦٦٥٠- وَ يَأْسِيَنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي مَرِيضٍ أُغْمِيَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَعْقِلْ حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ فَقَالَ يُحْرَمُ عَنْهُ رَجُلٌ

أَبْوَابُ تَرْوِكِ الْأَحْرَامِ

١- بَابُ تَحْرِيمِ صَيْدِ الْبَرِّ كُلِّهِ عَلَى الْمُحْرِمِ اضْطِغَادًا وَ دَلَالَةً وَ إِشَارَةً وَ كَذَا الْفِرَاحُ وَ الْبَيْضُ

١٦٦٥١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا تَسْتَحِلَّنَّ شَيْئًا مِنَ الصَّيْدِ وَ أَنْتَ حَرَامٌ وَ لَا وَ أَنْتَ حَلَالٌ فِي الْحَرَمِ وَ لَا تَدُلَّنَّ عَلَيْهِ مُجَلًّا وَ لَا مُحْرِمًا فَيُضْطَادَهُ وَ لَا تُشِرْ إِلَيْهِ فَيَسْتَحِلَّ مِنْ أَجْلِكَ فَإِنَّ فِيهِ فِدَاءً لِمَنْ تَعَمَّدَهُ

١٦٦٥٢- وَ عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ حَمَادِ بْنِ عِيسَى وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ لَيْلُونَكُمْ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ تَنَالَهُ أَيْدِيكُمْ وَ رِمَاحُكُمْ قَالَ حُشِرَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ص عُمَرَةُ الْحُدَيْبِيَّةِ الْوُحُوشُ حَتَّى نَالَتْهَا أَيْدِيهِمْ وَ رِمَاحُهُمْ

١٦٦٥٣- وَ عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْمُحْرِمُ لَا يَدُلُّ عَلَى الصَّيْدِ فَإِنْ دَلَّ عَلَيْهِ فَقُتِلَ فَعَلَيْهِ الْفِدَاءُ

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ

١٦٦٥٤- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى تَنَاَلَهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحَكُمْ قَالَ مَا تَنَاَلَهُ الْأَيْدَى الْبَيْضُ وَالْفِرَاحُ وَ مَا تَنَاَلَهُ الرِّمَاحُ فَهُوَ مَا لَا تَصِلُ إِلَيْهِ الْأَيْدَى

١٦٦٥٥- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِدَافٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ وَاجْتَنَبَ فِي إِحْرَامِكَ صَيْدَ الْبُرِّ كُلَّهُ وَ لَا تَأْكُلْ مِمَّا صَادَهُ غَيْرُكَ وَ لَا تُشِرْ إِلَيْهِ فَيَصِيدَهُ

١٦٦٥٦- وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لِيَبْلُوكُمْ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ تَنَاَلَهُ أَيْدِيكُمْ وَ رِمَاحَكُمْ قَالَ حُشِرَ عَلَيْهِمُ الصَّيْدُ (مِنْ كُلِّ وَجْهِ) حَتَّى دَنَا مِنْهُمْ لِيَبْلُوكَهُمْ بِهِ

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ وَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ

١٦٦٥٧- وَ عَنْهُ عَنِ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي حَدِيثٍ قَالَ إِذَا فَرَضَ عَلَيَّ نَفْسِي الْحَجَّ ثُمَّ أَنْتَمَ بِالتَّلْبِيَةِ فَقَدْ حَرَّمَ عَلَيَّ الصَّيْدَ وَ غَيْرَهُ وَ وَجَبَ عَلَيَّ فِي فِعْلِهِ مَا يَجِبُ عَلَيَّ الْمُحْرَمِ

١٦٦٥٨- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنِ ابْنِ شَجْرَةَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي الْمُحْرَمِ يَشْهَدُ عَلَى نِكَاحِ مُحَلِّينَ قَالَ لَا يَشْهَدُ ثُمَّ قَالَ يَجُوزُ لِلْمُحْرَمِ أَنْ يُشِيرَ بِصَيْدٍ عَلَى مُحَلٍّ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا أَقُولُ ذَكَرَ الشَّيْخُ وَ الصَّدُوقُ أَنَّ هَذَا إِنْكَارٌ وَ تَنْبِيهُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ

١٦٦٥٩-الْعِيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ سَيِّمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ لِيَبْلُوَنَّكُمْ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ قَالَ ابْتَلَاهُمُ اللَّهُ بِالْوَحْشِ فَرَكِبْتُهُمْ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ

١٦٦٦٠-وَعَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ حُشِرَ عَلَيْهِمُ الصَّيْدُ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ حَتَّى دَنَا مِنْهُمْ فَنَالَتْهُ أَيْدِيهِمْ وَرَمَاحُهُمْ لِيَبْلُوَهُمُ اللَّهُ بِهِ أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ هُنَا وَ فِي كَفَّارَاتِ الصَّيْدِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ

٢-بَابُ نَهْيِهِمْ أَكْلِ الْمَحْرَمِ مِنْ صَيْدِ الْبَرِّ حَتَّى الْقَدِيدِ وَإِنْ صَادَهُ مُحِلٌّ

١٦٦٦١-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِرُنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ لُحُومِ الْوَحْشِ تُهْدَى لِلرَّجُلِ وَ هُوَ مُحْرَمٌ لَمْ يَعْلَمْ بِصَيْدِهِ وَ لَمْ يَأْمُرْ بِهِ أَيْ أَكَلَهُ قَالَ لَا

١٦٦٦٢-وَعَنْهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي سَيِّمَالٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا تَأْكُلْ شَيْئًا مِنَ الصَّيْدِ (وَ أَنْتَ مُحْرَمٌ) وَ إِنْ صَادَهُ حَلَالٌ

١٦٦٦٣-وَ يَأْسِرُنَادِهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَيْفُوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا تَأْكُلْ مِنَ الصَّيْدِ وَ أَنْتَ حَرَامٌ وَ إِنْ كَانَ أَصَابَهُ مُحِلُّ الْحَدِيثِ

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ

١٦٦٦٤-وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ لُحُومِ الْوَحْشِ تُهْدَى إِلَى الرَّجُلِ وَ لَمْ يَعْلَمْ بِصَيْدِهَا وَ لَمْ يَأْمُرْ بِهِ أَيْ أَكَلَهُ قَالَ لَا قَالَ وَ سَأَلْتُهُ أَيْ أَكَلُ قَدِيدَ الْوَحْشِ مُحْرَمٌ قَالَ لَا

أَقُولُ وَ

يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٣-بَابُ جَوَازِ أَكْلِ الْمُحِلِّ مِمَّا صَادَهُ الْمُحْرِمُ فِي الْحِلِّ إِذَا ذَبَحَهُ مُحِلٌّ فِيهِ وَ يَلْزَمُ الْفِدَاءَ الْمُحْرِمَ

١٦٦٦٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ رَجُلٌ أَصَابَ مِنْ صَيْدٍ أَصَابَهُ مُحْرِمٌ وَ هُوَ حَلَالٌ قَالَ فَلْيَأْكُلْ مِنْهُ الْحَلَالُ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ إِئِمَّا الْفِدَاءَ عَلَى الْمُحْرِمِ

١٦٦٦٦- وَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى وَ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ إِذَا أَصَابَ الْمُحْرِمُ الصَّيْدَ فِي الْحَرَمِ وَ هُوَ مُحْرِمٌ فَإِنَّهُ يَتَّبِعِي لَهُ أَنْ يَدْفِنَهُ وَ لَا يَأْكُلُهُ أَحَدٌ وَ إِذَا أَصَابَ فِي الْحِلِّ فَإِنَّ الْحَلَالَ يَأْكُلُهُ وَ عَلَيْهِ هُوَ الْفِدَاءُ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّ فِي نُسْخِهِ يَدْفِنُهُ وَ فِي أُخْرَى يَفْدِيهِ

وَ رَوَاهُ أَيْضًا بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ عَلَى مَا إِذَا ذَكَاهُ مُحِلٌّ

١٦٦٦٧- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَيْفٍ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ رَجُلٌ أَصَابَ صَيْدًا وَ هُوَ مُحْرِمٌ أَكَلَ مِنْهُ وَ أَنَا حَلَالٌ قَالَ أَنَا كُنْتُ فَاعِلًا قُلْتُ لَهُ فَرَجُلٌ أَصَابَ مَالًا حَرَامًا فَقَالَ لَيْسَ هَذَا مِثْلَ هَذَا يَزْحُمُكَ اللَّهُ إِنَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ

١٦٦٦٨- وَ عَنْهُ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ مُحْرِمٍ أَصَابَ صَيْدًا أَوْ يَأْكُلُ مِنْهُ الْمُحِلُّ فَقَالَ لَيْسَ عَلَى الْمُحِلِّ شَيْءٌ إِئِمَّا الْفِدَاءَ عَلَى الْمُحْرِمِ

١٦٦٦٩- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ وَ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ

عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ صَيْدًا وَهُوَ مُحْرِمٌ أَيْ أَكَلَ مِنْهُ الْحَلَالَ فَقَالَ لَا بَأْسَ إِنَّمَا الْفِدَاءُ عَلَى الْمُحْرِمِ
أَقُولُ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٤- بَابُ أَنْ صَيْدَ الْحَرَمِ يَحْرُمُ الْأَكْلَ مِنْهُ عَلَى الْمُحِلِّ وَالْمُحْرِمِ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ

١٦٦٧٠- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ مُحْرِمٍ أَصَابَ صَيْدًا وَ
أَهْدَى إِلَيْهِ مِنْهُ قَالَ لَا إِنَّهُ صَيْدٌ فِي الْحَرَمِ

١٦٦٧١- عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُصْعِدَ بِصَيْدِ حَمَامِ الْحَرَمِ فِي
الْحِلِّ فَيَذْبَحُهُ فَيُدْخِلُهُ فِي الْحَرَمِ فَيَأْكُلُهُ قَالَ لَا يَصْلُحُ أَكْلُ حَمَامِ الْحَرَمِ عَلَى حَالٍ

وَ رَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ أَقُولُ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٥- بَابُ جَوَازِ أَكْلِ الْمُحِلِّ فِي الْحَرَمِ لِلصَّيْدِ الْمَذْبُوحِ فِي الْحِلِّ إِنْ ذَبَحَهُ مُحِلٌّ وَ تَحْرِيمِ الْمَذْبُوحِ فِي الْحَرَمِ وَ تَحْرِيمِهِمَا عَلَى الْمُحْرِمِ

١٦٦٧٢- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ صَيْدٍ
رُمِيَ فِي الْحِلِّ ثُمَّ أُدْخِلَ الْحَرَمَ وَ هُوَ حَيٌّ فَقَالَ إِذَا أَدْخَلَهُ الْحَرَمَ وَ هُوَ حَيٌّ فَقَدْ حُرِّمَ لَحْمُهُ وَ إِسْمَاكُهُ وَ قَالَ لَا تَشْتَرِهِ فِي الْحَرَمِ إِلَّا
مَذْبُوحًا قَدْ ذُبِحَ فِي الْحِلِّ ثُمَّ دَخَلَ الْحَرَمَ فَلَا بَأْسَ بِهِ

وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ
فَلَا بَأْسَ بِهِ لِلْحَلَالِ

١٦٦٧٣- وَ عَنْهُ عَنِ صَيْفِ ثَوَّانَ عَنْ عَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ الصَّيْدُ يُصَادُ فِي الْحِلِّ وَ يُذْبَحُ
فِي الْحِلِّ يُدْخَلُ الْحَرَمَ وَ يُؤْكَلُ قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ بِهِ

١٦٦٧٤- وَ عَنْهُ عَنِ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَتِيْبَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَ مَا تَقُولُ فِي حَمَامِ أَهْلِي ذُبِحَ فِي الْحِلِّ

وَ أَدْخَلَ الْحَرَمَ قَالَ لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ لِمَنْ كَانَ مُحِلًّا فَإِنْ كَانَ مُحْرَمًا فَلَا وَقَالَ إِنْ أَدْخَلَ الْحَرَمَ فَذَبَحَ فِيهِ فَإِنَّهُ ذَبَحَ بَعْدَ مَا دَخَلَ مَا مَنَّهُ

١٦٦٧٥- وَ يَاسِينَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَمَامٍ ذَبَحَ فِي الْحِلِّ قَالَ لَا يَأْكُلُهُ مُحْرِمٌ وَإِذَا أَدْخَلَ مَكَّهُ أَكَلَهُ الْمُحِلُّ بِمَكَّهُ وَإِذَا أَدْخَلَ الْحَرَمَ حَيًّا ثُمَّ ذَبَحَ فِي الْحَرَمِ فَلَا يَأْكُلُهُ لِأَنَّهُ ذَبَحَ بَعْدَ مَا دَخَلَ مَا مَنَّهُ

١٦٦٧٦- وَ عَنْهُ عَنِ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَهْدِي لَنَا طَيْرٌ مَذْبُوحٌ فَأَكَلَهُ أَهْلُنَا فَقَالَ لَا يَرَى بِهِ أَهْلٌ مَكَّهُ بَأْسًا قُلْتُ فَأَيُّ شَيْءٍ تَقُولُ أَنْتَ قَالَ عَلَيْهِمْ تَمَنَّهُ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ صَيْفَوَانَ عَنِ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَيَّ كَوْنِهِ مَذْبُوحًا فِي الْحَرَمِ لِمَا مَضَى وَيَأْتِي

١٦٦٧٧- وَ عَنْهُ عَنِ عُبَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ سِنَانَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنْ هُوَ لَاءِ يَأْتُونَنَا بِهَذِهِ الْيَعَاقِبِ فَقَالَ لَا تُقْرَبُوهَا فِي الْحَرَمِ إِلَّا مَا كَانَ مَذْبُوحًا فَقُلْتُ إِنَّا نَأْمُرُهُمْ أَنْ يَذْبُحُوهَا هُنَالِكَ فَقَالَ نَعَمْ كُلُّ وَ أَطْعَمَنِي

١٦٦٧٨- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا تَشْتَرِينَ فِي الْحَرَمِ إِلَّا مَذْبُوحًا قَدْ ذَبَحَ فِي الْحِلِّ ثُمَّ جِيءَ بِهِ إِلَى الْحَرَمِ مَذْبُوحًا فَلَا بَأْسَ بِهِ لِلْحَلَالِ

١٦٦٧٩- قَالَ الصَّدُوقُ وَقَالَ ع لَا يُذْبَحُ الصَّيْدُ فِي الْحَرَمِ وَإِنْ صِيدَ فِي الْحِلِّ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ

مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٦-بَابُ أَنَّهُ يَحِلُّ لِلْمُحْرِمِ صَيْدُ الْبَحْرِ وَ هُوَ مَا بِيضُ وَ يُفْرَخُ فِيهِ كَالسَّمَكِ وَ غَيْرِهِ وَ يَحْرُمُ عَلَيْهِ صَيْدُ الْبَرِّ وَ هُوَ مَا بِيضُ وَ يُفْرَخُ فِيهِ وَ كَذَا يَحْرُمُ مَا يَكُونُ فِي الْبَرِّ وَ الْبَحْرِ كَالطَّيْرِ

١٦٦٨٠-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَصَّالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ وَ السَّمَكُ لَا بِيَأْسَ بِمَا كَلِهَ طَرِيئُهُ وَ مَالِحُهُ وَ يَتَزَوَّدُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ وَ طَعَامَهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَ لِلسَّيَّارَةِ قَالَ فَلْيَخْتَرْ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ وَ قَالَ فَضْلٌ مَا بَيْنَهُمَا كُلُّ طَيْرٍ يَكُونُ فِي الْأَجَامِ بِيضٌ فِي الْبَرِّ وَ يُفْرَخُ فِي الْبَرِّ فَهُوَ مِنْ صَيْدِ الْبَرِّ وَ مَا كَانَ مِنَ الطَّيْرِ يَكُونُ فِي الْبَحْرِ وَ يُفْرَخُ فِي الْبَحْرِ فَهُوَ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ

١٦٦٨١-وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَّارٍ عَنْ فَضَّالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْجِرَادُ مِنَ الْبَحْرِ وَ قَالَ كُلُّ شَيْءٍ أَصْلُهُ فِي الْبَحْرِ وَ يَكُونُ فِي الْبَرِّ وَ الْبَحْرِ فَلَا يَنْبَغِي لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَقْتُلَهُ فَإِنْ قَتَلَهُ فَعَلَيْهِ الْجَزَاءُ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ

١٦٦٨٢-وَ عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيْزِ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَصِيدَ الْمُحْرِمُ السَّمَكَ وَ يَأْكُلَ مَالِحَهُ وَ طَرِيئَهُ وَ يَتَزَوَّدُ وَ قَالَ أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ وَ طَعَامَهُ مَتَاعًا لَكُمْ قَالَ مَالِحُهُ الَّذِي يَأْكُلُونَ وَ فَضْلٌ مَا بَيْنَهُمَا كُلُّ طَيْرٍ يَكُونُ فِي الْأَجَامِ بِيضٌ فِي الْبَرِّ وَ يُفْرَخُ فِي الْبَرِّ فَهُوَ مِنْ صَيْدِ الْبَرِّ وَ مَا كَانَ مِنَ صَيْدِ الْبَرِّ يَكُونُ فِي الْبَحْرِ وَ يَبِيضُ فِي الْبَحْرِ فَهُوَ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا إِلَّا أَنَّهُ اقْتَصَرَ عَلَى الْآيَةِ وَ مَا بَعْدَهَا

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَهُ بِتَمَامِهِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ مَتَاعًا لَكُمْ قَالَ فليختر الذين يأكلون

١٦٦٨٣- وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِيَانَ عَنِ الطَّيَّارِ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ لَمَا يَأْكُلِ الْمُحْرَمُ طَيْرَ الْمَاءِ

١٦٦٨٤- الْعَيْاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَ طَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَ لِلسِّيَّارَةِ قَالَ هِيَ الْحَيْتَانُ الْمَالِحُ وَ مَا تُرْوَدُ مِنْهُ أَيْضًا وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَالِحًا فَهُوَ مَتَاعٌ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يُدَلُّ عَلَيْهِ

٧- بَابُ تَحْرِيمِ صَيْدِ الْمُحْرَمِ الْجَرَادِ وَ أَكْلِهِ وَ قَتْلِهِ إِلَّا أَنْ لَا يُمَكِّنَ التَّحْرُزُ مِنْهُ

١٦٦٨٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ مَرَّ عَلِيُّ ص عَلَى قَوْمٍ يَأْكُلُونَ جَرَادًا فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ أَنْتُمْ مُحْرَمُونَ فَقَالُوا إِنَّمَا هُوَ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ فَقَالَ لَهُمْ ارْمِسُوهُ فِي الْمَاءِ إِذَا

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ نَحْوَهُ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا وَ

رَوَاهُ فِي الْمُقْنَعِ أَيْضًا مُرْسَلًا إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِيهِمَا مَرَّ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَى قَوْمٍ

١٦٦٨٦- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ الْمُحْرَمُ يَتَنَكَّبُ الْجَرَادَ إِذَا كَانَ عَلَى الطَّرِيقِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ بُدًّا فَقَتَلَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ

١٦٦٨٧- وَعَنْ أَبِي عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ

أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْجَرَادِ يَدْخُلُ مَتَاعَ الْقَوْمِ فَيُدْوسُونَهُ مِنْ غَيْرِ تَعَمُّدٍ لِقَتْلِهِ أَوْ يَمْرُونَ بِهِ فِي الطَّرِيقِ فَيَطْئُونَهُ قَالَ إِنْ وَحِدَتْ مَعْدِلًا فَاعْدِلْ عَنْهُ فَإِنْ قَتَلْتَهُ غَيْرَ مُتَعَمِّدٍ فَلَا بَأْسَ

١٦٦٨٨- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَيْسَ لِلْمُحْرَمِ أَنْ يَأْكُلَ جَرَادًا وَلَا يَقْتُلَهُ الْحَدِيثُ

١٦٦٨٩- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَسِّنٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْجَرَادِ أَيْ أَكُلُهُ الْمُحْرَمُ قَالَ لَا

١٦٦٩٠- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ الْمُحْرَمُ لَا يَأْكُلُ الْجَرَادَ أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الْكُفَرَاتِ

٨- بَابُ أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرَمِ أَنْ يُؤْذِيَ صَيْدَ الْبَرِّ أَوْ يَعَذِّبَهُ

١٦٦٩١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَ مَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمِ اللَّهُ مِنْهُ قَالَ إِنَّ رَجُلًا انْطَلَقَ وَهُوَ مُحْرَمٌ فَأَخَذَ ثَعْلَبًا فَجَعَلَ يُقَرِّبُ النَّارَ إِلَى وَجْهِهِ وَ جَعَلَ الثَّعْلَبُ يَصْهِيحُ وَ يُحْدِثُ مِنْ أَسِنَّتِهِ وَ جَعَلَ أَصْحَابُهُ يَنْهَوْنَهُ عَمَّا يَصْنَعُ ثُمَّ أَرْسَلَهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَبَيْنَمَا الرَّجُلُ نَائِمٌ إِذْ جَاءَتْهُ حَيَّةٌ فَدَخَلَتْ فِيهِ فَلَمْ تَدَعُهُ حَتَّى جَعَلَ يُحْدِثُ كَمَا أَحْدَثَ الثَّعْلَبُ ثُمَّ خَلَّتْ عَنْهُ

وَ رَوَاهُ الْعِيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٩- بَابُ جَوَازِ اسْتِعْمَالِ الْمُحْرَمِ جُلُودَ الصَّيْدِ وَ الشَّرْبِ مِنْهَا

١٦٦٩٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ قَالَ سَأَلْتُ الرَّجُلَ عَنِ الْمُحْرَمِ يَشْرَبُ الْمَاءَ مِنْ قَرْبِهِ أَوْ سَقَاءٍ أُتْخَذَ مِنْ جُلُودِ الصَّيْدِ هَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ أَمْ لَا فَقَالَ يَشْرَبُ مِنْ جُلُودِهَا

١٠- بَابُ أَنْ مَا ذَبَحَهُ الْمُحْرَمُ مِنَ الصَّيْدِ فَهُوَ مَيْتَةٌ حَرَامٌ عَلَى الْمَجْلِّ وَ الْمُحْرَمِ وَ كَذَا مَا ذَبَحَ مِنْهُ فِي الْحَرَمِ

١٦٦٩٣- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ إِسْنَادِهِ عَنْ صِدْقَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا يُذْبَحُ الصَّيْدُ فِي الْحَرَمِ وَ إِنْ صِيدَ فِي الْحِلِّ وَ رَوَاهُ أَيْضًا مُرْسَلًا

١٦٦٩٤- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ خَلَادِ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ ذَبَحَ حَمَامَةً مِنْ حَمَامِ الْحَرَمِ قَالَ عَلَيْهِ الْفِدَاءُ قُلْتُ فَيَأْكُلُهُ قَالَ لَا قُلْتُ فَيَطْرَحُهُ قَالَ إِذَا طَرَحَهُ فَعَلَيْهِ فِدَاءٌ آخَرَ قُلْتُ فَمَا يَصْنَعُ بِهِ قَالَ يَدْفِنُهُ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ خَلَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ

١٦٦٩٥- وَ عَنْهُ عَنِ أَبِي أَحْمَدَ بْنِ يَعْنَى ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ اللَّهُمَّ... لَيْتَ... يُصِيبُ الصَّيْدَ
فَيَفِدَ بِهِ أَوْ يَطْرَحُهُ قَالَ إِذَا يَكُونُ عَلَيْهِ فِدَاءٌ آخِرُ قُلْتُ فَمَا يَصْنَعُ بِهِ قَالَ يَدْفِنُهُ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا

١٦٦٩٦- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ وَهْبٍ عَنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ ع قَالَ إِذَا ذُبِحَ
الْمُحْرَمُ الصَّيْدَ لَمْ يَأْكُلْهُ الْحَلَالُ وَ الْحَرَامُ وَ هُوَ كَالْمَيْتَةِ وَ إِذَا ذُبِحَ الصَّيْدُ فِي الْحَرَمِ فَهُوَ مَيْتَةٌ حَلَالٌ ذَبَحَهُ أَوْ حَرَامٌ

١٦٦٩٧- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنِ إِسْحَاقَ عَنِ جَعْفَرٍ ع أَنَّ عَلِيًّا ع كَانَ يَقُولُ إِذَا

ذَبَحَ الْمُحْرَمِ الصَّيْدَ فِي غَيْرِ الْحَرَمِ فَهُوَ مَيْتَةٌ لَمَا يَأْكُلُهُ مُحِلٌّ وَ لَا مُحْرَمٌ وَإِذَا ذَبَحَ الْمُحِلُّ الصَّيْدَ فِي جَوْفِ الْحَرَمِ فَهُوَ مَيْتَةٌ لَا يَأْكُلُهُ مُحِلٌّ وَ لَا مُحْرَمٌ

١٦٦٩٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ الْمُحْرَمُ إِذَا قَتَلَ الصَّيْدَ فَعَلَيْهِ جَزَاؤُهُ وَ يَتَصَدَّقُ بِالصَّيْدِ عَلَى مَسْكِينٍ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسِينَادَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسِئًا أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَا يَكُونُ بِهِ رَمَقٌ يُمَكِّنُ ذَبْحَهُ لِمَا مَرَّ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

١١- بَابُ جَوَازِ الْجَمَاعِ وَ الصَّيْدِ وَ الطَّيْبِ وَ جَمِيعِ التُّرُوكِ قَبْلَ عَقْدِ الْإِحْرَامِ بِالتَّلْبِيهِ أَوْ الْإِسْعَارِ أَوْ التَّقْلِيدِ لَا بَعْدَ ذَلِكَ

١٦٦٩٩- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاسِينَادَهُ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَقَعُ عَلَى أَهْلِهِ بَعْدَ مَا يَعْقِدُ الْإِحْرَامَ وَ لَمْ يَلْبَسْ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ

١٦٧٠٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي رَجُلٍ صَلَّى الظُّهْرَ فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ وَ عَقَدَ الْإِحْرَامَ ثُمَّ مَسَّ طَبِيبًا أَوْ صَادَ صَيْدًا أَوْ وَقَعَ أَهْلَهُ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مَا لَمْ يَلْبَسْ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْإِحْرَامِ

١٢- بَابُ أَنَّهُ يَحْرَمُ عَلَى الْمُحْرَمِ وَ الْمُحْرِمَةِ الْجَمَاعَ وَ التَّمَكِينُ مِنْهُ وَ الِاسْتِمْنَاعُ بِمَا دُونَهُ حَتَّى النَّظَرُ بِشَهْوِهِ وَ تَعَمُّدُ الْإِنْزَالِ وَ لَوْ بِالِاسْتِمْنَاءِ

١٦٧٠١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاسِينَادَهُ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى أَهْلِهِ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ قَالَ عَلَيْهِ بَدَنُهُ وَ إِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ تَابَعَتْهُ عَلَى الْجَمَاعِ فَعَلَيْهَا مِثْلُ مَا عَلَيْهِ الْحَدِيثُ

١٦٧٠٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ مُحْرَمٍ وَقَعَ أَهْلَهُ قَالَ قَدْ أَتَى عَظِيمًا الْحَدِيثُ

١٦٧٠٣- وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِثَابٍ عَنْ مِسْمَعِ أَبِي سَيَّارٍ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا أَبَا سَيَّارٍ إِنْ حَالَ الْمُحْرَمِ ضَبَقَهُ إِنْ قَبَلَ امْرَأَتَهُ عَلَى غَيْرِ شَهْوِهِ وَ هُوَ مُحْرَمٌ فَعَلَيْهِ دَمٌ شَاهٍ وَ إِنْ قَبَلَ امْرَأَتَهُ عَلَى شَهْوِهِ فَأَمْنَى فَعَلَيْهِ جُزُورٌ وَ يَسْتَغْفِرُ اللَّهُ وَ مَنْ مَسَّ امْرَأَتَهُ

وَهُوَ مُحْرَمٌ عَلَى شَهْوِهِ فَعَلَيْهِ دَمٌ شَاهٍ وَمَنْ نَظَرَ إِلَى امْرَأَتِهِ نَظَرَ شَهْوَهُ فَأَمْنَى فَعَلَيْهِ جُزُورٌ وَإِنْ مَسَّ امْرَأَتَهُ أَوْ لَزَمَهَا مِنْ غَيْرِ شَهْوِهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ أَقُولُ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا وَفِي الْكُفَّارَاتِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

١٣-بَابُ جَوَازِ نَظَرِ الْمُحْرَمِ إِلَى امْرَأَتِهِ بِغَيْرِ شَهْوِهِ وَإِنْ كَانَتْ مُحْرَمَةً وَصَمَّهَا وَإِنْ لَهَا مِنَ الْمُحْمِلِ

١٦٧٠٤-مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ الْحَلَبِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ الْمُحْرَمُ يَنْظُرُ إِلَى امْرَأَتِهِ وَهِيَ مُحْرَمَةٌ قَالَ لَا بَأْسَ

١٦٧٠٥-وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عِ عَنِ الرَّجُلِ يُنْزِلُ الْمَرْأَةَ مِنَ الْمُحْمِلِ فَيَضُمُّهَا إِلَيْهِ وَهُوَ مُحْرَمٌ فَقَالَ لَا بَأْسَ إِلَّا أَنْ يَتَعَمَّدَ وَهُوَ أَحَقُّ أَنْ يُنْزِلَهَا مِنْ غَيْرِهِ

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

١٤-بَابُ أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرَمِ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَوْ يَشُدَّ هَدْيًا عَلَيْهِ أَوْ يَخْطُبَ امْرَأَةً أَوْ يُزَوِّجَ مُحْرَمًا أَوْ مُحِلًّا فَإِنْ فَعَلَ كَانَ التَّزْوِيجُ بَاطِلًا وَ لَا يَحِلُّ لِلْمُحِلِّ أَنْ يُزَوِّجَ مُحْرَمًا

١٦٧٠٦-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ وَ النَّضْرِ عَنِ ابْنِ سِنَانَ يَغْنِي عَبْدَ اللَّهِ وَ عَنْ حَمَادٍ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ ابْنِ سِنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ قَالَ لَيْسَ لِلْمُحْرَمِ أَنْ يَتَزَوَّجَ وَ لَا يُزَوِّجَ وَ إِنْ تَزَوَّجَ أَوْ زَوِّجَ مُحِلًّا فَتَزْوِيجُهُ بَاطِلٌ

١٦٧٠٧-وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَا وَ لَمَّا يُزَوِّجُ مُحِلًّا وَ زَادَ وَ إِنْ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ تَزَوَّجَ وَ هُوَ مُحْرَمٌ فَأَبْطَلَ رَسُولُ اللَّهِ صِ نِكَاحَهُ

١٦٧٠٨-وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ الْفُضَيْلِ عَنِ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عِ عَنْ مُحْرَمٍ يَتَزَوَّجُ قَالَ نِكَاحُهُ بَاطِلٌ

١٦٧٠٩-وَ عَنْهُ عَنِ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ قَالَ قَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عِ إِنْ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ تَزَوَّجَ وَ هُوَ مُحْرَمٌ فَأَبْطَلَ رَسُولُ اللَّهِ صِ نِكَاحَهُ

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَرِيزٍ مِثْلَهُ

١٦٧١٠-وَ عَنْهُ عَنِ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِي شَجْرَةَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ فِي الْمُحْرَمِ يَشْهَدُ عَلَى نِكَاحِ مُحِلِّينَ قَالَ لَا يَشْهَدُ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا

يَأْسِنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَيْسَ يَنْبَغِي لِلْمُحْرَمِ أَنْ يَتَزَوَّجَ وَلَا يُزَوَّجَ مُجَلًّا

١٦٧١٢- وَيَأْسِنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْمُحْرَمُ لَا يَنْكِحُ وَلَا يُنْكَحُ وَلَا يَشْهَدُ فَإِنْ نَكَحَ فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ وَزَادَ وَلَا يَخْطُبُ

١٦٧١٣- وَعَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانَ الْكَلْبِيِّ عَنِ الْمُفَضَّلِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لَهُ هَذَا الْكَلْبِيُّ عَلَى الْبَابِ وَقَدْ أَرَادَ الْإِحْرَامَ وَأَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ لِيُغَضَّ اللَّهُ بِذَلِكَ بَصَرَهُ إِنْ أَمَرْتَهُ فَعَلَّ وَإِلَّا أَنْصَرَفَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ لِي مُرُهُ فَلْيَفْعَلْ وَ لَيْسَتْ تَرْتِبُ

قَالَ الشَّيْخُ قَوْلُهُ ع فَلْيَفْعَلْ إِنَّمَا أَرَادَ قَبْلَ دُخُولِهِ فِي الْإِحْرَامِ قَالَ وَ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ مَحْمُولًا عَلَى التَّقِيَّةِ لِأَنَّهُ مَذْهَبُ بَعْضِ الْعَامَّةِ أَقُولُ الْوَجْهَ الْأَوَّلَ عَيْنٌ مَدْلُولَةٌ

١٦٧١٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ الْمُحْرَمُ لَا يَتَزَوَّجُ (وَلَا يُزَوَّجُ) فَإِنْ فَعَلَ فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ

١٦٧١٥- وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَيِّهْلَ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ الْحَلَالِ أَنْ يُزَوَّجَ مُحْرَمًا وَ هُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ قُلْتُ فَإِنْ فَعَلَ فَمَدْخَلٌ بِهَا الْمُحْرَمُ فَقَالَ إِنْ كَانَا عَالِمَيْنِ فَإِنَّ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَدَنَّهُ وَ عَلَى الْمَرْأَةِ إِنْ كَانَتْ

مُحْرَمَهُ بَدَنَهُ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مُحْرَمَهُ فَلَمَّا شِئِيَ عَلَيْهِمَا إِلَّا أَنْ تَكُونَ قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ الَّذِي تَزَوَّجَهَا مُحْرَمٌ فَإِنْ كَانَتْ عَلِمْتَ ثُمَّ تَزَوَّجْتَهُ فَعَلَيْهَا بَدَنُهُ

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ أَقُولُ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا وَفِي الْكُفَّارَاتِ وَفِي النِّكَاحِ

١٥-بَابُ أَنَّ مَنْ تَزَوَّجَ مُحْرَمًا عَامِدًا عَالِمًا بِالتَّحْرِيمِ وَجَبَ عَلَيْهِ مَفَارَقَتُهَا وَلَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَدًا وَعَلَيْهِ الْمَهْرُ إِنْ كَانَ دَخَلَ وَإِنْ كَانَ جَاهِلًا حَلَّ لَهُ تَزْوِجُهَا بَعْدَ الْإِخْلَالِ

١٦٧١٦-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ مَنْ أَصْبَحَانَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنْ الْمُحْرَمَ إِذَا تَزَوَّجَ وَهُوَ مُحْرَمٌ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ لَا يَتَعَاوَدَانِ أَبَدًا

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ

١٦٧١٧-وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبَّاسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أُدَيْمِ بْنِ الْحُرِّ الْخُرَاعِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنْ الْمُحْرَمَ إِذَا تَزَوَّجَ وَهُوَ مُحْرَمٌ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا وَلَا يَتَعَاوَدَانِ أَبَدًا (وَ الَّذِي يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ) وَ لَهَا زَوْجٌ يُفْرَقُ بَيْنَهُمَا وَلَا يَتَعَاوَدَانِ أَبَدًا

١٦٧١٨-وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ صَفْوَانَ وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ مَلَكَ بُضْعَ امْرَأَةٍ وَهُوَ مُحْرَمٌ قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ فَقَضَى أَنْ يُخْلَى سَبِيلَهَا وَ لَمْ يَجْعَلْ نِكَاحَهُ شَيْئًا حَتَّى يَحِلَّ فَإِذَا أَحَلَّ خَطْبَهَا إِنْ شَاءَ وَإِنْ شَاءَ أَهْلُهَا زَوَّجُوهُ وَإِنْ شَاءَ لَمْ يُزَوَّجُوهُ

١٦٧١٩-مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ قَالَ ع مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فِي إِحْرَامِهِ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا وَلَمْ تَحِلَّ لَهُ

١٦٧٢٠-وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْهُ ع قَالَ لَهَا الْمَهْرُ إِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا

أَثْوَابٍ قَدْ جُمِّرَتْ فَأَخَذَ مِنْ رِيحِهَا قَالَ فَاَنْشُرَهَا فِي الرِّيحِ حَتَّى يَذْهَبَ رِيحُهَا

١٦٧٢٨- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا تَمَسَّ شَيْئًا مِنَ الطَّيِّبِ وَ لَا مِنَ الدُّهْنِ فِي إِحْرَامِكَ وَ اتَّقِ الطَّيِّبَ فِي طَعَامِكَ وَ أَمْسِكْ عَلَى أَنْفِكَ مِنَ الرَّائِحَةِ الطَّيِّبَةِ (وَ لَا تُمْسِكْ عَلَيْهِ مِنَ الرَّائِحَةِ الْمُنتِنَةِ) فَإِنَّهُ لَا يَتَّبِعِي لِلْمُحْرَمِ أَنْ يَتَلَذَّذَ بِرِيحِ طَيِّبِهِ

١٦٧٢٩- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيْزِ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يَمَسُّ الْمُحْرَمُ شَيْئًا مِنَ الطَّيِّبِ وَ لَا الرِّيحَانَ وَ لَا يَتَلَذَّذُ بِهِ وَ لَا بِرِيحِ طَيِّبِهِ (فَمَنْ ابْتُلِيَ بِذَلِكَ) فَلْيَتَصَدَّقْ بِقَدْرِ مَا صَنَعَ قَدْرَ سَعْتِهِ

٤٤٤- وَ عَنْ عَمِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ الْمَرْأَةَ الْمُحْرَمَةَ لَا تَمَسُّ طَيِّبًا

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

١٦٧٣١- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضالَةَ وَ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا تَمَسَّ شَيْئًا مِنَ الطَّيِّبِ وَ أَنْتَ مُحْرَمٌ وَ لَمَّا مِنَ الدُّهْنِ وَ أَمْسِكْ عَلَى أَنْفِكَ مِنَ الرِّيحِ الطَّيِّبِ وَ لَا تُمْسِكْ عَلَيْهَا مِنَ الرِّيحِ الْمُنتِنَةِ فَإِنَّهُ لَا يَتَّبِعِي لِلْمُحْرَمِ أَنْ يَتَلَذَّذَ بِرِيحِ طَيِّبِهِ وَ اتَّقِ الطَّيِّبَ فِي زَادِكَ فَمَنْ ابْتُلِيَ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَلْيُعِدْ غُسْلَهُ وَ لْيَتَصَدَّقْ بِصَدَقِهِ بِقَدْرِ مَا صَنَعَ وَ إِنَّمَا يَحْرُمُ عَلَيْكَ مِنَ الطَّيِّبِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ الْمَسْكُ وَ الْعُتْبُرُ

وَالْوَرْسُ وَالزَّعْفَرَانُ غَيْرَ أَنَّهُ يُكْرَهُ لِلْمُحْرَمِ الْأَذْهَانُ الطَّيِّبَةُ إِلَّا الْمُضْطَرَّ إِلَى الزَّيْتِ أَوْ شِبْهِهِ يَتَدَاوَى بِهِ

١٦٧٣٢- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ اتَّقِ قَتْلَ الدَّوَابِّ كُلِّهَا وَ لَا تَمَسَّ شَيْئًا مِنَ الطَّيِّبِ وَ لَا مِنَ الدَّهْنِ فِي إِحْرَامِكَ وَ اتَّقِ الطَّيِّبَ فِي زَادِكَ وَ أَمْسِكْ عَلَى أَنْفِكَ مِنَ الرِّيحِ الطَّيِّبِ وَ لَا تَمَسَّكَ مِنَ الرِّيحِ الْمُئْتَنَةِ فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تَتَلَذَّذَ بِرِيحِ طَّيِّبِهِ فَمَنْ ابْتَلَى بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَلْيَعِدْ غُسْلَهُ وَ لِيَتَّصِدَّقْ بِقَدْرِ مَا صَنَعَ

١٦٧٣٣- وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَتَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَا تَمَسَّ الرِّيحَانَ وَ أَنْتَ مُحْرِمٌ وَ لَا تَمَسَّ شَيْئًا فِيهِ زَعْفَرَانٌ وَ لَا تَأْكُلْ طَعَامًا فِيهِ زَعْفَرَانٌ الْحَدِيثُ

١٦٧٣٤- وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَمَّا يَمَسُّ الْمُحْرِمُ شَيْئًا مِنَ الطَّيِّبِ وَ لَمَّا الرِّيحَانَ وَ لَا يَتَلَذَّذُ بِهِ فَمَنْ ابْتَلَى بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَلْيَتَّصِدَّقْ بِقَدْرِ مَا صَنَعَ بِقَدْرِ شَيْءٍ يَعْنِي مِنَ الطَّعَامِ

١٦٧٣٥- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حِازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا كُنْتَ مُتَمَتِّعًا فَلَمَّا تَقَرَّبَنَّ شَيْئًا فِيهِ صُفْرَةٌ حَتَّى تَطُوفَ بِالْبَيْتِ

١٦٧٣٦- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ رَبِيعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفْتَهُمُ حُفُوفَ الرَّجُلِ مِنَ الطَّيِّبِ

١٦٧٣٧- وَ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّمَا يَحْرُمُ عَلَيْكَ مِنَ الطَّيِّبِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ الْمَسْكُ

وَ الْعَبْتَرُ وَ الْوَرْسُ وَ الزَّعْفَرَانُ غَيْرَ أَنَّهُ يُكْرَهُ لِلْمُحْرِمِ الْأَذْهَانَ الطَّيِّبَةَ الرِّيحِ

١٦٧٣٨- وَ عَنْهُ عَنْ سَيْفٍ عَنْ مُنْصُورٍ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الطَّيْبُ الْمِسْكُ وَ الْعَبْتَرُ وَ الزَّعْفَرَانُ وَ الْوَرْسُ

١٦٧٣٩- وَ عَنْهُ عَنْ سَيْفٍ عَنْ عَبْدِ الْغَفَّارِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ الطَّيْبُ الْمِسْكُ وَ الْعَبْتَرُ وَ الزَّعْفَرَانُ وَ الْوَرْسُ

١٦٧٤٠- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفْتَهُمُ قَالَ التَّفْتُ حُفُوفُ الرَّجُلِ مِنَ الطَّيْبِ فَإِذَا قَضَى نُسُكَهُ حَلَّ لَهُ الطَّيْبُ

١٦٧٤١- قَالَ وَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع إِذَا تَجَهَّزَ إِلَى مَكَّةَ قَالَ لِأَهْلِهِ إِيَّاكُمْ أَنْ تَجْعَلُوا فِي زَادِنَا شَيْئًا مِنَ الطَّيْبِ وَ لَا الزَّعْفَرَانَ نَأْكُلُهُ أَوْ نَطْعُمُهُ

١٦٧٤٢- قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع يُكْرَهُ مِنَ الطَّيْبِ أَرْبَعَةٌ لِلمُحْرِمِ الْمِسْكُ وَ الْعَبْتَرُ وَ الزَّعْفَرَانُ وَ الْوَرْسُ وَ كَانَ يُكْرَهُ مِنَ الْأَذْهَانِ الطَّيِّبَةِ الرِّيحِ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ عَلَى حُكْمِ الْكَافُورِ فِي غُسْلِ الْمَيِّتِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ هُنَا وَ فِي الْكُفَّارَاتِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

١٩- بَابُ جَوَازِ اسْتِعْمَالِ الْمُحْرِمِ الطَّيْبِ فِي الضَّرُورَةِ كَالسَّعُوطِ لِمدَاوَاهِ الْمَرِيضِ وَ وَجُوبِ الْكَفَّارَةِ فِيهِ

١٦٧٤٣- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ جَابِرٍ وَ كَانَتْ عَرَضَتْ لَهُ رِيحٌ فِي وَجْهِهِ مِنْ عِلَّةٍ أَصَابَتْهُ وَ هُوَ مُحْرِمٌ قَالَ فَقُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ الطَّيْبَ الَّذِي يُعَالِجُنِي وَصَفَ لِي سَعُوطًا فِيهِ مِسْكٌ فَقَالَ اسْتَعِطْ بِهِ

١٦٧٤٤- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ إِسْمَاعِيلِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ السَّعُوطِ لِلْمُحْرِمِ وَ فِيهِ طَيْبٌ فَقَالَ لَا بَأْسَ

أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الضَّرُورَةِ لِمَا مَرَّ وَ يُمَكِّنُ حَمَلَهُ عَلَى غَيْرِ الْأَنْوَاعِ الْمُحَرَّمَهِ

١٦٧٤٥- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمُحْرَمِ إِذَا اضْطُرَّ إِلَى سِعْوٍ فِيهِ مِسْكٌ مِنْ رِيحٍ تَعْرِضُ لَهُ فِي وَجْهِهِ وَعَلَيْهِ تَصَيَّبَتْ فَقَالَ اسْتَعِطْ بِهِ

وَرَوَاهُ فِي الْمُقْبِعِ أَيْضًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَعَلَى وَجُوبِ الْكُفَّارَةِ بِهِ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٢٠- بَابُ جَوَازِ شَمِّ الْمُحْرَمِ الطَّيِّبِ مِنْ رِيحِ الْعَطَّارِينَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ

١٦٧٤٦- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَا بَأْسَ بِالرَّيْحِ الطَّيِّبِ فِيمَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ مِنْ رِيحِ الْعَطَّارِينَ وَلَا يُمَسِّكُ عَلَى أَنْفِهِ

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ

٢١- بَابُ جَوَازِ شَمِّ الْمُحْرَمِ خَلُوقِ الْكَعْبَةِ وَ خَلُوقِ الْقَبْرِ وَ جَوَازِ تَرْكِهِ غَسْلَهُمَا عَنِ التُّؤَبِ

١٦٧٤٧- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ خَلُوقِ الْكَعْبَةِ يُصِيبُ تَوْبَ الْمُحْرَمِ قَالَ لَا بَأْسَ وَلَا يَغْسِلُهُ فَإِنَّهُ طَهُورٌ

١٦٧٤٨- وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْمُحْرَمُ يُصِيبُ ثِيَابَهُ الرَّغْفَرَانُ مِنَ الْكَعْبَةِ قَالَ لَا يَضُرُّهُ وَلَا يَغْسِلُهُ

١٦٧٤٩- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ خَلُوقِ الْكَعْبَةِ وَ خَلُوقِ الْقَبْرِ يَكُونُ فِي تَوْبِ الْأَحْرَامِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِمَا هُمَا طَهُورَانِ

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ مِثْلَهُ

١٦٧٥٠- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ تَوْبَهُ زَعْفَرَانُ الْكَعْبَةِ وَ هُوَ مُحْرَمٌ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ وَ هُوَ طَهُورٌ فَلَا تَنْتَقِهِ أَنْ يُصِيبَكَ

١٦٧٥١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سُئِلَ عَنْ خَلُوقِ الْكَعْبَةِ لِلْمُحْرَمِ أَيْ يُغْسَلُ مِنْهُ التُّؤَبُ

قَالَ لَا هُوَ طَهُورٌ ثُمَّ قَالَ إِنَّ بَثْوِي مِنْهُ لَطَخًا

٢٢-بَابُ جَوَازِ غَسْلِ الْمُحْرَمِ الطَّيِّبِ وَ مَسْحِهِ بِيَدِهِ مِنْ غَيْرِ شَمِّ

١٦٧٥٢-مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَأْسِدُنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يَغْسِلَ الرَّجُلُ الْخُلُوقَ عَنْ ثَوْبِهِ وَ هُوَ مُحْرَمٌ

١٦٧٥٣-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِدُنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي مُحْرَمٍ أَصَابَهُ طَيْبٌ فَقَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يَمْسَحَهُ بِيَدِهِ أَوْ يَغْسِلَهُ

١٦٧٥٤-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمُحْرَمِ يُصِيبُ ثَوْبَهُ الطَّيِّبُ قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَغْسِلَهُ بِيَدِ نَفْسِهِ

١٦٧٥٥-وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرَمِ يَمَسُّ الطَّيِّبَ وَ هُوَ نَائِمٌ لَا يَعْلَمُ قَالَ يَغْسِلُهُ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَ عَنِ الْمُحْرَمِ يَدُهُنَّ الْحَلَالُ بِالذَّهْنِ الطَّيِّبِ وَ الْمُحْرَمُ لَا يَعْلَمُ مَا عَلَيْهِ قَالَ يَغْسِلُهُ أَيْضًا وَ لِيُحْدِثَ

٢٣-بَابُ جَوَازِ اسْتِعْمَالِ الْمُحْرَمِ لِلْحِنَاءِ وَ كَرَاهِيَةِ لَلْمَزَاهِ إِذَا أَرَادَتْ الْإِحْرَامَ

١٦٧٥٦-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْحِنَاءِ فَقَالَ إِنَّ الْمُحْرَمَ لَيَمْسُهُ وَ يَدَاوِي بِهِ بَعِيرَهُ وَ مَا هُوَ بِطَيْبٍ وَ مَا بِهِ بَأْسٌ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَأْسِدُنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ مِثْلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِدُنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانَ قَالَ سَأَلْتُهُ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ

١٦٧٥٧-وَ عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنِ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ

اللَّهِ عَ قَالَ سَيَأْتِيهِ عَنِ امْرَأَةٍ خَافَتِ الشَّقَاقَ فَأَرَادَتْ أَنْ تُحْرِمَ هَلْ تَخْضِبُ يَدَهَا بِالْحِنَاءِ قَبْلَ ذَلِكَ قَالَ مَا يُعْجِبُنِي أَنْ تَفْعَلَ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ

٢٤- بَابُ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْمُحْرَمِ أَنْ يُمْسِكَ عَلَى أَنْفِهِ مِنَ الرَّائِحَةِ الطَّيِّبَةِ وَ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُمْسِكَ عَلَى أَنْفِهِ مِنَ الرَّائِحَةِ الْكَرِيهِهِ

١٦٧٥٨- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ الْمُحْرَمُ يُمْسِكُ عَلَى أَنْفِهِ مِنَ الرَّيْحِ الطَّيِّبِ وَ لَا يُمْسِكُ عَلَى أَنْفِهِ مِنَ الرَّيْحِ الْخَبِيثِ

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَمَّادِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ مِنَ الرَّيْحِ الْمُتَنَبِّهِ

وَ عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ مِثْلَهُ

١٦٧٥٩- وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ لَا تَمَسَّ شَيْئاً مِنَ الطَّيِّبِ فِي إِحْرَامِكَ وَ أَمْسِكْ عَلَى أَنْفِكَ مِنَ الرَّائِحَةِ الطَّيِّبَةِ (وَ لَا تُمْسِكْ عَلَيْهِ مِنَ الرَّائِحَةِ الْمُتَنَبِّهِهِ) الْحَدِيثُ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ فَضَالَةَ وَ صَفْوَانَ عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ مِثْلَهُ

١٦٧٦٠- وَ عَنْهُ عَنِ صَفْوَانَ وَ النَّضْرِ عَنِ ابْنِ سِنَانَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ الْمُحْرَمُ إِذَا مَرَّ عَلَى جِيفَةٍ فَلَا يُمْسِكُ عَلَى أَنْفِهِ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٢٥- بَابُ جَوَازِ شَمِّ الْمُحْرَمِ الْأَذْخَرَ وَ الْقَيْصُومَ وَ الْخُزَامِيَّ وَ الشَّيْخَ وَ أَشْبَاهَهُ مِنَ الرِّيحِ عَلَى كَرَاهِيهِ فِي الشَّمِّ وَ الْمَسِّ

١٦٧٦١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ فَضَالَةَ عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ لَا بَأْسَ أَنْ تَشُمَّمَ الْأَذْخَرَ وَ الْقَيْصُومَ وَ الْخُزَامِيَّ وَ الشَّيْخَ وَ أَشْبَاهَهُ وَ أَنْتَ مُحْرِمٌ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ وَ

رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ لَا بَأْسَ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ

١٦٧٦٢- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُوسَى

بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يَمَسُّ الْمُحْرِمُ شَيْئًا مِنَ الطَّيِّبِ وَلَا الرَّيْحَانَ وَلَا يَتَلَدُّ بِهِ الْحَدِيثَ

١٦٧٦٣- وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَا تَمَسَّ رَيْحَانًا وَ أَنْتَ مُحْرِمٌ الْحَدِيثَ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ مِثْلَهُ

١٦٧٦٤- أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبُرْقُومِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ حَرِيزٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُحْرِمِ يَشْمُ الرَّيْحَانَ قَالَ لَا

٢٦- بَابُ جَوَازِ أَكْلِ الْمُحْرِمِ التُّفَّاحِ وَ الْأُتْرُجِّ وَ النَّبَقِ وَ نَحْوِهِ مِمَّا طَابَ رِيحُهُ وَ يُمَسَّكَ عَلَى أَنْفِهِ

١٦٧٦٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ التُّفَّاحِ وَ الْأُتْرُجِّ وَ النَّبَقِ وَ مَا طَابَ رِيحُهُ قَالَ تُمْسِكُ عَنْ شَمِّهِ وَ تَأْكُلُهُ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَّارٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ تُمْسِكُ عَنْ شَمِّهِ وَ لَمْ يَزِدْ فِيهِ شَيْئًا

١٦٧٦٦- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ يَأْكُلُ الْأُتْرُجَّ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ لَهُ لَهُ رَائِحَةٌ طَيِّبَةٌ قَالَ الْأُتْرُجُّ طَعَامٌ لَيْسَ هُوَ مِنَ الطَّيِّبِ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمَّارِ السَّابَاطِيِّ مِثْلَهُ أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلِيٌّ مَنْ أَمْسَكَ عَلَى أَنْفِهِ لِمَا مَضَى وَ يَأْتِي

١٦٧٦٧- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ التُّفَّاحِ وَ الْأُتْرُجِّ وَ النَّبَقِ وَ مَا طَابَ رِيحُهُ فَقَالَ

يُمْسِكُ عَلَى شَمِّهِ وَيَأْكُلُهُ

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ مِثْلَهُ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٢٧-بَابُ جَوَازِ غَسْلِ الْمُحْرَمِ يَدَهُ بِالْأَشْنَانِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ طَيْبٌ عَلَى كَرَاهِيهِ إِنْ كَانَ فِيهِ إِذْخِرٌ

١٦٧٦٨-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صِهْفَوَانَ عَنْ أَبِي الْمَعْرَاءِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمُحْرَمِ يَغْسِلُ يَدَهُ بِالْأَشْنَانِ قَالَ كَانَ أَبِي يَغْسِلُ يَدَهُ بِالْحُرْضِ الْأَبْيَضِ

١٦٧٦٩-وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي إِسْحَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ الْأَشْنَانُ فِيهِ الطَّيْبُ فَأَغْسِلُ بِهِ يَدَيَّ وَ أَنَا مُحْرَمٌ قَالَ إِذَا أَرَدْتُمْ الْإِحْرَامَ فَانظُرُوا مَرَاوِدَكُمْ فَأَعْرَلُوا مَا لَا تَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ وَ قَالَ تَصَدَّقْ بِشَيْءٍ كَفَّارَةً لِلْأَشْنَانِ الَّذِي غَسَلْتَ بِهِ يَدَكَ

١٦٧٧٠-مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سُفْيَانَ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع الْمُحْرَمِ يَغْسِلُ يَدَهُ بِالْأَشْنَانِ فِيهِ إِذْخِرٌ فَكَتَبَ لَا أَحِبُّهُ لَكَ

٢٨-بَابُ كَرَاهِيهِ نَوْمِ الْمُحْرَمِ عَلَى فِرَاشٍ أَصْفَرَ وَ كَذَا الْمَرْفَقَهُ

١٦٧٧١-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ الْحَلَبِيِّ عَنِ الْمُعَلَّى أَبِي عُثْمَانَ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ حُنَيْسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كُرِهَ أَنْ يَنَامَ الْمُحْرَمُ عَلَى فِرَاشٍ أَصْفَرَ أَوْ عَلَى مَرْفَقِهِ صَفْرَاءَ

١٦٧٧٢-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ وَ أَكْرَهُ لِلْمُحْرَمِ أَنْ يَنَامَ عَلَى الْفِرَاشِ الْأَصْفَرَ وَ الْمَرْفَقَةِ الصَّفْرَاءَ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ وَ الْمَرْفَقَهُ

٢٩-بَابُ نَهْيِهِ الْأَدَّانَ عَلَى الْمُحْرَمِ

١٦٧٧٣-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا تَدْهِنُ حِينَ تُرِيدُ أَنْ تُحْرِمَ بَدَنَهُ فِيهِ مَسِكَ وَ لَا عَبْرٌ مِنْ أَجْلِ أَنْ رَائِحَتُهُ تَبْقَى فِي رَأْسِكَ بَعْدَ مَا تُحْرِمُ وَ أَدَّانُ بِمَا شِئْتُمْ مِنَ الدَّهْنِ حِينَ تُرِيدُ أَنْ تُحْرِمَ فَإِذَا أَحْرَمْتَ فَقَدْ حَرَّمَ عَلَيْكَ الدَّهْنَ حَتَّى تَحُلَّ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ وَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ مِثْلَهُ وَ

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ لَا عَبْرٌ تَبْقَى رَائِحَتُهُ فِي رَأْسِكَ إِلَى أَنْ قَالَ حِينَ تُرِيدُ أَنْ تُحْرِمَ قَبْلَ الْغُسْلِ وَ بَعْدَهُ وَ ذَكَرَ الْبَاقِيَ مِثْلَهُ

يَاسِينَ نَادِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ الْجَوْهَرِيِّ مِثْلَهُ وَكَذَا الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاسِينَ نَادِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ

١٦٧٧٤- وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ وَ صَيْفُونَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا تَمَسَّ شَيْئًا مِنَ الطَّيِّبِ وَ أَنْتَ مُحْرَمٌ وَ لَا مِنَ الدُّهْنِ الْحَدِيثِ وَ قَالَ فِي آخِرِهِ وَ يُكْرَهُ لِلْمُحْرَمِ الْأَذْهَانُ الطَّيِّبَةُ إِلَّا الْمُضْطَرَّ إِلَى الزَّيْتِ يَتَدَاوَى بِهِ

١٦٧٧٥- وَ يَاسِينَ نَادِيهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا تَمَسَّ شَيْئًا مِنَ الطَّيِّبِ وَ لَا مِنَ الدُّهْنِ فِي إِحْرَامِكَ الْحَدِيثِ

١٦٧٧٦- وَ بِهِذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ يُكْرَهُ لِلْمُحْرَمِ الْأَذْهَانُ الطَّيِّبَةُ الرِّيحِ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٣٠- بَابُ جَوَازِ الْأَذْهَانِ قَبْلَ الْإِحْرَامِ بِمَا لَا يَبْقَى طَيْبُهُ بَعْدَهُ

١٦٧٧٧- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ يَاسِينَ نَادِيهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الرَّجُلُ يَدَّهْنُ بِأَيِّ دُهْنٍ شَاءَ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ مِسْكٌ وَ لَا عَبْتَرٌ وَ لَا زَعْفَرَانٌ وَ لَا وَرْسٌ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ لِلْإِحْرَامِ قَالَ وَ لَا تُجَمَّرُ ثَوْبًا لِإِحْرَامِكَ

١٦٧٧٨- وَ يَاسِينَ نَادِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا بِأَنْ تَكْتَحِلَ الْمَرْأَةُ وَ تَدَّهْنُ وَ تَغْتَسِلَ بَعْدَ هَذَا كَلِّهِ لِلْإِحْرَامِ

١٦٧٧٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا بَأْسَ بِأَنْ يَدَّهْنُ الرَّجُلُ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ لِلْإِحْرَامِ وَ بَعْدَهُ وَ كَانَ يُكْرَهُ الدُّهْنَ الْخَاشِرَ الَّذِي يَبْقَى

١٦٧٨٠- وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ

بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ الْمُحْرَمِ يَدُهُنُ بَعْدَ الْغُسْلِ قَالَ نَعَمْ فَادَّهَنَّا عِنْدَهُ بِسَلِيخِهِ بَانَ وَذَكَرَ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَدُهُنُ بَعْدَ مَا يَغْتَسِلُ لِلْإِحْرَامِ وَ أَنَّهُ يَدُهُنُ بِالذُّهْنِ مَا لَمْ يَكُنْ غَالِيَهُ أَوْ دُهْنًا فِيهِ مِسْكٌ أَوْ عَثْبٌ

١٦٧٨١- وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَ فَضِيلٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ كُلِّهِمْ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الطَّيْبِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ وَ الدُّهْنِ فَقَالَ كَانَ عَلِيٌّ عَ لَا يَزِيدُ عَنِ السَّلِيخِ

١٦٧٨٢- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ قَالَ لَهُ ابْنُ أَبِي يَعْفُورٍ مَا تَقُولُ فِي دُهْنِهِ بَعْدَ الْغُسْلِ لِلْإِحْرَامِ فَقَالَ قَبْلُ وَ بَعْدُ وَ مَعَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ قَالَ ثُمَّ دَعَا بِقَارُورِهِ بَانَ سَلِيخِهِ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ فَأَمَرْنَا فَادَّهَنَّا مِنْهَا الْحَدِيثَ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَأْسِنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ مِثْلَهُ

١٦٧٨٣- وَ يَأْسِنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ الْحَلَبِيِّ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ دُهْنِ الْحِنَاءِ وَ الْبَنْفَسِجِ أَ نَدَّهَنُ بِهِ إِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُحْرِمَ فَقَالَ نَعَمْ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ أَيْضًا يَأْسِنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ الْحَلَبِيِّ أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَا لَا يَبْقَى بَعْدَ الْإِحْرَامِ وَ جَوَّزَ حَمَلَهُ عَلَى الضَّرُورَةِ وَ عَلَى مَا زَالَتْ رَائِحَتُهُ وَ اسْتَشْهَدَ بِحَدِيثِ هِشَامٍ وَ عَلَى مَا مَرَّ مِنْ عَدَمِ عُمُومِ تَحْرِيمِ الطَّيْبِ لَا إِشْكَالَ فِيهِ

٣١- بَابُ جَوَازِ ادِّهَانِ الْمُحْرَمِ بِمَا لَيْسَ فِيهِ طِيبٌ كَالسَّمَنِ وَ الزَّيْتِ وَ الْإِهَالَةِ مَعَ الْحَاجَةِ وَ وَضْعِ الْمَرْتَكِ وَ التَّوْبِيَاءِ عَلَى إِبْطَيْهِ لِرِيحِ الْعَرَقِ

١٦٧٨٤- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِذَا خَرَجَ بِالْمُحْرَمِ

الْخُرَاجِ أَوْ الدُّمْلُ فَلْيُطِّطْهُ وَ لِيُدَاوِهِ بِسَمْنٍ أَوْ زَيْتٍ

١٦٧٨٥- وَ يَأْسِيَنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ مُحْرَمٍ تَشَقَّقَتْ يَدَاهُ قَالَ فَقَالَ يَدَهُمَا بَزَيْتٍ أَوْ سَمْنٍ أَوْ إِهَالِهِ

١٦٧٨٦- وَ يَأْسِيَنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَحْمَسِيِّ قَالَ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ سَعِيدُ بْنُ يَسَارٍ عَنِ الْمُحْرَمِ تَكُونُ بِهِ الْقَرْحَةُ أَوْ الْبَثْرَةُ أَوْ الدُّمْلُ فَقَالَ اجْعَلْ عَلَيْهِ الْبَنْفَسَجَ وَ أَشْبَاهَهُ مِمَّا لَيْسَ فِيهِ الرِّيحُ الطَّيِّبَةُ

١٦٧٨٧- أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الطُّبْرَسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ صَاحِبِ الزَّمَانِ عَ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ عَنِ الْمُحْرَمِ هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَصِيرَ عَلَى إِبْطِيهِ الْمَرْتَكُ أَوْ التُّوتِيَاءَ لِرِيحِ الْعَرَقِ أَمْ لَا يَجُوزُ فَأَجَابَ عَ يَجُوزُ ذَلِكَ وَ بِاللَّهِ التَّوْفِيقُ

٣٢- بَابُ تَحْرِيمِ الرَّفْتِ وَ الْفُسُوقِ وَ الْجِدَالِ عَلَى الْمُحْرَمِ وَ يَلَازِمُ التَّقْوَى وَ الذِّكْرَ وَ قَلَّ الْكَلَامُ إِلَّا بِخَيْرٍ

١٦٧٨٨- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِيَنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ وَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى كُلَّهُمْ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ إِذَا أَحْرَمْتَ فَعَلَيْكَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَ ذِكْرِ اللَّهِ وَ قَلَّ الْكَلَامُ إِلَّا بِخَيْرٍ فَإِنَّ تَمَامَ الْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ أَنْ يَحْفَظَ الْمَرْءُ لِسَانَهُ إِلَّا مِنْ خَيْرٍ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفْتٌ وَ لَا فُسُوقٌ وَ لَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ فَالْرَفْتُ الْجَمَاعُ وَ الْفُسُوقُ الْكُذْبُ وَ السَّبَابُ وَ الْجِدَالُ قَوْلُ الرَّجُلِ لَأَ وَاللَّهِ وَ بَلَى وَ اللَّهُ

١٦٧٨٩- وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ

الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَطَ عَلَى النَّاسِ شَرْطًا وَشَرَطَ لَهُمْ شَرْطًا قُلْتُ فَمَا الَّذِي اشْتَرَطَ عَلَيْهِمْ وَمَا الَّذِي اشْتَرَطَ لَهُمْ فَقَالَ أَمَّا الَّذِي اشْتَرَطَ عَلَيْهِمْ فَإِنَّهُ قَالَ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَ أَمَّا الَّذِي اشْتَرَطَ لَهُمْ فَإِنَّهُ قَالَ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى قَالَ يَرْجِعُ لَا ذَنْبَ لَهُ الْحَدِيثُ

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ الْحَلْبِيِّ جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ شَرَطَ لَهُمْ فَمَنْ وَفَى وَفَى اللَّهُ لَهُ

وَ رَوَاهُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَيْنُ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيَامِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيَامِرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلْبِيِّ وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ نَوَادِرِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ الْبَزْطِيِّ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ

١٦٧٩٠- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ يَقُولُ لَا لِعَمْرِي وَ هُوَ مُحْرَمٌ قَالَ لَيْسَ بِالْجِدَالِ إِنَّمَا الْجِدَالُ قَوْلُ الرَّجُلِ لَا وَاللَّهِ وَ بَلَى وَاللَّهِ وَ أَمَّا قَوْلُهُ لَا هَا فَإِنَّمَا طَلَبُ الْإِسْمِ

وَقَوْلُهُ يَا هَنَاهُ فَلَا بَأْسَ بِهِ وَ أَمَّا قَوْلُهُ لَاب لِسَانِيكَ فَإِنَّهُ مِنْ قَوْلِ الْجَاهِلِيَّةِ

١٦٧٩١- وَعَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالِ سَأَلْتُ أَخِي مُوسَى عَنِ الرَّفَثِ وَالْفُسُوقِ وَالْجِدَالِ مَا هُوَ وَمَا عَلَى مَنْ فَعَلَهُ فَقَالَ الرَّفَثُ جَمَاعُ النِّسَاءِ وَالْفُسُوقُ الْكُذْبُ وَالْمُفَاخَرَةُ وَالْجِدَالُ قَوْلُ الرَّجُلِ لَأَ وَاللَّهِ وَبَلَى وَاللَّهِ الْحَدِيثَ

١٦٧٩٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ جَمِيعاً عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالِ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ وَذَكَرَ مِثْلَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ وَزَادَ وَقَالَ اتَّقِ الْمُفَاخَرَةَ وَعَلَيْكَ بِوَرَعٍ يَحْجُزُكَ عَنْ مَعَاصِي اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ ثُمَّ لِيُقْضُوا تَفْتَنَهُمْ وَ لِيُؤْفُوا نُدُورَهُمْ وَ لِيُطَوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ مِنَ التَّفْتِ أَنْ تَتَكَلَّمَ فِي إِحْرَامِكَ بِكَلَامٍ قَبِيحٍ فَإِذَا دَخَلْتَ مَكَّةَ وَ طُفْتَ بِالْبَيْتِ تَكَلَّمْتَ بِكَلَامٍ طَيِّبٍ فَكَانَ ذَلِكَ كَفَّارَةً قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ الرَّجُلِ يَقُولُ لَأَ لَعَمْرِي وَ بَلَى لَعَمْرِي قَالَ لَيْسَ هَذَا مِنَ الْجِدَالِ وَإِنَّمَا الْجِدَالُ لَأَ وَاللَّهِ وَ بَلَى وَاللَّهِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ مِنْ قَوْلِهِ اتَّقِ الْمُفَاخَرَةَ إِلَى قَوْلِهِ فَكَانَ ذَلِكَ كَفَّارَةً لِذَلِكَ

١٦٧٩٣- وَعَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَ أَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ قَالَ إِتْمَامُهُمَا أَنْ لَا رَفَثَ وَ لَا فُسُوقَ وَ لَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ

١٦٧٩٤- وَ

عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ يَغْنِي لَيْثَ بْنَ الْبَخْتَرِيِّ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرَمِ يُرِيدُ أَنْ يَعْمَلَ الْعَمَلَ فَيَقُولُ لَهُ صَاحِبُهُ وَاللَّهِ لَا تَعْمَلْهُ فَيَقُولُ وَاللَّهِ لَا أَعْمَلُهُ فَيَخَالَفُهُ مِرَارًا يَلْزِمُهُ مَا يَلْزِمُ الْجِدَالَ قَالَ لَا إِنَّمَا أَرَادَ بِهَذَا إِكْرَامَ أَخِيهِ إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مَا كَانَ فِيهِ مَعْصِيَةٌ

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ وَرَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوِيهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ خَالِدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَرَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ نَوَادِرِ الْبَرْنَطِيِّ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ وَذَكَرَ مِثْلَهُ

١٦٧٩٥- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنِ الْمُفْضَلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الرَّفَثِ وَالْفُسُوقِ وَالْجِدَالِ قَالَ أَمَّا الرَّفَثُ فَالْجَمَاعُ وَ أَمَّا الْفُسُوقُ فَهُوَ الْكُذِبُ أَلَا تَسْمَعُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ وَالْجِدَالُ هُوَ قَوْلُ الرَّجُلِ لَأَ وَاللَّهِ وَبَلَى وَاللَّهِ وَ سَبَابُ الرَّجُلِ الرَّجُلَ

١٦٧٩٦- الْعِيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي قَوْلِ اللَّهِ الْحَجَّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَالرَّفَثُ الْجَمَاعُ وَالْفُسُوقُ

الْكَذِبُ وَالسَّبَابُ وَالْجِدَالُ قَوْلُ الرَّجُلِ لَأَ وَاللَّهِ وَبَلَى وَاللَّهِ

أَقُولُ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْكُفَّارَاتِ

٣٣- بَابُ تَحْرِيمِ اكْتِحَالِ الْمُحْرَمِ وَالْمُحْرَمَةِ بِمَا فِيهِ طَيْبٌ وَبِالْكُحْلِ الْأَسْوَدِ لِلزَّيْنَةِ وَجَوَازِ اكْتِحَالِهِمَا بِمَا سِوَاهُمَا وَبِهِمَا لِلضَّرُورَةِ

١٦٧٩٧- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِيَنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَصَّالَةَ وَصَفْوَانَ جَمِيعاً عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يَكْتَحِلَ وَهُوَ مُحْرَمٌ بِمَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ طَيْبٌ يُوجَدُ رِيحُهُ فَأَمَّا لِلزَّيْنَةِ فَلَا

١٦٧٩٨- وَعَنْهُ عَنِ فَصَّالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يَكْتَحِلُ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ الْمُحْرَمَانِ بِالْكُحْلِ الْأَسْوَدِ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ

١٦٧٩٩- وَعَنْهُ عَنِ صَيْفَوَانَ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْهُ ع قَالَ تَكْتَحِلُ الْمَرْأَةُ بِالْكُحْلِ كُلِّهِ إِلَّا الْكُحْلَ الْأَسْوَدَ لِلزَّيْنَةِ وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمُتَمْنِعِ مُرْسِلاً نَحْوَهُ

١٦٨٠٠- وَعَنْهُمْ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا تَكْتَحِلُ الْمَرْأَةُ الْمُحْرَمَةُ بِالسَّوَادِ إِلَّا السَّوَادَ زَيْنَةً وَرَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزٍ وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ إِنَّ السَّوَادَ مِنَ الزَّيْنَةِ

١٦٨٠١- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَتَّانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ يَكْتَحِلُ الْمُحْرَمُ إِنْ هُوَ رَمَدَ بِكُحْلِ لَيْسَ فِيهِ زَعْفَرَانٌ

١٦٨٠٢- وَعَنْهُ عَنِ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمَزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَمَّا يَكْحُلُ الْمُحْرَمُ عَيْنَيْهِ بِكُحْلِ فِيهِ زَعْفَرَانٌ وَ لِيَكْحُلَ بِكُحْلِ فَارِسِيِّ

١٦٨٠٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْكُحْلِ لِلْمُحْرِمِ فَقَالَ أَمَّا بِالسَّوَادِ فَلَا وَ لَكِنَّ بِالصَّبْرِ وَالْحُضْضِ

١٦٨٠٤- وَ عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْمُحْرِمُ لَمَّا يَكْتَحِلُ إِلَّا مِنْ وَجَعٍ وَقَالَ لَمَّا بَأْسَ بَأْسٌ تَكْتَحِلُ وَ أَنْتَ مُحْرِمٌ بِمَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ طِيبٌ يُوجَدُ رِيحُهُ فَأَمَّا لِلزَّيْنَةِ فَلَا

١٦٨٠٥- وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ أَبِيانٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا اشْتَكَى الْمُحْرِمُ عَيْنَيْهِ فَلْيَكْتَحِلْ بِكُحْلِ لَيْسَ فِيهِ مِسْكٌ وَ لَا طِيبٌ

١٦٨٠٦- وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلَهُ رَجُلٌ ضَرِيرٌ وَ أَنَا حَاضِرٌ فَقَالَ أَكْتَحِلْ إِذَا أَحْرَمْتَ قَالَ لَا وَ لِمَ تَكْتَحِلُ قَالَ إِنِّي ضَرِيرٌ الْبَصَرِ وَ إِذَا أَنَا أَكْتَحَلْتُ نَفَعَنِي وَ إِنْ لَمْ أَكْتَحِلْ ضَرَرَنِي قَالَ فَكَيْفَ قَالَ فَإِنِّي أَجْعَلُ مَعَ الْكُحْلِ غَيْرَهُ قَالَ وَ مَا هُوَ قَالَ آخُذْ خِرْقَتَيْنِ فَأَرْبَعُهُمَا فَأَجْعَلْ عَلَى كُلِّ عَيْنٍ خِرْقَةً وَ أَغْصِبُهُمَا بِعَصَابِهِ إِلَى قَفَايَ فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ نَفَعَنِي وَ إِذَا تَرَكَتُهُ ضَرَرَنِي قَالَ فَاصْنَعُهُ

١٦٨٠٧- وَ عَنْهُمْ عَنِ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ الْمَرْأَةَ الْمُحْرِمَةَ لَا تَكْتَحِلُ إِلَّا مِنْ عَلِهِ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

١٦٨٠٨- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ يَكْتَحِلُ الْمُحْرِمُ عَيْنَيْهِ إِنْ شَاءَ بِصَبْرِ لَيْسَ فِيهِ زَعْفَرَانٌ وَ لَا وَرْسٌ

١٦٨٠٩- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي

عَبْدُ اللَّهِ قَالَ لَا بَأْسَ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَكْتَحِلَ بِكَحْلٍ لَيْسَ فِيهِ مِسْكٌ وَ لَا كَافُورٌ إِذَا اشْتَكَى عَيْنَيْهِ وَ تَكْتَحِلَ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ بِالْكَحْلِ كُلِّهِ إِلَّا كَحْلَ أَسْوَدَ لَزِينِهِ

١٦٨١٠- وَ فِي الْعِلَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ وَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمَرْأَةِ تَكْتَحِلُ وَ هِيَ مُحْرِمَةٌ قَالَ لَا تَكْتَحِلُ قُلْتُ بِسَوَادٍ لَيْسَ فِيهِ طِيبٌ قَالَ فَكْرَهُهُ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ زِينَةٌ وَ قَالَ إِذَا اضْطَرَّتْ إِلَيْهِ فَلْتَكْتَحِلْ أَقُولُ وَ تَقَدَّمُ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمُقْصُودِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٣٤- بَابُ تَحْرِيمِ النَّظَرِ فِي الْمَرْأَةِ لِلْمُحْرِمِ وَ الْمُحْرِمَةِ لِلزَّيْنَةِ فَإِنْ فَعَلَ فَلَيْبٌ

١٦٨١١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ حَمَّادٍ يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا تَنْظُرُ فِي الْمَرْأَةِ وَ أَنْتَ مُحْرِمٌ فَإِنَّهُ مِنَ الزَّيْنَةِ

١٦٨١٢- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا تَنْظُرُ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةَ فِي الْمَرْأَةِ لِلزَّيْنَةِ

١٦٨١٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا تَنْظُرُ فِي الْمَرْأَةِ وَ أَنْتَ مُحْرِمٌ لِأَنَّهُ مِنَ الزَّيْنَةِ الْحَدِيثُ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَرِيزٍ وَ فِي الْعِلَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ مِثْلَهُ

١٦٨١٤- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَمَا يَنْظُرُ الْمُحْرِمُ فِي الْمَرْأَةِ لِزِينَتِهَا فَإِنْ نَظَرَ فَلَيْبٌ

٣٥- بَابُ حُكْمِ لُبْسِ الْمَخِيطِ لِلرَّجُلِ الْمُحْرِمِ وَ لُبْسِهِ ثَوْبًا يَزُرُّ أَوْ يَدْرَعُ

١٦٨١٥- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا تَلْبَسُ ثَوْبًا لَهُ أَرْزَارٌ وَ أَنْتَ مُحْرِمٌ إِلَّا أَنْ تَنْكُسَهُ وَ لَا ثَوْبًا تَدْرَعُهُ وَ لَا سَرَاوِيلَ إِلَّا أَنْ لَا يَكُونَ لَكَ إِزَارٌ وَ لَا خُفَّيْنِ إِلَّا أَنْ لَا يَكُونَ لَكَ نَعْلٌ

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ

١٦٨١٦- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا تَلْبَسُ وَ أَنْتَ تُرِيدُ الْإِحْرَامَ ثَوْبًا تَزُرُّهُ وَ لَا تَدْرَعُهُ وَ لَا تَلْبَسُ سَرَاوِيلَ إِلَّا أَنْ لَا يَكُونَ

لَكَ إِزَارٌ وَ لَا خُفَيْنِ إِلَّا أَنْ لَا يَكُونَ لَكَ نَعْلَانِ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ لُبْسِ الْمُحْرَمِ الْقَمِيصِ فِي الْأَحْرَامِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ وَ قَدْ نَقَلَ جَمَاعَةُ الْأَجْمَاعِ عَلَى تَحْرِيمِ لُبْسِ الْمَخِيطِ لِلْمُحْرَمِ وَ الْأَحَادِيثُ غَيْرُ صَرِيحَةٍ فِيهِ لَكِنَّهُ أَحْوْطُ

٣٦-بَابُ جَوَازِ لُبْسِ الْمُحْرَمِ الطَّلَسَانَ وَ لَا يَزُرُهُ عَلَيْهِ بَلْ يَنْكُسُهُ اسْتِحْبَابًا أَوْ يَنْزِعُ أَزْرَارَهُ وَ أَنَّ لَهُ أَنْ يَلْبَسَ كُلَّ ثَوْبٍ إِلَّا مَا وَرَدَ النَّهْيُ عَنْهُ

١٦٨١٧-مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَا تَلْبَسُ ثَوْبًا لَهُ أَزْرَارٌ وَ أَنْتَ مُحْرَمٌ إِلَّا أَنْ تَنْكُسَهُ الْحَدِيثُ

١٦٨١٨-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمُحْرَمِ يَلْبَسُ الطَّلَسَانَ الْمَزْرُورَ فَقَالَ نَعَمْ وَ فِي كِتَابِ عَلِيِّ عَ لَا يَلْبَسُ طَلَسَانًا حَتَّى يَنْزِعَ أَزْرَارَهُ فَحَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ إِنَّمَا كَرِهَ ذَلِكَ مَخَافَةَ أَنْ يَزُرَهُ الْجَاهِلُ عَلَيْهِ

١٦٨١٩-وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ مِثْلَ ذَلِكَ وَ قَالَ إِنَّمَا كَرِهَ ذَلِكَ مَخَافَةَ أَنْ يَزُرَهُ الْجَاهِلُ فَأَمَّا الْفَقِيهُ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَلْبَسَهُ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ سَيِّدِ عَدِ عَنْ أَحْمَدَ وَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ

١٦٨٢٠-وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي حَدِيثٍ قَالَ وَ إِنْ لَبَسَ الطَّلَسَانَ فَلَا يَزُرُهُ عَلَيْهِ

١٦٨٢١-مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ سَأَلْتُهُ عَمَّا يُكْرَهُ لِلْمُحْرَمِ أَنْ يَلْبَسَهُ فَقَالَ يَلْبَسُ كُلَّ ثَوْبٍ

٣٧-بَابُ تَحْرِيمِ نَبَسِ الْمُحْرَمِ التَّوْبِ النَّجَسِ وَ عَدَمِ بَطْلَانِ الْإِحْرَامِ لَوْ فَعَلَ

١٦٨٢٢- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَأْسَنَادُهُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرَمِ يُصِيبُ تَوْبَهُ الْجَنَابَهُ قَالَ لَا يَلْبَسُهُ حَتَّى يَغْسِلَهُ وَ إِحْرَامُهُ تَامٌ

١٦٨٢٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرَمِ يُقَارِنُ بَيْنَ ثِيَابِهِ الَّتِي أَحْرَمَ فِيهَا وَ بَيْنَ غَيْرِهَا قَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَتْ طَاهِرَةً أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٣٨-بَابُ كَرَاهَةِ الْإِحْرَامِ فِي التَّوْبِ الْوَسْخِ وَ عَدَمِ تَحْرِيمِهِ وَ كَرَاهَةِ غَسْلِ الْمُحْرَمِ تَوْبَهُ مِنَ الْوَسْخِ إِلَّا أَنْ يَتَنَجَّسَ

١٦٨٢٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَجْزُوبٍ عَنِ الْعَلَمَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُحْرَمُ فِي تَوْبٍ وَ سَخٍ قَالَ لَا وَ لَا أَقُولُ إِنَّهُ حَرَامٌ وَ لَكِنْ تَطْهِيرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ وَ طَهُورُهُ غَسْلُهُ وَ لَا يَغْسِلُ الرَّجُلُ تَوْبَهُ الَّذِي يُحْرَمُ فِيهِ حَتَّى يَحِلَّ وَ إِنْ تَوَسَّخَ إِلَّا أَنْ تُصِيبَهُ جَنَابَةٌ أَوْ شَيْءٌ فَيَغْسِلُهُ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَأْسَنَادُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَأْسَنَادُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ

١٦٨٢٥- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ وَ لَا بَأْسَ أَنْ يُحَوَّلَ الْمُحْرَمُ ثِيَابَهُ قُلْتُ إِذَا أَصَابَهَا شَيْءٌ يَغْسِلُهَا قَالَ نَعَمْ إِنْ احْتَلَمَ فِيهَا

١٦٨٢٦- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسَنَادُهُ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ عَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ قَالَ سِئِلَ أَحَدُهُمَا عَنِ التَّوْبِ الْوَسْخِ أ يُحْرَمُ فِيهِ الْمُحْرَمُ فَقَالَ لَا وَ لَا أَقُولُ إِنَّهُ حَرَامٌ وَ لَكِنْ تَطْهِيرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ وَ طَهْرُهُ غَسْلُهُ

١٦٨٢٧- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ

عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمُحْرَمِ يُحَوَّلُ ثِيَابَهُ قَالَ نَعَمْ وَ سَأَلْتُهُ يَغْسِلُهَا إِنْ أَصَابَهَا شَيْءٌ قَالَ نَعَمْ إِذَا اخْتَلَمَ فِيهَا فَلْيَغْسِلْهَا

٣٩- بَابُ جَوَازِ الْإِحْرَامِ فِي الثُّوبِ الْمُعْلَمِ عَلَى كَرَاهِيهِ لِلرَّجُلِ

١٦٨٢٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ لَيْثِ الْمُرَادِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الثُّوبِ الْمُعْلَمِ هَلْ يُحْرَمُ فِيهِ الرَّجُلُ قَالَ نَعَمْ إِنَّمَا يُحْرَمُ الْمُلْحَمُ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ لَيْثِ الْمُرَادِيِّ مِثْلَهُ

١٦٨٢٩- وَ عَنْهُمْ عَنِ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي حَدِيثِ الْمَرْأَةِ الْمُحْرَمَةِ قَالَ وَ لَا بَأْسَ بِالْعَلَمِ فِي الثُّوبِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

١٦٨٣٠- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا بَأْسَ أَنْ يُحْرَمَ الرَّجُلُ فِي الثُّوبِ الْمُعْلَمِ وَ تَرْكُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ إِذَا قَدَّرَ عَلَى غَيْرِهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ

١٦٨٣١- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلْبِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُحْرَمُ فِي ثُوبٍ لَهُ عَلَمٌ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ

١٦٨٣٢- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ أَمَّا الْخَزُّ وَ الْعَلَمُ فِي الثُّوبِ فَلَا بَأْسَ أَنْ تَلْبَسَهُ الْمَرْأَةُ وَ هِيَ مُحْرَمَةٌ

١٦٨٣٣- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ النَّهْدِيِّ قَالَ سِئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا حَاضِرٌ عَنِ الْمَرْأَةِ تُحْرَمُ فِي الْعِمَامَةِ وَ لَهَا عَلَمٌ قَالَ لَا بَأْسَ

٤٠- بَابُ جَوَازِ نِسِ الْمُحْرَمِ وَ الْمُحْرَمَةِ الثُّوبِ الْمَصْبُوغَ بِالْعَصْفَرِ وَ غَيْرِهِ عَلَى كَرَاهِيهِ تَتَأَكَّدُ فِيمَا فِيهِ شَهْرُهُ

١٦٨٣٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ جَدَاعَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مُصَبَّغَاتُ الثِّيَابِ يَلْبَسُهَا الْمُحْرَمُ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِلَّا الْمُقَدَّمُ الْمَشْهُورُ وَ الْقِلَادَةُ الْمَشْهُورَةُ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ

عَامِرِ بْنِ جُدَاعَةَ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ الْمُقَدَّمِ الْمَشْهُورِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ تَلَبَّسَهَا الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

١٦٨٣٥- وَعَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ قَالَ سِئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الثُّوبِ يَكُونُ مَضِيْبُوعًا بِالْعُصْفُرِ ثُمَّ يُغْسَلُ أَلْبَسُهُ وَ أَنَا مُحْرِمٌ قَالَ نَعَمْ لَيْسَ الْعُصْفُرُ مِنَ الطَّيِّبِ وَ لَكِنْ أَكْرَهُ أَنْ تَلْبَسَ مَا يَشْهَرُكَ بِهِ النَّاسُ

١٦٨٣٦- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْكَاهِلِيِّ قَالَ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ رَجُلٌ وَ أَنَا حَاضِرٌ ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ

١٦٨٣٧- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُ أُخِي مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَنِ الثُّوبِ الْمُسْبَعِ بِالْعُصْفُرِ فَقَالَ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ طَيْبٌ فَلَا بَأْسَ بِهِ وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ وَ رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ

١٦٨٣٨- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي الْفَرَجِ عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ أُخِي وَ أَنَا حَاضِرٌ عَنِ الثُّوبِ يَكُونُ مَضِيْبُوعًا بِالْعُصْفُرِ ثُمَّ يُغْسَلُ أَلْبَسُهُ وَ أَنَا مُحْرِمٌ قَالَ نَعَمْ لَيْسَ الْعُصْفُرُ مِنَ الطَّيِّبِ وَ لَكِنْ أَكْرَهُ أَنْ تَلْبَسَ مَا يَشْهَرُكَ بَيْنَ النَّاسِ

٤١- بَابُ جَوَازِ الْأَحْرَامِ فِي الثُّوبِ الْمُلْحَمِ عَلَى كَرَاهِيهِ

١٦٨٣٩- عَلِيُّ بْنُ عَيْسَى فِي كَشْفِ الْغُمَّهِ نَقَلًا مِنْ كِتَابِ الدَّلَائِلِ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يُونُسَ قَالَ كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى الرُّضَاعِ يَسْأَلُهُ عَنْ مَسَائِلَ وَ أَرَادَ أَنْ يَسْأَلَهُ عَنِ الثُّوبِ الْمُلْحَمِ يَلْبَسُهُ الْمُحْرِمُ وَ نَسِيَ ذَلِكَ فَجَاءَ جَوَابُ الْمَسَائِلِ وَ فِيهِ لَا

بَأْسٍ بِالْإِحْرَامِ فِي الثَّوْبِ الْمُلْحَمِ

١٦٨٤٠- سَعِيدُ بْنُ هَبَةَ اللَّهِ الرَّائِدِيُّ فِي الْخَرَائِجِ وَالْجَرَائِحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَحْيَى قَالَ كَتَبْتُ كِتَابًا إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَ وَنَسَيْتُ أَنْ أَكْتُبَ إِلَيْهِ أَسْأَلُهُ عَنِ الْمُحْرَمِ هَلْ يَلْبَسُ الثَّوْبَ الْمُلْحَمَ أَمْ لَمَّا فَجَاءَنِي الْجَوَابُ بِكُلِّ مَا سَأَلْتُهُ عَنْهُ وَ فِي أَسْفَلِ الْكِتَابِ لَأَبْسٍ بِالْمُلْحَمِ أَنْ يَلْبَسَهُ الْمُحْرَمُ

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى التَّخْرِيمِ وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى الْكِرَاهَةِ لِمَا مَرَّ أَوْ عَلَى كَوْنِهِ حَرِيرًا مَحْضًا

٤٢- بَابُ جَوَازِ لُبْسِ الْمُحْرَمِ الثَّوْبِ الْمَصْبُوعِ بِالْمِشْقِ

١٦٨٤١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَأْسِنَادُهُ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ لَمَّا بَأَسَ أَنْ يُحْرِمَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ مَصْبُوعٍ مُمَشَّقٍ

١٦٨٤٢- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادُهُ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ يَعْغِي الْمُرَادِيَّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ سَمِعْتُهُ وَهُوَ يَقُولُ كَانَ عَلِيٌّ عَ مُحْرَمًا وَمَعَهُ بَعْضُ صَبِيَانِهِ وَعَلَيْهِ ثَوْبَانِ مَصْبُوعَانِ فَمَرَّ بِهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ يَا أَبَا الْحَسَنِ مَا هَذَانِ الثَّوْبَانِ الْمَصْبُوعَانِ فَقَالَ عَ مَا تُرِيدُ أَحَدًا يَعْلَمُنَا السُّنَّةَ إِنَّمَا هُمَا ثَوْبَانِ صَبْعًا بِالْمِشْقِ يَعْنِي الطَّيْنَ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَأْسِنَادُهُ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ مِثْلَهُ

١٦٨٤٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ لَأَبْسَ بِأَنْ يُحْرِمَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ مَصْبُوعٍ بِمِشْقٍ الْحَدِيثَ

١٦٨٤٤- الْعَيْاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ حَجَّ عُمَرُ أَوَّلَ سَنَةِ حَجَّ وَهُوَ خَلِيفَةُ فَحَجَّ تِلْكَ السَّنَةَ الْمُهَاجِرُونَ وَ الْأَنْصَارُ وَ كَانَ عَلِيٌّ عَ قَدْ حَجَّ تِلْكَ السَّنَةَ

بِالْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ فَلَمَّا أَحْرَمَ عَبْدُ اللَّهِ لِبَسِ إِزَارًا وَ رِدَاءً مُمَشَّقَيْنِ مَصْبُوعَيْنِ بِطِينِ الْمَشْقِ ثُمَّ أَتَى فَنَظَرَ إِلَيْهِ عُمَرُ وَ هُوَ يُلَبِّي وَ عَلَيْهِ الْإِزَارُ وَ الرِّدَاءُ وَ هُوَ يَسِيرُ إِلَى جَنْبِ عَلِيٍّ ع فَقَالَ ١- عُمَرُ مِنْ خَلْفِهِمْ مَا هَذِهِ الْبِدْعَةُ الَّتِي فِي الْحَرَمِ فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ عَلِيٌّ ع فَقَالَ يَا عُمَرُ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُعْلَمَنَا الشُّنَّةَ فَقَالَ عُمَرُ صَدَقْتَ وَ اللَّهُ يَا أَبَا الْحَسَنِ لَا وَ اللَّهُ مَا عَلِمْتُ أَنَّكُمْ هُمْ الْحَدِيثَ

٤٣- بَابُ جَوَازِ لُبْسِ الْمُحْرَمِ ثَوْبًا مَصْبُوعًا بِالطَّيِّبِ إِذَا ذَهَبَ رِيحُهُ وَ تَحْرِيمِ لُبْسِهِ مَعَ بَقَاءِ الرِّيحِ وَ كَذَا اللَّحَافُ

١٦٨٤٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الثَّوْبِ يُصَبِّبُهُ الرَّعْفَرَانُ ثُمَّ يُغْسَلُ فَلَا يَذْهَبُ أُيْحَرَمُ فِيهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا ذَهَبَ رِيحُهُ وَ لَوْ كَانَ مَصْبُوعًا كُلَّهُ إِذَا ضَرَبَ إِلَى الْبَيَاضِ وَ غَسِلَ فَلَا بَأْسَ بِهِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ نَحْوَهُ

١٦٨٤٦- وَ عَنْهُمْ عَنِ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ الْمَرْأَةَ الْمُحْرَمَةَ تَلْبَسُ الثِّيَابَ كُلَّهَا إِلَّا الْمَصْبُوعَةَ بِالرَّعْفَرَانِ وَ الْوَرَسِ

١٦٨٤٧- وَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالِ الْمُحْرَمَةُ لَا تَلْبَسُ الْحُلِيَّ وَ لَا الثِّيَابَ الْمُصَبَّغَاتِ إِلَّا صَبْغًا لَا يَزْدَعُ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

١٦٨٤٨- وَ عَنْ مُحَمَّدٍ

بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَلْبَسُ لِحَافًا ظَهَرَتْهُ حَمْرَاءُ وَبَاطِنَتُهُ صَفْرَاءُ قَدْ أَتَى لَهُ سَنَةٌ أَوْ سَتَانٍ قَالَ مَا لَمْ يَكُنْ لَهُ رِيحٌ فَلَا بَأْسَ وَكُلُّ ثَوْبٍ يُصْبَغُ وَيُغْسَلُ يَجُوزُ الْإِحْرَامُ فِيهِ وَإِنْ لَمْ يُغْسَلْ فَلَا

١٦٨٤٩- وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمُحْرَمِ يَلْبَسُ الثَّوْبَ قَدْ أَصَابَهُ الطِّيبُ قَالَ إِذَا ذَهَبَ رِيحُ الطِّيبِ فَلْيَلْبَسْهُ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ مِثْلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

١٦٨٥٠- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عُثْمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنِ الثَّوْبِ الْمَصْبُوغِ بِالزَّعْفَرَانِ أَغْسَلُهُ وَ أَحْرَمُ فِيهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٤٤- بَابُ جَوَازِ لَبْسِ الْمُحْرَمِ الْقَبَاءِ مَقْلُوبًا فِي الضَّرُورَةِ وَ لَا يُدْخِلُ يَدَيْهِ فِي كُمَيْهِ

١٦٨٥١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا اضْطُرَّ الْمُحْرَمُ إِلَى الْقَبَاءِ وَ لَمْ يَجِدْ ثَوْبًا غَيْرَهُ فَلْيَلْبَسْهُ مَقْلُوبًا وَ لَا يُدْخِلُ يَدَيْهِ فِي يَدَيِ الْقَبَاءِ

١٦٨٥٢- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْدَانَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يَلْبَسُ الْمُحْرَمُ الْخُفَّيْنِ إِذَا لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ رِدَاءٌ طَرَحَ قَمِيصَهُ عَلَى عُنُقِهِ أَوْ قَبَاءَهُ بَعْدَ أَنْ يَنْكُسَهُ

١٦٨٥٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ

عَنْ مُثَنَّى الْحَنَاطِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ اضْطُرَّ إِلَى ثَوْبٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَ لَيْسَ مَعَهُ إِلَّا قَبَاءٌ فَلْيُنْكِسْهُ وَ لِيَجْعَلْ أَعْلَاهُ أَسْفَلَهُ وَ يَلْبِسْهُ

١٦٨٥٤- قَالَ وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى يَقْلِبُ ظَهْرَهُ بَطْنَهُ إِذَا لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ

١٦٨٥٥- وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ وَ إِنْ اضْطُرَّ إِلَى قَبَاءٍ مِنْ بَرْدٍ وَ لَا يَجِدُ ثَوْبًا غَيْرَهُ فَلْيَلْبِسْهُ مَقْلُوبًا وَ لَا يُدْخِلُ يَدَيْهِ فِي يَدَيِ الْقَبَاءِ

١٦٨٥٦- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنْ اضْطُرَّ الْمُحْرِمُ إِلَى أَنْ يَلْبَسَ قَبَاءً مِنْ بَرْدٍ وَ لَا يَجِدُ ثَوْبًا غَيْرَهُ لِبَسَهُ مَقْلُوبًا وَ لَا يُدْخِلُ يَدَيْهِ فِي يَدَيِ الْقَبَاءِ

١٦٨٥٧- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ وَ يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ الْقَبَاءَ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ رِدَاءٌ وَ يَقْلِبُ ظَهْرَهُ لِبَاطِنِهِ

١٦٨٥٨- مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقَلًا مِنْ نَوَادِرِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ الْبَرْزَنْطِيُّ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ اضْطُرَّ إِلَى ثَوْبٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَ لَيْسَ لَهُ إِلَّا قَبَاءٌ فَلْيُنْكِسْهُ وَ لِيَجْعَلْ أَعْلَاهُ أَسْفَلَهُ وَ يَلْبِسْهُ

وَ رَوَاهُ الْعَلَّامَةُ فِي الْمُتَنَهَى وَ الْمُخْتَلَفِ نَقَلًا مِنْ كِتَابِ الْجَامِعِ لِلْبَرْزَنْطِيِّ عَنِ الْمُثَنَّى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ أَقُولُ حَمَلَ جَمَاعَةٌ مِنْ عُلَمَائِنَا مَا وَرَدَ هُنَا فِي مَعْنَى الْقَلْبِ عَلَى التَّخْيِيرِ وَ الْجَمْعِ أَوْلَى

٤٥- بَابُ أَنْ مَنْ لَبَسَ قِيمًا بَعْدَ مَا أَحْرَمَ وَ جَبَّ أَنْ يُخْرِجَهُ مِنْ قَدَمَيْهِ وَ لَوْ بِالسَّقِّ وَ إِنْ لَبَسَهُ ثُمَّ أَحْرَمَ فِيهِ نَزَعَهُ مِنْ رَأْسِهِ

١٦٨٥٩- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ

اللَّهِ عَ قَالَ إِذَا لَبِسْتَ قَمِيصًا وَ أَنْتَ مُحْرِمٌ فَشَقَّهُ وَ أَخْرَجَهُ مِنْ تَحْتِ قَدَمَيْكَ

١٦٨٦٠- وَ يَاسِيَنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ وَ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ وَ عَلَيْهِ قَمِيصُهُ فَقَالَ يَنْزِعُهُ وَ لَا يَشُقُّهُ وَ إِنْ كَانَ لَبِسَهُ بَعْدَ مَا أَحْرَمَ شَقَّهُ وَ أَخْرَجَهُ مِمَّا يَلِي رِجْلَيْهِ

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ

١٦٨٦١- وَ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي حَدِيثٍ أَنَّ رَجُلًا أَعْجَمِيًّا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يُلَبِّي وَ عَلَيْهِ قَمِيصُهُ فَقَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنِّي كُنْتُ رَجُلًا أَعْمَلُ بِيَدِي وَ اجْتَمَعْتُ لِي نَفَقَةٌ فَجِئْتُ أَحْجُّ لَمْ أَسْأَلْ أَحَدًا عَنْ شَيْءٍ وَ أَفْتُونِي هَؤُلَاءِ أَنْ أَشُقَّ قَمِيصِي وَ أَنْزِعَهُ مِنْ قَبْلِ رِجْلَيْ وَ أَنْ حَجَّي فَاسِدٌ وَ أَنْ عَلَيَّ بَدَنَةٌ فَقَالَ لَهُ مَتَى لَبِسْتَ قَمِيصَكَ أ بَعْدَ مَا لَبَيْتَ أَمْ قَبْلَ قَالَ قَبْلَ أَنْ أَلْبِي قَالَ فَأَخْرَجَهُ مِنْ رَأْسِكَ فَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْكَ بَدَنَةٌ وَ لَيْسَ عَلَيْكَ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ أَيْ رَجُلٍ رَكِبَ أَمْرًا بِجَهَالِهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ طُفٌ بِالْبَيْتِ سَبْعًا وَ صِلْ رُكْعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَ وَ اسْعَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ وَ قَصِرْ مِنْ شَعْرِكَ فَإِذَا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيهِ فَاعْتَسِلْ وَ أَهْلًا بِالْحَجِّ وَ اصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ النَّاسُ

١٦٨٦٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ صَيْفَوَانَ عَنِ خَالِدِ بْنِ مُحَمَّدِ الْمَاصِمِ قَالَ دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَ هُوَ مُحْرِمٌ فَدَخَلَ فِي الطَّوَافِ وَ عَلَيْهِ قَمِيصٌ وَ كِسَاءٌ فَأَقْبَلَ النَّاسُ عَلَيْهِ يَشُقُّونَ قَمِيصَهُ وَ كَانَ صُلْبًا

فَرَأَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَهُمْ يُعَالِجُونَ قَمِيصَهُ يَشُقُّونَهُ فَقَالَ لَهُ كَيْفَ صَنَعْتَ فَقَالَ أَحْرَمْتُ هَكَذَا فِي قَمِيصِي وَكِسَائِي فَقَالَ انزِعْهُ مِنْ رَأْسِكَ لَيْسَ يَنْزِعُ هَذَا مِنْ رِجْلَيْهِ إِنَّمَا جَهَلَ فَأَتَاهُ غَيْرُ ذَلِكَ فَسَأَلَهُ فَقَالَ مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ فِي قَمِيصِهِ قَالَ يَنْزِعُ مِنْ رَأْسِهِ

١٦٨٦٣- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنْ لَبِسْتَ ثَوْبًا فِي إِحْرَامِكَ لَا يَصْلُحُ لَكَ لُبْسُهُ فَلَبَّ وَ أَعَدَّ غُسلَكَ وَ إِنْ لَبِسْتَ قَمِيصًا فَشَقَّهُ وَ أَخْرَجَهُ مِنْ تَحْتِ قَدَمَيْكَ

٤٦- بَابُ جَوَازِ لُبْسِ الْمُحْرَمِ الْخَاتَمِ لِلزَّيْنَةِ وَ تَحْرِيمِ لُبْسِهِ لِلزَّيْنَةِ

١٦٨٦٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ نَجِيحٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ لَمَّا بَأَسَ بِلُبْسِ الْخَاتَمِ لِلْمُحْرَمِ

١٦٨٦٥- قَالَ الْكَلْبِيُّ وَ فِي رِوَايِهِ أُخْرَى لَا يَلْبَسُهُ لِلزَّيْنَةِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

١٦٨٦٦- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ رَأَيْتُ الْعَبْدَ الصَّالِحَ ع وَ هُوَ مُحْرَمٌ وَ عَلَيْهِ خَاتَمٌ وَ هُوَ يَطُوفُ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ

١٦٨٦٧- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزَبَانَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَعْنَى ابْنَ رَبَابٍ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ أَلْيَبْسُ الْمُحْرَمُ الْخَاتَمَ قَالَ لَا يَلْبَسُهُ لِلزَّيْنَةِ

١٦٨٦٨- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مَصِيدِ بْنِ صِدْقَةَ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ تَلْبَسُ الْمَرْأَةُ الْمُحْرَمَةُ الْخَاتَمَ مِنْ ذَهَبٍ

١٦٨٦٩- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ

بْنِ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ رَأَيْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَاعَ وَهُوَ مُحْرِمٌ خَاتَمًا

٤٧- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَشُدَّ عَلَى وَسَطِهِ النَّفَقَةَ وَالْهَمِيَانَ وَالْمِنْطَقَةَ

١٦٨٧٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ
عَنِ الْمُحْرِمِ يَصُرُّ الدَّرَاهِمَ فِي ثَوْبِهِ قَالَ نَعَمْ وَيَلْبَسُ الْمِنْطَقَةَ وَالْهَمِيَانَ

١٦٨٧١- وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي
بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي الْمُحْرِمِ يَشُدُّ عَلَى بَطْنِهِ الْعِمَامَةَ قَالَ لَا تُمْ قَالَ كَانَ أَبِي يَقُولُ يَشُدُّ عَلَى بَطْنِهِ الْمِنْطَقَةَ الَّتِي فِيهَا نَفَقَتُهُ
يَسْتَوْتِقُ مِنْهَا فَإِنَّهَا مِنْ تَمَامِ حَجِّهِ

١٦٨٧٢- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَأْسِنَادُهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ يَكُونُ مَعِيَ
الدَّرَاهِمُ فِيهَا تَمَائِيلٌ وَأَنَا مُحْرِمٌ فَأَجْعَلُهَا فِي هَمِيَانِي وَأَشُدُّهُ فِي وَسْطِي فَقَالَ لَا بَأْسَ أَوْ لَيْسَ هِيَ نَفَقَتُكَ وَعَلَيْهَا اعْتِمَادُكَ بَعْدَ
اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ أَلَيْسَ هِيَ نَفَقَتُكَ تُعِينُكَ بَعْدَ اللَّهِ

١٦٨٧٣- وَ يَأْسِنَادُهُ عَنْ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ الْمُحْرِمُ يَشُدُّ الْهَمِيَانَ فِي وَسْطِهِ فَقَالَ نَعَمْ وَمَا
خَيْرُهُ بَعْدَ نَفَقَتِهِ

١٦٨٧٤- وَ يَأْسِنَادُهُ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ كَانَ أَبِي عَ يَشُدُّ عَلَى بَطْنِهِ نَفَقَتَهُ يَسْتَوْتِقُ بِهَا فَإِنَّهَا تَمَامُ حَجِّهِ

١٦٨٧٥- وَ فِي الْعِلَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ

عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ يَعْنِي الْمُرَادِيَّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمُحْرَمِ يُشَدُّ عَلَى بَطْنِهِ الْمِنْطَقَةَ الَّتِي فِيهَا نَفَقَتُهُ قَالَ يَسْتَوْثِقُ مِنْهَا فَإِنَّهَا تَمَامٌ حَجَّهَ أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي السَّفَرِ

٤٨- بَابُ تَحْرِيمِ النَّقَابِ لِلْمَرْأَةِ الْمُحْرَمَةِ وَ النَّبْرُقِ وَ تَغْطِيَةِ الْوَجْهِ وَ جَوَازِ إِزْحَاقِ الثُّوبِ عَلَى وَجْهِهَا إِلَى فَمِّهَا وَإِنْ كَانَتْ رَاكِبَةً فَإِلَى نَحْرِهَا مَعَ الْحَاجَةِ

١٦٨٧٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ الْمُحْرَمَةُ لَا تَتَنَقَّبُ لِأَنَّ إِحْرَامَ الْمَرْأَةِ فِي وَجْهِهَا وَ إِحْرَامَ الرَّجُلِ فِي رَأْسِهِ

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنَعَةِ مُرْسَلًا وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِيهِ ع مِثْلَهُ

١٦٨٧٧- وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ كَرِهَهُ النَّقَابُ يَعْنِي لِلْمَرْأَةِ الْمُحْرَمَةِ وَ قَالَ تَشَدُّ الثُّوبُ عَلَى وَجْهِهَا قُلْتُ حَدُّ ذَلِكَ إِلَى أَيْنَ قَالَ إِلَى طَرْفِ الْأَنْفِ قَدَرًا مَا تُبْصِرُ

أَقُولُ الْمُرَادُ بِالْكَرَاهَةِ التَّحْرِيمُ لِمَا مَضَى وَ يَأْتِي

١٦٨٧٨- وَ عَنْ عَلِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَرَّ أَبُو جَعْفَرٍ ع بِامْرَأَةٍ مُتَنَقِّبَةٍ وَ هِيَ مُحْرَمَةٌ فَقَالَ أَحْرَمِي وَ أَسْفِرِي وَ أَرْخِي ثَوْبِيكَ مِنْ فَوْقِ رَأْسِكَ فَإِنَّكَ إِذَا تَنَقَّبْتَ لَمْ يَتَغَيَّرْ لَوْ نَكَحَكَ فَقَالَ رَجُلٌ إِلَى أَيْنَ تُرْخِيهِ قَالَ تَغْطِي عَيْنَيْهَا قَالَ قُلْتُ تَبْلُغُ فَمِّهَا قَالَ نَعَمْ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

١٦٨٧٩- وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ مَرَّ أَبُو

جَعَفَرٍ عِ بِأَمْرِهِ مُحْرَمِهِ قَدْ اسْتَتَرَتْ بِمِرْوَحِهِ فَأَمَاطَ الْمِرْوَحَةَ بِنَفْسِهِ عَنْ وَجْهِهَا

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَأَمَاطَ الْمِرْوَحَةَ بِقَضِيئِهِ

وَ رَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُزْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضْرٍ مِثْلَهُ

١٦٨٨٠- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا تَطُوفُ الْمَرْأَةُ بِالْبَيْتِ وَ هِيَ مُتَنَقِّبَةٌ

١٦٨٨١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْمُحْرَمَةُ تَسُدُّ الثُّوبَ عَلَى وَجْهِهَا إِلَى الذَّقَنِ

١٦٨٨٢- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ الْمُحْرَمَةَ تَسُدُّ ثَوْبَهَا إِلَى نَحْرِهَا

١٦٨٨٣- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ تَسُدُّ الْمَرْأَةُ الثُّوبَ عَلَى وَجْهِهَا مِنْ أَعْلَاهَا إِلَى النَّحْرِ إِذَا كَانَتْ رَاكِبَةً

١٦٨٨٤- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَرِهَ لِلْمُحْرَمَةِ الْبُرُوعَ وَ الْقُفَّازِينَ

١٦٨٨٥- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الْمُحْرَمَةِ فَقَالَ إِنْ مَرَّ بِهَا رَجُلٌ اسْتَتَرَتْ مِنْهُ بِثَوْبِهَا وَ لَا تَسْتَتِرْ بِيَدِهَا مِنَ الشَّمْسِ الْحَدِيثَ

٤٩- بَابُ جَوَازِ لُبْسِ الْمُحْرَمَةِ الْحُلِيِّ الْمُعْتَادِ لَهَا وَ لَوْ ذَهَبًا بِغَيْرِ الزَّيْنِ وَ تَحْرِيمِ إِظْهَارِهِ لِلرِّجَالِ حَتَّى الزَّوْجِ وَ تَحْرِيمِ لُبْسِهَا لِغَيْرِ الْمُعْتَادِ مِنْهُ

١٦٨٨٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْمَرْأَةِ يَكُونُ عَلَيْهَا الْحُلِيُّ وَ الْخُلْخَالُ وَ الْمَسِيكَةُ وَ الْقُرْطَانِ مِنَ الذَّهَبِ وَ الْوَرَقِ تُحْرَمُ فِيهِ وَ هُوَ عَلَيْهَا وَ قَدْ كَانَتْ تَلْبَسُهُ فِي بَيْتِهَا قَبْلَ حَجَّهَا أَ تَنْزِعُهُ إِذَا أَحْرَمَتْ أَوْ تَتْرُكُهُ عَلَى حَالِهِ قَالَ تُحْرَمُ فِيهِ وَ تَلْبَسُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ تُظْهِرَهُ لِلرِّجَالِ فِي مَرْكَبِهَا وَ

١٦٨٨٧- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ الْمُحْرِمَةُ لَا تَلْبَسُ الْحُلِيَّ وَ لَا الْمُصَبَّغَاتِ إِلَّا صَبْغًا لَا يَزِدُّعُ

١٦٨٨٨- وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَضْيَاحِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَهْرَانَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ الْمُحْرِمَةِ أَيُّ شَيْءٍ تَلْبَسُ مِنَ الثِّيَابِ قَالَ تَلْبَسُ الثِّيَابَ كُلَّهَا إِلَّا الْمَصْبُوغَةَ بِالرَّغْفَرَانِ وَ الْوَرْسِ وَ لَا تَلْبَسُ الْقَفَّازِينَ وَ لَا حُلِيًّا تَتَزَيَّنُ بِهِ لِزُوجِهَا وَ لَا مَا تَكْتَحِلُ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ وَ لَا تَمْسُ طِيبًا وَ لَا تَلْبَسُ حُلِيًّا وَ لَا فِرْنِدًا وَ لَا بَأْسَ بِالْعَلَمِ فِي الثُّوبِ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ

١٦٨٨٩- وَ يَأْسِنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْمُحْرِمَةُ تَلْبَسُ الْحُلِيَّ كُلَّهُ إِلَّا حُلِيًّا مَشْهُورًا لِلزَّيْنَةِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَأْسِنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ

١٦٨٩٠- وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَيْدِقِ بْنِ صِدْقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ تَلْبَسُ الْمُحْرِمَةُ الْخَاتَمَ مِنْ ذَهَبٍ

١٦٨٩١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَأْسِنَادِهِ عَنِ الْكَاهِلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ تَلْبَسُ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ الْحُلِيَّ كُلَّهُ إِلَّا الْقُرْطَ الْمَشْهُورَ وَ الْقِلَادَةَ الْمَشْهُورَةَ

١٦٨٩٢- وَ يَأْسِنَادِهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرْأَةِ تَلْبَسُ الْحُلِيَّ قَالَ تَلْبَسُ الْمَسْكَ وَ

١٦٨٩٣- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ عَلِيٍّ بْنِ التُّعْمَانِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ لَا بَأْسَ أَنْ تَلْبَسَ الْمَرْأَةُ الْخَلَائِنَ وَ الْمَسَكَ

١٦٨٩٤- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِذَا كَانَ لِلْمَرْأَةِ حُلِيٌّ لَمْ تُحَدِّثْهُ لِلْإِحْرَامِ لَمْ تَنْزِعْ حُلِيَّهَا

١٦٨٩٥- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ تُحْرِمَ الْمَرْأَةُ فِي الذَّهَبِ وَ الْخَزِّ الْحَدِيثَ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ تَقَدَّمَ فِي أَحَادِيثِ الْإِحْرَامِ فِي الْحَرِيرِ مَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ لُبْسِهَا لِلْحُلِيِّ وَ هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى الْمُعْتَادِ قَالَهُ الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ

٥٠- بَابُ جَوَازِ لُبْسِ السَّرَاوِيلِ لِلْمُحْرِمِ إِذَا لَمْ يَجِدْ إِزَارًا وَ لِلْمُحْرِمَةِ مُطْلَقًا

١٦٨٩٦- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي حَدِيثٍ قَالَ وَ لَا تَلْبَسُ سَرَاوِيلَ إِلَّا أَنْ لَا يَكُونَ لَكَ إِزَارٌ

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ

١٦٨٩٧- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلْبِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الْمَرْأَةِ إِذَا أَحْرَمَتْ أَلْبَسَتْ السَّرَاوِيلَ قَالَ نَعَمْ إِنَّمَا تُرِيدُ بِذَلِكَ الشَّرَّ

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِيَانَ عَنْ مُحَمَّدِ الْحَلْبِيِّ مِثْلَهُ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

١٦٨٩٨- وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ أَبِيَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ الْمُحْرِمُ يَلْبَسُ السَّرَاوِيلَ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِزَارٌ وَ يَلْبَسُ الْخُفَيْنِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ نَعْلٌ

١٦٨٩٩- عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الْمُحْرَمِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُؤَمَّ فِي سَرَاوِيلَ وَقَلَنْسُوهِ قَالَ لَا يَصْلُحُ

٥١- بَابُ تَحْرِيمِ لُبْسِ الْخُفَيْنِ وَ الْجُورَيْنِ عَلَى الْمُحْرَمِ إِلَّا فِي الضَّرُورَةِ فَيَشُقُّ عَنْ ظَهْرِ الْقَدَمِ

١٦٩٠٠- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاسِينَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ وَ لَا تَلْبَسُ سَرَاوِيلَ إِلَّا أَنْ لَا يَكُونَ لَكَ إِزَارٌ وَ لَا خُفَيْنِ إِلَّا أَنْ لَا يَكُونَ لَكَ نَعْلَانِ وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ كَمَا مَرَّ

١٦٩٠١- وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ وَ أَيُّ مُحْرَمٍ هَلَكَتْ نَعْلَاهُ فَلَمْ يَكُنْ لَهُ نَعْلَانِ فَلَهُ أَنْ يَلْبَسَ الْخُفَيْنِ إِذَا اضْطُرَّ إِلَى ذَلِكَ وَ الْجُورَيْنِ يَلْبَسُهُمَا إِذَا اضْطُرَّ إِلَى لُبْسِهِمَا

١٦٩٠٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمزَةَ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ هَلَكَتْ نَعْلَاهُ وَ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى نَعْلَيْنِ قَالَ لَهُ أَنْ يَلْبَسَ الْخُفَيْنِ إِنْ اضْطُرَّ إِلَى ذَلِكَ وَ لَيْشُمَّهُ عَنِ ظَهْرِ الْقَدَمِ الْحَدِيثَ

١٦٩٠٣- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَاسِينَادِهِ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُحْرَمِ يَلْبَسُ الْجُورَيْنِ قَالَ نَعَمْ وَ الْخُفَيْنِ إِذَا اضْطُرَّ إِلَيْهِمَا

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ رِفَاعَةَ نَحْوَهُ

١٦٩٠٤- وَ يَاسِينَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي الْمُحْرَمِ يَلْبَسُ الْخُفَّ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ نَعْلٌ قَالَ نَعَمْ لَكِنْ يَشُقُّ ظَهْرَ الْقَدَمِ

٥٢- بَابُ جَوَازِ لُبْسِ الْحَائِضِ الْمُحْرَمَةَ غَلَالَةً تَحْتَ ثِيَابِهَا

١٦٩٠٥- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاسِينَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ يَعْنِي أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ تَلْبَسُ الْمُحْرَمَةُ الْحَائِضُ تَحْتَ ثِيَابِهَا

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٥٣-بَابُ عَدَمِ جَوَازِ عَقْدِ الْمُحْرَمِ ثَوْبَهُ إِلَّا إِذَا اضْطُرَّ إِلَى ذَلِكَ لِقَصْرِهِ وَجَمَلِهِ مِنْ أَحْكَامِ الْإِزَارِ وَالْمِئْزَرِ

١٦٩٠٦- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمُحْرَمِ يَعْقِدُ إِزَارَهُ فِي عُنُقِهِ قَالَ لَا

١٦٩٠٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونِ الْقَدَّاحِ عَنْ جَعْفَرِ عَ أَنْ عَلِيًّا ع كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا بِعَقْدِ الثَّوْبِ إِذَا قَصَرَ ثُمَّ يُصَلِّي فِيهِ وَإِنْ كَانَ مُحْرَمًا

١٦٩٠٨- أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبِ الطَّبْرِسِيِّ فِي الْإِحْتِجَاجِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ صَاحِبِ الزَّمَانِ ع أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ عَنِ الْمُحْرَمِ يَجُوزُ أَنْ يَشُدَّ الْمِئْزَرَ مِنْ خَلْفِهِ عَلَى عُنُقِهِ بِالطُّولِ وَيَرْفَعُ طَرَفَيْهِ إِلَى حَقْوَيْهِ وَيَجْمَعُهُمَا فِي خَاصِرَتِهِ وَيَعْقِدُهُمَا وَيُخْرِجُ الطَّرْفَيْنِ الْأَخِيرَيْنِ مِنْ بَيْنِ رِجْلَيْهِ وَيَرْفَعُهُمَا إِلَى خَاصِرَتِهِ وَيَشُدُّ طَرَفَيْهِ إِلَى وَرَكَيْهِ فَيَكُونُ مِثْلَ السَّرَاوِيلِ يَسْتُرُ مَا هُنَاكَ فَإِنَّ الْمِئْزَرَ الْأَوَّلَ كُنَّا نَنْتَرُ بِهِ إِذَا رَكِبَ الرَّجُلُ جَمَلَهُ يُكْشَفُ مَا هُنَاكَ وَهَذَا أَسْتُرٌ فَأَجَابَ عَ جَائِزٌ أَنْ يَنْتَرُ الْإِنْسَانُ كَيْفَ شَاءَ إِذَا لَمْ يَخِدْ فِي الْمِئْزَرِ حَدَثًا بِمَقْرَاضٍ وَلَا إِبْرَهُ تُخْرِجُهُ بِهِ عَنْ حَدِّ الْمِئْزَرِ وَغَرَزَهُ غَرَزًا وَلَا يَعْقِدُهُ وَلَا يَشُدُّ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ وَإِذَا غَطَّى سِرَّتَهُ وَرُكْبَتَيْهِ كِلَاهِمَا فَإِنَّ السُّنَّةَ الْمُجْمَعَةَ عَلَيْهَا بَعِيرٌ خَلْفًا تَعْطِيهِ السُّرَّةَ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَالْمَاحِبُّ إِلَيْنَا وَالْأَفْضَلُ لِكُلِّ أَحَدٍ شُدُّهُ عَلَى السَّبِيلِ الْمَأْلُوفَةِ الْمَعْرُوفَةِ لِلنَّاسِ جَمِيعًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ

١٦٩٠٩- وَعَنْهُ أَنَّهُ سَأَلَهُ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَشُدَّ عَلَيْهِ مَكَانَ الْعُقْدِ تَكَةً فَأَجَابَ لَا يَجُوزُ شُدُّ الْمِئْزَرِ

بِشَىءٍ سِوَاهُ مِنْ تَكْفِهِ أَوْ غَيْرِهَا

١٦٩١٠-عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ الْمُحْرِمُ لَا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَغْفِدَ إِزَارَهُ عَلَى رَقَبَتِهِ وَ لَكِنْ يَتْنِيهِ عَلَى عُنُقِهِ وَ لَا يَعْقِدُهُ

رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ مِثْلَهُ

٥٤-بَابُ جَوَازِ لُبْسِ الْمُحْرِمِ السَّلَاحِ عِنْدَ الْخَوْفِ

١٦٩١١-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ يَعْنِي أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيِّ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا خَافَ الْعَدُوَّ يَلْبَسُ السَّلَاحَ فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ

١٦٩١٢-وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ أَيَّ حِمْلِ السَّلَاحِ الْمُحْرِمُ فَقَالَ إِذَا خَافَ الْمُحْرِمُ عَدُوًّا أَوْ سَرَقًا فَلْيَلْبَسِ السَّلَاحَ

١٦٩١٣-مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ الْمُحْرِمُ إِذَا خَافَ لَبَسَ السَّلَاحَ

١٦٩١٤-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُثَنَّى عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يُحْرِمَ الرَّجُلُ وَ عَلَيْهِ سِلَاحُهُ إِذَا خَافَ الْعَدُوَّ

٥٥-بَابُ تَحْرِيمِ تَغْطِيَةِ الرَّجُلِ رَأْسَهُ إِذَا أَحْرَمَ وَ كَذَلِكَ الْأُذُنَانِ دُونَ الْوَجْهِ وَ أَنَّ مَنْ غَطَّى رَأْسَهُ نَاسِيًا وَ جَبَّ أَنْ يَطْرَحَ الْغِطَاءَ وَ يَسُّ تَحَبُّ تَجْدِيدِ التَّلْبِيَةِ

١٦٩١٥-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صِهْبَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنِ الْمُحْرِمِ يَجِدُ الْبُرْدَ فِي أُذُنَيْهِ يُغْطِيهِمَا قَالَ لَا

١٦٩١٦-وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيْسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَ قَالَ الْمُحْرِمُ لَمَّا تَنَقَّبَ لِأَنَّ إِحْرَامَ الْمَرْأَةِ فِي وَجْهِهَا وَ إِحْرَامَ الرَّجُلِ فِي رَأْسِهِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ مِثْلَهُ

١٦٩١٧-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيْسَى عَنْ حَرِيزِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الْمُحْرِمِ غَطَّى رَأْسَهُ نَاسِيًا قَالَ يُلْقَى الْفِنَاعَ عَنْ رَأْسِهِ وَ يُلْبَسِي وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَرِيْزِ نَحْوَهُ

١٦٩١٨- وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْمُحْرَمُ إِذَا غَطَّى وَجْهَهُ فَلْيَطْعَمْ مِسْكِيْنًا فِي يَدِهِ
الْحَدِيثُ

أَقُولُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ لِمَا مَضَى وَ يَأْتِي

١٦٩١٩- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ
ع الرَّجُلُ الْمُحْرَمُ يُرِيدُ أَنْ يَنَامَ يُغَطِّي وَجْهَهُ مِنَ الذُّبَابِ قَالَ نَعَمْ وَ لَمَّا يُخَمِّرُ رَأْسَهُ وَ الْمَرْأَةُ لَمَّا بَأَسَ أَنْ تُغَطِّي وَجْهَهَا كُلَّهُ وَ رَوَاهُ
الْكَلَيْنِيُّ كَمَا يَأْتِي

١٦٩٢٠- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلْبِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُحْرَمِ يُغَطِّي رَأْسَهُ نَاسِيًّا أَوْ نَائِمًا فَقَالَ يَلْبِي إِذَا
ذَكَرَ

١٦٩٢١- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَّارَةَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الْمُحْرَمِ يَقَعُ الذُّبَابُ عَلَى وَجْهِهِ حِينَ يُرِيدُ النَّوْمَ فَيَمْنَعُهُ مِنَ النَّوْمِ أ يُغَطِّي
وَجْهَهُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ قَالَ نَعَمْ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ الْحَرَمِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ وَ دُرُسْتَ عَنِ ابْنِ
مُسْكَانَ عَنْ زُرَّارَةَ مِثْلَهُ

١٦٩٢٢- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السَّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ ع قَالَ الْمُحْرَمُ
يُغَطِّي وَجْهَهُ عِنْدَ النَّوْمِ وَ الْعُبَارِ إِلَى طِرَارِ شَعْرِهِ أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٥٦- بَابُ جَوَازِ تَغْطِيَةِ الْمُحْرَمِ رَأْسَهُ فِي الضَّرُورَةِ وَ يَلْزَمُهُ الْفِدَاءُ

١٦٩٢٣- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ
بْنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَعْصِبَ الْمُحْرَمُ رَأْسَهُ

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ مِثْلَهُ

١٦٩٢٤- وَعَنْهُ عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ وَالْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ أُمَيَّةَ بْنِ عَلِيٍّ الْقَيْسِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي الْمُحْرَمِ قَال لَه أَن يُغْطَى رَأْسُهُ وَ وَجْهَهُ إِذَا أَرَادَ أَن يَنَامَ أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الضَّرُورَةِ فَيُغْطَى وَ تَلْزُمُهُ الْكُفَّارَةُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٥٧- بَابُ جَوَازِ وَضْعِ الْمُحْرَمِ عِصَامَ الْقَرْبَةِ عَلَى رَأْسِهِ عِنْدَ الْحَاجَةِ

١٦٩٢٥- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَأْسِنَادُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُحْرَمِ يَضَعُ عِصَامَ الْقَرْبَةِ عَلَى رَأْسِهِ إِذَا اسْتَشَقَى فَقَالَ نَعَمْ

٥٨- بَابُ تَحْرِيمِ اللَّازِتْمَاسِ عَلَى الْمُحْرَمِ بَعِيْثُ يَعْطَى الْمَاءَ رَأْسَهُ

١٦٩٢٦- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادُهُ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَا تَمَسَّ الرِّيحَانَ وَ أَنْتَ مُحْرَمٌ إِلَيَّ أَنْ قَالَ وَ لَا تَزْتَمِسْ فِي مَاءٍ تُدْخِلُ فِيهِ رَأْسَكَ

١٦٩٢٧- وَعَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ وَ لَا يَزْتَمِسُ الْمُحْرَمُ فِي الْمَاءِ

١٦٩٢٨- وَ يَأْسِنَادُهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ وَ لَا يَزْتَمِسُ الْمُحْرَمُ فِي الْمَاءِ وَ لَا الصَّائِمُ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَأْسِنَادُهُ عَنْ حَرِيْزٍ مِثْلَهُ

١٦٩٢٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يَزْتَمِسُ الْمُحْرَمُ فِي الْمَاءِ وَ لَا الصَّائِمُ

١٦٩٣٠- وَعَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيْزِ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يَزْتَمِسُ الْمُحْرَمُ فِي الْمَاءِ

١٦٩٣١- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْحَمِيْرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع هَيْلَ يَدْخُلُ الصَّائِمُ رَأْسَهُ فِي الْمَاءِ قَال لَمَا وَ لَمَا الْمُحْرَمُ وَ قَالَ مَرَرْتُ بِبِرْكَةِ بَنِي فَلَانَ وَ فِيهَا قَوْمٌ مُحْرَمُونَ يَتَرَامِسُونَ فَوَقَفْتُ عَلَيْهِمْ فَقُلْتُ لَهُمْ إِنَّكُمْ تَصْنَعُونَ مَا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الصَّوْمِ

٥٩- بَابُ جَوَازِ تَعْطِيَةِ الْمَرَاهِ الْمُحْرَمَةِ وَجْهَهَا عِنْدَ النَّوْمِ وَ الضَّرُورَةِ خَاصَّةً وَ جَوَازِهِ لِلرَّجُلِ

١٦٩٣٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَمِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ ابْنِ رِثَابٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قُلْتُ الْمُحْرَمُ يُؤْذِيهِ الدُّبَابُ حِينَ يُرِيدُ النَّوْمَ

يُغَطِّي وَجْهَهُ قَالَ نَعَمْ وَ لَا يُخَمَّرُ رَأْسَهُ وَ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ لَا بَأْسَ بِأَنْ تُغَطِّي وَجْهَهَا كُلَّهُ عِنْدَ النَّوْمِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ

١٦٩٣٣- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ الْقُمِّيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يُجَلِّلُ وَجْهَهُ بِالْمِنْدِيلِ يُخَمَّرُهُ كُلَّهُ قَالَ لَا بَأْسَ

١٦٩٣٤- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ هَلْ يَصِلُحُ لَهُ أَنْ يَطْرَحَ الثُّوبَ عَلَى وَجْهِهِ مِنَ الدُّبَابِ وَ يَنَامَ قَالَ لَا بَأْسَ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٦٠- بَابُ جَوَازِ نَوْمِ الْمُحْرِمِ عَلَى وَجْهِهِ عَلَى رَاحِلَتِهِ

١٦٩٣٥- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ عَنِ الْحَلَبِيِّ فِي حَدِيثٍ قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يَنَامَ الْمُحْرِمُ عَلَى وَجْهِهِ عَلَى رَاحِلَتِهِ

١٦٩٣٦- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ يَنَامُ عَلَى وَجْهِهِ وَ هُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ

وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ عَنِ الْحَلَبِيِّ مِثْلَهُ

٦١- بَابُ كَرَاهَةِ تَغْطِيَةِ الْمُحْرِمِ وَجْهَهُ فِي غَيْرِ النَّوْمِ وَ جَوَازِ مَسْحِهِ بِالْمِنْدِيلِ

١٦٩٣٧- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يُكْرَهُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَجُوزَ بِثَوْبِهِ فَوْقَ أَنْفِهِ وَ لَا بَأْسَ أَنْ يُمَدَّ الْمُحْرِمُ ثَوْبَهُ حَتَّى يَبْلُغَ أَنْفَهُ قَالَ الصَّدُوقُ يَعْنِي مِنْ أَسْفَلِ

١٦٩٣٨- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَحْتَرِيِّ وَ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ يُكْرَهُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَجُوزَ ثَوْبُهُ أَنْفَهُ مِنْ أَسْفَلِ وَ قَالَ اضْحَ لِمَنْ أَحْرَمْتَ لَهُ

١٦٩٣٩- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ قَدْ تَوَضَّأَ وَ هُوَ مُحْرِمٌ ثُمَّ أَخَذَ مِنْدِيلًا فَمَسَحَ بِهِ وَجْهَهُ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٦٢- بَابُ تَحْرِيمِ الْحِجَامَةِ عَلَى الْمُحْرِمِ إِلَّا لِلضَّرُورَةِ فَيَحْتَجِمُ بِغَيْرِ حَلْقٍ وَ لَا جَرْ

١٦٩٤٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَيَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُحْرِمِ يَحْتَجِمُ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ بُدًّا فَلْيَحْتَجِمْ وَ لَا يَحْلِقْ مَكَانَ الْمُحَاجِمِ

١٦٩٤١- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُتَّى بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ

لَا يَحْتَجِمُ الْمُحْرِمُ إِلَّا أَنْ يَخَافَ عَلَى نَفْسِهِ أَنْ لَا يَسْتَطِيعَ الصَّلَاةَ

١٦٩٤٢- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُثَنَّى عَنِ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمُحْرِمِ يَحْتَجِمُ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يَخَافَ التَّلْفَ وَ لَا يَسْتَطِيعُ الصَّلَاةَ وَقَالَ إِذَا آذَاهُ الدَّمُ فَلَا بَأْسَ بِهِ وَ يَحْتَجِمُ وَ لَا يَحْلِقُ الشَّعْرَ

١٦٩٤٣- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُحْرِمِ يَحْتَجِمُ قَالَ لَا أُحِبُّهُ

١٦٩٤٤- وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَمَّادٍ

عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَمَّا يَبَّاسَ أَنْ يَحْتَجِمَ الْمُحْرِمُ مَا لَمْ يَخْلُقْ أَوْ يَقْطَعِ الشَّعْرَ وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَادٍ أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الضَّرُورَةِ

١٦٩٤٥- وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُوسَى عَنْ مَهْرَانَ بْنِ أَبِي نَضْرٍ وَعَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَمَّارٍ جَمِيعًا عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ فَقَالَ فِي حَلْقِ الثَّقَفِ لِلْمُحْرِمِ وَإِنْ كَانَ أَحَدُكُمْ يَحْتَاجُ إِلَى الْحِجَامَةِ فَلَا بَأْسَ بِهِ وَإِلَّا فَيَلْزَمُ مَا جَرَى عَلَيْهِ الْمَوْسَى إِذَا حَلَّقَ

١٦٩٤٦- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ اخْتَجِمَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ع وَهُوَ مُحْرِمٌ

١٦٩٤٧- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ ذَرِيحٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُحْرِمِ يَحْتَجِمُ فَقَالَ نَعَمْ إِذَا خَشِيَ الدَّمَ

١٦٩٤٨- وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكَّلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ مُقَاتِلٍ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ فِي وَقْتِ الزَّوَالِ عَلَى ظَهْرِ الطَّرِيقِ يَحْتَجِمُ وَهُوَ مُحْرِمٌ

١٦٩٤٩- وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ نَعِيمِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ قَالَ سَمِعْتُ الرِّضَاعَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص اخْتَجِمَ وَهُوَ صَائِمٌ مُحْرِمٌ

١٦٩٥٠- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَحْتَجِمَ قَالَ نَعَمْ وَلَكِنْ لَا يَخْلُقُ مَكَانَ الْمَحَاجِمِ وَلَا يَجْزُهُ

٦٣- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ شَعْرِ الْحَلَالِ

١٦٩٥١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَا يَأْخُذُ الْمُحْرِمُ مِنْ شَعْرِ الْحَلَالِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادُهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ مِثْلَهُ

١٦٩٥٢- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ قَالَ ع لَا يَأْخُذُ الْحَرَامُ مِنْ شَعْرِ الْحَلَالِ

٦٤- بَابُ تَحْرِيمِ تَطْلِيلِ الرَّجُلِ الْمُحْرِمِ عَلَى نَفْسِهِ سَائِرًا وَجَوَازِهِ فِي الضَّرُورَةِ خَاصَّةً وَ يَلْزَمُهُ الْفِدَاءُ

١٦٩٥٣- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادُهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ يَزُكُّ الْقُبَّهَ فَقَالَ لَا قُلْتُ فَالْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ قَالَ نَعَمْ

١٦٩٥٤- وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُحْرِمِ يَزُكُّ فِي الْقُبَّهَ قَالَ مَا يُعْجِبُنِي إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَرِيضًا قُلْتُ فَالنِّسَاءُ قَالَ نَعَمْ

١٦٩٥٥- وَ يَأْسِنَادُهُ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع أَظَلُّ وَ أَنَا مُحْرِمٌ قَالَ لَا قُلْتُ أَفَأُظَلُّ وَ أَكْفُرُ قَالَ لَا قُلْتُ فَإِنْ مَرَضْتُ قَالَ ظَلُّ وَ كَفْرٌ ثُمَّ قَالَ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ مَا مِنْ حَاجٍّ يَضْحَى مُلَبِّيًا حَتَّى تَغِيَبَ الشَّمْسُ إِلَّا غَابَتْ ذُنُوبُهُ مَعَهَا

وَ يَأْسِنَادُهُ عَنِ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْعَبَّاسِ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ ظَلُّ وَ كَفْرٌ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَأْسِنَادُهُ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ وَ ذَكَرَهُ بَتَمَامِهِ وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ حَمَادٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ مِثْلَهُ

١٦٩٥٦- وَ يَأْسِنَادُهُ عَنِ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُحْرِمِ يَزُكُّ فِي الْكَنِيسَةِ فَقَالَ لَا وَ هُوَ لِلنِّسَاءِ جَائِزٌ

١٦٩٥٧- وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ وَ

ابن سنان عن ابن مسيكة عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله ع عن المُحرّم يزكّب في القُبّه فقال ما يُعجّبي ذلك إلا أن يكون مريضاً

١٦٩٥٨- وعنه عن النخعي عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا الحسن ع عن الرجل المُحرّم و كان إذا أصابته الشمس شقّ عليه و صدّع فيستتر منها فقال هو أعلم بنفسه إذا علم أنه لا يستطيع أن تصيبه الشمس فليستظّل منها

١٦٩٥٩- وعنه عن ابن جبلة عن إسحاق بن عمّار عن أبي الحسن ع قال سألتُه عن المُحرّم يُظلل عليه و هو مُحرّم قال لا إلا مريض أو من به علة و الذي لا يطيق الشمس

١٦٩٦٠- و بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن أحمد عن موسى بن عمّار عن محمد بن منصور عنه ع قال سألتُه عن الظلال للمُحرّم فقال لا يُظلل إلا من عله أو مريض

و رواه الكليني عن عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن أحمد بن أشيم عن موسى بن عمّار عن محمد بن منصور عن أبي الحسن ع مثله

١٦٩٦١- وعنه عن علي بن الحكم عن إسماعيل بن عبد الخالق قال سألت أبا عبد الله ع هل يستتر المُحرّم من الشمس فقال لا إلا أن يكون شيخاً كبيراً أو قال ذا عله

و رواه الحميري في قزب الإسناد عن محمد بن خالد الطيالسي عن إسماعيل بن عبد الخالق مثله إلا أنه قال شيخاً فانياً و رواه الكليني عن عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن منصور عن أبي الحسن ع مثله

١٦٩٦٢- و بإسناده عن سعد بن أبي جعفر عن محمد بن أبي عمير عن جميل

بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ بِالظَّلَالِ لِلنِّسَاءِ وَقَدْ رُخِّصَ فِيهِ لِلرِّجَالِ أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلِيُّ الضَّرُورَةَ لِمَا تَقَدَّمَ فَيُظَلَّلُ وَ يُكْفَرُ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى التَّقِيَّةِ

١٦٩٦٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الظَّلَالِ لِلْمُحْرَمِ فَقَالَ أَصَحُّ لِمَنْ أَحْرَمَتْ لَهُ قُلْتُ إِنِّي مَحْرُورٌ وَإِنَّ الْحَرَ يَشْتَدُّ عَلَيَّ فَقَالَ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الشَّمْسَ تَعْرُبُ بِذُنُوبِ الْمُحْرَمِينَ

١٦٩٦٤- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرَّيَّانِ عَنْ قَاسِمِ بْنِ الصِّقْلِ قَالَ مَا رَأَيْتُ أَحَدًا كَانَ أَشَدَّ تَشَدِيدًا فِي الظَّلِّ مِنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع كَانَ يَأْمُرُ بِقَلْعِ الْقُبَّةِ وَ الْحَاجِّينِ إِذَا أَحْرَمَ

١٦٩٦٥- وَعَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُمَيْرَانَ بْنِ عَيْسَى الْكَلْبَائِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع إِنَّ عَلِيَّ بْنَ شَهَابٍ يَشْكُو رَأْسَهُ وَ الْبُرْدُ شَدِيدٌ وَ يُرِيدُ أَنْ يُحْرَمَ فَقَالَ إِنْ كَانَ كَمَا زَعَمَ فَلْيُظَلَّلْ وَ أَمَا أَنْتَ فَاصْحَحْ لِمَنْ أَحْرَمْتَ لَهُ

١٦٩٦٦- وَعَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ أَبِيانٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرَمِ أَيْتَغَطِّي قَالَ أَمَا مِنَ الْحَرِّ وَ الْبُرْدِ فَلَا أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا وَ فِي الْكُفَّارَاتِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

٦٥- بَابُ جَوَازِ تَظْلِيلِ النِّسَاءِ وَ الصَّبِيَّانِ فِي الْإِحْرَامِ

١٦٩٦٧- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادُهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ حَمَادٍ عَنِ حَرِيرِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ بِالْقُبَّةِ عَلَى النِّسَاءِ وَ الصَّبِيَّانِ وَ هُمْ مُحْرَمُونَ الْحَدِيثَ

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْكَاهِلِيِّ عَنِ أَبِي

١٦٩٦٨- وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ يُضْرَبُ عَلَيْهَا الظَّلَالُ وَ هِيَ مُحْرَمَةٌ قَالَ نَعَمْ الْحَدِيثُ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَبْرَنْطِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَرِيزِ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٦٦- بَابُ جَوَازِ تَطْلِيلِ الرَّجُلِ الْمُحْرَمِ إِذَا نَزَلَ وَ دُخُولِهِ الْخَبَاءِ وَ النَّبْتِ

١٦٩٦٩- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ الْمُشَنَّى الْخَطِيبِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ وَ بَشِيرِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ قَالَ لِي مُحَمَّدٌ أَلَا أَسْرُكَ يَا ابْنَ مُنَى فَقُلْتُ بَلَى فَقُمْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ لِي دَخَلَ هَذَا الْفَاسِقُ آتِنَا فَجَلَسَ قُبَالَهُ أَبِي الْحَسَنِ عِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِ فَقَالَ يَا أَبَا الْحَسَنِ مَا تَقُولُ فِي الْمُحْرَمِ يَسْتِظِلُّ عَلَى الْمَحْمِلِ فَقَالَ لَهُ لَا قَالَ فَيَسْتِظِلُّ فِي الْخَبَاءِ فَقَالَ لَهُ نَعَمْ فَأَعَادَ عَلَيْهِ الْقَوْلَ شَبَّهَ الْمُسْتَهْزِئُ يَضْحَكُ يَا أَبَا الْحَسَنِ فَمَا فَرَقُ بَيْنَ هَذَا فَقَالَ يَا أَبَا يُوسُفَ إِنَّ الدِّينَ لَيْسَ يُقَاسُ كَقِيَاسِكُمْ أَنْتُمْ تَلْعَبُونَ إِنَّا صَيَّرْنَا كَمَا صَيَّرَ رَسُولُ اللَّهِ صِ وَ قُلْنَا كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صِ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صِ يَرْكَبُ رَاحِلَتَهُ فَلَا يَسْتِظِلُّ عَلَيْهَا وَ تُؤْذِيهِ الشَّمْسُ فَيَسْتُرُ بَعْضَ جَسَدِهِ بِبَعْضٍ وَ رُبَّمَا يَسْتُرُ وَجْهَهُ بِيَدِهِ وَ إِذَا نَزَلَ اسْتِظَلَّ بِالْخَبَاءِ وَ فِي النَّبْتِ وَ بِالْجِدَارِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُشَنَّى الْخَطِيبِ مِثْلُهُ

١٦٩٧٠- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ

قَالَ كُنَّا فِي دِهْلِيْزِ يَحْيَى بْنِ خَالِدٍ بِمَكَّةَ وَكَانَ هُنَاكَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى ع وَ أَبُو يُوسُفَ فَقَامَ إِلَيْهِ أَبُو يُوسُفَ وَ تَرَعَّ بَيْنَ يَدَيْهِ فَقَالَ يَا أَبَا الْحَسَنِ جُعِلَتْ فِدَاكَ الْمُحْرِمُ يُظَلُّ قَالَ لَا قَالَ فَيَسْتَبْطُلُ بِالْجِدَارِ وَ الْمَحْمِلِ وَ يَدْخُلُ الْبَيْتَ وَ الْخِبَاءَ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَضَحَكَ أَبُو يُوسُفَ شَدِيدَ الْمَسِيَّةِ تَهْرِيءٍ فَقَالَ لَهُ أَبُو الْحَسَنِ ع يَا أَبَا يُوسُفَ إِنَّ الدِّينَ لَيْسَ يُقَاسُ كَقِيَاسِكَ وَ قِيَاسِ أَضِيحَابِكَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَمَرَ فِي كِتَابِهِ بِالطَّلَاقِ وَ أَكَّدَ فِيهِ شَاهِدَيْنِ وَ لَمْ يَرِضْ بِهِمَا إِلَّا عِدْلَيْنِ وَ أَمَرَ فِي كِتَابِهِ بِالتَّرْوِيحِ وَ أَهْمَلَهُ بِلَا شُهُودٍ فَأَتَيْتُمْ بِشَاهِدَيْنِ فِيمَا أَبْطَلَ اللَّهُ وَ أَبْطَلْتُمْ شَاهِدَيْنِ فِيمَا أَكَّدَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ أَجَزْتُمْ طَلَاقَ الْمَجْنُونِ وَ السَّكَرَانِ حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ص فَأَحْرَمَ وَ لَمْ يُظَلِّ وَ دَخَلَ الْبَيْتَ وَ الْخِبَاءَ وَ اسْتَبْطَلَ بِالْمَحْمِلِ وَ الْجِدَارِ فَقُلْنَا كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَسَكَتَ

١٦٩٧١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي ع أَنَّهُ سُئِلَ مَا فَرْقُ بَيْنِ الْفُسْطَاطِ وَ بَيْنِ ظِلِّ الْمَحْمِلِ فَقَالَ لَا يَتَّبَعِي أَنْ يُسْتَبْطَلَ فِي الْمَحْمِلِ وَ الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الْمَرْأَةَ تَطْمُثُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَتَقْضِي الصِّيَامَ وَ لَا تَقْضِي الصَّلَاةَ قَالَ صَدَقْتَ جُعِلَتْ فِدَاكَ قَالَ الصَّدُوقُ يَعْنِي أَنَّ السُّنَّةَ لَا تُقَاسُ وَ رَوَاهُ فِي الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا

١٦٩٧٢- وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَيْاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيْسَى عَنْ بَعْضِ أَضِيحَابِهِ قَالَ قَالَ أَبُو يُوسُفَ لِلْمَهْدِيِّ وَ عِنْدَهُ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ ع أَتَاؤُنْ لِي أَنْ أَسْأَلَهُ عَنْ مَسَائِلَ لَيْسَ عِنْدَهُ فِيهَا شَيْءٌ فَقَالَ لَهُ نَعَمْ فَقَالَ لِمُوسَى بْنِ

جَعْفَرُ عَ أَسْأَلُكَ قَالَ نَعَمْ قَالَ مَا تَقُولُ فِي التَّطْلِيلِ لِلْمُحْرِمِ قَالَ لَا يَصِيْلُحُ قَالَ فَيَضْرِبُ الْخِبَاءَ فِي الْأَرْضِ وَ يَدْخُلُ الْبَيْتَ قَالَ نَعَمْ قَالَ
فَمَا الْفَرْقُ بَيْنَ هَذَيْنِ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَ مَا تَقُولُ فِي الطَّامِثِ أَوْ تَقْضِي الصَّلَاةَ قَالَ لَا قَالَ فَتَقْضِي الصَّوْمَ قَالَ نَعَمْ قَالَ وَ لِمَ قَالَ هَكَذَا
جَاءَ فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَ وَ هَكَذَا جَاءَ هَذَا فَقَالَ الْمَهْدِيُّ لِأَبِي يُوسُفَ مَا أَرَاكَ صَيَّعْتَ شَيْئًا قَالَ رَمَانِي بِحَجَرٍ دَامِغٍ وَ رَوَاهُ الطَّبْرِسِيُّ
فِي الْإِحْتِجَاجِ مُرْسَلًا نَحْوَهُ

١٦٩٧٣-عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ فِي قُرْبِ الْإِسْتِنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْنَطِيِّ عَنِ الرِّضَاعِ قَالَ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ أَيُّشِ فَرْقُ
مَا بَيْنَ ظِلَالِ الْمُحْرِمِ وَ الْخِبَاءِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنَّ السُّنَّةَ لَا تُقَاسُ

١٦٩٧٤-أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبِ الطَّبْرِسِيِّ فِي الْإِحْتِجَاجِ قَالَ سَأَلَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عَ بِمَحْضَرٍ مِنَ الرَّشِيدِ
وَ هُمْ بِمَكَّةَ فَقَالَ لَهُ أَيْ جُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يُظَلَّلَ عَلَيْهِ مَحْمَلُهُ فَقَالَ لَهُ مُوسَى عَ لَا يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ مَعَ الْإِحْتِيَارِ فَقَالَ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ
أَفَيَجُوزُ أَنْ يَمِشِيَ تَحْتَ الظَّلَالِ مُخْتَارًا فَقَالَ لَهُ نَعَمْ فَتَضَاحَكَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ لَهُ أَبُو الْحَسَنِ عَ أَتَعْجَبُ مِنْ سُنَّةِ
النَّبِيِّ صَ وَ تَسْتَهْزِئُ بِهَا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَ كَشَفَ ظِلْمَالَهُ فِي إِحْرَامِهِ وَ مَشَى تَحْتَ الظَّلْمَالِ وَ هُوَ مُحْرِمٌ إِنَّ أَحْكَامَ اللَّهِ يَا مُحَمَّدُ لَا
تُقَاسُ فَمَنْ قَاسَ بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ فَسَكَتَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ لَا يُرْجِعُ جَوَابًا

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْإِرْشَادِ عَنْ أَبِي زَيْدِ عَبْدِ الْحَمِيدِ قَالَ سَأَلَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ أَبَا الْحَسَنِ عَ وَ ذَكَرَ

مِثْلَهُ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٦٧-بَابُ جَوَازِ مَشْيِ الْمُحْرَمِ تَحْتَ ظِلِّ الْمَخْمَلِ بَحَيْثُ لَا يَغْلُو رَأْسُهُ سَاتِرًا وَ جَوَازِ شَرِّ بَعْضِ جَسَدِهِ بَعْضٍ وَ بَثْوِبٍ فِي الضَّرُورَةِ وَ رُكُوبِهِ فِي الْمَخْمَلِ الْمَكْشُوفِ وَ إِنْ لَمْ يَرْفَعْ الْخَشَبَ

١٦٩٧٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى الرَّضَاعِ هَلْ يَجُوزُ لِلْمُحْرَمِ أَنْ يَمْشِيَ تَحْتَ ظِلِّ الْمَخْمَلِ فَكَتَبَ نَعَمْ الْحَدِيثَ

١٦٩٧٦- وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنِ يَحْيَى الْحَلْبِيِّ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَا يَسْتَتِرُ الْمُحْرَمُ مِنَ الشَّمْسِ بِثَوْبٍ وَ لَا بِأَسٍ أَنْ يَسْتَتِرَ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ

١٦٩٧٧- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاسِينَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَا بِأَسٍ بِأَنْ يَضَعَ الْمُحْرَمُ ذِرَاعَهُ عَلَى وَجْهِهِ مِنْ حَرِّ الشَّمْسِ وَ لَا بِأَسٍ أَنْ يَسْتَتِرَ بَعْضَ جَسَدِهِ بِبَعْضٍ

١٦٩٧٨- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَاسِينَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لِأَبِي وَ شَكَا إِلَيْهِ حَرَّ الشَّمْسِ وَ هُوَ مُحْرَمٌ وَ هُوَ يَتَأَذَى بِهِ فَصَالَ تَرَى أَنْ أَشْتَتِرَ بِطَرْفِ ثَوْبِي فَصَالَ لِمَا يَأْسُ بِبَدْلِكَ مَا لَمْ يُصِبْ بِكَ رَأْسِيكَ أَقُولُ هَذَا مَخْصُوصٌ بِالضَّرُورَةِ

١٦٩٧٩- وَ يَاسِينَادِهِ عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُحْرَمِ يَسْتَتِرُ مِنَ الشَّمْسِ بِعُودٍ وَ بِيَدِهِ قَالَ لَا إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ أَقُولُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْكِرَاهَةِ فِي الْيَدِ

١٦٩٨٠- أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبِ الطَّبْرِسِيِّ فِي الْإِحْتِجَاجِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى صَاحِبِ الزَّمَانِ ع يَسْأَلُهُ عَنِ الْمُحْرَمِ يَرْفَعُ الظِّلْمَالَ هَلْ يَرْفَعُ خَشَبَ الْعَمَارِيَّةِ أَوْ الْكِنِيسَةِ وَ يَرْفَعُ الْجَنَاحِينَ أَمْ لَا فَكَتَبَ إِلَيْهِ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي تَرْكِهِ رَفْعِ الْخَشَبِ

١٦٩٨١- وَ عَنْهُ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الْمُحْرَمِ

يَسْتَيْظِلُّ مِنَ الْمَطَرِ بِنُطْعٍ أَوْ غَيْرِهِ حَيْدَرًا عَلَى ثِيَابِهِ وَمَا فِي مَحْمَلِهِ أَنْ يَتَنَلَّ فَهَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ الْجَوَابُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فِي الْمَحْمَلِ فِي طَرِيقِهِ فَعَلَيْهِ دَمٌ وَرَوَاهُ الشَّيْخُ فِي كِتَابِ الْعَيْبَةِ بِالإِسْنَادِ الآتِي وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ

٦٨-بَابُ أَنَّ الرَّجُلَ الْمُحْرَمَ إِذَا زَامَلَ عَلِيًّا أَوْ امْرَأَةً جَارَ التَّنْظِيلُ لُهُمَا دُونَهُ

١٦٩٨٢-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِرُ بِنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي عَ أَنْ عَمَّتِي مَعِي وَ هِيَ زَمِيلَتِي وَيَسْتَدُّ عَلَيْهَا الْحَرُّ إِذَا أَحْرَمْتُ فَتَرَى لِي أَنْ أُظَلُّ عَلَى وَ عَلَيْهَا فَكَتَبَ ظَلُّ عَلَيْهَا وَحَدَّهَا

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْرِيَّارٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْبِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ مِثْلَهُ

١٦٩٨٣-وَ يَأْسِرُ بِنَادِهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرَمِ لَهُ زَمِيلٌ فَاعْتَلَّ فَظَلَّ عَلَى رَأْسِهِ أَلَهُ أَنْ يَسْتَيْظِلَّ فَقَالَ نَعَمْ أَقُولُ الْمُرَادُ أَنَّ لِلْعَلِيلِ أَنْ يَسْتَيْظِلَّ لَا لِلصَّحِيحِ إِذْ لَيْسَ بِصَرِيحٍ فِي غَيْرِ ذَلِكَ قَالَهُ الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ وَ يَحْتَمِلُ التَّقْيُّهُ وَ الضَّرُورَةُ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَيْهِ

٦٩-بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُحْرَمِ أَنْ يَتَدَاوَى عِنْدَ الْحَاجَةِ بِمَا يَحِلُّ لَهُ لَا بِمَا يَحْرُمُ

١٦٩٨٤-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَيْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِذَا اشْتَكَى الْمُحْرَمُ فَلْيَتَدَاوِ بِمَا يَأْكُلُ وَ هُوَ مُحْرَمٌ

١٦٩٨٥-وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانَ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَشَقَّقَتْ يَدَاهُ وَ رِجْلَاهُ وَ هُوَ مُحْرَمٌ أَيْتَدَاوَى قَالَ نَعَمْ بِالسَّمْنِ وَ الزَّيْتِ وَ قَالَ إِذَا اشْتَكَى الْمُحْرَمُ فَلْيَتَدَاوِ بِمَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْكُلَهُ وَ هُوَ مُحْرَمٌ وَ رَوَى آخِرَهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا

١٦٩٨٦-وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عِمْرَانَ الْحَلَبِيِّ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ

اللَّهِ عَنِ الْمُحْرَمِ يَكُونُ بِهِ الْجُرْحُ فَيَتَدَاوَى بِدَوَاءٍ فِيهِ زَعْفَرَانٌ قَالَ إِنْ كَانَ الْغَالِبَ عَلَى الدَّوَاءِ فَلَا وَ إِنْ كَانَتْ الْأَدْوِيَةُ الْغَالِبَةَ عَلَيْهِ فَلَا بَأْسَ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عِمْرَانَ الْحَلَبِيِّ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ إِنْ كَانَ الزَّعْفَرَانُ الْغَالِبَ

١٦٩٨٧- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَحْمَسِيِّ قَالَ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ سَعِيدُ بْنُ يَسَارٍ عَنِ الْمُحْرَمِ تَكُونُ بِهِ الْقَرْحَةُ أَوِ الْبَثْرَةُ أَوِ الدَّمْلُ فَقَالَ اجْعَلْ عَلَيْهِ الْبَنْفَسِجَ أَوِ الشَّيْرَجَ وَ أَشْبَاهَهُ مِمَّا لَيْسَ فِيهِ الرِّيحُ الطَّيِّبَةُ

١٦٩٨٨- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ مُحْرَمٍ تَشَقَّقَتْ يَدَاهُ قَالَ فَقَالَ يَدُهُمَا بَزِيَّتٍ أَوْ بَسْمَنِ أَوْ إِهَالِهِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٧٠- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُحْرَمِ فِي الضَّرُورَةِ عَضُّ عَيْنَيْهِ وَ رَأْسِهِ وَ جَسَدِهِ وَ عَضُّ الدَّمَلِ وَ قَطْعُ البَثْرِ وَ نَحْوَهَا وَ سَدُّ الأُذُنِ

١٦٩٨٩- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الْمُحْرَمِ يَعْصُرُ الدَّمْلَ وَ يَزْبِطُ عَلَيْهِ الخِرْقَةَ فَقَالَ لَا بَأْسَ

١٦٩٩٠- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شَعِيبٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الرَّجُلِ الْمُحْرَمِ تَكُونُ بِهِ الْقَرْحَةُ يَزْبِطُهَا أَوْ يَعْصِبُهَا بِخِرْقَةٍ قَالَ نَعَمْ

١٦٩٩١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلَهُ رَجُلٌ ضَرِيرٌ وَ أَنَا حَاضِرٌ فَقَالَ أَكْتَجِلُ إِذَا أَحْرَمْتُ قَالَ لَا وَ لِمَ تَكْتَجِلُ قَالَ إِنِّي ضَرِيرٌ البَصِيرِ فَإِذَا أَنَا أَكْتَجَلْتُ نَفَعَنِي وَ إِذَا لَمْ أَكْتَجِلْ ضَرَّنِي قَالَ فَأَكْتَجِلْ قَالَ فَإِنِّي أَجْعَلُ مَعَ الكُحْلِ غَيْرَهُ قَالَ

مِا هُوَ قَالَ آخِذْ خِرْقَتَيْنِ فَأَرْبِعُهُمَا فَأَجْعِلْ عَلَى كَدْلٍ عَيْنٍ خِرْقَةً وَأَعْصِ بِهِمَا بِعَصَابِهِ إِلَى قَفَايَ فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ نَفَعَنِي فَإِذَا تَرَكَتَهُ
ضَرَنِي قَالَ فَاصْنَعُهُ

١٦٩٩٢- وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صِفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ لَا بَأْسَ
بِأَنْ يَعْصِبَ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ مِنَ الصَّدَاعِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صِفْوَانَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ

١٦٩٩٣- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ يَعْصِرُ
الدَّمْلَ وَيَرْبِطُ عَلَى الْقَرْحَةِ قَالَ لَا بَأْسَ

١٦٩٩٤- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ
اللَّهِ ع قَالَ إِنْ خَرَجَ بِالرَّجُلِ مِنْكُمْ الْخِرَاجُ أَوْ الدَّمْلُ فَلْيَرْبِطْهُ وَ لِيَتَدَاوَى بِرَيْتٍ أَوْ سَمْنٍ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَلْيَرْبِطْهُ وَ لِيَتَدَاوَى وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ
قَالَ إِذَا خَرَجَ بِالْمُحْرِمِ

١٦٩٩٥- وَ عَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ التُّعْمَانِ عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُحْرِمِ تَكُونُ بِهِ شَجَّةٌ أَوْ يُدَاوِيهَا أَوْ
يَعْصِبُهَا بِخِرْقَةٍ قَالَ نَعَمْ وَ كَذَلِكَ الْقَرْحَةُ تَكُونُ فِي الْجَسَدِ

١٦٩٩٦- وَ عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ نَاجِيَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع
قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ يُصِيبُ أُذُنَهُ الرِّيحُ فَيَخَافُ أَنْ يَمْرُضَ هَلْ

يُصْلِحُ لَهُ أَنْ يَسُدَّ أُذُنَيْهِ بِالْقُطْنِ قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا خَافَ ذَلِكَ وَإِلَّا فَلَا

١٦٩٩٧-عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ فِي قُرْبِ الْأَسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرَمِ تَكُونُ بِهِ الْبُتْرَةُ تُؤْذِيهِ هَلْ يَصْلِحُ لَهُ أَنْ يَقْطَعَ رَأْسَيْهَا قَالَ لَا بَأْسَ أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْكُحْلِ وَغَيْرِهِ

٧١-بَابُ تَخْرِيمِ إِخْرَاجِ الدَّمِ وَإِزَالَةِ الشَّعْرِ لِلْمُحْرَمِ إِلَّا فِي الضَّرُورَةِ

١٦٩٩٨-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمُحْرَمِ كَيْفَ يَحْكُ رَأْسَهُ قَالَ بِأَطْرَافِهِ مَا لَمْ يَدْمِ أَوْ يَقْطَعَ الشَّعْرَ وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ

١٦٩٩٩-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِذَا حَكَتَ رَأْسَكَ فَحُكَّهُ حَكًّا رَفِيقًا وَلَا تَحْكَنَّ بِالْأَطْرَافِ وَ لَكِنَّ بِأَطْرَافِ الْأَصَابِعِ

١٧٠٠٠-وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنِ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنِ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرَمِ يَكُونُ بِهِ الْجَرْبُ فَيُؤْذِيهِ قَالَ يَحْكُهُ فَإِنْ سَالَ الدَّمُ فَلَا بَأْسَ أَقُولُ هَذَا ظَاهِرٌ فِي حُصُولِ الضَّرُورَةِ

١٧٠٠١-مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ مُعَاوِيَةَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قُلْتُ الْمُحْرَمُ يَسْتَتَاكُ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَإِنْ أَدْمَى يَسْتَتَاكُ قَالَ نَعَمْ هُوَ مِنَ السُّنَنِ أَقُولُ الْمُرَادُ مَعَ عَدَمِ الْعِلْمِ بِأَنَّهُ يُدْمَى

وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٧٢-بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَشُدَّ الْعِمَامَةَ عَلَى بَطْنِهِ عَلَى كَرَاهِهِ وَ لَا يَرْفَعُهَا إِلَى صَدْرِهِ

١٧٠٠٢-مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَأْسِنَادُهُ عَنْ عِمْرَانَ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْمُحْرِمُ يَشُدُّ عَلَى بَطْنِهِ الْعِمَامَةَ وَ إِنْ شَاءَ يَعْصِبُهَا عَلَى مَوْضِعِ الْإِزَارِ وَ لَا يَرْفَعُهَا إِلَى صَدْرِهِ

١٧٠٠٣-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنِ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ يَعْنِي الْمُرَادِيَّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُحْرِمِ يَشُدُّ عَلَى بَطْنِهِ الْعِمَامَةَ قَالَ لَا

أَقُولُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْكَرَاهَةِ أَوْ عَلَى كَوْنِهَا حَرِيرًا أَوْ عَلَى رَفْعِهَا إِلَى الصَّدْرِ

٧٣-بَابُ جَوَازِ حَكِّ الْجَسَدِ فِي الْأَحْرَامِ وَ السَّوَاكِ مَا لَمْ يَخْرُجْ دَمٌ أَوْ يَسْقُطَ شَعْرٌ

١٧٠٠٤-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادُهُ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُحْرِمِ كَيْفَ يَحْكُ رَأْسَهُ قَالَ بِأَطْفَائِرِهِ مَا لَمْ يُدْمِ أَوْ يَقْطَعِ الشَّعْرَ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَأْسِنَادُهُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ

١٧٠٠٥-وَ عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ بِحَكِّ الرَّأْسِ وَ اللَّحْيَةِ مَا لَمْ يُلْقِ الشَّعْرَ وَ بِحَكِّ الْجَسَدِ مَا لَمْ يُدْمِ

١٧٠٠٦-وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُحْرِمِ يَسْتَاكُ قَالَ نَعَمْ وَ لَا يُدْمِي

١٧٠٠٧-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِيَانَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَتْ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع هَلْ يَحْكُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ أَوْ يَعْتَسِلُ بِالْمَاءِ قَالَ يَحْكُ رَأْسَهُ مَا لَمْ يَتَعَمَّدْ قَتْلَ دَابَّةِ الْحَدِيثِ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَأْسِنَادُهُ عَنْ أَبِيَانَ وَ رَوَاهُ فِي الْمُفْنَعِ مُرْسَلًا

١٧٠٠٨-عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ هَلْ

يَصِلُحْ لَهُ أَنْ يَسْتَتَاكَ قَالَ لَا بَأْسَ وَلَا يَتَّبِعِي أَنْ يُدْمِي فَمَهْ أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الْكَفَارَاتِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

٧٤-بَابُ جَوَازِ فَتْحِ الْمُحْرَمِ جُزْأَهُ مَعَ الضَّرُورَةِ

١٧٠٠٩-عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ أَبِي جَرِيرِ الْقَمِيِّ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَ أَشْيَاءَهُ عَنِ الْمُحْرَمِ يَكُونُ بِهِ الْجُزْأُ فَتَكُونُ بِهِ الْمِدَّةُ وَ هُوَ يُؤْذِي صَاحِبَهُ يَجِدُ فِيهِ حُرْقَةً قَالَ فَأَجَابَنِي لَا بَأْسَ أَنْ يَفْتَحَهُ أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٧٥-بَابُ جَوَازِ اغْتِسَالِ الْمُحْرَمِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَدُلَّكَ جَسَدَهُ

١٧٠١٠-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمُحْرَمِ يَغْتَسِلُ فَقَالَ نَعَمْ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ وَ لَا يَدُلُّكَهُ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ مِثْلَهُ

١٧٠١١-وَ عَنْهُ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِذَا اغْتَسَلَ الْمُحْرَمُ مِنَ الْجَنَابَةِ صَبَّ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ يَمِيزُ الشَّعْرَ بِأَنَامِلِهِ بَعْضُهُ عَنْ بَعْضٍ

وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ مِثْلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَرِيزٍ مِثْلَهُ

١٧٠١٢-وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي حَدِيثٍ قَالَ سَأَلْتُهُ هَلْ يَغْتَسِلُ الْمُحْرَمُ بِالْمَاءِ قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يَغْتَسِلَ بِالْمَاءِ وَ يَصَبُّ عَلَى رَأْسِهِ مَا لَمْ يَكُنْ مُلَبَّدًا فَإِنْ كَانَ مُلَبَّدًا فَلَا يُفِيضُ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ إِلَّا مِنَ الْإِخْتِلَامِ

وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانَ مِثْلَهُ وَ فِي الْمُفْتَعِ قَالَ سِئَلُ الصَّادِقِ عَ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ

٧٦-بَابُ جَوَازِ دُخُولِ الْمُحْرَمِ الْحَمَامَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَدُلَّكَ جَسَدَهُ عَلَى كَرَاهِيهِ

١٧٠١٣-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ فَضَّالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يَدْخُلَ الْمُحْرَمُ الْحَمَامَ وَ لَكِنْ لَا يَتَدَلَّكَ

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى مِثْلَهُ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ مِثْلَهُ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا

١٧٠١٤-وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ هَلَالٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ يَدْخُلُ الْحَمَّامَ قَالَ لَا يَدْخُلُ أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلِيُّ الْكِرَاهِيَّةِ

١٧٠١٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَدْخُلَ الْمُحْرِمُ الْحَمَّامَ وَلَكِنْ لَا يَتَدَلَّكَ

٧٧- بَابُ تَحْرِيمِ تَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ لِلْمُحْرِمِ وَإِنْ طَالَتْ إِلَّا أَنْ تُؤْذِيَهُ فَيَقْلِمُهَا وَيَكْفُرُ

١٧٠١٦- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَّالَةَ وَصَيْفُوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ الْمُحْرِمِ تَطَوَّلَ أَظْفَارُهُ قَالَ لَا يَقْضَى شَيْئًا مِنْهَا إِنْ اسْتَطَاعَ فَإِنْ كَانَتْ تُؤْذِيهِ فَيَقْلِمُهَا وَيَطْعِمُ مَكَانَ كُلِّ ظُفْرٍ قَبْضَةً مِنْ طَعَامٍ وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمُفْنَعِ مُرْسَلًا

١٧٠١٧- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْكِنَانِيِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَحْرَمَ فَنَسِيَ أَنْ يُقْلِمَ أَظْفَارَهُ قَالَ فَقَالَ يَدْعُهَا قَالَ قُلْتُ إِنَّهَا طَوَالٌ قَالَ وَإِنْ كَانَتْ قُلْتُ فَإِنْ رَجُلًا أَفْتَاهُ أَنْ يُقْلِمَهَا وَيَغْتَسِلَ وَيُعِيدَ إِحْرَامَهُ فَفَعَلَ قَالَ عَلَيْهِ دَمٌ

وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ أَبِي عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفُوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ نَحْوَهُ أَقُولُ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٧٨- بَابُ تَحْرِيمِ قَتْلِ الْمُحْرِمِ هَوَامَّ الْجَسَدِ كَالْقَمَلِ وَرَمِيهَا وَجَوَازِ نَقْلِهَا وَرَمِي مَا سِوَاهَا

١٧٠١٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَّالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ رَجُلٍ قَتَلَ قَمَلَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ قَالَ بِئْسَ مَا صَنَعَ قَالَ فَمَا فِدَاؤُهَا قَالَ لَا فِدَاءَ لَهَا أَقُولُ يَأْتِي وَجْهُهُ

١٧٠١٩- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَقُولُ فِي مُحْرِمٍ قَتَلَ قَمَلَهُ قَالَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي الْقَمَلِ وَلَا يَتَّبَعِي أَنْ يَتَّعَمَدَ قَتَلَهَا

١٧٠٢٠- وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا يَرْمِي

المُحْرِمُ الْقَمْلَةَ مِنْ ثَوْبِهِ وَ لَا مِنْ جَسَدِهِ مُتَعَمِّدًا فَإِنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَلْيُطْعِمِ مَكَانَهَا طَعَامًا قُلْتُ كَمْ قَالَ كَفًّا وَاحِدًا

١٧٠٢١- وَ قَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ زُرَّارَةَ قَالَتْ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع هَلْ يَحْرِكُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ قَالَتْ يَحْرِكُ رَأْسَهُ مَا لَمْ يَتَعَمَّدْ قَتْلَ دَابَّةِ الْحَدِيثِ

١٧٠٢٢- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ الْمُحْرِمُ يُلْقَى عَنْهُ الدَّوَابُّ كُلُّهَا إِلَّا الْقَمْلَةَ فَإِنَّهَا مِنْ جَسَدِهِ وَ إِنْ أَرَادَ أَنْ يَحْوَلَ قَمْلَةً مِنْ مَكَانٍ إِلَى مَكَانٍ فَلَا يَضُرُّهُ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ

١٧٠٢٣- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صِهْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُرَّةَ مَوْلَى خَالِدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُحْرِمِ يُلْقَى الْقَمْلَةَ فَقَالَ أَلْقَوْهَا أَبْعَدَهَا اللَّهُ غَيْرَ مَحْمُودَةٍ وَ لَا مَفْقُودَةٍ

أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَنْ يَتَأَذَى بِهَا فَيَجُوزُ إِلِقَاؤُهَا وَ تَلَزُمُهُ الْكِفَّارَةُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

١٧٠٢٤- مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ نَوَادِرِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ الْبَرْنَطِيِّ عَنْ جَمِيلٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُحْرِمِ يُقْتَلُ الْبَقَّةُ وَ الْبَرَاغِيثُ إِذَا آذَاهُ قَالَ نَعَمْ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ كَمَا يَأْتِي أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٧٩- بَابُ جَوَازِ طَرْحِ الْمُحْرِمِ الْقِرَادَ وَ الْحَلَمَ عَنْ بَدَنِهِ وَ كَذَا الْبَقَّ وَ الْبُرْغُوثُ وَ قَتْلَهَا فِي الْحَرَمِ

١٧٠٢٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَرَأَيْتَ إِنْ وَجِدْتَ عَلَى قِرَادٍ أَوْ حَلَمَةٍ أَطْرَحُهُمَا قَالَ نَعَمْ وَ صَغَارًا لَهُمَا إِنَّهُمَا رَقِيَا فِي غَيْرِ مَرْقَاهُمَا

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ أَطْرَحُهُمَا

عَنِّي وَ أَنَا مُحْرِمٌ وَ رَوَاهُ فِي الْمُتْنَعِ كَذَلِكَ وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَالِ عَن أَبِيهِ عَن عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَن حَمَادٍ عَنِ
الْحَلْبِيِّ عَن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ أَرَأَيْتَ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَن مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَن عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ

١٧٠٢٦- وَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ عَيْنِ ابْنِ فَضَالٍ عَن بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَن زُرَّارَةَ عَن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَمَّا يَأْسُ بِقَتْلِ
الْبُرْغُوثِ وَ الْقَمَلَةِ وَ الْبَقَّةِ فِي الْحَرَمِ

١٧٠٢٧- وَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَصْحَابِنَا عَن سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَن مُثَنَّى بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ عَن زُرَّارَةَ عَنِ
أَحْمَدِ هَمَّاعٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرَمِ يَقْتُلُ الْبَقَّةَ وَ الْبُرْغُوثَ إِذَا رَأَاهُ قَالَ نَعَمْ وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ كَمَا مَرَّ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ
مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٨٠- بَابُ جَوَازِ طَرَحِ الْمُحْرَمِ الْقُرَادَ وَ نَحْوَهُ عَنِ بَعِيرِهِ دُونَ الْحَلْمَةِ وَ لَا يُدْمِيهِ

١٧٠٢٨- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَن مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِنْ أَلْقَى الْمُحْرِمُ الْقُرَادَ عَنِ بَعِيرِهِ فَلَا بَأْسَ
وَ لَا يُلْقَى الْحَلْمَةَ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَن مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ

١٧٠٢٩- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ حَرِيزِ عَيْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِنْ الْقُرَادَ لَيْسَ مِنَ الْبَعِيرِ وَ الْحَلْمَةَ مِنَ الْبَعِيرِ وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ
إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ حَمَادٍ عَنِ حَرِيزِ مِثْلَهُ وَ زَادَ بِمَنْزِلِهِ الْقَمَلَةَ مِنْ جَسَدِكَ فَلَا تُلْقَاهَا وَ أَلْقَى الْقُرَادَ

١٧٠٣٠- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرَمِ يَنْزِعُ الْحَلْمَةَ عَنِ الْبَعِيرِ

قَالَ لَا هِيَ بِمَنْزِلَةِ الْقَمَلَةِ مِنْ جَسَدِكَ

١٧٠٣١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادُهُ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُدَّافِرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ تَنْزِعَ الثَّرَادَ عَنْ بَعِيرِكَ وَ لَا تَزِمِ الْحَلَمَةَ

١٧٠٣٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرَمِ يُقَرِّدُ الْبَعِيرَ قَالَ نَعَمْ وَ لَا يَنْزِعُ الْحَلَمَةَ

١٧٠٣٣- وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ سَأَلَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمُحْرَمِ يُعَالِجُ دَبْرَ الْجَمَلِ قَالَ فَقَالَ يُلْقَى عَنْهُ الدَّوَابُّ وَ لَا يُدْمِيهِ

١٧٠٣٤- عَبْدِ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ فِي قُرْبِ الْأَسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظُرَيْفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا عَ كَانَ يَقُولُ فِي الْمُحْرَمِ يَنْزِعُ عَنْ بَعِيرِهِ الْقِرْدَانَ وَ الْحَلَمَ إِنَّ عَلَيْهِ الْفِدْيَةَ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٨١- بَابُ جَوَازِ قَتْلِ الْمُحْرَمِ وَ لَوْ فِي الْحَرَمِ كُلِّ مَا يَخَافُهُ عَلَى نَفْسِهِ دُونَ مَا لَا يَخَافُهُ وَ تَحْرِيمِ قَتْلِ الدَّوَابِّ كُلِّهَا عَلَى الْمُحْرَمِ إِلَّا مَا اسْتَشْنَى

١٧٠٣٥- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادُهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كُلُّ مَا يَخَافُ الْمُحْرَمُ عَلَى نَفْسِهِ مِنَ السَّبَاعِ وَ الْحَيَّاتِ وَ غَيْرِهَا فَلْيَقْتُلْهُ وَ إِنْ لَمْ يُرِدْكَ فَلَا تُرِدْهُ

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيرِ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ وَ يَأْسِنَادُهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنْ حَمَّادٍ مِثْلَهُ

١٧٠٣٦- وَ يَأْسِنَادُهُ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ ثُمَّ اتَّقِ قَتْلَ الدَّوَابِّ كُلِّهَا إِلَّا الأَفْعَى وَ العَقْرَبَ وَ الفَأْرَةَ فَأَمَّا الفَأْرَةَ فَإِنَّهَا تُوهِي السَّقَاءَ وَ تُضْرِمُ عَلَى أَهْلِ البَيْتِ وَ أَمَّا العَقْرَبُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص مَدَّ يَدَهُ إِلَى الحَجَرِ فَلَسَّ عُنْتَهُ فَقَالَ لَعْنَتِكَ اللَّهُ لَمَا بَرَأَ تَدْعِينَهُ وَ لَمَا فَاجِرًا وَ الحَيَّةُ إِنْ أَرَادَتْكَ فَاقْتُلْهَا وَ إِنْ لَمْ تُرِدْكَ فَلَا تُرِدْهَا وَ الأَسْوَدُ الغَدِرُ فَاقْتُلْهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَ ازِمِ الغُرَابَ وَ الحِدَاةَ رَمِيًّا عَلَى ظَهْرِ بَعِيرِكَ

۱۷۰۳۷- وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي العِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الحَسَنِ عَنِ الحُسَيْنِ بْنِ الحَسَنِ بْنِ أَبَانَ عَنِ الحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ فَصَّالَةَ وَ حَمَّادِ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ مُعَاوِيَةَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ قَوْلَهُ وَ الحِدَاةَ وَ زَادَ وَ قَالَ إِنْ التُّرَادَ لَيْسَ مِنَ البَعِيرِ وَ الحَلَمَةَ مِنَ البَعِيرِ

۱۷۰۳۸- وَ رَوَاهُ الكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الفُضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ مِثْلَهُ وَ زَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ فَلَا تُرِدْهَا فِي بَعْضِ النُّسَخِ وَ الكَلْبُ العَقُورُ وَ السَّبْعُ إِنْ أَرَادَكَ فَإِنْ لَمْ يُرِيدَكَ فَلَا تُرِدْهُمَا

۱۷۰۳۹- وَ عَنَّهُ عَنْ عَبَّاسٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ أَبِي العَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ قَالَ قَالَ لِي يَقْتُلِ المُوَحَّرِمُ الأَسْوَدَ الغَدِرَ وَ الأَفْعَى وَ العَقْرَبَ وَ الفَأْرَةَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص سَمَّاهَا الفَاسِقَةَ وَ الفُؤَيْسِقَةَ وَ يَقْدِفُ الغُرَابَ وَ قَالَ اقْتُلْ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُنَّ يُرِيدُكَ

۱۷۰۴۰- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ عَنِ الحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ قَالَ يَقْتُلُ فِي

الْحَرَمَ وَالْمَأْفَى وَالْمَأْسُودَ الْغَدِرَ وَكُلَّ حَيْهٍ سَوَّءٍ وَالْعَقْرَبَ وَالْفَأْرَةَ وَهِيَ الْفَوَيْسِقَةُ وَيُرْجَمُ الْغُرَابُ وَالْحِدَاةُ رَجْمًا فَإِنْ
عَرَضَ لَكَ لُصُوصٌ امْتَنَعْتَ مِنْهُمْ

١٧٠٤١- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَزْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
عَلِيِّ ع قَالَ يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ كُلَّ مَا حَشِيَهُ عَلَى نَفْسِهِ

١٧٠٤٢- وَعَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ
الرُّثْبُورَ وَالنَّسْرَ وَالْمَأْسُودَ الْغَدِرَ وَالذُّئْبَ وَمَا خَافَ أَنْ يَغْدُوَ عَلَيْهِ وَقَالَ الْكَلْبُ الْعَقُورُ هُوَ الذُّئْبُ

١٧٠٤٣- وَعَنْ عَلِيِّ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مَعَاوِيَةَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ مُحْرِمٍ قَتَلَ زُبُورًا قَالَ إِنْ كَانَ خَطَأً
فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ قُلْتُ لَا بَلْ مُتَعَمِّدًا قَالَ يُطْعَمُ شَيْئًا مِنْ طَعَامٍ قُلْتُ إِنَّهُ أَرَادَنِي قَالَ كُلُّ شَيْءٍ أَرَادَكَ فَاقْتُلْهُ

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ كَمَا يَأْتِي فِي الْكُفَّارَاتِ

١٧٠٤٤- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ إِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ وَمَا يَقْتُلُ مِنَ الدَّوَابِّ
فَقَالَ يَقْتُلُ الْمَأْسُودَ وَالْمَأْفَى وَالْفَأْرَةَ وَالْعَقْرَبَ وَكُلَّ حَيْهٍ وَإِنْ أَرَادَكَ السَّبُعُ فَاقْتُلْهُ وَإِنْ لَمْ يُرِدْكَ فَلَا تَقْتُلْهُ وَالْكََلْبُ الْعَقُورُ إِنْ
أَرَادَكَ فَاقْتُلْهُ وَلَا بَأْسَ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَزِمِيَ الْحِدَاةَ وَإِنْ عَرَضَ لَهُ اللَّصُوصُ امْتَنَعْ مِنْهُمْ

١٧٠٤٥- وَيَا سَيِّدَاهُ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِقَتْلِ الْفَأْرَةِ فِي الْحَرَمِ وَالْمَأْفَى وَالْعَقْرَبِ وَالْغُرَابِ
الْأَبْتَعُ تَزْمِيهِ

فَإِنْ أَصَبْتَهُ فَأَبْعِدْهُ اللَّهُ وَكَانَ يُسَمَّى الْفَارَةَ الْفُؤَيْسِقَةَ وَقَالَ إِنَّهَا تُوهِى السَّقَاءَ وَتُحْرِقُ الْبَيْتَ عَلَى أَهْلِهِ

١٧٠٤٦-عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السُّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِي الْبُخْتَرِيِّ وَهَبِ بْنِ وَهَبٍ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ ع قَالَ يَقْتُلُ الْمُحْرَمُ مَا عَدَا عَلَيْهِ مِنْ سَبْعٍ أَوْ غَيْرِهِ وَيَقْتُلُ الزُّبُورَ وَالْعُقْرَبَ وَالْحَيَّةَ وَالنَّسْرَ وَالذَّنْبَ وَالْأَسَدَ وَمَا خَافَ أَنْ يَعْدُوَ عَلَيْهِ مِنَ السَّبَاعِ وَالْكَلْبِ الْعُقُورِ

١٧٠٤٧-مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنَعَةِ قَالَ سَمِعْتُ عَ عَنِ قَتْلِ الذَّنْبِ وَالْأَسَدِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِقَتْلِهِمَا لِلْمُحْرَمِ إِنْ أَرَادَهُ وَكُلُّ شَيْءٍ إِذَا أَرَادَهُ مِنَ السَّبَاعِ وَالْهَوَامِّ فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ فِي قَتْلِهِ

٨٢-بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُحْرَمِ وَالْمِحْلِ أَنْ يَنْحَرَ الْإِبِلَ وَيَذْبَحَ الْبَقْرَ وَالْغَنَمَ وَنَحْوَهَا مِمَّا لَيْسَ بِصَيْدٍ فِي الْحِلِّ وَالنَّحْرِ وَيَأْكُلُ ذَلِكَ

١٧٠٤٨-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادُهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ وَصَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى جَمِيعاً عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنِ أَبِي بَصْتِيرٍ يَعْنِي لَيْثَ بْنَ الْبُخْتَرِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ تَذْبِيحُ فِي الْحَرَمِ الْإِبِلُ وَالْبَقْرُ وَالْغَنَمُ وَالذَّجَاجُ وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ

١٧٠٤٩-وَيَأْسِنَادُهُ عَنِ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ حَمَادٍ عَنِ حَرِيزٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْمُحْرَمُ يَذْبِيحُ مِمَّا حَلَّ لِلْحَلَالِ فِي الْحَرَمِ أَنْ يَذْبَحَهُ وَهُوَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ جَمِيعاً

١٧٠٥٠-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنِ حَرِيزٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْمُحْرَمُ يَذْبِيحُ الْإِبِلَ وَالْبَقْرَ وَالْغَنَمَ وَكُلَّ مِمَّا لَمْ يَصْفَ مِنَ الطَّيْرِ وَمِمَّا أَحَلَّ لِلْحَلَالِ أَنْ يَذْبَحَهُ فِي الْحَرَمِ وَهُوَ مُحْرَمٌ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ

١٧٠٥١- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ الْمُحْرَمِ يَنْحَرُ بَعِيرَهُ أَوْ يَذْبَحُ شَاتَهُ قَالَ نَعَمْ الْحَدِيثُ

١٧٠٥٢- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ عِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ قَالَ لَا يَذْبَحُ بِمَكَ ثَالِ الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ وَ الدَّجَاجِ

١٧٠٥٣- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَمَّا يُؤْكَلُ مِنَ اللَّحْمِ فِي الْحَرَمِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا يُحَرِّمُ الْإِبِلَ وَ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ وَ الدَّجَاجِ أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٨٣- بَابُ أَنَّ الْمُحْرَمَ إِذَا مَاتَ وَجِبَ أَنْ يُصْنَعَ بِهِ كَمَا يُصْنَعُ بِالْمَجْلِ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَقْرَبُ كَافُورًا وَ لَا طَبِيبًا

١٧٠٥٤- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَلَمَاءِ يَعْنِي ابْنَ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عِ الْمُحْرَمِ إِذَا مَاتَ كَيْفَ يُصْنَعُ بِهِ قَالَ يُعْطَى وَجْهُهُ وَ يُصْنَعُ بِهِ كَمَا يُصْنَعُ بِالْحَلَالِ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَقْرَبُهُ طَبِيبًا أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الطَّهَارَةِ

٨٤- بَابُ جَوَازِ قَتْلِ الْمَجْلِ النَّمْلِ وَ الْقَمَلِ وَ الْبُقِّ وَ الْبُرْغُوثِ وَ الذَّرِّ فِي الْحَرَمِ وَ غَيْرِهِ وَ إِنْ لَمْ تُؤْذِهِ

١٧٠٥٥- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ قَالَ لَا بَأْسَ بِقَتْلِ النَّمْلِ وَ الْبُقِّ فِي الْحَرَمِ

١٧٠٥٦- وَعَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ قَالَ لَا بَأْسَ بِقَتْلِ النَّمْلِ وَ الْبُقِّ فِي الْحَرَمِ وَ لَا بَأْسَ بِقَتْلِ الْقَمَلِ فِي الْحَرَمِ

١٧٠٥٧- وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ قَالَ لَا بَأْسَ بِقَتْلِ الْقَمَلِ فِي الْحَرَمِ وَ غَيْرِهِ

١٧٠٥٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ عِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ قَالَ لَا بَأْسَ بِقَتْلِ الْبُرْغُوثِ وَ الْقَمَلِ وَ الْبُقِّ فِي الْحَرَمِ

١٧٠٥٩- مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ أَيْبَانَ بْنِ تَغْلِبَ عِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ مَا تَقُولُ فِي قَتْلِ الذَّرِّ قَالَ اقْتُلْهُنَّ إِنْ آذَيْنَكَ أَوْ لَمْ يُؤْذِينَكَ

١٧٠٦٠- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَالِبٍ عَنْ مُحَمَّدِ الْحَلَبِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ قَالَ لَا بَأْسَ بِقَتْلِ النَّمْلِ آذَيْنَكَ أَوْ لَمْ يُؤْذِينَكَ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمُقْصُودِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٨٥-بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُحْرَمِ أَنْ يَحْتَسَّ وَيَقْطَعَ مَا شَاءَ مِنَ الشَّجَرِ فِي الْحِلِّ خَاصَّةً

١٧٠٦١-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ الْمُحْرَمُ يَنْحَرُ بَعِيرَهُ أَوْ يَدْبِيحُ شَاتَهُ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ لَهُ أَنْ يَحْتَسَّ لِإِمْدَائِهِ وَبَعِيرِهِ قَالَ نَعَمْ وَيَقْطَعُ مَا شَاءَ مِنَ الشَّجَرِ حَتَّى يَدْخُلَ الْحَرَمَ فَإِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ فَلَا

١٧٠٦٢-مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عِ قَالَ قُلْتُ الْمُحْرَمُ يَنْزِعُ الْحَشِيشَ مِنْ غَيْرِ الْحَرَمِ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَمِنَ الْحَرَمِ قَالَ لَا

٨٦-بَابُ تَحْرِيمِ قَطْعِ الْحَشِيشِ وَ الشَّجَرِ مِنَ الْحَرَمِ لِلْمُحِلِّ وَ الْمُحْرَمِ وَ قَلْعِهِ فَإِنْ فَعَلَ وَجَبَ إِعَادَتُهَا وَ جَوَازُهُ فِي غَيْرِ الْحَرَمِ لِهَمَا

١٧٠٦٣-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ قَالَ كُلُّ شَيْءٍ ءِ يَنْبُتُ فِي الْحَرَمِ فَهُوَ حَرَامٌ عَلَى النَّاسِ أَجْمَعِينَ

١٧٠٦٤-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ قَالَ رَأَى عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عِ وَ أَنَا أَقْلَعُ الْحَشِيشَ مِنْ حَوْلِ الْفَسَاطِيطِ بِمَنْى فَقَالَ يَا بَنِيَّ إِنَّ هَذَا لَا يُقْلَعُ

أَقُولُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى كَوْنِ الْقَلْعِ قَبْلَ التَّكْلِيفِ وَ النَّهْيِ لِلتَّنْزِيهِ بِالنُّسْبَةِ إِلَيْهِ

١٧٠٦٥-وَ عَنْهُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ هَيَّازُونَ بْنِ حَمْزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ قَالَ إِنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عِ كَانَ يَتَّقِي الطَّاقَةَ مِنَ الْعُشْبِ يَنْتَفُهَا مِنَ الْحَرَمِ قَالَ وَ رَأَيْتُهُ وَ قَدْ نَتَفَ طَاقَهُ وَ هُوَ يَطْلُبُ أَنْ يُعِيدَهَا مَكَانَهَا أَقُولُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَا يَأْتِي

١٧٠٦٦-وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيْسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ قَالَ كُلُّ شَيْءٍ ءِ يَنْبُتُ فِي الْحَرَمِ فَهُوَ حَرَامٌ عَلَى النَّاسِ أَجْمَعِينَ إِلَّا مَا أَنْبَتَهُ أَنْتَ وَ غَرَسْتَهُ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ

بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَرِيزٍ أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٨٧-بَابُ جَوَازِ قَلْعِ الْحَشِيشِ وَالشَّجَرِ النَّابِتِ فِي مَلِكِهِ فِي الْحَرَمِ وَمَا غَرَسَهُ هُوَ وَالنَّخْلِ وَالشَّجَرِ الْفَوَاكِهِ وَالْعُودِي الْمَخَالِهِ وَالْإِذْخِرِ

١٧٠٦٧-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ الطَّاطِرِيِّ عَنْهُمَا يَعْنِي عَنْ دُرُسْتٍ وَ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَارِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ لَا يُنْزَعُ مِنْ شَجَرٍ مَكَهَ شَيْءٌ إِلَّا النَّخْلُ وَالشَّجَرُ الْفَوَاكِهَ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ مِثْلَهُ

١٧٠٦٨-وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَقْلَعُ الشَّجَرَةَ مِنْ مَضْرِبِهِ أَوْ دَارِهِ فِي الْحَرَمِ فَقَالَ إِنْ كَانَتِ الشَّجَرَةُ لَمْ تَزَلْ قَبْلَ أَنْ يَبْنِيَ الدَّارَ أَوْ يَتَّخِذَ الْمَضْرِبَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَقْلَعَهَا وَإِنْ كَانَتْ طَرِيقَهُ عَلَيْهِ فَلَهُ قَلْعُهَا

١٧٠٦٩-وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الصَّبْرِيِّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الشَّجَرَةِ يَقْلَعُهَا الرَّجُلُ مِنْ مَنْزِلِهِ فِي الْحَرَمِ فَقَالَ إِنْ بَنَى الْمَنْزِلَ وَالشَّجَرَةُ فِيهِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَقْلَعَهَا وَإِنْ كَانَتْ نَبَتَتْ فِي مَنْزِلِهِ وَ هُوَ لَهُ فَلْيَقْلَعُهَا

١٧٠٧٠-وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ حَرَّمَ اللَّهُ حَرَمَهُ بَرِيداً فِي بَرِيدٍ أَنْ يُخْتَلَى خَلَاءَهُ أَوْ يُعْضَدَ شَجَرُهُ إِلَّا الْإِذْخِرَ أَوْ يُصَادَ طَيْرُهُ وَ حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْمَدِينَةَ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا صَيْدَهَا وَ حَرَّمَ مَا حَوْلَهَا بَرِيداً فِي بَرِيدٍ أَنْ يُخْتَلَى خَلَاءَهَا أَوْ

يُعْضَدُ شَجَرُهَا إِلَّا عُودِي النَّاصِحِ

١٧٠٧١- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ مُحَمَّدِ الْمُسَلِّيِّ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ زُرَّارَةَ
عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي قَطْعِ عُودِي الْمَحَالِهِ وَ هِيَ الْبُكْرَةُ الَّتِي يُسْتَقَى بِهَا مِنْ شَجَرِ الْحَرَمِ وَ الْإِدْخِرِ

١٧٠٧٢- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَزِيدَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الرَّجُلِ يَدْخُلُ مَكَّةَ فَيَقْطَعُ مِنْ شَجَرِهَا
قَالَ أَقْطَعْ مَا كَانَ دَاخِلًا عَلَيْكَ وَ لَا تَقْطَعْ مَا لَمْ يَدْخُلْ مَنْزِلَكَ عَلَيْكَ

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَزِيدَ مِثْلَهُ

١٧٠٧٣- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ حَرَّمَ اللَّهُ
حَرَمَهُ أَنْ يُحْتَلَى خَلَاءَهُ أَوْ يُعْضَدَ شَجَرُهُ إِلَّا الْإِدْخِرَ أَوْ يُصَادَ طَيْرُهُ

١٧٠٧٤- وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْمَوْشَاءِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ
الشَّجَرَةَ يَفْلَعُهَا الرَّجُلُ مِنْ مَنْزِلِهِ فِي الْحَرَمِ قَالَ إِنَّ بَنَى الْمَنْزِلِ وَ الشَّجَرَةَ فِيهِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَفْلَعَهَا وَ إِنْ كَانَتْ نَبَتْ فِي مَنْزِلِهِ وَ هُوَ لَهُ
فَلْيَفْلَعَهَا

١٧٠٧٥- وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ
ع قَالَ لَا يُنَزَعُ مِنْ شَجَرِ مَكَّةَ إِلَّا النَّخْلُ وَ شَجَرُ الْفَاكِهَةِ أَقُولُ وَ تَقْدَمُ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٨٨- بَابُ تَحْرِيمِ صَيْدِ الْحَرَمِ مُطْلَقًا وَ تَنْبِيهِهِ

١٧٠٧٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ

عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَلَا إِنَّ اللَّهَ فَدَّ حَرَّمَ مَكَّةَ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فَهِيَ حَرَامٌ بِحَرَامِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا وَلَا يُعْضَدُ شَجْرُهَا وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهَا وَلَا تَحِلُّ لُقَطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ فَقَالَ الْعَبَّاسُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا الْإِذْخِرَ فَإِنَّهُ لِلْقَبْرِ وَالْبَيْوتِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِلَّا الْإِذْخِرَ

١٧٠٧٧- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا أَلَيْسَتْ عَنَى أَوْ الْحَرَمِ فَقَالَ مَنْ دَخَلَ الْحَرَمَ مِنَ النَّاسِ مُسْتَجِيرًا بِهِ فَهُوَ آمِنٌ مِنْ سَيْخِطِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَمَنْ دَخَلَهُ مِنَ الْوَحْشِ وَالطَّيْرِ كَانَ آمِنًا مِنْ أَنْ يُهَاجَ أَوْ يُؤَذَى حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ الْحَرَمِ

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ نَحْوَهُ

١٧٠٧٨- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَحَدَهُمَا عَنِ الظُّبِيِّ يَدْخُلُ الْحَرَمَ فَقَالَ لَا يُؤْخَذُ وَلَا يُمَسُّ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا

١٧٠٧٩- قَالَ وَقَالَ ع إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ مَكَّةَ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَ لَمَّا يُخْتَلَى خَلَاهَا وَلَا يُعْضَدُ شَجْرُهَا وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا وَلَا يَلْتَقَطُ لُقَطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ فَقَامَ إِلَيْهِ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا الْإِذْخِرَ فَإِنَّهُ لِلْقَبْرِ وَ لِسُقُوفِ بَيْوتِنَا فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ص سَاعَةً وَ نَدِمَ الْعَبَّاسُ عَلَى مَا قَالَ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِلَّا الْإِذْخِرَ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا

يُدَلَّ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يُدَلُّ عَلَيْهِ فِي الْكُفَّارَاتِ

٨٩-بَابُ جَوَازِ تَرْكِ الْإِبِلِ تَرْعَى مِنْ حَشِيشِ الْحَرَمِ وَشَجَرِهِ

١٧٠٨٠-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاسِينَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِمْسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يُخَلَّى عَنِ الْبُعَيْرِ فِي الْحَرَمِ يَأْكُلُ مَا شَاءَ وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ مِثْلَهُ

١٧٠٨١-وَعَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَيْفُوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَمِيلٍ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ النَّبْتِ الَّذِي فِي أَرْضِ الْحَرَمِ أَيْتَرَعُ فَقَالَ أَمَا شَيْءٌ تَأْكُلُهُ الْإِبِلُ فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ أَنْ تَنْزِعَهُ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ قَالَ الشَّيْخُ يَعْنِي أَنَّ الْإِبِلَ يُخَلَّى عَنْهَا تَرْعَى كَيْفَ شَاءَتْ وَ اسْتَدَلَّ بِالْحَدِيثِ الْأَوَّلِ

٩٠-بَابُ تَحْرِيمِ قَطْعِ الشَّجَرَةِ الَّتِي أَصْلُهَا فِي الْحَرَمِ وَ فَرْعُهَا فِي الْحِلِّ وَ كَذَا الْعَكْسُ وَ تَحْرِيمِ صَيْدِ طَيْرٍ عَلَى الشَّجَرَةِ الْمَذْكُورَةِ

١٧٠٨٢-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاسِينَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَيْفُوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ شَجَرِهِ أَصِيلُهَا فِي الْحَرَمِ وَ فَرْعُهَا فِي الْحِلِّ فَقَالَ حُرِّمَ فَرْعُهَا لِمَكَانِ أَصِيلِهَا قَالَ قُلْتُ فَإِنَّ أَصِيلَهَا فِي الْحِلِّ وَ فَرْعُهَا فِي الْحَرَمِ فَقَالَ حُرِّمَ أَصِيلُهَا لِمَكَانِ فَرْعِهَا

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ نَحْوَهُ

١٧٠٨٣-وَ يَاسِينَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ شَجَرِهِ أَصِيلُهَا فِي الْحَرَمِ وَ أَغْصَانُهَا فِي الْحِلِّ عَلَى غُضَنِ مِنْهَا طَيْرٌ رَمَاهُ رَجُلٌ فَصَرَعَهُ قَالَ ع عَلَيْهِ جَزَاؤُهُ إِذَا كَانَ أَصْلُهَا فِي

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ مِثْلَهُ

١٧٠٨٤- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِيانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَفَضَالَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ شَجَرَهُ أَضْلَاهَا فِي الْحَرَمِ وَفَرَعُهَا فِي الْجِلِّ فَقَالَ حُرِّمَ فَرَعُهَا لِمَكَانِ أَضْلَاهَا

٩١- بَابُ كَرَاهَةِ تَلْبِيهِ الْمُحْرَمِ مَنْ يُنَادِيهِ بَلْ يَقُولُ يَا سَعْدُ

١٧٠٨٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ لَيْسَ لِلْمُحْرَمِ أَنْ يُكَلِّبِي مَنْ دَعَاهُ حَتَّى يَقْضِيَ إِحْرَامَهُ قُلْتُ كَيْفَ يَقُولُ قَالَ يَقُولُ يَا سَعْدُ

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ مِثْلَهُ

١٧٠٨٦- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ قَالَ الصَّادِقُ ع يُكْرَهُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُجِيبَ بِالتَّلْبِيَةِ إِذَا نُودِيَ وَهُوَ مُحْرَمٌ قَالَ وَفِي خَبَرٍ آخَرَ إِذَا نُودِيَ الْمُحْرَمُ فَلَا يَقُلْ لَبَّيْكَ وَ لَكِنْ يَقُولُ يَا سَعْدُ

٩٢- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُحْرَمِ أَنْ يَتَخَلَّلَ وَيَسْتَاك

١٧٠٨٧- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي الْمُحْرَمِ يَسْتَاكُ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَإِنْ أَدْمَى يَسْتَاكُ قَالَ نَعَمْ هُوَ مِنَ السُّنَنِ وَفِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ سَعْدِ بْنِ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ مِثْلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ

١٧٠٨٨- قَالَ الْكَلْبِيُّ وَرَوَى أَيْضًا لَا يَسْتَدْمِي أَقُولُ الْمُرَادُ أَنَّهُ يَجُوزُ مَعَ عَدَمِ الْعِلْمِ بِخُرُوجِ الدَّمِ لِمَا مَرَّ

١٧٠٨٩- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرَمِ يَتَخَلَّلُ قَالَ لَا بَأْسَ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمَّارٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ بِهِ

٩٣- بَابُ كَرَاهَةِ الْإِحْتِبَاءِ لِلْمُحْرَمِ

١٧٠٩٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ عَنِ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ يُكْرَهُ الْإِحْتِبَاءُ لِلْمُحْرَمِ وَ يُكْرَهُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ

أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي مُقَدِّمَاتِ الطَّوَافِ وَ يَأْتِي مَا ظَاهَرَهُ الْمُنَافَاهُ وَ نُبِّئُ وَجْهَهُ

٩٤- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْمُحْرَمِينَ أَنْ يَفْتَلَا وَ لَا يَضْطَرَّعَا

١٧٠٩١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي هِلَالٍ الرَّازِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلَيْنِ اقْتَتَلَا وَهُمَا مُحْرِمَانِ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ بِئْسَ مَا صَنَعَا الْحَدِيثَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسِينَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ وَ رَوَاهُ أَيْضاً يَاسِينَادِهِ عَنِ الْبَرْقِيِّ مِثْلَهُ

١٧٠٩٢- وَعَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعُمَرَ كَيْ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ يُصَارِعُ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ قَالَ لَا يَصْلُحُ لَهُ مَخَافَهُ أَنْ يُصِيبَهُ جِرَاحٌ أَوْ يَقَعَ بَعْضُ شَعْرِهِ وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ نَحْوَهُ

٩٥- بَابُ جَوَازِ تَأْدِيبِ الْمُحْرِمِ عَبْدَهُ وَ أَنْ يَقْلَعَ ضَرْسَهُ مَعَ الْحَاجَةِ

١٧٠٩٣- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاسِينَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ جَمِيعاً عَنْ حَمَادِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يُؤَدَّبَ الْمُحْرِمُ عَبْدَهُ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ

١٧٠٩٤- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ يَاسِينَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ الصَّقِيلِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُحْرِمِ تُؤَذِيهِ ضَرْسُهُ أَوْ يَقْلَعُهُ فَقَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ بِهِ أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ قَلْعِ الضُّرْسِ مَعَ الْإِخْتِيَارِ فِي الْكُفَّارَاتِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

٩٦- بَابُ كَرَاهَةِ إِنْشَادِ الشَّعْرِ لِلْمُحْرِمِ وَ فِي الْحَرَمِ وَ إِنْ كَانَ شِعْرَ حَقٍّ

١٧٠٩٥- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاسِينَادِهِ عَنِ عَلِيٍّ بْنِ مَهْرِيَارٍ وَ يَاسِينَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرَةَ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ تَكْرَهُ رِوَايَةَ الشَّعْرِ لِلصَّائِمِ وَ الْمُحْرِمِ وَ فِي الْحَرَمِ وَ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَ أَنْ يُرَوَى بِاللَّيْلِ قَالَ قُلْتُ وَ إِنْ كَانَ شِعْرَ حَقٍّ قَالَ وَ إِنْ كَانَ شِعْرَ حَقٍّ

أَبْوَابُ كُفَّارَاتِ الصَّيْدِ وَ تَوَابِعِهَا

١- بَابُ أَنَّهُ يَحِبُّ عَلَى الْمُحْرِمِ فِي قَتْلِ النَّعَامِ بَدَنَهُ وَ فِي حِمَارِ الْوَحْشِ بَقْرَهُ أَوْ بَدَنَهُ وَ فِي الظَّبْيِ شَاهٍ وَ فِي بَقْرِهِ الْوَحْشِ بَقْرَهُ وَ فِيَمَا سِوَى ذَلِكَ قِيمَتُهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فِدَاءٌ مَنْصُوصٌ

١٧٠٩٦- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاسِينَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ قَالَ فِي النَّعَامِ بَدَنَهُ وَ فِي حِمَارٍ وَ حَشٍّ بَقْرَهُ وَ فِي الظَّبْيِ شَاهٍ وَ فِي الْبَقْرَةِ بَقْرَهُ

١٧٠٩٧- وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ جَمِيعاً عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الظَّبْيِ شَاهٍ وَ فِي الْبَقْرَةِ بَقْرَهُ وَ فِي الْحِمَارِ بَدَنَهُ وَ فِي النَّعَامِ بَدَنَهُ وَ فِيَمَا سِوَى ذَلِكَ قِيمَتُهُ

١٧٠٩٨- عَنْهُ عَنِ ابْنِ الْفَضْلِ عَنِ أَبِي الصَّبَّاحِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِي الصَّيْدِ مَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ قَالَ فِي الظَّبْيِ شَاهٍ وَ فِي حِمَارٍ وَ حَشٍّ بَقْرَهُ وَ فِي النَّعَامِ جُزُورٌ

١٧٠٩٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ جَمِيعاً
عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ الْمُحْرَمُ يَقْتُلُ نَعَامَهُ قَالَ عَلَيْهِ بَدَنُهُ مِنَ الْإِبِلِ قُلْتُ يَقْتُلُ
حِمَارَ وَحْشٍ قَالَ عَلَيْهِ بَدَنُهُ قُلْتُ فَالْبَقَرَةُ قَالَ

١٧١٠٠-الْعِيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَ أَنْتُمْ حُرْمٌ وَ مَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ قَالَ مَنْ أَصَابَ نَعَامَهُ فَيَدَنَّهُ وَ مَنْ أَصَابَ حِمَارًا أَوْ شَبَّهَهُ فَعَلَيْهِ بَقْرَةٌ وَ مَنْ أَصَابَ ظَبِيًّا فَعَلَيْهِ شَاةٌ بَالِغُ الْكَعْبَةِ حَقًّا وَاجِبًا عَلَيْهِ أَنْ يَنْحَرَّ إِنْ كَانَ فِي حَيِّجٍ فَبِمَنْى حَيْثُ يَنْحَرُ النَّاسُ وَ إِنْ كَانَ فِي عُمْرِهِ نَحَرَ بِمَكَهٍ وَ إِنْ شَاءَ تَرَكَهُ حَتَّى يَشْتَرِيَهُ بَعْدَ مَا يَتَقَدَّمُ فَيَنْحَرَهُ فَإِنَّهُ يُجْزَى عَنْهُ

١٧١٠١-وَ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ وَ مَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ قَالَ فِي الظَّبِّيِّ شَاةٌ وَ فِي الْحَمَامَةِ وَ أَشْبَاهِهَا وَ إِنْ كَانَ فِرَاحًا فَعِدَّتُهَا مِنَ الْحُمَلَانِ وَ فِي حِمَارِ الْوَحْشِ بَقْرَةٌ وَ فِي النَّعَامَةِ جَزُورٌ

١٧١٠٢-وَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع جَزَاءُ مَنْ قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ وَ هُوَ مُحْرَمٌ نَعَامَهُ فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ وَ فِي حِمَارِ الْوَحْشِ بَقْرَةٌ وَ فِي الظَّبِّيِّ شَاةٌ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَيْدٍ مِنْكُمْ وَ قَالَ عِدْلُهُ أَنْ يَحْكُمَ بِمَا رَأَى مِنَ الْحُكْمِ أَوْ صِيَامٌ يَقُولُ اللَّهُ هَيْدِيًا بَالِغِ الْكَعْبَةِ وَ الصِّيَامُ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَيْدِيَّ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ قَبْلَ التَّرْوِيهِ بِيَوْمٍ وَ يَوْمَ التَّرْوِيهِ وَ يَوْمَ عَرَفَةَ أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ عَلَى تَفْصِيلِ آخَرَ

٢-بَابُ مَا يَجِبُ فِي بَدْلِ الْكَفَّارَاتِ الْمَذْكُورَةِ وَ أَمْثَالِهَا إِذَا عَجَزَ عَنْهَا

١٧١٠٣-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعًا عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا أَصَابَ الْمُحْرِمُ

الصَّيِّدَ وَ لَمْ يَجِدْ مَا يُكْفِرُ مِنْ مَوْضِعِهِ الَّذِي أَصَابَ فِيهِ الصَّيِّدَ قَوْمَ جَزَاؤُهُ مِنَ النَّعْمِ دَرَاهِمَ ثُمَّ قُوَّتِ الدَّرَاهِمُ طَعَاماً لِكُلِّ مَسْكِينٍ
نِصْفِ صَاعٍ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الطَّعَامِ صَامَ لِكُلِّ نِصْفِ صَاعٍ يَوْماً

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ لِكُلِّ مَسْكِينٍ نِصْفِ صَاعٍ

١٧١٠٤- وَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي مُحْرَمٍ
قَتَلَ نَعَامَهُ قَالَ عَلَيْهِ بَدَنُهُ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فِاطِعَامَ سِتِّينَ مَسْكِيناً وَ قَالَ إِنْ كَانَتْ قِيمَةُ الْبَدَنِ أَكْثَرَ مِنْ إِطْعَامِ سِتِّينَ مَسْكِيناً لَمْ يَزِدْ عَلَى
إِطْعَامِ سِتِّينَ مَسْكِيناً وَ إِنْ كَانَتْ قِيمَةُ الْبَدَنِ أَقَلَّ مِنْ إِطْعَامِ سِتِّينَ مَسْكِيناً لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إِلَّا قِيمَةُ الْبَدَنِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

١٧١٠٥- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَفْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع
قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ مُحْرَمٍ أَصَابَ نَعَامَهُ وَ حِمَارَ وَ خَشَّ قَالَ عَلَيْهِ بَدَنُهُ قَالَ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى بَدَنِهِ قَالَ فَلَيطْعَمِ سِتِّينَ مَسْكِيناً قُلْتُ فَإِنْ
لَمْ يَقْدِرْ عَلَى أَنْ يَتَصَدَّقَ قَالَ فَلَيطْعَمِ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْماً وَ الصَّدَقَةُ مُدٌّ عَلَى كُلِّ مَسْكِينٍ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ مُحْرَمٍ أَصَابَ بَقْرَهُ قَالَ عَلَيْهِ
بَقْرَهُ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى بَقْرِهِ قَالَ فَلَيطْعَمِ ثَلَاثِينَ مَسْكِيناً قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى أَنْ يَتَصَدَّقَ قَالَ فَلَيطْعَمِ تِسْعَةَ أَيَّامٍ قُلْتُ فَإِنْ
أَصَابَ ظَبِيّاً قَالَ عَلَيْهِ شَاهٌ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ قَالَ فِاطِعَامَ عَشْرَةَ مَسَاكِينَ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى مَا يَتَصَدَّقُ بِهِ فَعَلَيْهِ

صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ كَمَا يَأْتِي وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ قَوْلَهُ وَالصَّدَقَةَ مُدًّا عَلَى كُلِّ مَسْكِينٍ

١٧١٠٦- وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ بَدَنُهُ وَاجِبُهُ فِي فِدَاءٍ قَالَ إِذَا لَمْ يَجِدْ بَدَنَهُ فَسَبْعُ شَيَاهِ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ صَامَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْمًا

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِيِّ

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِيِّ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ صَامَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْمًا بِمَكَهَ أَوْ فِي مَنْزِلِهِ

١٧١٠٧- وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَوْ عَدُلْ ذَلِكَ صِيَامًا قَالَ يَثْمُنُ قِيمَةَ الْهَدْيِ طَعَامًا ثُمَّ يَصُومُ لِكُلِّ مُدٍّ يَوْمًا فَإِذَا زَادَتْ الْأُمْدَادُ عَلَى شَهْرَيْنِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْهُ

١٧١٠٨- عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مُحْرِمٍ أَصَابَ نَعَامَهُ مَا عَلَيْهِ قَالَ عَلَيْهِ بَدَنُهُ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَتَصَدَّقْ عَلَى سِتِّينَ مَسْكِينًا فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُصِّمْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْمًا

١٧١٠٩- قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ مُحْرِمٍ أَصَابَ بَقْرَهُ مَا عَلَيْهِ قَالَ عَلَيْهِ بَقْرَهُ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَتَصَدَّقْ عَلَى ثَلَاثِينَ مَسْكِينًا فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُصِّمْ تِسْعَةَ أَيَّامٍ

١٧١١٠- قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ مُحْرِمٍ أَصَابَ ظَنِيًّا مَا عَلَيْهِ قَالَ عَلَيْهِ شَاهُ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَتَصَدَّقْ عَلَى عَشْرَةِ مَسَاكِينٍ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُصِّمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ

١٧١١١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ

الْحَسَنُ بْنُ يَسْنَادِهِ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي مُحْرَمٍ قَتَلَ نَعَامَهُ قَالَ عَلَيْهِ بَدَنُهُ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَاطْعَامٍ سِتِّينَ مِسْكِينًا فَإِنْ كَانَتْ قِيمَةُ الْبَدَنَةِ أَكْثَرَ مِنْ إِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِينًا لَمْ يَزِدْ عَلَى إِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِينًا وَإِنْ كَانَتْ قِيمَةُ الْبَدَنَةِ أَقَلَّ مِنْ طَعَامِ سِتِّينَ مِسْكِينًا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إِلَّا قِيمَةُ الْبَدَنَةِ

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ

١٧١١٢- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَلَاءٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِهِ أَوْ عَدَلَ ذَلِكَ صِيَامًا قَالَ عَدَلَ الْهَدْيِ مَا بَلَغَ يَتَصَدَّقُ بِهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ فَلْيُصُمْ بِقَدْرِ مَا بَلَغَ لِكُلِّ طَعَامِ مِسْكِينٍ يَوْمًا

١٧١١٣- وَ عَنْهُ عَنِ اللَّؤْلُؤِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ وَ ابْنِ جَبَلَةَ جَمِيعًا عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مُحْرَمِينَ أَصَابُوا فِرَاحَ نَعَامٍ فَذَبَحُوهَا وَ أَكَلُوهَا فَقَالَ عَلَيْهِمْ مَكَانَ كُلِّ فِرَاحٍ أَصَابُوهُ وَ أَكَلُوهُ يَدَنُهُ يَشْتَرِكُونَ فِيهِنَّ فَيَشْتَرُونَ عَلَى عَدَدِ الْفِرَاحِ وَ عَدَدِ الرِّجَالِ قُلْتُ فَإِنَّ مِنْهُمْ مَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ فَقَالَ يَصُومُ بِحِسَابِ مَا يُصِيبُهُ مِنَ الْبَدَنِ وَ يَصُومُ لِكُلِّ بَدَنِهِ ثَمَانِيَةَ عَشْرَ يَوْمًا

١٧١١٤- وَ عَنْهُ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الْجَرَمِيِّ عَنْ مُحَمَّدٍ وَ دُرُسْتٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسِيكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ مُحْرَمٍ أَصَابَ نَعَامَهُ قَالَ عَلَيْهِ بَدَنُهُ قَالَ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى بَدَنِهِ مَا عَلَيْهِ قَالَ

يُطْعَمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى مَا يَتَصَدَّقُ بِهِ قَالَ فَلْيَصُمْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْمًا قُلْتُ فَإِنْ أَصَابَ بَقْرَهُ أَوْ حِمَارٌ وَحَشٍ مَا عَلَيْهِ
قَالَ عَلَيْهِ بَقْرَهُ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى بَقْرِهِ قَالَ فَلْيُطْعِمِ ثَلَاثِينَ مِسْكِينًا قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى مَا يَتَصَدَّقُ بِهِ قَالَ فَلْيَصُمْ تِسْعَةَ أَيَّامٍ
قُلْتُ فَإِنْ أَصَابَ ظَنِيًّا مَا عَلَيْهِ قَالَ عَلَيْهِ شَاهٌ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ شَاهًا قَالَ فَعَلَيْهِ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى مَا يَتَصَدَّقُ
بِهِ قَالَ فَعَلَيْهِ صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ

١٧١٥- وَ يَأْسِرُ نَادِيَهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ حَمَادٍ كُلِّهِمْ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ
أَصَابَ شَيْئًا فَمَدَّوهُ بَدَنَهُ مِنَ اللَّيْلِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَا يَشْتَرِي بَدَنَهُ فَأَرَادَ أَنْ يَتَصَدَّقَ فَعَلَيْهِ أَنْ يُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا كُلَّ مِسْكِينٍ مُدًّا فَإِنْ
لَمْ يَقْدِرْ عَلَى ذَلِكَ صَامَ مَكَانَ ذَلِكَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْمًا مَكَانَ كُلِّ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَ مَنْ كَانَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الصَّيْدِ فَمَدَّوهُ
بَقْرَهُ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُطْعِمِ ثَلَاثِينَ مِسْكِينًا فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَصُمْ تِسْعَةَ أَيَّامٍ وَ مَنْ كَانَ عَلَيْهِ شَاهٌ فَلَمْ يَجِدْ فَلْيُطْعِمِ عَشْرَةَ مَسَاكِينَ فَمَنْ لَمْ
يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ

١٧١٦- الْعَيْشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ فَيَمْنُ قَتَلَ صَيْدًا مُتَعَمِّدًا وَ هُوَ مُحْرِمٌ
فَجَزَاءُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَيْدِيًّا بِالْبَالِغِ الْكَعْبِيِّ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا مَا هُوَ قَالَ
يَنْظُرُ إِلَى الَّذِي عَلَيْهِ بِجَزَاءٍ مَا قَتَلَ فَإِمَّا أَنْ يُهْدِيَهُ وَ إِمَّا أَنْ يُقَوِّمَ فَيَشْتَرِي بِهِ طَعَامًا فَيُطْعِمَهُ الْمَسَاكِينَ يُطْعِمُ

كُلِّ مِسْكِينٍ مُدًّا وَإِمَّا أَنْ يُنْظَرَ كَمْ يَبْلُغُ عَدَدُ ذَلِكَ مِنَ الْمَسَاكِينِ فَيَصُومَ مَكَانَ كُلِّ مِسْكِينٍ يَوْمًا

أَقُولُ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَفِي بَعْضِ هَذِهِ الْكُفَّارَاتِ اخْتِلَافٌ وَالْأَقْلُ مَحْمُولٌ عَلَى الْأَجْزَاءِ وَالْأَكْثَرُ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ

٣- بَابُ جُمْلَةٍ مِنْ كُفَّارَاتِ الصَّيْدِ وَأَحْكَامِهَا

١٧١١٧- أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبِ الطَّبْرَسِيِّ فِي الْإِحْتِجَاجِ عَنِ الرَّيَّانِ بْنِ شَيْبٍ فِي حَدِيثٍ أَنَّ الْفَاضِلَةَ يَحْيَى بْنَ أَكْثَمٍ اسْتَأْذَنَ الْمَأْمُونُ أَنْ يَسْأَلَ أَبَا جَعْفَرٍ الْجَوَادَ عَنْ مَسْأَلَةٍ فَأَذِنَ لَهُ فَقَالَ مَا تَقُولُ فِي مُحْرِمٍ قَتَلَ صَيْدًا فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ قَتَلَهُ فِي حِلٍّ أَوْ حَرَمٍ عَالِمًا كَانَ الْمُحْرِمُ أَمْ جَاهِلًا قَتَلَهُ عَمْدًا أَوْ خَطَأً حُرًّا كَانَ الْمُحْرِمُ أَوْ عَمْدًا صَيْدًا كَانَ أَوْ كَبِيرًا مُبْتَدَأًا بِالْقَتْلِ أَمْ مُعِيدًا مِنْ ذَوَاتِ الطَّيْرِ كَانَ الصَّيْدُ أَمْ مِنْ غَيْرِهِ مِنْ صِعَارِ الصَّيْدِ كَانَ أَمْ مِنْ كِبَارِهَا مُصَيَّرًا كَانَ أَوْ نَادِمًا فِي اللَّيْلِ كَانَ قَتَلَهُ لِلصَّيْدِ أَمْ بِالنَّهَارِ مُحْرِمًا كَمَا كَانَ بِالْعُمُرَةِ إِذْ قَتَلَهُ أَوْ بِالْحِجِّ كَانَ مُحْرِمًا فَتَحْيِرُ يَحْيَى بْنَ أَكْثَمٍ إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ الْمَأْمُونُ لِأَبِي جَعْفَرٍ إِنْ رَأَيْتَ جُعِلَتْ فِدَاكَ أَنْ تَذَكَّرَ الْفَقْهَ فِيمَا فَضَّلْتَهُ مِنْ وُجُوهِ قَتْلِ الْمُحْرِمِ لِتَعْلَمَهُ وَنَسِيْتَفِيدَهُ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ إِنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا قَتَلَ صَيْدًا فِي الْحِلِّ وَكَانَ الصَّيْدُ مِنْ ذَوَاتِ الطَّيْرِ وَكَانَ الطَّيْرُ مِنْ كِبَارِهَا فَعَلَيْهِ شَاهٌ وَإِنْ أَصَابَهُ فِي الْحَرَمِ فَعَلَيْهِ الْجَزَاءُ مُضَاعَفًا وَإِذَا قَتَلَ فَوْخًا فِي الْحِلِّ فَعَلَيْهِ حَمِيلٌ فُطِمَ مِنَ اللَّبَنِ وَإِذَا قَتَلَهُ فِي الْحَرَمِ فَعَلَيْهِ الْحَمِيلُ وَقِيمَةُ الْفَرْخِ وَإِنْ كَانَ مِنَ الْوَحْشِ وَكَانَ حِمَارًا وَوَحْشٍ فَعَلَيْهِ بَقْرَةٌ وَإِنْ كَانَ نَعَامَةً فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ وَإِنْ كَانَ ظَبْيًا فَعَلَيْهِ شَاهٌ وَإِنْ كَانَ قَتَلَ

مِنْ ذَلِكِ فِي الْحَرَمِ فَعَلَيْهِ الْجَزَاءُ مُضَاعَفًا هَدِيًّا بِبَالِغِ الْكُفْبِهِ وَإِذَا أَصَابَ الْمُحْرِمُ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْهَدْيُ فِيهِ وَكَانَ إِحْرَامُهُ بِالْحَجِّ نَحْرَهُ بِمَنَى وَإِنْ كَانَ إِحْرَامُهُ بِالْعُمْرَةِ نَحْرَهُ بِمَكَّةَ وَجَزَاءُ الصَّيْدِ عَلَى الْعَالِمِ وَالْجَاهِلِ سَوَاءٌ وَفِي الْعَمْدِ عَلَيْهِ الْمَأْتَمُّ وَهُوَ مَوْضُوعٌ عَنْهُ فِي الْخَطَا وَالْكَفَّارَةُ عَلَى الْحُرِّ فِي نَفْسِهِ وَعَلَى السَّيِّدِ فِي عَبْدِهِ وَالصَّغِيرُ لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ وَهِيَ عَلَى الْكَبِيرِ وَاجِبَةٌ وَالنَّادِمُ يُشَقِّطُ نَدْمُهُ عَنْهُ عِقَابَ الْآخِرَةِ وَالْمُصِرُّ يَجِبُ عَلَيْهِ الْعِقَابُ فِي الْآخِرَةِ

وَرَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْإِرْشَادِ عَنِ الرَّيَّانِ بْنِ شَيْبٍ وَنَقَلَهُ مِنْهُ عَلِيُّ بْنُ عِيسَى فِي (كَشْفِ الْغَمِّهِ) وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الْفَتَّالُ الْفَارِسِيُّ فِي رَوْضَةِ الْوَاعِظِينَ عَنِ الرَّيَّانِ بْنِ شَيْبٍ مِثْلَهُ

١٧١٨- وَرَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ شُعْبَةَ فِي تَحْفِ الْعُقُولِ مُرْسَلًا عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْجَوَادِ عِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ إِنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا قَتَلَ صَيْدًا فِي الْحِلِّ وَكَانَ الصَّيْدُ مِنْ ذَوَاتِ الطَّيْرِ مِنْ كِبَارِهِ فَعَلَيْهِ شَاهُ فَإِنْ أَصَابَهُ فِي الْحَرَمِ فَعَلَيْهِ الْجَزَاءُ مُضَاعَفًا وَإِنْ قَتَلَ فَوْخًا فِي الْحِلِّ فَعَلَيْهِ حَمْلٌ فَهَدْيٌ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ الْقِيَمَةُ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْحَرَمِ وَإِنْ كَانَ مِنَ الْوَحْشِ فَعَلَيْهِ فِي حِمَارٍ وَحَشٍ بَدَنَةٌ وَكَذَلِكَ فِي النَّعَامِ بَدَنَةٌ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَأَطْعَامُ سِتِّينَ مَسْكِينًا فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَلْيُصِّمْ ثَمَانِيَةَ عَشْرَ يَوْمًا فَإِنْ كَانَ بَقْرَةً فَعَلَيْهِ بَقْرَةٌ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَلْيُطْعِمِ ثَلَاثِينَ مَسْكِينًا فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَلْيُصِّمْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ وَإِنْ كَانَ ظَبْيًا فَعَلَيْهِ شَاهُ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَلْيُطْعِمِ عَشْرَةَ مَسَاكِينَ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُصِّمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَإِنْ أَصَابَهُ فِي الْحَرَمِ فَعَلَيْهِ الْجَزَاءُ مُضَاعَفًا هَدِيًّا

بِالْبَيْتِ الْكَعْبِيِّ حَقًّا وَاجِبًا أَنْ يَنْحَرَهُ إِنْ كَانَ فِي حَرَجٍ بِمَنْى حَيْثُ يَنْحَرُ النَّاسُ وَإِنْ كَانَ فِي عُمْرِهِ يَنْحَرُهُ بِمَكَّةَ فِي فِنَاءِ الْكَعْبِيِّ وَ
يَتَصَدَّقُ بِمِثْلِ ثَمَنِهِ حَتَّى يَكُونَ مُضَاعَفًا وَكَذَلِكَ إِذَا أَصَابَ أَرْزَبًا أَوْ ثَعْلَبًا فَعَلَيْهِ شَاهٌ وَيَتَصَدَّقُ بِمِثْلِ ثَمَنِ شَاهٍ وَإِنْ قَتَلَ حَمَامًا مِنْ
حَمَامِ الْحَرَمِ فَعَلَيْهِ دِرْهَمٌ يَتَصَدَّقُ بِهِ وَ دِرْهَمٌ يَشْتَرِي بِهِ عِلْفًا لِحَمَامِ الْحَرَمِ وَ فِي الْفَرْخِ نِصْفُ دِرْهَمٍ وَ فِي الْبَيْضِ رُبْعُ دِرْهَمٍ وَ كُلُّ
مَا أَتَى بِهِ الْمُحْرِمُ بِجَهْلٍ أَوْ خَطَاً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِلَّا الصَّيْدُ فَإِنَّ عَلَيْهِ فِيهِ الْفِدَاءَ بِجَهَالِهِ كَانَ أَمْ يَعْلَمُ بِخَطَاً كَانَ أَمْ بِعَمْدٍ وَ كُلُّ مَا
أَتَى بِهِ الْعَبْدُ فَكَفَّارَتُهُ عَلَى صَاحِبِهِ مِثْلَ مَا يَلْزَمُ صَاحِبَهُ وَ كُلُّ مَا أَتَى بِهِ الصَّغِيرُ الَّذِي لَيْسَ بِبَالِغٍ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فَإِنْ عَادَ فَهُوَ مِمَّنْ
يَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَإِنْ دَلَّ عَلَى الصَّيْدِ وَ هُوَ مُحْرِمٌ وَ قَتَلَ الصَّيْدَ فَعَلَيْهِ فِيهِ الْفِدَاءُ وَ الْمُصْرُ عَلَيْهِ يَلْزَمُهُ بَعْدَ الْفِدَاءِ الْعُقُوبَةُ فِي الْآخِرَةِ وَ
النَّادِمُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ بَعْدَ الْفِدَاءِ فِي الْآخِرَةِ وَإِنْ أَصَابَهُ لَيْلًا فِي وَكْرِهِا خَطَاً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَتَصَيَّدَ فَإِنْ تَصَيَّدَ بِلَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ فَعَلَيْهِ
فِيهِ الْفِدَاءُ وَ الْمُحْرِمُ بِالْحَرَجِ يَنْحَرُ الْفِدَاءَ بِمَنْى حَيْثُ يَنْحَرُ النَّاسُ وَ الْمُحْرِمُ بِالْعُمْرَةِ يَنْحَرُ الْفِدَاءَ بِمَكَّةَ قَالَ فَأَمَرَ أَنْ يُكْتَبَ ذَلِكَ عَنْ
أَبِي جَعْفَرٍ

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَوْنِ النَّصَبِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ نَحْوَهُ وَ ذَكَرَ أَنَّ الْمِأْمُونَ
أَمَرَ أَنْ يُكْتَبَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ

١٧١٩- مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُفْنَعَةِ قَالَ قَالَ ع الْمُحْرِمُ لَا يَأْكُلُ

مِنَ الصَّيْدِ وَإِنْ صَادَهُ الْحَلَالُ وَ عَلَى الْمُحْرِمِ فِي صَيْدِهِ فِي الْحِلِّ فِدَاءٌ وَعَلَيْهِ فِي الْحَرَمِ الْقِيَمَةُ مُضَاعَفَةٌ وَ يَأْكُلُ الْحَلَالُ مِنْ صَيْدِ
الْحَرَمِ لَا حَرَجَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ

١٧١٢٠- قَالَ وَ قَالَ عِ الْمُحْرِمُ يُهْدَى فِدَاءَ الصَّيْدِ مِنْ حَيْثُ صَادَهُ أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٤- بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا قَتَلَ نَعْلَبًا أَوْ أَرْزَبًا لَزِمَهُ شَاهُ

١٧١٢١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْبَرْزَنْطِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ مُحْرِمٍ أَصَابَ أَرْزَبًا أَوْ نَعْلَبًا فَقَالَ فِي
الْأَرْزَبِ دَمٌ شَاهُ

١٧١٢٢- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عِ عَنِ الْأَرْزَبِ يُصَيِّهُ الْمُحْرِمُ فَقَالَ شَاهٌ هَدِيًّا بِالْبَيْعِ الْكَعْبِيِّ

١٧١٢٣- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عِ عَنْ مُحْرِمٍ أَصَابَ أَرْزَبًا أَوْ
نَعْلَبًا فَقَالَ فِي الْأَرْزَبِ شَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ أَبِي
الْحَسَنِ عِ مِثْلَهُ

١٧١٢٤- وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عِ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ نَعْلَبًا
قَالَ عَلَيْهِ دَمٌ قُلْتُ فَأَرْزَبًا قَالَ مِثْلُ مَا فِي النَّعْلَبِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْبَرْزَنْطِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ عَنْ مُحْرِمٍ
أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٥- بَابُ الْمُحْرِمِ إِذَا قَتَلَ قَطَاهُ أَوْ حَجَلَهُ أَوْ دَرَجَهُ أَوْ نَظِيرَهُنَّ

١٧١٢٥- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عِ
سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ قَالَ وَجَدْنَا فِي كِتَابِ عَلِيِّ عِ فِي الْقَطَاهِ إِذَا أَصَابَهَا الْمُحْرِمُ حَمَلٌ قَدْ فُطِمَ مِنَ اللَّبَنِ وَ أَكَلَ مِنَ
الشَّجَرِ

١٧١٢٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ
بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عِ قَالَ فِي كِتَابِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ عِ مَنْ أَصَابَ قَطَاهُ أَوْ

حَجَلَهُ أَوْ دَرَّاجَهُ أَوْ نَظِيرَهُنَّ فَعَلَيْهِ دَمٌ

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ أَقُولُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَا يُوَافِقُ الْأَوَّلَ أَوْ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ

١٧١٢٧- وَعَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَسَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعًا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَضِيرٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا قَتَلَ الْمُحْرِمُ قَطَاةً فَعَلَيْهِ حَمَلٌ قَدْ فُطِمَ مِنَ اللَّبَنِ وَرَعَى مِنَ الشَّجَرِ أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٦- بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا قَتَلَ يَرْبُوعًا أَوْ قُنْفُذًا أَوْ ضَبًّا لَزِمَهُ جَدْيٌ

١٧١٢٨- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْبُوبٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ عَنِ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِي الرَّبُوعِ وَالْقُنْفُذِ وَالضَّبِّ إِذَا أَصَابَهُ الْمُحْرِمُ فَعَلَيْهِ جَدْيٌ وَالْحَيْدَى حَيْرٌ مِنْهُ وَإِنَّمَا جُعِلَ هَذَا لِكَيْ يَنْكُلَ عَنِ فِعْلِ غَيْرِهِ مِنَ الصَّيْدِ

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْبُوبٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ عَنِ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ الْمَلِكِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ مِسْمَعٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ إِنَّمَا جُعِلَ عَلَيْهِ هَذَا كَيْ يَنْكُلَ عَنِ صَيْدِ غَيْرِهِ

٧- بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا قَتَلَ قَنْبَرَةً أَوْ صَعُوهَ أَوْ عُصْفُورًا لَزِمَهُ مُدٌّ مِنْ طَعَامٍ وَإِذَا قَتَلَ عَظَايَاهُ لَزِمَهُ كَفٌّ مِنْ طَعَامٍ

١٧١٢٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْقَنْبَرَةِ وَالْعُصْفُورِ وَالصَّعُوهِ يَقْتُلُهُمُ الْمُحْرِمُ قَالَ عَلَيْهِ مُدٌّ مِنْ طَعَامٍ لِكُلِّ وَاحِدٍ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ صَفْوَانَ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السَّنْدِيِّ عَنِ صَفْوَانَ مِثْلَهُ

١٧١٣٠- وَعَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْقَنْبَرَةُ وَالصَّعُوهُ وَالْعُصْفُورُ إِذَا قَتَلَهُ الْمُحْرِمُ فَعَلَيْهِ مُدٌّ مِنْ طَعَامٍ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ

١٧١٣١- وَعَنْهُ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ مُعَاوِيَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مُحْرِمٌ قَتَلَ عَظَايَاهُ قَالَ كَفٌّ مِنْ طَعَامٍ

٨- بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا قَتَلَ زُبُورًا خَطَأً لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ فَإِنْ تَعَمَّدَ لَزِمَهُ شَيْءٌ مِنْ طَعَامٍ وَإِنْ أَرَادَهُ الزُّبُورَ لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ

١٧١٣٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ مُحْرِمٍ قَتَلَ زُبُورًا فَقَالَ إِنْ كَانَ خَطَأً فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ قُلْتُ لَا بَلْ مُتَعَمِّدًا قَالَ يُطْعِمُ شَيْئًا مِنْ طَعَامٍ قُلْتُ إِنَّهُ أَرَادَنِي قَالَ إِنْ أَرَادَكَ فَاقْتُلْهُ

١٧١٣٣- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْتِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ وَصَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ مُحْرِمٍ قَتَلَ زُبُورًا قَالَ إِنْ كَانَ خَطَأً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ قُلْتُ بَلْ تَعْمُدُ قَالَ يُطْعَمُ شَيْئًا مِنَ الطَّعَامِ

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ كَمَا مَرَّ فِي التُّرُوكِ

١٧١٣٤- وَيَسْنَدُهُ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ يَحْيَى الْأَزْرَقِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ وَ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنْ مُحْرِمٍ قَتَلَ زُبُورًا قَالَ إِنْ كَانَ خَطَأً فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ قُلْتُ فَالْعَمْدُ قَالَ يُطْعَمُ شَيْئًا مِنَ طَعَامِ

٩- **بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا ذَبَحَ حَمَامَةً وَ نَحَوَهَا مِنَ الطَّيْرِ فِي الْحِلِّ لَزِمَهُ شَاهٌ وَ فِي الْفَرَخِ حَمَلٌ أَوْ جَدْيٌ وَ فِي الْبَيْضِ دِرْهَمٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ تَحْرَكَ الْفَرَخُ وَ إِلَّا فَحَمَلٌ**

١٧١٣٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ الْمُحْرِمُ إِذَا أَصَابَ حَمَامَةً فَفِيهَا شَاهٌ وَ إِنْ قَتَلَ فِرَاخَهُ فَفِيهِ حَمَلٌ وَ إِنْ وَطِئَ الْبَيْضَ فَعَلَيْهِ دِرْهَمٌ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ

١٧١٣٦- وَ رَوَاهُ الْعِيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ حَرِيرِ وَ زَادَ كُلُّ هَذَا يَتَصَدَّقُ بِهِ بِمَكَّةَ وَ مِنِّي وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ فِي كِتَابِهِ لِيَبْلُوكُمْ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ تَنَالَهُ أَيْدِيكُمْ الْبَيْضِ وَ الْفِرَاخِ وَ رِمَاحِكُمُ الْأُمَّهَاتِ الْكِبَارِ

١٧١٣٧- وَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ يَعْنِي ابْنَ بَرِيْعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضَائِلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ

قَالَ فِي الْحَمَامِ وَ أَشْبَاهِهَا إِنْ قَتَلَهُ الْمُحْرِمُ شَاءَ وَ إِنْ كَانَ فِرَاخًا فَعَدْلُهَا مِنَ الْحُمَّلَانِ الْحَدِيثَ

١٧١٣٨- وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ فِرْخًا وَ هُوَ مُحْرِمٌ وَ هُوَ فِي غَيْرِ الْحَرَمِ فَقَالَ عَلَيْهِ حَمَلٌ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ قِيَمَتُهُ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْحَرَمِ

١٧١٣٩- وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ فِي حَمَامٍ مَكَهَ الطَّيْرِ الْأَهْلِيَّ غَيْرِ حَمَامِ الْحَرَمِ مَنْ ذَبَحَ طَيْرًا مِنْهُ وَ هُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ أَفْضَلَ مِنْ ثَمَنِهِ فَإِنْ كَانَ مُحْرِمًا فَشَاءَ عَنْ كُلِّ طَيْرٍ

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ

١٧١٤٠- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ يَعْنِي عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُ قَالَ فِي مُحْرِمٍ ذَبَحَ طَيْرًا إِنْ عَلَيْهِ دَمٌ شَاءَ يَهْرِيقُهُ فَإِنْ كَانَ فِرْخًا فَجَدِيٌّ أَوْ حَمَلٌ صَغِيرٌ مِنَ الضَّانِّ

١٧١٤١- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ وَ إِنْ وَطِئَ الْمُحْرِمُ بَيْضَهُ وَ كَسَرَهَا فَعَلَيْهِ دِرْهَمٌ كُلُّ هَذَا يَتَصَدَّقُ بِهِ بِمَكَّةَ وَ مِنَى وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى تَنَالَهُ أَيْدِيكُمْ وَ رِمَاحُكُمْ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَادٍ مِثْلَهُ

١٧١٤٢- وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَسَرَ بَيْضَ حَمَامٍ وَ فِي الْبَيْضِ فِرَاخٌ قَدْ تَحَرَّكَ قَالَ

عَلَيْهِ أَنْ يَتَّصِدَّقَ عَنْ كُلِّ فَرْخٍ قَدْ تَحَرَّكَ بِشَاهٍ وَ يَتَّصِدَّقَ بِلُحُومِهَا إِنْ كَانَ مُحْرِمًا وَإِنْ كَانَ الْفَرْخُ لَمْ يَتَحَرَّكَ تَصَدَّقَ بِقِيَمَتِهِ وَرِقًا
يَشْتَرِي بِهِ عِلْفًا يَطْرُحُهُ لِحَمَامِ الْحَرَمِ

١٧١٤٣- وَ عَنْهُ عَنِ الْجَزْمِيِّ عَنْهُمَا يَعْنِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ وَ دُرُسْتَ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ
سَيَأْتِي عَنْ مُحْرِمٍ قَتَلَ حَمَامَةً مِنْ حَمَامِ الْحَرَمِ خَارِجًا مِنَ الْحَرَمِ قَالَ فَقَالَ عَلَيْهِ شَاهٌ إِلَى أَنْ قَالَ قُلْتُ فَمَنْ قَتَلَ فَرْخًا مِنْ حَمَامِ الْحَرَمِ
وَ هُوَ مُحْرِمٌ قَالَ عَلَيْهِ حَمَلٌ

١٧١٤٤- وَ عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ فِي حَمَامِ مَكَّةَ الْأَهْلِيَّ غَيْرِ حَمَامِ
الْحَرَمِ مَنْ ذَبَحَ مِنْهُ طَيْرًا وَ هُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَّصِدَّقَ إِنْ كَانَ مُحْرِمًا بِشَاهٍ عَنْ كُلِّ طَيْرٍ

١٧١٤٥- وَ عَنْهُ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ وَ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَا قُلْنَا لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ أَغْلَقَ
بَابَهُ عَلَى طَائِرٍ فَقَالَ إِنْ كَانَ أَغْلَقَ الْبَابَ بَعِيدًا مَا أَحْرَمَ فَعَلَيْهِ شَاهٌ وَإِنْ عَلَيْهِ لِكُلِّ طَائِرٍ شَاهٌ وَ لِكُلِّ فَرْخٍ حَمَلًا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَحَرَّكَ
فَدِرْهَمٌ وَ لِلْبَيْضِ نِصْفُ دِرْهَمٍ

أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ عَلَى حُكْمِ الْبَيْضِ

**١٠- بَابُ أَنْ الْمِحْلَ إِذَا قَتَلَ حَمَامَةً فِي الْحَرَمِ أَوْ نَحْوَهَا أَوْ أَكَلَهَا وَ لَوْ كَانَ نَاسِيًا لَزِمَهُ قِيَمَتُهَا وَ هِيَ دِرْهَمٌ وَ فِي الْفَرْخِ نِصْفُ دِرْهَمٍ وَ فِي
الْبَيْضِ رُبْعُ دِرْهَمٍ**

١٧١٤٦- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَأْسِنَادُهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قِيَمَةِ الْحَمَامَةِ دِرْهَمٌ وَ فِي
الْفَرْخِ نِصْفُ دِرْهَمٍ وَ فِي الْبَيْضِ رُبْعُ دِرْهَمٍ

١٧١٤٧- وَ يَأْسِنَادُهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَهْدَى لَنَا طَيْرٌ مَذْبُوحٌ بِمَكَّةَ فَأَكَلَهُ أَهْلُنَا فَقَالَ

لَا يَرَى بِهِ أَهْلَ مَكَّةَ بَأْسًا قُلْتُ فَأَيَّ شَيْءٍ تَقُولُ أَنْتَ قَالَ عَلَيْهِمْ تَمَنُّهُ

١٧١٤٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَاعِ قَالَ مَنْ أَصَابَ طَيْرًا فِي الْحَرَمِ وَهُوَ مُحِلٌّ فَعَلَيْهِ الْقِيَمَةُ وَالْقِيَمَةُ دِرْهَمٌ يَشْتَرِي عِلْفًا لِحِمَامِ الْحَرَمِ

١٧١٤٩- وَعَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ سَأَلَ عَنْ رَجُلٍ أَكَلَ مِنْ بَيْضِ حِمَامِ الْحَرَمِ وَهُوَ مُحْرَمٌ قَالَ عَلَيْهِ لِكُلِّ بَيْضِهِ دَمٌ وَعَلَيْهِ تَمَنُّهَا سِتُّ دُرَاهِمٍ أَوْ رُبْعِ دِرْهَمٍ الْوَهْمُ مِنْ صَالِحٍ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الدَّمَاءَ لَزِمَتْهُ لِأَكْلِهِ وَهُوَ مُحْرَمٌ وَإِنَّ الْجَزَاءَ لَزِمَهُ لِأَخْذِهِ بَيْضِ حِمَامِ الْحَرَمِ

١٧١٥٠- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ فِي الْحِمَامِ دِرْهَمٌ وَفِي الْبَيْضِ رُبْعُ دِرْهَمٍ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ

١٧١٥١- وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ فَضَيْلٍ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ قَالَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ حِمَامَةً مِنْ حِمَامِ الْحَرَمِ وَهُوَ غَيْرُ مُحْرَمٍ قَالَ عَلَيْهِ قِيَمَتُهَا وَهُوَ دِرْهَمٌ يَنْصَدُّ بِهٍ أَوْ يَشْتَرِي طَعَامًا لِحِمَامِ الْحَرَمِ وَإِنْ قَتَلَهَا وَهُوَ مُحْرَمٌ فِي الْحَرَمِ فَعَلَيْهِ شَاةٌ وَقِيَمَةُ الْحِمَامَةِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَهُوَ فِي الْحَرَمِ غَيْرُ مُحْرَمٍ

١٧١٥٢- وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا

عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ فَرْخَيْنِ مُسَيَّرُولَيْنِ ذَبَحْتُهُمَا وَ أَنَا بِمَكَّةَ مُجَلِّلٌ فَقَالَ لِي لِمَ ذَبَحْتَهُمَا فَقُلْتُ حَيَاءً نَبِيَّ بِهِمَا جَارِيَهُ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ فَسَأَلْتَنِي أَنْ أَذْبَحَهُمَا فَظَنَنْتُ أَنَّي بِالْكُوفَةِ وَ لَمْ أَذْكَرِ الْحَرَمَ فَذَبَحْتُهُمَا فَقَالَ تَصَدَّقْ بِشَمَنِهِمَا فَقُلْتُ وَ كَمْ ثَمَنُهُمَا فَقَالَ دِرْهَمٌ خَيْرٌ مِنْ ثَمَنِهِمَا

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ عَنِ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ عَلَيْكَ قِيمَتُهُمَا فَقُلْتُ كَمْ قِيمَتُهُمَا فَقَالَ دِرْهَمٌ وَ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُمَا

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ مِثْلَهُ

١٧١٥٣- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْفٍ عَنِ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنِي صَاحِبُ لَنَا ثِقَةٌ قَالَ كُنْتُ أَمْشِي فِي بَعْضِ طُرُقِ مَكَّةَ فَلَقَيْتَنِي إِنْسَانٌ فَقَالَ ادْبَحْ لِي هَذَيْنِ الطَّيْرَيْنِ فَذَبَحْتُهُمَا نَاسِيًا وَ أَنَا حَلَالٌ ثُمَّ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ فَقَالَ عَلَيْكَ الثَّمَنُ

١٧١٥٤- وَ عَنْهُ عَنِ الْجَزَمِيِّ عَنْهُمَا يَعْنِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ وَ دُرُسْتَ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَمَّنْ قَتَلَ حَمَامَةً فِي الْحَرَمِ وَ هُوَ حَلَالٌ قَالَ عَلَيْهِ ثَمَنُهَا لَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ

١٧١٥٥- وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ حَمَادٍ عَنِ حَرِيزٍ عَنِ مُحَمَّدِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ أَهْدَى إِلَيْهِ حَمَامَةً أَهْلِيَّ جِيءَ بِهِ وَ هُوَ فِي الْحَرَمِ مُجَلِّلٌ قَالَ إِنْ أَصَابَ مِنْهُ شَيْئًا فَلْيَتَصَدَّقْ بِمَكَانِهِ بِنَحْوِ مَنْ ثَمَنِهِ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

١١- بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا قَتَلَ حَمَامَةً فِي الْحَرَمِ لَزِمَهُ الْكُفَّارَتَانِ

١٧١٥٦- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ فَضِيلٍ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ عَ فِي حَدِيثٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ

حَمَامَهُ قَالَ إِنَّ قَتْلَهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ فَعَلَيْهِ شَاهٌ وَ قِيمَةُ الْحَمَامَةِ دِرْهَمٌ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ قَتِيلَ حَمَامَةٍ مِنْ حَمَامِ الْحَرَمِ وَهُوَ مُحْرِمٌ قَالَ إِنَّ قَتْلَهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ فِي الْحَرَمِ فَعَلَيْهِ شَاهٌ وَ قِيمَةُ الْحَمَامَةِ دِرْهَمٌ

١٧١٥٧- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ الْجَزَمِيِّ عَنْهُمَا يَعْنِي مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي حَمْزَةَ وَ دُرُسْتَ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ مُحْرِمٍ قَتَلَ حَمَامَةً مِنْ حَمَامِ الْحَرَمِ خَارِجاً مِنَ الْحَرَمِ قَالَ عَلَيْهِ شَاهٌ قُلْتُ فَإِنْ قَتَلَهَا فِي جَوْفِ الْحَرَمِ قَالَ عَلَيْهِ شَاهٌ وَ قِيمَةُ الْحَمَامَةِ الْحَدِيثُ

١٧١٥٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنْ قَتَلَ الْمُحْرِمُ حَمَامَةً فِي الْحَرَمِ فَعَلَيْهِ شَاهٌ وَ ثَمَنُ الْحَمَامَةِ دِرْهَمٌ أَوْ شِبْهُهُ يَتَصَدَّقُ بِهِ أَوْ يُطْعَمُ حَمَامٌ مَكَّةَ فَإِنْ قَتَلَهَا فِي الْحَرَمِ وَ لَيْسَ بِمُحْرِمٍ فَعَلَيْهِ ثَمَنُهَا وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

١٧١٥٩- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ إِذَا أَصَابَ الْمُحْرِمُ فِي الْحَرَمِ حَمَامَةً إِلَى أَنْ يَبْلُغَ الطَّبَقَ فَعَلَيْهِ دَمٌ يُهْرَبُ قُهُ وَ يَتَصَدَّقُ بِمِثْلِ ثَمَنِهِ أَيْضاً فَإِنْ أَصَابَ مِنْهُ وَهُوَ حَلَالٌ فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِمِثْلِ ثَمَنِهِ

١٧١٦٠- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ قَتَلَ طَيْرًا مِنْ طَيْرِ الْحَرَمِ وَ هُوَ مُحْرِمٌ فِي الْحَرَمِ قَالَ عَلَيْهِ شَاهٌ وَ قِيمَةُ الْحَمَامَةِ دِرْهَمٌ يَغْلَفُ بِهِ حَمَامِ الْحَرَمِ وَ إِنْ كَانَ فَرَخًا فَعَلَيْهِ حَمَلٌ وَ قِيمُهُ

الْفَرْخِ نِصْفُ دِرْهَمٍ يَغْلِفُ بِهِ حَمَامَ الْحَرَمِ أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يُدَلُّ عَلَيْهِ

١٢- بَابُ أَنَّ الْحَمَامَ وَنَحْوَهُ حَتَّى الْأَهْلِيَّ إِذَا أُدْخِلَ الْحَرَمَ وَجَبَ عَلَى مَنْ هُوَ مَعَهُ إِطْلَاقُهُ وَإِنْ كَانَ مَقْصُوصَ الْجَنَاحِ وَجَبَ حِفْظُهُ وَ لَوْ بِالْإِيدَاعِ حَتَّى يَسْتَوِيَ رِيشُهُ ثُمَّ يَخْلَى سَبِيلَهُ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ وَتَلَفَ لَزِمَهُ فِدَاؤُهُ

١٧١٦١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِيْمَنْ أَصَابَ طَيْرًا فِي الْحَرَمِ قَالَ إِنْ كَانَ مُشْتَوِي الْجَنَاحِ فَلْيُخَلِّ عَنْهُ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُشْتَوِي نَتَفَهُ وَ أَطْعَمَهُ وَ أَشْقَاهُ فَإِذَا اسْتَوِيَ جَنَاحَاهُ خَلَّى عَنْهُ

١٧١٦٢- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ زُرَّارَةَ أَنَّ الْحَكَمَ سَأَلَ أَبَا جَعْفَرٍ عَ عَنْ رَجُلٍ أَهْدَى لَهُ فِي الْحَرَمِ حَمَامَةً مَقْصُوصَةً فَقَالَ انْتِفِمْهَا وَ أَحْسِنْ عَلْفَهَا حَتَّى إِذَا اسْتَوِيَ رِيشُهَا فَخَلَّ سَبِيلَهَا

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيٍّ عَ عَنْ أَبِيهِ عَ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَ عَنْ حَرِيْزٍ مِثْلَهُ

١٧١٦٣- وَ عَنْهُ عَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ أَهْدَى إِلَيْهِ حَمَامًا أَهْلِيًّا وَ جِيَءَ بِهِ وَ هُوَ فِي الْحَرَمِ مُجَلًّا قَالَ إِنْ أَصَابَ مِنْهُ شَيْئًا فَلْيَتَصَدَّقْ مَكَانَهُ بِنَحْوِ مَنْ تَمَنَّهُ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَ عَنْ حَمَادِ عَ عَنْ حَرِيْزٍ عَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ

١٧١٦٤- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شَهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنِّي أَتَيْتُ حَرَّ بِفَرَاخٍ أُوتِي بِهَا مِنْ غَيْرِ مَكَّةَ فَتَذْبِيحُ فِي الْحَرَمِ فَاتَّسَحَّرُ بِهَا فَقَالَ بَشَسِ السَّحُورُ سَحُورُكَ أَمْ مَا عَلِمْتَ أَنَّ مَا دَخَلْتَ بِهِ الْحَرَمَ حَيًّا فَقَدْ حَرَّمَ عَلَيْكَ ذَبْحَهُ وَ إِمْسَاكَهُ

١٧١٦٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَ عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَهْدَى لَهُ حَمَامًا أَهْلِيًّا وَ هُوَ فِي الْحَرَمِ

فَقَالَ إِنَّهُ هُوَ أَصَابَ مِنْهُ شَيْئًا فَلْيَتَّصِدْ بِثَمَنِهِ نَحْوًا مِمَّا كَانَ يَسْوَى فِي الْقِيَمَةِ

١٧١٦٦- وَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي جَرِيرٍ الْقُمِّيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع نَشْتَرِي الصُّقُورَ فَنُدْخِلُهَا الْحَرَمَ فَلَنَا ذَلِكَ فَقَالَ كُلُّ مَا أُدْخِلَ الْحَرَمَ مِنَ الطَّيْرِ مِمَّا يَصْفُ جَنَاحَهُ فَقَدْ دَخَلَ مَأْمَنَهُ فَخَلَّ سَبِيلَهُ

١٧١٦٧- عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَصَّالَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقِدٍ قَالَ كُنَّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع بِمَكَّةَ وَ دَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ بِهَا فَقَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لِي دَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ مِمَّا تَقُولُ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ فِي قَمَارِيٍّ أَصِيْطِدْنَاهَا وَ قَصَّيْنَاهَا فَقُلْتُ تُنْتَفِ وَ تُغْلَفُ فَإِذَا اسْتَوَتْ خُلِّيَ سَبِيلُهَا

١٧١٦٨- وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِثَابٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا عَنِ رَجُلٍ أَصَابَ طَيْرًا فِي الْحِلِّ فَمَا شَرَاهُ فَأَدْخَلَهُ الْحَرَمَ فَمَاتَ فَقَالَ إِنْ كَانَ حِينَ أُدْخِلَهُ الْحَرَمَ خُلِّيَ سَبِيلُهُ فَمَاتَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَ إِنْ كَانَ أَمْسِيَهُ كَهُ حَتَّى مَاتَ عِنْدَهُ فِي الْحَرَمِ فَعَلِيهِ الْفِدَاءُ

١٧١٦٩- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ عَنِ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ عَنِ أَحَدِهِمَا عَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ أَصَابَ طَيْرًا ثُمَّ قَالَ فَمَاتَ الطَّيْرُ فِي الْحَرَمِ

١٧١٧٠- وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنِ مُثَنَّى قَالَ خَرَجْنَا إِلَى مَكَّةَ فَاصْطَادَ النِّسَاءُ قُمْرِيَّةً مِنْ قَمَارِيٍّ أَمِجَ حَيْثُ بَلَّغْنَا الْكُرْبِدَ فَتَنَفَّ النِّسَاءُ جَنَاحِيهِ ثُمَّ دَخَلُوا بِهِ مَكَّةَ فَدَخَلَ أَبُو بَصِيرٍ عَلِيَّ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ يَنْظُرُونَ امْرَأَةً لَا بَأْسَ بِهَا فَيُعْطُونَهَا الطَّيْرَ تَغْلِفُهُ وَ تُمَسِّكُهُ حَتَّى إِذَا اسْتَوَى جَنَاحَاهُ خَلَّتْهُ

١٧١٧١- مُحَمَّدٌ

بُنِ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ طَائِرٍ أَهْلِي أَدْخَلَ
الْحَرَمَ حَتَّى فَقَالَ لَا يُمَسُّ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ وَرَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَرَوَاهُ
أَيْضًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَّالَةَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ مِثْلَهُ

١٧١٧٢- وَعَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ الْحَكَمُ بْنُ عَتِيْبَةَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَ مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ أَهْدَى لَهُ حَمَامٌ أَهْلِي
وَ هُوَ فِي الْحَرَمِ مِنْ غَيْرِ الْحَرَمِ فَقَالَ أَمَا إِنْ كَانَ مُسْتَوِيًا خَلَيْتَ سَبِيلَهُ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ أَحْسَنْتَ إِلَيْهِ حَتَّى إِذَا اسْتَوَى رِيشُهُ خَلَيْتَ
سَبِيلَهُ

وَرَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْبَعَةِ مُرْسَلًا وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

١٧١٧٣- وَعَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُثَنَّى عَنْ كَرِبِ الصَّيْرِفِيِّ قَالَ كُنَّا جَمِيعًا فَاشْتَرَيْنَا طَائِرًا فَقَصَصْنَا نَاهُ فَأَدْخَلْنَاهُ الْحَرَمَ فَعَابَ ذَلِكَ عَلَيْنَا
أَصْحَابُنَا أَهْلُ مَكَّةَ فَأَرْسَلَ كَرِبٌ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ يَسْأَلُهُ فَقَالَ اسْتَوِدِعْهُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ مُسْلِمًا أَوْ امْرَأَةً فَإِذَا اسْتَوَى رِيشُهُ خَلَوْا
سَبِيلَهُ

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْمُثَنَّى وَرَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنِ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ
مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ وَ مُثَنَّى بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ عَنْ كَرِبِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَدَخَلْنَا بِهِ مَكَّةَ أَقُولُ وَ تَقْدَمُ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ
عَلَيْهِ

١٣- بَابُ تَحْرِيمِ صَيْدِ الْحَرَمِ وَ حَمَامِهِ وَ لَوْ فِي الْحِلِّ وَ تَحْرِيمِ أَكْلِهِ وَ أَنَّ مَنْ تَنَفَّ رِيشَهُ مِنْ حَمَامِ الْحَرَمِ لَزِمَهُ صَدَقَةٌ بِالْيَدِ الْجَانِيَةِ

١٧١٧٤- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ

بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَ مَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا قَالَ مَنْ دَخَلَ الْحَرَمَ مُسْتَجِيرًا بِهِ
كَانَ آمِنًا مِنْ سَخَطِ اللَّهِ وَ مَنْ دَخَلَهُ مِنَ الْوَحْشِ وَ الطَّيْرِ كَانَ آمِنًا مِنْ أَنْ يُهَاجَ أَوْ يُؤْذَى حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ الْحَرَمِ

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ

١٧١٧٥- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ حُمُرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ أَبِيهِ عَ قَالَ كُنْتُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَ فِي الْحَرَمِ فَرَأَيْتُ أُودَى
الْحَطَّاطِيْفَ فَقَالَ يَا بُنَيَّ لَا تَقْتُلْهُنَّ وَ لَا تُؤْذِهِنَّ فَإِنَّهُنَّ لَا يُؤْذِينَ شَيْئًا

أَقُولُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى كَوْنِ ذَلِكَ قَبْلَ التَّكْلِيفِ وَ النَّهْيِ عَلَى مَا بَعْدَهُ

١٧١٧٦- وَ فِي الْعَامِلِ عَنِ أَبِيهِ عَ عَنْ سَعْدِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَيْفُوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ
الصَّاعِقَةُ لَا تُصَيِّبُ الْمُؤْمِنَ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ فَإِنَّا قَدْ رَأَيْنَا فَلَانًا يُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَأَصَابَتْهُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ كَانَ يَرْمِي حَمَامَ
الْحَرَمِ

١٧١٧٧- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَخِي مُوسَى عَ عَنْ حَمَامِ الْحَرَمِ يُصَادُ فِي
الْحِلِّ فَقَالَ لَا يُصَادُ حَمَامُ الْحَرَمِ حَيْثُ كَانَ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ مِنْ حَمَامِ الْحَرَمِ

١٧١٧٨- وَ عَنْهُ عَنِ صَيْفُوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ مَنْ نَتَفَ رِيَشَهُ مِنْ حَمَامِ الْحَرَمِ يَتَصَدَّقُ
بِصَدَقِهِ عَلَى مَسْكِينٍ وَ يُعْطَى بِالْيَدِ الَّتِي نَتَفَ بِهَا

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ

صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ مَنْ نَتَفَ حَمَامَهُ مِنْ حَمَامِ الْحَرَمِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ أَيْضًا بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ

وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَالِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِيانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ نَتَفَ حَمَامَهُ مِنْ حَمَامِ الْحَرَمِ

١٧١٧٩- وَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ وَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَا تَسْتَحِلُّنَّ شَيْئًا مِنَ الصَّيْدِ وَ أَنْتَ حَرَامٌ وَ لَا وَ أَنْتَ حَلَالٌ فِي الْحَرَمِ الْحَدِيثُ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي تَرْوِكِ الْإِحْرَامِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

١٤- بَابُ تَخْرِيمِ إِخْرَاجِ حَمَامِ الْحَرَمِ وَ سَائِرِ الطَّيْرِ وَ الصَّيْدِ مِنْهُ وَ وَجُوبِ رَدِّهِ إِلَى الْحَرَمِ وَ لُزُومِ ثَمَنِهِ أَوْ فِدَائِهِ لَوْ تَلَفَ قَبْلَهُ

١٧١٨٠- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ خَرَجَ بِطَيْرٍ مِنْ مَكَّةَ حَتَّى وَرَدَ بِهِ الْكُوفَةَ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَرُدُّهُ إِلَى مَكَّةَ فَإِنْ مَاتَ تَصَدَّقَ بِثَمَنِهِ

١٧١٨١- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَحَى مُوسَى ع عَنْ رَجُلٍ أَخْرَجَ حَمَامَةً مِنْ حَمَامِ الْحَرَمِ إِلَى الْكُوفَةِ أَوْ غَيْرِهَا قَالَ عَلَيْهِ أَنْ يَرُدَّهَا فَإِنْ مَاتَتْ فَعَلَيْهِ ثَمَنُهَا يَتَصَدَّقُ بِهِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ وَ رَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

١٧١٨٢- وَ عَنْهُ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعِيصِ

بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ شِرَاءِ الْقَمَارِيِّ يُخْرِجُ مِنْ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ فَقَالَ مَا أَحَبُّ أَنْ يُخْرِجَ مِنْهَا شَيْءٌ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى أَقُولُ حُكْمُ الْمَدِينَةِ مَحْمُولٌ عَلَى الْكَرَاهَةِ لِمَا يَأْتِي

١٧١٨٣- وَعَنْهُ عَنْ مُحَسِّنٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ أُرْسِلْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَ قَالَ قُلْتُ لَهُ حَمَامٌ أُخْرِجُ بِهَا مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ ثُمَّ أُخْرِجُهَا مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْكُوفَةِ قَالَ لَهُ أَرَى أَنَّهُنَّ كُنَّ فُرْهَةً قُلْ لَهُ أَنْ يَذْبَحَ عَنْ كُلِّ طَيْرٍ شَاةً

وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ وَ رَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ
عَنِ السَّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ نَحْوَهُ

١٧١٨٤- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِذَا أَدْخَلْتَ الطَّيْرَ الْمَدِينَةَ فَجَائِزٌ لَكَ أَنْ تُخْرِجَهُ مِنْهَا مَا أَدْخَلْتَ وَ إِذَا أَدْخَلْتَ مَكَّةَ فَلَيْسَ لَكَ أَنْ تُخْرِجَهُ

١٧١٨٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الصَّيْدِ يُصَادُ فِي الْحِلِّ ثُمَّ يُجَاءُ بِهِ إِلَى الْحَرَمِ وَ هُوَ حَيٌّ قَالَ إِذَا أَدْخَلَهُ إِلَى الْحَرَمِ فَقَدْ حُرِّمَ عَلَيْهِ أَكْلُهُ وَ إِمْسَاكُهُ فَلَا تَشْتَرِينَ فِي الْحَرَمِ إِلَّا مَذْبُوحاً ذُبِحَ فِي الْحِلِّ ثُمَّ جِيَءَ بِهِ إِلَى الْحَرَمِ مَذْبُوحاً فَلَا بَأْسَ بِهِ لِلْحَلَالِ

١٧١٨٦- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي

عَبْدُ اللَّهِ عَاهَدِي لَنَا طَائِرٌ مَذْبُوحٌ بِمَكَّةَ فَأَكَلَهُ أَهْلُنَا فَقَالَ لَا يَرَى بِهِ أَهْلُ مَكَّةَ بَأْسًا قُلْتُ فَأَيُّ شَيْءٍ تَقُولُ أَنْتَ قَالَ عَلَيْهِمْ ثَمَنُهُ

١٧١٨٧- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَأْسِدُنَادِهِ عَنْ زُرَّارَةَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ أَخْرَجَ طَيْرًا مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْكُوفَةِ قَالَ يَرُدُّهُ إِلَى مَكَّةَ

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَضِحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُثَنَّى الْحَنَاطِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ خَرَجَ بِطَيْرٍ

١٧١٨٨- وَ يَأْسِدُنَادِهِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ أَرْسَلْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَ أَنَّ أَحَا لِي اشْتَرَى حَمَامًا مِنَ الْمِيدِينَةِ فَذَهَبْنَا بِهَا مَعَنَا إِلَى مَكَّةَ فَأَعْتَمَرْنَا وَ أَقْمْنَا إِلَى الْحِجِّ ثُمَّ أَخْرَجْنَا الْحَمَامَ مَعَنَا مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْكُوفَةِ هَلْ عَلَيْنَا فِي ذَلِكَ شَيْءٌ فَقَالَ لِلرَّسُولِ أَظُنُّهُمْ كُنُّ فَوْهَةً قُلْ لَهُ يَذْبَحُ عَنْ كُلِّ طَيْرٍ شَاهٌ

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ وَ الشَّيْخُ وَ الْحَمِيرِيُّ كَمَا مَرَّ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

١٥- بَابُ أَنَّ مَنْ رَبَطَ صَيْدًا فِي الْجِلِّ فَدَخَلَ الْحَرَمَ لَمْ يَجْزِ إِخْرَاجُهُ

١٧١٨٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ أُعَيْنَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ صَيْدًا فِي الْجِلِّ فَرَبَطَهُ إِلَى جَانِبِ الْحَرَمِ فَمَشَى الصَّيْدَ بِرِبَاطِهِ حَتَّى دَخَلَ الْحَرَمَ وَ الرَّبَاطُ فِي عُنُقِهِ فَاجْتَرَهُ الرَّجُلُ بِحَيْلِهِ حَتَّى أَخْرَجَهُ مِنَ الْحَرَمِ وَ الرَّجُلُ فِي الْجِلِّ فَقَالَ ثَمَنُهُ وَ لَحْمُهُ حَرَامٌ مِثْلُ الْمَيْتَةِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَأْسِدُنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ أَوْ غَيْرِهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

١٦- بَابُ أَنَّ مَنْ أَغْلَقَ بَابًا عَلَى حَمَامٍ وَ فَرَّخَ وَ بَيْضَ فِي الْحَرَمِ أَوْ مُحْرِمًا لَزِمَتْهُ الْكَفَّارَاتُ مَعَ التَّلْفِ

١٧١٩٠- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَأْسِدُنَادِهِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي رَجُلٍ أَغْلَقَ بَابَ بَيْتِ عَلِيٍّ طَيْرٍ مِنْ حَمَامِ الْحَرَمِ فَمَاتَ قَالَ يَتَّصَدَّقُ بِدِرْهِمٍ أَوْ يُطْعَمُ بِهِ حَمَامِ الْحَرَمِ

١٧١٩١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِدُنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَمْرٍ وَ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَا قُلْنَا لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ رَجُلٌ أَغْلَقَ بَابَهُ عَلَى طَائِرٍ فَقَالَ إِنْ كَانَ أَغْلَقَ الْبَابَ بَعْدَ مَا أُحْرِمَ فَعَلَيْهِ شَاهٌ وَ إِنْ كَانَ أَغْلَقَ الْبَابَ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ فَعَلَيْهِ ثَمَنُهُ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَأْسِدُنَادِهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ أَغْلَقَ بَابَهُ عَلَى طَيْرٍ فَمَاتَ

١٧١٩٢- وَ عَنْهُ عَنِ مُوسَى بْنِ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ أَغْلَقَ بَابَهُ عَلَى حَمَامٍ مِنْ حَمَامِ الْحَرَمِ وَ فَرَّخَ وَ بَيْضَ فَقَالَ إِنْ كَانَ أَغْلَقَ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ فَإِنَّ عَلَيْهِ لِكُلِّ طَيْرٍ دِرْهِمًا وَ لِكُلِّ فَرَّخٍ نِصْفَ دِرْهِمٍ وَ الْبَيْضُ لِكُلِّ بَيْضِهِ رُبْعَ دِرْهِمٍ وَ

كَانَ أَغْلَقَ عَلَيْهَا بَعْدَ مَا أَحْرَمَ فَإِنَّ عَلَيْهِ لِكُلِّ طَائِرٍ شَاهٌ وَ لِكُلِّ فَوْخٍ حَمَلًا وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ تَحَرَّكَ فَدِرْهَمٌ وَ لِلْبَيْضِ نِصْفُ دِرْهَمٍ

١٧١٩٣- وَ عَنْهُ عَنْ صِهْفُونَ بْنِ يَحْيَى عَنْ زِيَادِ الْوَاسِطِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنْ قَوْمٍ أَغْلَقُوا الْبَابَ عَلَى حَمَامٍ مِنْ حَمَامِ الْحَرَمِ فَقَالَ عَلَيْهِمْ قِيمَةُ كُلِّ طَائِرٍ دِرْهَمٌ يَشْتَرِي بِهِ عِلْفًا لِحَمَامِ الْحَرَمِ

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صِهْفُونَ بْنِ يَحْيَى عَنْ زِيَادِ أَبِي الْحَسَنِ الْوَاسِطِيِّ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَقَلُّوا الْبَابَ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

١٧- بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا دَلَّ عَلَى صَيْدٍ مُحَلًّا أَوْ مُحْرَمًا أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ فَقَتِلَ لَزِمَهُ الْفِدَاءُ

١٧١٩٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ لَا تَسْتَحِلَّنْ شَيْئًا مِنَ الصَّيْدِ وَ أَنْتَ حَرَامٌ وَ لَا وَ أَنْتَ حَلَالٌ فِي الْحَرَمِ وَ لَا تَدُلَّنْ عَلَيْهِ مُحَلًّا وَ لَا مُحْرَمًا فَيُضْطَادُوهُ وَ لَا تُشِرْ إِلَيْهِ فَيَسْتَحِلَّ مِنْ أَجْلِكَ فَإِنَّ فِيهِ فِدَاءً لِمَنْ تَعَمَّدَهُ

١٧١٩٥- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ الْمُحْرِمُ لَا يَدُلُّ عَلَى الصَّيْدِ فَإِنْ دَلَّ عَلَيْهِ فَقَتِلَ فَعَلَيْهِ الْفِدَاءُ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ لَفْظَ فَقَتِلَ فِي مَوْضِعٍ وَ ذَكَرَهُ فِي آخِرِ وَ رَوَاهُ أَيْضًا بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

١٨- بَابُ أَنَّهُ إِذَا اشْتَرَكَ اثْنَانِ أَوْ جَمَاعَةٌ مُحْرَمُونَ وَ لَوْ رَجَالًا وَ نِسَاءً فِي قَتْلِ صَيْدٍ عَمْدًا أَوْ الْأَكْلِ مِنْهُ لَزِمَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِدَاءً كَامِلًا

١٧١٩٦- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِذَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ عَلَى صَيْدٍ وَ هُمْ مُحْرَمُونَ فِي صَيْدِهِ أَوْ أَكَلُوا مِنْهُ فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ قِيمَتُهُ

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ

١٧١٩٧- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أُخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَ عَنْ قَوْمٍ اشْتَرَوْا ظَبْيًا فَأَكَلُوا مِنْهُ جَمِيعًا وَ هُمْ حُرْمٌ مَا عَلَيْهِمْ قَالَ عَلَى كُلِّ مَنْ أَكَلَ مِنْهُمْ فِدَاءً صَيْدِ كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ عَلَى حَدِّتِهِ فِدَاءُ صَيْدِ كَامِلًا

وَ رَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي

قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ حَيْدَةَ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رِجَالٍ وَنِسَاءٍ مُحْرَمِينَ اشْتَرَوْا ظَنِيًّا ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ

١٧١٩٨- وَ عَنْهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي سَمَّاكِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ وَ أَيْ قَوْمٍ اجْتَمَعُوا عَلَى صَيْدٍ فَأَكَلُوا مِنْهُ فَإِنَّ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ قِيمَةً فَإِنْ اجْتَمَعُوا فِي صَيْدٍ فَعَلَيْهِمْ مِثْلُ ذَلِكَ

١٧١٩٩- وَ عَنْهُ عَنِ اللَّؤْلُؤِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِئَابٍ وَ أَبِي جَمِيلَةَ جَمِيعًا عَنْ أَبِيانِ بْنِ تَغْلِبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مُحْرَمِينَ أَصَابُوا فِرَاحَ نَعَامٍ فَذَبَحُوهَا وَ أَكَلُوهَا فَقَالَ عَلَيْهِمْ مَكَانُ كُلِّ فَرْخٍ أَصَابُوهُ وَ أَكَلُوهُ بَدَنَهُ يَشْتَرُ كُونَ فِيهِنَّ فَيَشْتَرُونَ عَلَى عِدَدِ الْفِرَاحِ وَ عِدَدِ الرَّجَالِ قُلْتُ فَإِنَّ مِنْهُمْ مَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ قَالَ يَقُومُ بِحِسَابِ مَا يُصَيِّبُهُ مِنَ الْبُذْنِ وَ يَصُومُ لِكُلِّ بَدَنِهِ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْمًا

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِئَابٍ عَنْ أَبِيانِ بْنِ تَغْلِبٍ نَحْوَهُ إِلَى قَوْلِهِ عِدَدِ الرَّجَالِ

١٧٢٠٠- وَ عَنْهُ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الْجَرَمِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ وَ دُرُسْتَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُشِيكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْمٍ مُحْرَمِينَ اشْتَرَوْا صَيْدًا فَأَشْتَرُوهَا فِيهِ فَقَالَتْ رَفِيقَةٌ لَهُمْ اجْعَلُوا لِي فِيهِ بِدْرَهُمْ فَجَعَلُوا لَهَا فَقَالَ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ سَاهٌ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ مِثْلَهُ

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ عَلَى كُلِّ

١٧٢٠١- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صِفْوَانَ بْنِ يَحْيَى جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنْ رَجُلَيْنِ أَصَابَا صَيْدًا وَ هُمَا مُحْرَمَانِ الْجَزَاءِ بَيْنَهُمَا أَوْ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا جَزَاءٌ فَقَالَ لَا بَلَّ عَلَيْهِمَا أَنْ يَجْزِيَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الصَّيْدَ قُلْتُ إِنَّ بَعْضَ أَصْحَابِنَا سَأَلَنِي عَنْ ذَلِكَ فَلَمْ أَدْرِ مَا عَلَيْهِ فَقَالَ إِذَا أُصِيبْتُمْ بِمِثْلِ هَذَا فَلَمْ تَدْرُوا فَعَلَيْكُمْ بِالْإِحْتِيَاظِ حَتَّى تَسْأَلُوا عَنْهُ فَتَعْلَمُوا

وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ مِثْلَهُ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السَّنْدِيِّ عَنْ صَفْوَانَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَقَالَ لَا بَلَّ عَلَيْهِمَا جَمِيعاً وَ يَجْزِي كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الصَّيْدَ

١٧٢٠٢- وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ شَهَابٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا عَ فِي مُحْرَمَيْنِ أَصَابَا صَيْدًا فَقَالَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْفِدَاءُ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَّارَةَ وَ بُكَيْرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَ مِثْلَهُ

١٧٢٠٣- وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صِفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَيْمَنَ عَنْ يُونُسَ الطَّاطِرِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ صَيْدٌ أَكَلَهُ قَوْمٌ مُحْرَمُونَ قَالَ عَلَيْهِمْ شَاهٌ شَاهٌ وَ لَيْسَ عَلَى الَّذِي ذَبَحَهُ إِلَّا شَاهٌ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ الطَّاطِرِيِّ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

١٩- بَابُ أَنَّهُ إِذَا أَوْقَدَ جَمَاعَهُ مُحْرَمُونَ نَارًا بَغَيْرِ قَصْدِ الصَّيْدِ فَوَقَعَ فِيهَا طَائِرٌ فَمَاتَ لَزِمَهُمْ فِدَاءٌ وَاحِدٌ دَمٌ شَاهٍ بِالسُّوْيَةِ وَ إِنِ أَوْقَدُوهَا بَقِصٍ بِدِ الصَّيْدِ لَزِمَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ دَمٌ شَاهٍ

١٧٢٠٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ

بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَوَلَادِ الْحَنَاطِ قَالَ خَرَجْنَا سِتَّةَ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِنَا إِلَى مَكَّةَ فَأَوْقَدْنَا نَارًا عَظِيمَةً فِي بَعْضِ الْمَنَازِلِ أَرَدْنَا أَنْ نَطْرَحَ عَلَيْهَا لَحْمًا نَكْبِيهِ وَكُنَّا مُحْرِمِينَ فَمَرَّ بِنَا طَائِرٌ صَافٌ قَالَ حَمَامَةٌ أَوْ شَبَّهَهَا فَاحْتَرَقَتْ جَنَاحَاهُ فَسَقَطَ فِي النَّارِ فَمَاتَ فَاعْتَمَمْنَا لِذَلِكَ فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ بِمَكَّةَ فَأَخْبَرْتُهُ وَسَأَلْتُهُ فَقَالَ عَلَيْكُمْ فِدَاءٌ وَاحِدٌ دَمٌ شَاهٍ تَشْتَرِكُونَ فِيهِ جَمِيعًا إِنْ كَانَ ذَلِكَ مِنْكُمْ عَلَى غَيْرِ تَعَمُّدٍ وَ لَوْ كَانَ ذَلِكَ مِنْكُمْ تَعَمُّدًا لَيَقَعُ فِيهَا الصَّيْدُ فَوَقَعَ أَلْزَمْتُ كُلَّ رَجُلٍ مِنْكُمْ دَمٌ شَاهٍ قَالَ أَبُو وَوَلَادٍ وَ كَانَ ذَلِكَ مِنَّا قَبْلَ أَنْ نَدْخُلَ الْحَرَمَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يُدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ

٢٠-بَابُ أَنَّهُ إِذَا رَمَى مُحْرِمَانِ صَيْدًا فَأَصَابَهُ أَحَدُهُمَا لَزِمَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِدَاءٌ

١٧٢٠٥-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعٍ عَنْ ضُرَيْسِ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَ عَنْ رَجُلَيْنِ مُحْرِمَيْنِ رَمَيَا صَيْدًا فَأَصَابَهُ أَحَدُهُمَا قَالَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْفِدَاءُ

١٧٢٠٦-وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِدْرِيسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ مُحْرِمَيْنِ يَزِمِيَانِ صَيْدًا فَأَصَابَهُ أَحَدُهُمَا الْجُرَاءُ بَيْنَهُمَا أَوْ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قَالَ عَلَيْهِمَا جَمِيعًا يَفْدَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حَدِّتِهِ

٢١-بَابُ أَنَّ الْمُحِلَّ وَ الْمُحْرِمَ إِذَا اشْتَرَا فِي قَتْلِ صَيْدٍ لَزِمَ الْمُحْرِمَ فِدَاءً كَامِلًا وَ الْمُحِلَّ نِصْفَ فِدَاءٍ إِنْ كَانَ فِي الْحَرَمِ

١٧٢٠٧-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ أَبِيهِ عَ قَالَ كَانَ عَلِيُّ عَ يَقُولُ فِي مُحْرِمٍ وَ مُحِلٍّ قَتَلَا صَيْدًا فَقَالَ عَلَى الْمُحْرِمِ الْفِدَاءُ كَامِلًا وَ عَلَى الْمُحِلِّ نِصْفَ الْفِدَاءِ وَ هَذَا إِنَّمَا يَجِبُ عَلَى الْمُحِلِّ إِنْ كَانَ صَيْدُهُ فِي الْحَرَمِ فَأَمَّا إِذَا كَانَ صَيْدُهُ فِي الْحِلِّ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٢٢-بَابُ وَجُوبِ شِرَاءِ عِلْفِ لِحَمَامِ الْحَرَمِ بِقِيمَةِ مَا يُصَادُ مِنْهُ أَوْ الصَّدَقَةِ بِهِ وَ وَجُوبِ الصَّدَقَةِ بِقِيمَةِ مَا يُصَادُ مِنْ غَيْرِهِ

١٧٢٠٨-مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي رَجُلٍ أَعْلَقَ بِيَابَ بَيْتِ عَلِيِّ طَيْرٍ مِنْ حَمَامِ الْحَرَمِ فَمَاتَ قَالَ يَتَصَدَّقُ بِدِرْهِمٍ أَوْ يُطْعَمُ بِهِ حَمَامِ الْحَرَمِ

١٧٢٠٩-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ زِيَادِ الْوَاسِطِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنْ قَوْمٍ أَعْلَقُوا الْبَابَ عَلَى حَمَامٍ مِنَ الْحَرَمِ فَقَالَ عَلَيْهِمْ قِيمَةُ كُلِّ طَائِرٍ دِرْهِمٌ يَشْتَرِي بِهِ عِلْفًا لِحَمَامِ الْحَرَمِ

١٧٢١٠-وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَخِي مُوسَى عَ عَنْ رَجُلٍ أَخْرَجَ حَمَامَةً مِنَ حَمَامِ الْحَرَمِ إِلَى الْكُوفَةِ أَوْ غَيْرِهَا قَالَ عَلَيْهِ أَنْ يَرُدَّهَا فَإِنْ مَاتَتْ فَعَلَيْهِ تَمَّتْهَا يَتَصَدَّقُ بِهِ

١٧٢١١-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَاعِ قَالَ مَنْ أَصَابَ طَيْرًا فِي الْحَرَمِ وَ هُوَ مُحِلٌّ فَعَلَيْهِ الْقِيمَةُ وَ الْقِيمَةُ دِرْهِمٌ يَشْتَرِي بِهِ عِلْفًا لِحَمَامِ الْحَرَمِ

١٧٢١٢-وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِنْ قَتَلَ الْمُحْرِمُ حَمَامَةً فِي

الْحَرَمِ فَعَلَيْهِ شَاهٌ وَ قِيمَةُ الْحَمَامَةِ دِرْهَمٌ أَوْ شِبْهُهُ يَتَصَدَّقُ بِهِ أَوْ يُطْعَمُهُ

١٧٢١٣- وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ أَصَابَ طَيْرَيْنِ وَاحِدًا مِنْ حَمَامِ الْحَرَمِ وَالْآخَرَ مِنْ حَمَامِ غَيْرِ الْحَرَمِ قَالَ يَشْتَرِي بِقِيمَةِ الَّذِي مِنْ حَمَامِ الْحَرَمِ قَمْحًا فَيَطْعُمُهُ حَمَامِ الْحَرَمِ وَيَتَصَدَّقُ بِجَزَاءِ الْآخَرَ

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٢٣- بَابُ أَنَّ الْمُحْرَمَ إِذَا كَسَرَ بَيْضَ نَعَامٍ وَلَمْ يَتَحَرَّكَ فِيهِ الْفَرْخُ وَجَبَ أَنْ يُرْسَلَ فُحُولُهُ فِي إِبَائِهِ مِنَ الْإِبِلِ بَعْدَ الْبَيْضِ فَمَا نَبَّحَ كَانَ هَدِيًّا بِالْبَالِغِ الْكَعْبَةِ فَإِنْ عَجَزَ فَلِكُلِّ بَيْضِهِ شَاهٌ فَإِنْ عَجَزَ فِاطِعَامَ عَشْرَةَ مَسَاكِينَ مَدًّا مَدًّا فَإِنْ عَجَزَ فَصِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ

١٧٢١٤- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ أَصَابَ بَيْضَ نَعَامٍ وَهُوَ مُحْرَمٌ فَعَلَيْهِ أَنْ يُرْسَلَ الْفُحُولُ فِي مِثْلِ عِدَدِ الْبَيْضِ مِنَ الْإِبِلِ فَإِنَّهُ رَبَّمَا فَسَدَ كُلهُ وَرَبَّمَا خُلِقَ كُلهُ وَرَبَّمَا صَلَحَ بَعْضُهُ وَفَسَدَ بَعْضُهُ فَمَا نُبَّحَتْ الْإِبِلُ فَهَدِيًّا بِالْبَالِغِ الْكَعْبَةِ

١٧٢١٥- وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقُضَيْلِ وَصَيْفُوَانَ وَغَيْرِهِ عَنِ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنْدَانِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مُحْرَمٍ وَطِئَ بَيْضَ نَعَامٍ فَشَدَّخَهَا فَقَالَ قَضَى فِيهَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنْ يُرْسَلَ الْفُحُولُ فِي مِثْلِ عِدَدِ الْبَيْضِ مِنَ الْإِبِلِ الْإِبَائِثِ فَمَا لَفَّحَ وَسَلِمَ كَانَ النَّتَاجُ هَدِيًّا بِالْبَالِغِ الْكَعْبَةِ وَقَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا وَطِئْتُهُ أَوْ أَوْطَأَهُ بَعِيرُكَ أَوْ دَابَّتُكَ وَ أَنْتَ مُحْرَمٌ فَعَلَيْكَ فِدَاؤُهُ

١٧٢١٦- وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانَ عَنِ ابْنِ مُسَدِّكَانَ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِي بَيْضِ النَّعَامِ شَاهٌ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامًا ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ إِذَا أَصَابَهُ وَهُوَ مُحْرَمٌ

١٧٢١٧- قَالَ الشَّيْخُ وَ

رَوَى أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقَالَ لَهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي خَرَجْتُ مُحْرِمًا فَوَطِئْتُ نَاقَتِي بَيْضَ نَعَامٍ وَكَسَرْتُهُ فَهَلْ عَلَيَّ كَفَّارَةٌ فَقَالَ لَهُ امْضِ فَاسْأَلِ ابْنَ الْحَسَنِ عَنْهَا وَكَانَ بِحَيْثُ سَمِعَ كَلَامَهُ فَتَقَدَّمَ إِلَيْهِ الرَّجُلُ فَسَأَلَهُ فَقَالَ لَهُ الْحَسَنُ يَجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تُرْسَلَ فُحُولَةُ الْإِبِلِ فِي إِنَائِهَا بَعْدَ مَا انْكَسَرَ مِنَ الْبَيْضِ فَمَا نَتِجَ فَهُوَ هَدْيٌ لِبَيْتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَا بَنِي كَيْفَ قُلْتَ ذَلِكَ وَ أَنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ الْإِبِلَ رُبَّمَا أَزَلَّتْ أَوْ كَانَ فِيهَا مَا يُزَلُّ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَ الْبَيْضُ رُبَّمَا أَمْرَقَ أَوْ كَانَ فِيهِ مَا يُمْرِقُ فَتَبَسَّمَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ قَالَ لَهُ صَدَقْتَ يَا بَنِي ثُمَّ تَلَا ذُرِّيَّةَ بَعْضِهَا مِنْ بَعْضٍ وَ اللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنَعَةِ مُرْسَلًا

١٧٢١٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ بَيْضَ نَعَامٍ وَ هُوَ مُحْرِمٌ قَالَ يُرْسَلُ الْفَحْلُ فِي الْإِبِلِ عَلَى عَدَدِ الْبَيْضِ قُلْتَ فَإِنَّ الْبَيْضَ يَنْفُسُ كُلُّهُ وَ يَصْلُحُ كُلُّهُ قَالَ مَا يُنْتِجُ مِنَ الْهَدْيِ فَهُوَ هَدْيٌ بِالْبَالِغِ الْكَعْبَةِ وَ إِنْ لَمْ يُنْتِجْ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِبِلًا فَعَلَيْهِ لِكُلِّ بَيْضَةٍ شَاءَ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ تَصَدَّقْ عَلَى عَشْرَةِ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مَسْكِينٍ مُدًّا فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

١٧٢١٩- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثِهِ أَنَّهُ

قَالَ فِي رَجُلٍ وَطِئَ بَيْضَ نَعَامِهِ فَفَدَعَهَا وَ هُوَ مُحْرَمٌ فَقَالَ قَضَى فِيهِ عَلِيٌّ عَ أَنْ يُرْسَلَ الْفَحْلَ عَلَى مِثْلِ عَدَدِ الْبَيْضِ مِنَ الْإِبِلِ فَمَا لَقِحَ
وَ سَلِمَ حَتَّى يُتَجَّ كَانَ النَّتَاجُ هَدِيًّا بِالْغِ الْكَعْبَةِ

أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٢٤-بَابُ أَنَّ الْمُحْرَمَ إِذَا كَسَرَ بَيْضَ النَّعَامِ وَ قَدْ تَحَرَّكَ الْفَرْخُ فِيهِ وَ جَبَّ عَلَيْهِ لِكُلِّ بَيْضِهِ بَكَارَةً مِنَ الْإِبِلِ وَ فِي بَيْضِ الْقَطَاةِ بَكَارَةً مِنَ الْغَنَمِ

١٧٢٢٠-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَخِي عَنْ رَجُلٍ كَسَرَ بَيْضَ نَعَامٍ وَ فِي
الْبَيْضِ فِرَاحٌ قَدْ تَحَرَّكَ فَقَالَ عَلَيْهِ لِكُلِّ فَرْخٍ قَدْ تَحَرَّكَ بَعِيرٌ يَنْحَرُهُ فِي الْمَنْحَرِ

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ وَ رَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ

١٧٢٢١-وَ عَنْهُ عَنْ صَيْفُوَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ فِي كِتَابِ عَلِيِّ عَ فِي بَيْضِ الْقَطَاةِ كَفَّارَةٌ مِثْلُ مَا فِي بَيْضِ
النَّعَامِ

١٧٢٢٢-وَ عَنْهُ (عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ) عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ وَطِئَ بَيْضَ قَطَاةٍ فَشَدَخَهُ إِلَى أَنْ
قَالَ فَقَالَ وَ مَنْ أَصَابَ بَيْضَهُ فَعَلَيْهِ مَخَاضٌ مِنَ الْغَنَمِ

١٧٢٢٣-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفُوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ
عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي كِتَابِ عَلِيِّ عَ فِي بَيْضِ الْقَطَاةِ بَكَارَةً مِنَ الْغَنَمِ إِذَا أَصَابَهُ الْمُحْرَمُ مِثْلُ مَا فِي بَيْضِ
النَّعَامِ بَكَارَةً مِنَ الْإِبِلِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَيَّ مَا إِذَا تَحَرَّكَ الْفَرْخُ لِمَا مَرَّ

١٧٢٢٤-وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِثَانَ عَنْ أَبِي

عَبِيدَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مُحِلٍّ اشْتَرَى لِرَجُلٍ مُحْرِمٍ بَيْضَ نَعَامِهِ فَأَكَلَهُ الْمُحْرِمُ قَالَ عَلَى الَّذِي اشْتَرَاهُ لِلْمُحْرِمِ فِدَاءٌ وَعَلَى الْمُحْرِمِ فِدَاءٌ قُلْتُ وَمَا عَلَيْهِمَا قَالَ عَلَى الْمُحِلِّ جِزَاءٌ قِيمَةِ الْبَيْضِ لِكُلِّ بَيْضَةٍ دِرْهَمٌ وَعَلَى الْمُحْرِمِ الْجِزَاءُ لِكُلِّ بَيْضَةٍ شَاةٌ

أَقُولُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَا مَرَّ فِي الْبَابِ السَّابِقِ وَعَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْزُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ مِثْلَهُ وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْزُوبٍ مِثْلَهُ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْزُوبٍ نَحْوَهُ

١٧٢٢٥- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَجِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ بَيْضِهِ نَعَامٍ أَكَلْتُ فِي الْحَرَمِ فَقَالَ تَصَدَّقْ بِشِمْنِهَا

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَقُولُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى كَوْنِ الْأَكْلِ مُحِلًّا لِمَا مَرَّ

٢٥- بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا كَسَرَ بَيْضَ قَطَاةٍ لَمْ يَتَحَرَّكَ فَرْخُهُ وَجَبَ عَلَيْهِ إِزْسَالُ فُخُولِهِ الْعَنَمِ فِي إِبَاتٍ مِنْهَا بَعْدَ الْبَيْضِ فَمَا نَتَجَ كَانَ هَدْيًا بَالِغَ الْكَفْبِهِ

١٧٢٢٦- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ وَابْنِ مُسْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ مُحْرِمٍ وَطِئَ بَيْضَ الْقَطَاةِ فَشَدَّخَهُ فَقَالَ يُزْسَلُ الْفُحْلُ فِي مِثْلِ عِدَّةِ الْبَيْضِ مِنَ الْعَنَمِ كَمَا يُزْسَلُ الْفُحْلُ فِي مِثْلِ عِدَّةِ الْبَيْضِ مِنَ الْإِبِلِ

١٧٢٢٧- وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ فِي كِتَابِ عَلِيِّ عَ فِي بَيْضِ الْقَطَاةِ كَفَّارَةٌ مِثْلُ مَا فِي بَيْضِ النَّعَامِ

١٧٢٢٨- وَ عَنْهُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنِ ابْنِ رَبَاطٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ بَيْضِ الْقَطَاةِ قَالَ يُصْنَعُ

فِيهِ فِي الْغَنَمِ كَمَا يُصْنَعُ فِي بَيْضِ النَّعَامِ فِي الْإِبِلِ

١٧٢٢٩- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ وَطِئَ بَيْضَ قَطَاهُ فَشَدَخَهُ قَالَ يُرْسَلُ الْفَحْلُ فِي عَدَدِ الْبَيْضِ مِنَ الْغَنَمِ كَمَا يُرْسَلُ الْفَحْلُ فِي عَدَدِ الْبَيْضِ مِنَ الْإِبِلِ وَ مَنْ أَصَابَ بَيْضَهُ فَعَلَيْهِ مَخَاضٌ مِنَ الْغَنَمِ

أَقُولُ حَمَلَ الشَّيْخِ الْحُكْمِ الْأَخِيرَ عَلَى مَا إِذَا كَانَ فِي الْبَيْضِ فَرْخٌ لِمَا مَرَّ

١٧٢٣٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حِازِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ مُحْرِمٍ وَطِئَ بَيْضَ قَطَاهُ فَشَدَخَهُ قَالَ يُرْسَلُ الْفَحْلُ فِي عَدَدِ الْبَيْضِ مِنَ الْغَنَمِ كَمَا يُرْسَلُ الْفَحْلُ فِي عَدَدِ الْبَيْضِ مِنَ النَّعَامِ فِي الْإِبِلِ

٢٦- بَابُ أَنْ مَنْ كَسَرَ مِنْ بَيْضِ حَمَامِ الْحَرَمِ وَ لَوْ جَاهِلًا لَزِمَهُ قِيَمَتُهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ تَحَرَّكَ الْفِرَاحُ وَ إِلَّا فَبِي كُلِّ بَيْضِهِ شَاهٌ أَوْ حَمَلٌ أَوْ جَدِيٌّ وَ عَلَى الْمَجَلِّ فِي الْحَرَمِ الْقِيَمَةُ

١٧٢٣١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَخِي مُوسَى عَ عَنْ رَجُلٍ كَسَرَ بَيْضَ الْحَمَامِ وَ فِي الْبَيْضِ فِرَاحٌ قَدْ تَحَرَّكَ فَقَالَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَنْ كُلِّ فَرْخٍ قَدْ تَحَرَّكَ فِيهِ بِشَاهٍ وَ يَتَصَدَّقَ بِلُحُومِهَا إِنْ كَانَ مُحْرِمًا وَ إِنْ كَانَ الْفِرَاحُ لَمْ يَتَحَرَّكَ تَصَدَّقَ بِقِيَمَتِهِ وَرَقًا يَشْتَرِي بِهِ عَلْفًا يَطْرَحُهُ لِحَمَامِ الْحَرَمِ

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ يَتَصَدَّقُ بِثَمَنِهِ دَرَاهِمًا أَوْ شِبْهَهُ أَوْ يَشْتَرِي بِهِ عَلْفًا لِحَمَامِ الْحَرَمِ

وَ رَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَ مِثْلَهُ

١٧٢٣٢- وَ عَنْهُ عَنْ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِيَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ حَرَّكَ الْغُلَامُ مِثْلًا فَكَسَرَ بَيْضَتَيْنِ فِي الْحَرَمِ فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ فَقَالَ جَدِيْنِ أَوْ

أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلِيُّ كَوْنِ الْبَيْضِ قَدْ تَحَرَّكَ فِيهِ الْفَرْخُ قَالَ فَحِينَئِذٍ يَجِبُ عَلَيْهِ فِدَاءُ شَاهٍ أَوْ حَمَلٍ أَوْ جَدِي ثُمَّ اسْتَدَلَّ بِمَا مَرَّ

١٧٢٣٣- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خَلِيفَةَ قَالَ كَانَ فِي بَيْتِي مِكْتَلٌ فِيهِ بَيْضٌ مِنْ بَيْضِ حَمَامِ الْحَرَمِ فَذَهَبَ غَلَامِي فَأَكَبَ الْمِكْتَلُ وَ هُوَ لَا يَعْلَمُ أَنَّ فِيهِ بَيْضًا فَكَسَّرَهُ فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ أَنْ قَالَ فَلَقِيتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ ثُمَّنْ طَيْرَيْنِ تُطْعِمُهُم بِه حَمَامِ الْحَرَمِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خَلِيفَةَ وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ سَنَانَ عَنِ ابْنِ مُسَكَانَ مِثْلَهُ أَقُولُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى وَجُودِ فَرْخَيْنِ فَيَلْزَمُهُ قِيَمَتُهُمَا لِمَا تَقَدَّمَ وَ يَأْتِي

١٧٢٣٤- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ التَّمِيمِيِّ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خَلِيفَةَ قَالَ سَأَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ أَنَا عِنْدَهُ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ إِنَّ غَلَامِي طَرَحَ مِكْتَلًا فِي مَنْزِلِي وَ فِيهِ بَيْضَتَانِ مِنْ طَيْرِ حَمَامِ الْحَرَمِ فَقَالَ عَلَيْهِ قِيَمَةُ الْبَيْضَتَيْنِ يَغْلِفُ بِهِ حَمَامِ الْحَرَمِ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٢٧- بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا رَمَى صَيْدًا ثُمَّ رَأَاهُ سَوِيًّا لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ فَإِنْ مَضَى وَ لَمْ يَدْرِ مَا أَصَابَهُ لَزِمَهُ الْفِدَاءُ كَامِلًا

١٧٢٣٥- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ رَمَى صَيْدًا وَ هُوَ مُحْرِمٌ فَكَسَّرَ يَدَهُ أَوْ رِجْلَهُ فَمَضَى الصَّيْدُ عَلَى وَجْهِهِ فَلَمْ يَدْرِ الرَّجُلُ مَا صَنَعَ الصَّيْدُ قَالَ عَلَيْهِ الْفِدَاءُ كَامِلًا إِذَا لَمْ يَدْرِ مَا صَنَعَ الصَّيْدُ

وَ رَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ نَحْوَهُ

١٧٢٣٦- وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ

عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ رَجُلٌ رَمَى ظَنِيًّا وَهُوَ مُحْرِمٌ فَكَسَّرَ يَدَهُ أَوْ رَجَلَهُ فَذَهَبَ الظَّنِيُّ عَلَى وَجْهِهِ فَلَمْ يَدْرِ مَا صَنَعَ
قَالَ عَلَيْهِ فِدَاؤُهُ الْحَدِيثَ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ رَمَى صَيْدًا وَ تَرَكَ لَفْظَ الظَّنِيِّ مِنْ قَوْلِهِ فَذَهَبَ الظَّنِيُّ

١٧٢٣٧- وَعَنْهُ عَنْ عَلِيِّ الْجَزَمِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ وَ دُرُسْتَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ
سَأَلْتُهُ عَنْ مُحْرِمٍ رَمَى صَيْدًا فَأَصَابَ يَدَهُ وَ عَرَجَ فَقَالَ إِنْ كَانَ الظَّنِيُّ قَدْ مَشَى عَلَيْهَا وَ رَعَى وَ هُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَ إِنْ كَانَ
الظَّنِيُّ ذَهَبَ عَلَى وَجْهِهِ وَ هُوَ رَافِعُهَا فَلَا يَدْرِى مَا صَنَعَ فَعَلَيْهِ فِدَاؤُهُ لِأَنَّهُ لَا يَدْرِى لَعَلَّهُ قَدْ هَلَكَ

أَقُولُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى ذَهَابِ الْعَرَجِ لِمَا يَأْتِي

١٧٢٣٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ
أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي مُحْرِمٍ رَمَى ظَنِيًّا فَأَصَابَهُ فِي يَدِهِ فَعَرَجَ مِنْهَا قَالَ إِنْ كَانَ الظَّنِيُّ مَشَى عَلَيْهَا وَ رَعَى فَعَلَيْهِ رُبْعُ قِيَمَتِهِ
وَ إِنْ كَانَ ذَهَبَ عَلَى وَجْهِهِ فَلَمْ يَدْرِى مَا صَنَعَ فَعَلَيْهِ الْفِدَاءُ لِأَنَّهُ لَا يَدْرِى لَعَلَّهُ قَدْ هَلَكَ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعَمَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ مِاجِيلَوِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الْكُوفِيِّ عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي
إِسْمَاعِيلَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ إِنْ كَانَ الظَّنِيُّ مَشَى عَلَيْهَا وَ

رَعَى فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ

١٧٢٣٩- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آيَاتِهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي الْمُحْرَمِ يُصِيبُ الصَّيْدَ فَيُدْمِيهِ ثُمَّ يُرْسِلُهُ قَالَ عَلَيْهِ جَزَاؤُهُ

١٧٢٤٠- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مُحْرَمٍ كَسَرَ قَزُونَ طَبِيٍّ قَالَ عَلَيْهِ الْفِدَاءُ قُلْتُ فَإِنْ كَسَرَ يَدَهُ قَالَ إِنْ كَسَرَ يَدَهُ وَ لَمْ يَزَعْ فَعَلَيْهِ دَمٌ شَاهٍ

٢٨- بَابُ مَا يَجِبُ فِي أَعْضَاءِ الصَّيْدِ

١٧٢٤١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاسِينَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أُخِيهِ مُوسَى ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ رَمَى صَيْدًا فَكَسَرَ يَدَهُ أَوْ رِجْلَهُ وَ تَرَكَهُ فَرَعَى الصَّيْدُ قَالَ عَلَيْهِ رُبْعُ الْفِدَاءِ

وَ رَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْأَسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ نَحْوَهُ

١٧٢٤٢- وَ يَاسِينَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ رَمَى طَبِيًّا وَ هُوَ مُحْرَمٌ فَكَسَرَ يَدَهُ أَوْ رِجْلَهُ إِلَى أَنْ قَالَ قُلْتُ فَإِنَّهُ رَأَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ مَشَى قَالَ عَلَيْهِ رُبْعٌ تَمَنَّهُ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَاسِينَادِهِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ رَمَى صَيْدًا

١٧٢٤٣- وَ يَاسِينَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنِ السُّنْدِيِّ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ مَا تَقُولُ فِي مُحْرَمٍ كَسَرَ إِخِيْدَى قَزُونِي عَزَالَ فِي الْحِلِّ قَالَ عَلَيْهِ رُبْعٌ قِيمَةِ الْعَزَالِ قُلْتُ فَإِنْ هُوَ كَسَرَ قَزُونِيهِ قَالَ عَلَيْهِ نِصْفُ قِيمَتِهِ يَتَصَدَّقُ بِهِ قُلْتُ

فَإِنْ هُوَ فَقَا عَيْنَيْهِ قَالَ عَلَيْهِ قِيمَتُهُ قُلْتُ فَإِنْ هُوَ كَسَّرَ إِخِيْدَى يَدَيْهِ قَالَ عَلَيْهِ نِصْفُ قِيمَتِهِ قُلْتُ فَإِنْ هُوَ كَسَّرَ إِخِيْدَى رِجْلَيْهِ قَالَ عَلَيْهِ نِصْفُ قِيمَتِهِ قُلْتُ فَإِنْ هُوَ قَتَلَهُ قَالَ عَلَيْهِ قِيمَتُهُ قَالَ قُلْتُ فَإِنْ هُوَ فَعَلَ بِهِ وَ هُوَ مُحْرِمٌ فِي الْحِلِّ قَالَ عَلَيْهِ دَمٌ يُهْرِيْقُهُ وَ عَلَيْهِ هَيْدَةُ الْقِيْمَةِ إِذَا كَانَ مُحْرِمًا فِي الْحَرَمِ

١٧٢٤٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمَيْرَازِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ مُحْرِمٍ قَرَنَ ظُبِّيَّ قَالَ يَجِبُ عَلَيْهِ الْفِدَاءُ قَالَ قُلْتُ فَإِنْ كَسَّرَ يَدَهُ قَالَ إِنْ كَسَّرَ يَدَهُ وَ لَمْ يَزَعْ فَعَلَيْهِ دَمٌ شَاهٍ

أَقُولُ الْفِدَاءُ مَحْمُولٌ عَلَى مَا يُوَافِقُ الْأَوَّلَ وَ الدَّمُ مَخْصُوصٌ بِمَا إِذَا لَمْ يَزَعْ وَ اخْتَمَلَ كَوْنُهُ سَبَبًا لِلتَّلَفِ لِمَا مَرَّ

٢٩- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَزِمَى صَيْدًا وَ هُوَ يَوْمُ الْحَرَمِ وَ إِنْ كَانَ مُجَلًّا فَإِنْ رَمَاهُ وَ دَخَلَ الْحَرَمَ وَ قَتَلَهُ كَانَ لَحْمُهُ حَرَامًا

١٧٢٤٥- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ وَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُزِمَى الصَّيْدُ وَ هُوَ يَوْمُ الْحَرَمِ

١٧٢٤٦- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاطٍ عَنْ مِسْمَعٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي رَجُلٍ حَلَّ رَمَى صَيْدًا فِي الْحِلِّ فَتَحَامَلَ الصَّيْدُ حَتَّى دَخَلَ الْحَرَمَ فَقَالَ لَحْمُهُ حَرَامٌ مِثْلُ الْمَيْتَةِ

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ نَحْوَهُ أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٣٠- بَابُ أَنَّ مَنْ رَمَى صَيْدًا وَ هُوَ يَوْمُ الْحَرَمِ فَقَتَلَهُ لَزِمَهُ الْفِدَاءُ وَ مَنْ رَمَى صَيْدًا فِي الْحِلِّ وَ تَحَامَلَ فَدَخَلَ الْحَرَمَ لَمْ يَلْزَمْهُ الْفِدَاءُ

١٧٢٤٧- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ (عَنْ أَبِيهِ) عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَضَى حَجَّهُ ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى إِذَا خَرَجَ مِنَ الْحَرَمِ فَاسْتَقْبَلَهُ صَيْدٌ قَرِيبًا مِنَ الْحَرَمِ وَ الصَّيْدُ مُتَوَجِّهُ نَحْوَ الْحَرَمِ فَرَمَاهُ فَقَتَلَهُ مَا عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ قَالَ يَفْدِيهِ (عَلَى نَحْوِهِ)

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ مِثْلَهُ

١٧٢٤٨- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ النَّخَعِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي الرَّجُلِ يَزِمَى الصَّيْدَ وَ هُوَ يَوْمُ الْحَرَمِ فَتَصَيَّبَهُ الرَّمِيَّةُ فَيَتَحَامَلُ بِهَا حَتَّى يَدْخُلَ الْحَرَمَ فَيَمُوتَ فِيهِ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ إِذْ إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ نَصَبَ شَبَكَةً فِي الْحِلِّ فَوَقَعَ فِيهَا صَيْدٌ فَاضْطَرَبَ حَتَّى دَخَلَ الْحَرَمَ فَمَاتَ فِيهِ قُلْتُ

هَذَا عِنْدَهُمْ مِنَ الْقِيَاسِ قَالَ لَا إِنَّمَا شَبَّهْتُ لَكَ شَيْئًا بِشَيْءٍ ۚ

أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى النَّاسِي وَ الْجَاهِلِ وَ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الْعِقَابِ وَ إِنْ كَانَ يَلْزَمُهُ الْفِدَاءُ لِمَا يَأْتِي مِنْ حُكْمِ الصَّيْدِ فِيمَا بَيْنَ الْبَرِيدِ وَ الْحَرَمِ

١٧٢٤٩- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ رَمَى صَيْدًا فِي الْحِلِّ وَ هُوَ يَوْمُ الْحَرَمِ فِيمَا بَيْنَ الْبَرِيدِ وَ الْمَسْجِدِ فَأَصَابَهُ فِي الْحِلِّ فَمَضَى بِرُمِيَّتِهِ حَتَّى دَخَلَ الْحَرَمَ فَمَاتَ مِنْ رُمِيَّتِهِ هَلْ عَلَيْهِ جَزَاءٌ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ جَزَاءٌ إِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ مَثَلُ مَنْ نَصَبَ شَرَكًا فِي الْحِلِّ إِلَى جَانِبِ الْحَرَمِ فَوَقَعَ فِيهِ صَيْدٌ فَاضْطَرَبَ حَتَّى دَخَلَ الْحَرَمَ فَمَاتَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ جَزَاءٌ لِأَنَّهُ نَصَبَ حَيْثُ نَصَبَ وَ هُوَ لَهُ حَلَالٌ وَ رَمَى حَيْثُ رَمَى وَ هُوَ لَهُ حَلَالٌ فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِيمَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْءٌ فَقُلْتُ هَذَا الْقِيَاسُ عِنْدَ النَّاسِ فَقَالَ إِنَّمَا شَبَّهْتُ لَكَ الشَّيْءَ بِالشَّيْءِ ۚ لِتَعْرِفَهُ

وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْرِيَارَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ صَفْوَانَ مِثْلَهُ أَقُولُ لَعَلَّ الْمُرَادَ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ يَوْمَ الْحَرَمِ لَا الصَّيْدَ فَلَا مَنَافَاهُ

١٧٢٥٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ رَمَى صَيْدًا فِي الْحِلِّ فَمَضَى بِرُمِيَّتِهِ حَتَّى دَخَلَ الْحَرَمَ فَمَاتَ عَلَيْهِ جَزَاءٌ قَالَ لَا لَيْسَ عَلَيْهِ جَزَاءٌ لِأَنَّهُ رَمَى حَيْثُ رَمَى وَ هُوَ لَهُ حَلَالٌ إِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ مَثَلُ رَجُلٍ نَصَبَ شَرَكًا فِي الْحِلِّ إِلَى

جَانِبِ الْحَرَمِ فَوَقَعَ فِيهِ صَيْدٌ فَاضْطَرَبَ الصَّيْدُ حَتَّى دَخَلَ الْحَرَمَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ جَزَاؤُهُ لِأَنَّهُ كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْءٌ ؕ فَقُلْتُ لَهُ هَذَا الْقِيَاسُ
عِنْدَ النَّاسِ فَقَالَ إِنَّمَا شَبَّهْتُ لَكَ شَيْئًا بِشَيْءٍ ؕ

أَقُولُ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٣١- بَابُ لُزُومِ الْكُفَّارَةِ فِي الصَّيْدِ عَلَى الْمُحْرَمِ عَمْدًا كَانَ أَوْ خَطَأً أَوْ جَهْلًا وَ كَذَا لَوْ رَمَى صَيْدًا فَأَصَابَ أَنْثَيْنِ وَ عَدَمِ لُزُومِ الْكُفَّارَةِ لِلْجَاهِلِ فِي غَيْرِ الصَّيْدِ وَ جُمْلِهِ مِنْ أَحْكَامِ الصَّيْدِ

١٧٢٥١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ
وَ صَيْفُوانَ بْنِ يَحْيَى جَمِيعًا عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَا تَأْكُلْ مِنَ الصَّيْدِ وَ أَنْتَ حَرَامٌ وَ إِنْ كَانَ أَصَابَهُ مُحِلٌّ وَ
لَيْسَ عَلَيْكَ فِدَاءٌ مَا أَتَيْتَهُ بِجَهَالِهِ إِلَّا الصَّيْدَ فَإِنَّ عَلَيْكَ فِيهِ الْفِدَاءَ بِجَهْلٍ كَانَ أَوْ بَعْمَدٍ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ

١٧٢٥٢- وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَضْيَحَانَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَاعِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرَمِ يَصِيدُ
الصَّيْدَ بِجَهَالِهِ قَالَ عَلَيْهِ كُفَّارَةٌ قُلْتُ فَإِنْ أَصَابَهُ خَطَأً قَالَ وَ أَيُّ شَيْءٍ الْخَطَأُ عِنْدَكَ قُلْتُ تَزْمِي هَذِهِ النَّخْلَةَ فَتُصِيبُ نَخْلَهُ أُخْرَى فَقَالَ
نَعَمْ هَذَا الْخَطَأُ وَ عَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ قُلْتُ فَإِنَّهُ أَخَذَ طَائِرًا مُتَعَمِّدًا فَذَبَحَهُ وَ هُوَ مُحْرَمٌ قَالَ عَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ قُلْتُ جُعِلَتْ فِدَاكَ أَلَسْتَ قُلْتَ إِنَّ
الْخَطَأَ وَ الْجَهَالَهَ وَ الْعَمْدَ لَيْسُوا بِسَوَاءٍ فَبَأَى شَيْءٌ يَفْضُلُ الْمُتَعَمِّدُ الْجَاهِلَ وَ الْخَاطِئَ قَالَ إِنَّهُ أَثِمَ وَ لَعِبَ بِدِينِهِ

١٧٢٥٣- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنِ الْمُحْرَمِ يَصِيدُ الصَّيْدَ
بِجَهَالِهِ أَوْ خَطَأً أَوْ عَمْدًا أَوْ فِيهِ سَوَاءٌ قَالَ لَا قَالَ فَقُلْتُ جُعِلَتْ فِدَاكَ مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ أَصَابَ الصَّيْدَ بِجَهَالِهِ ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ

قَالَ أَخَذَ ظَنِيًّا مُتَعَمِّدًا وَ تَرَكَ لَفْظَ الْجَاهِلِ

١٧٢٥٤- وَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَا وَطِئْتُهُ أَوْ وَطِئْتُهُ بَعِيرُكَ وَ أَنْتَ مُحْرَمٌ فَعَلَيْكَ فِدَاؤُهُ وَ قَالَ اَعْلَمْ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْكَ فِدَاءُ شَيْءٍ إِذْ أَتَيْتَهُ (وَ أَنْتَ مُحْرَمٌ جَاهِلًا بِهِ إِذَا كُنْتَ مُحْرَمًا فِي حَجِّكَ أَوْ عُمْرَتِكَ) إِلَّا الصَّيْدَ فَإِنَّ عَلَيْكَ الْفِدَاءَ بِجَهَالِهِ كَانَ أَوْ عَمْدًا

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ

١٧٢٥٥- وَ رَوَاهُ أَيْضًا بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي سَيِّمٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا تَأْكُلْ شَيْئًا مِنَ الصَّيْدِ وَ إِنْ صَادَهُ حَلَالٌ وَ لَيْسَ عَلَيْكَ فِدَاءُ شَيْءٍ إِذْ أَتَيْتَهُ إِلَى أَنْ زَادَ لَانَ اللَّهُ قَدْرًا أَوْجَبَهُ عَلَيْكَ فَإِنْ أَصَيْبَتْهُ وَ أَنْتَ حَلَالٌ فِي الْحَرَمِ فَعَلَيْكَ قِيمَةٌ وَاحِدَةٌ وَ إِنْ أَصَيْبَتْهُ وَ أَنْتَ حَرَامٌ فِي الْحَرَمِ فَعَلَيْكَ الْفِدَاءُ مُضَاعَفًا وَ أَيُّ قَوْمٍ اجْتَمَعُوا عَلَى صَيْدٍ فَأَكَلُوا مِنْهُ فَإِنَّ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ قِيمَةً قِيمَةً وَ إِنْ اجْتَمَعُوا عَلَيْهِ فِي صَيْدٍ فَعَلَيْهِمْ مِثْلُ ذَلِكَ

١٧٢٥٦- وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ رَبَابٍ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا رَمَى الْمُحْرَمُ صَيْدًا وَ أَصَابَ اثْنَيْنِ فَإِنَّ عَلَيْهِ كَفَّارَتَيْنِ جَزَاءَهُمَا

١٧٢٥٧- عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرُّضَا

عَنِ الْمُتَعَمِّدِ فِي الصَّيْدِ وَالْجَاهِلِ وَالْخَطِ سِوَاءٍ فِيهِ قَالَ لَا فُقُلْتُ لَهُ الْجَاهِلُ عَلَيْهِ شَيْءٌ فَقَالَ نَعَمْ فُقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَالْعَمْدُ
بِأَيِّ شَيْءٍ يُفْضَلُ صَاحِبَ الْجَهَالَةِ قَالَ بِالْإِثْمِ وَهُوَ لَاعِبٌ بِيَدِيهِ
أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٣٢-بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الصَّيْدِ فِيمَا بَيْنَ الْبَرِيدِ وَالْحَرَمِ فَإِنْ فَعَلَ لَزِمَهُ الْكِفَارَةُ وَإِنْ جَرَحَهُ أَوْ فَقَأَ عَيْنَيْهِ أَوْ كَسَرَتْ قَرْنَهُ تَصَدَّقَ بِصَدَقِهِ

١٧٢٥٨-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادُهُ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِذَا كُنْتُ
مُحِلًّا فِي الْحِلِّ فَقَتَلْتُ صَيْدًا فِيمَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْبَرِيدِ إِلَى الْحَرَمِ فَإِنَّ عَلَيْكَ جَزَاءَهُ فَإِنْ فَقَأَتْ عَيْنَهُ أَوْ كَسَرَتْ قَرْنَهُ تَصَدَّقْتَ بِصَدَقِهِ
وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ نَحْوَهُ

١٧٢٥٩-وَيَأْسِنَادُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ عَبْدِ الْعَفَّارِ الْجَازِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي حَدِيثٍ قَالَ وَذَكَرَ
أَنَّكَ إِذَا كُنْتَ حَلَالًا وَقَتَلْتَ صَيْدًا مَا بَيْنَ الْبَرِيدِ وَالْحَرَمِ فَإِنَّ عَلَيْكَ جَزَاءَهُ وَإِنْ فَقَأَتْ عَيْنَهُ أَوْ كَسَرَتْ قَرْنَهُ أَوْ جَرَحَتْهُ تَصَدَّقْتَ
بِصَدَقِهِ أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٣٣-بَابُ أَنْ مَنْ كَانَ فِي الْحَرَمِ وَ لَوْ مُحِلًّا فَرَمَى صَيْدًا فِي الْحِلِّ فَقَتَلَهُ لَزِمَهُ الْجَزَاءُ

١٧٢٦٠-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ
رِثَابٍ عَنْ مِسْمَعٍ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ حَلَّ فِي الْحَرَمِ رَمَى صَيْدًا خَارِجًا مِنَ الْحَرَمِ فَقَتَلَهُ فَقَالَ عَلَيْهِ
الْجَزَاءُ لِأَنَّ الْأَفَّهَ جَاءَتِ الصَّيْدَ مِنْ نَاحِيَةِ الْحَرَمِ

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَضْيَحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا
يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٣٤-بَابُ أَنْ مَنْ أَحْرَمَ وَ فِي مَنْزِلِهِ صَيْدٌ مَمْلُوكٌ لَمْ يَخْرُجْ عَنْ مَلِكِهِ فَإِنْ كَانَ مَعَهُ خَرَجَ عَنْ مَلِكِهِ

١٧٢٦١-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ جَمِيلٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ
اللَّهِ ع الصَّيْدُ يَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ مِنَ الْوَحْشِ فِي أَهْلِهِ وَ مِنَ الطَّيْرِ يُحْرَمُ وَ هُوَ فِي مَنْزِلِهِ قَالَ وَ مَا بِهِ بَأْسٌ لَا يَضُرُّهُ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

١٧٢٦٢-وَيَأْسِنَادُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ
خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ وَ لَهُ فِي مَنْزِلِهِ حَمَامٌ طَيَّارَةٌ وَ أَلْفَهَا طَيْرٌ مِنَ الصَّيْدِ وَ كَانَ مَعَ حَمَامِهِ قَالَ فَلْيَنْظُرْ أَهْلُهُ فِي الْمَقْدَارِ إِلَى الْوَقْتِ الَّذِي
يُظُنُّونَ أَنَّهُ يُحْرَمُ فِيهِ وَ لَا يَعْزُضُونَ لِذَلِكَ الطَّيْرِ وَ لَا يُفْزِعُونَهُ وَ يُطْعَمُونَهُ حَتَّى يَوْمِ النَّحْرِ وَ يُحِلُّ صَاحِبُهُمْ مِنْ إِحْرَامِهِ

أَقُولُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ لِمَا مَرَّ

١٧٢٤٣- وَ يَأْسِي نَادِيَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْمُكَارِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ
ع قَالَ لَا يُحْرِمُ أَحَدٌ وَ مَعَهُ

شَىءٌ مِنَ الصَّيْدِ حَتَّى يُخْرِجَهُ مِنْ مَلِكِهِ

١٧٢٦٤- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَأْسِنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يُحْرِمُ وَعِنْدَهُ فِي أَهْلِهِ صَيْدٌ إِمَّا وَحْشٌ وَإِمَّا طَيْرٌ قَالَ لَا بَأْسَ

أَقُولُ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٣٥- بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا كَانَ مَعَهُ لَحْمٌ صَيْدٍ صَادَهُ مِحْلٌ جَازَ لَهُ إِسْكَاهُ وَإِدْخَالُهُ الْحَرَمَ وَ أَكْلُهُ بَعْدَ الْإِخْلَالِ

١٧٢٦٥- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ مَعَهُ لَحْمٌ مِنْ لُحُومِ الصَّيْدِ فِي زَادِهِ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَعَهُ وَ لَمَّا يَأْكُلُهُ وَ يُدْخِلُهُ مَكَّةَ وَ هُوَ مُحْرِمٌ فَإِذَا أَحَلَّ أَكْلَهُ فَقَالَ نَعَمْ إِذَا لَمْ يَكُنْ صَادَهُ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ

٣٦- بَابُ أَنْ مَنْ دَخَلَ الْحَرَمَ بِصَيْدٍ وَجَبَ عَلَيْهِ إِطْلَاقُهُ وَ حَرَمَ إِسْكَاهُ فَإِنْ أَمْسَكَهُ حَتَّى مَاتَ لَزِمَهُ فِدَاؤُهُ

١٧٢٦٦- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَأْسِنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ طَيْرٍ أَهْلِيٍّ أَقْبَلَ فَدَخَلَ الْحَرَمَ فَقَالَ لَا يُمَسُّ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ وَ مَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا

١٧٢٦٧- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَلَاءٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ ظُفْيٍ دَخَلَ الْحَرَمَ قَالَ لَا يُؤْخَذُ وَ لَا يُمَسُّ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ وَ مَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَأْسِنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ

١٧٢٦٨- وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِابٍ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ سَأَلْتُ أَيَّاءَ جَعْفَرِ عَنِ رَجُلٍ أَصَابَ ظُفْيًا فَأَدْخَلَهُ الْحَرَمَ فَمَاتَ الظُّفْيُ فِي الْحَرَمِ فَقَالَ إِنْ كَانَ حِينَ أَدْخَلَهُ خَلَى سَبِيلَهُ فَلَا شَىءَ عَلَيْهِ وَ إِنْ كَانَ أَمْسَكَهُ حَتَّى مَاتَ فَعَلَيْهِ الْفِدَاءُ

وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رَبِابٍ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع مِثْلَهُ

وَ رَوَاهُ أَيْضًا عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ مَنْ أَصَابَ طَيْرًا فِي الْحِلِّ فَاشْتَرَاهُ فَأَدْخَلَ الْحَرَمَ ثُمَّ قَالَ فِي

آخِرِهِ وَإِنْ كَانَ أَمْسَكَهُ حَتَّى مَاتَ عِنْدَهُ فِي الْحَرَمِ فَعَلَيْهِ الْفِدَاءُ

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٣٧- بَابُ تَحْرِيمِ الْجَرَادِ عَلَى الْمُحْرَمِ وَكَذَا مَا يَكُونُ مِنَ الصَّيْدِ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَلُزُومِ الْفِدْيَةِ فِيحِبُّ تَمْرَهُ عَنْ كُلِّ جَرَادَةٍ أَوْ كَفِّ مِنْ طَعَامٍ وَإِنْ كَانَ كَثِيرًا لَزِمَهُ دَمٌ شَاهٍ

١٧٢٦٩- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَيْسَ لِلْمُحْرَمِ أَنْ يَأْكُلَ جَرَادًا وَلَا يَقْتُلَهُ قَالَ مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ قَتَلَ جَرَادَةً وَهُوَ مُحْرَمٌ قَالَ تَمْرَهُ خَيْرٌ مِنْ جَرَادِهِ وَهِيَ مِنَ الْبَحْرِ وَكُلُّ شَيْءٍ أَصْلُهُ مِنَ الْبَحْرِ وَيَكُونُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ فَلَا يَتَّبَعِي لِلْمُحْرَمِ أَنْ يَقْتُلَهُ فَإِنْ قَتَلَهُ مُتَعَمِّدًا فَعَلَيْهِ الْفِدَاءُ كَمَا قَالَ اللَّهُ

١٧٢٧٠- وَعَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي مُحْرَمٍ قَتَلَ جَرَادَةً قَالَ يُطْعِمُ تَمْرَةً وَتَمْرَةً خَيْرٌ مِنْ جَرَادِهِ

١٧٢٧١- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَلَاءٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ مُحْرَمٍ قَتَلَ جَرَادًا قَالَ كَفٌّ مِنْ طَعَامٍ وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ فَعَلَيْهِ شَاهٌ

وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلُهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ قَتَلَ جَرَادًا كَثِيرًا

١٧٢٧٢- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْجَرَادُ مِنَ الْبَحْرِ وَكُلُّ شَيْءٍ يَكُونُ أَصْلُهُ فِي الْبَحْرِ وَيَكُونُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ فَلَا يَتَّبَعِي لِلْمُحْرَمِ أَنْ يَقْتُلَهُ وَإِنْ قَتَلَهُ فَعَلَيْهِ الْفِدَاءُ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى

١٧٢٧٣- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ عُرْوَةَ الْهَنْطِطِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ أَصَابَ جَرَادَةً فَأَكَلَهَا قَالَ عَلَيْهِ دَمٌ

قَالَ الشَّيْخُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْجَرَادِ الْكَثِيرِ وَإِنْ أَطْلَقَ عَلَيْهِ لَفْظُ التَّوْحِيدِ لِأَنَّهُ أَرَادَ

الْجِنْسِ وَاسْتَدَلَّ بِمَا مَرَّ أَقُولُ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى الْاسْتِحْبَابِ وَ الْإِخْتِصَاصِ بِاجْتِمَاعِ الْقَتْلِ وَ الْأَكْلِ

١٧٢٧٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَمَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ مُحْرِمٍ قَتَلَ جَرَادَةً قَالَ كَفَّ مِنْ طَعَامٍ وَ إِنْ كَانَ كَثِيرًا فَعَلَيْهِ دَمٌ شَاهٍ

١٧٢٧٥- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيْزِ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي مُحْرِمٍ قَتَلَ جَرَادَةً قَالَ يُطْعَمُ تَمْرَةً وَ التَّمْرَةُ خَيْرٌ مِنْ جَرَادَةٍ

١٧٢٧٦- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ اغْلَمْ أَنْ مَيَا وَطِئْتَهُ مِنَ الدَّبَا أَوْ أَوْطَأْتَهُ بَعِيرَكَ فَعَلَيْكَ فِدَاؤُهُ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٣٨- بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا لَمْ يُمْكِنَهُ التَّحَرُّزُ مِنَ الْجَرَادِ فَقَتَلَهُ لَمْ يَلْزَمُهُ شَيْءٌ وَ يَجِبُ عَلَيْهِ التَّحَرُّزُ بِقَدْرِ الْإِمْكَانِ

١٧٢٧٧- مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيْزِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ عَلَى الْمُحْرِمِ أَنْ يَتَنَكَّبَ الْجَرَادَ إِذَا كَانَ عَلَى طَرِيقِهِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ بُدًّا فَقَتَلَ فَلَا بَأْسَ

١٧٢٧٨- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْجَرَادُ يَكُونُ فِي ظَهْرِ الطَّرِيقِ وَ الْقَوْمُ مُحْرِمُونَ فَكَيْفَ يَصْنَعُونَ قَالَ يَتَنَكَّبُونَهُ مَا اسْتَطَاعُوا قُلْتُ فَإِنْ قَتَلُوا مِنْهُ شَيْئًا فَمَا عَلَيْهِمْ قَالَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِمْ

١٧٢٧٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيْزِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحْمَدِ هَمَّاعٍ قَالَ الْمُحْرِمُ يَتَنَكَّبُ الْجَرَادَ إِذَا كَانَ عَلَى الطَّرِيقِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ بُدًّا فَقَتَلَهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٣٩- بَابُ أَنْ مَنْ قَتَلَ أَسَدًا فِي الْحَرَمِ وَلَمْ يُرِدْهُ لَزِمَهُ كَبْشُ

١٧٢٨٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْجَزْقِيِّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي يَزِيدَ الْعَطَّارِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْمُكَارِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ رَجُلٌ قَتَلَ أَسَدًا فِي الْحَرَمِ قَالَ عَلَيْهِ كَبْشٌ يَذْبَحُهُ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْبَرْقِيِّ أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَنْ لَمْ يُرِدْ قَتْلَهُ لِمَا مَرَّ فِي تَرْوِكِ الْإِحْرَامِ

٤٠- بَابُ إِبَاحَةِ الدَّجَاجِ وَ نَحْوِهِ مِمَّا لَا يَطِيرُ وَ لَا يَصِفُ لِلْمُحْرَمِ وَ لَوْ فِي الْحَرَمِ وَ جَوَازِ إِخْرَاجِهِ مِنَ الْحَرَمِ

١٧٢٨١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الدَّجَاجِ الْحَبَشِيِّ فَقَالَ لَيْسَ مِنَ الصَّيْدِ إِنَّمَا الطَّيْرُ مَا طَارَ بَيْنَ السَّمَاءِ وَ الْأَرْضِ وَ صَفَّ

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيٍّ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ

١٧٢٨٢- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سِئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الدَّجَاجِ السَّنْدِيِّ يُخْرَجُ بِهِ مِنَ الْحَرَمِ فَقَالَ نَعَمْ لِأَنَّهَا لَا تَسْتَقِلُّ بِالطَّيْرَانِ

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيٍّ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ

١٧٢٨٣- قَالَ الصَّدُوقُ وَ فِي خَبَرٍ آخَرَ أَنَّهَا تَدْفُ دَفِينًا وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ نَوَادِرِ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ جَمِيلٍ مِثْلَهُ

١٧٢٨٤- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ دَجَاجِ مَكَّةَ وَ طَيْرِهَا فَقَالَ مَا لَمْ يَصِفْ فَكُلَّهُ وَ مَا كَانَ يَصِفُ فَحَلَّ سَبِيلَهُ

١٧٢٨٥- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُ قَالَ كُلُّ مَا لَمْ يَصِفْ مِنَ الطَّيْرِ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الدَّجَاجِ

١٧٢٨٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجِ

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ وَأَنَا حَاضِرٌ عَنِ الدَّجَاجِ الحَبَشِيِّ يُخْرِجُ بِهِ مِنَ الحَرَمِ فَقَالَ إِنَّهَا لَا تَسْتَقِيلُ بِالطَّيْرَانِ

١٧٢٨٧- وَعَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي حَدِيثٍ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ دَجَاجِ الحَبَشِ قَالَ لَيْسَ مِنَ الصَّيْدِ إِنَّمَا الصَّيْدُ مَا طَارَ بَيْنَ السَّمَاءِ وَ الْأَرْضِ أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٤١- بَابُ جَوَازِ إِخْرَاجِ الفُهْدِ وَ سَائِرِ السَّبَاعِ مِنَ الحَرَمِ وَ مَا لَا يَصْفُ مِنَ الطَّيْرِ

١٧٢٨٨- مُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَدْخَلَ فَهْدًا إِلَى الحَرَمِ أَلَهُ أَنْ يُخْرِجَهُ فَقَالَ هُوَ سَبْعٌ وَ كُلُّ مَا أَدْخَلْتَ مِنَ السَّبْعِ الحَرَمَ أَسِيرًا فَلكَ أَنْ تُخْرِجَهُ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا

١٧٢٨٩- وَعَنْهُ عَنِ دَاوُدَ بْنِ عِيسَى عَنِ فَصَّالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الدَّجَاجِ الحَبَشِيِّ فَقَالَ لَيْسَ مِنَ الصَّيْدِ إِنَّمَا الصَّيْدُ مَا كَانَ بَيْنَ السَّمَاءِ وَ الْأَرْضِ قَالَ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ مَا كَانَ مِنَ الطَّيْرِ لَا يَصْفُ فَلكَ أَنْ تُخْرِجَهُ مِنَ الحَرَمِ وَ مَا صَفَّ مِنْهَا فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُخْرِجَهُ

١٧٢٩٠- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ عِيسَى عَنِ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الفُضْلِ الهَاشِمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قُلْتُ لَهُ فَهُودٌ تُبَاعُ عَلَى بَابِ المَسْجِدِ يَتَّبِعِي لِأَحَدٍ أَنْ يَشْتَرِيهَا وَ يُخْرِجُ بِهَا قَالَ لَا بَأْسَ

١٧٢٩١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ

مَا كَانَ يَصِفُ مِنَ الطَّيْرِ فَلَيْسَ لَكَ أَنْ تُخْرِجَهُ وَ مَا كَانَ لَا يَصِفُ فَلَكَ أَنْ تُخْرِجَهُ الْحَدِيثُ

١٧٢٩٢- وَعَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنِ عِمْرَانَ الْحَلْبِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ مَا يُكْرَهُ مِنَ الطَّيْرِ فَقَالَ مَا صَفَّ عَلَيَّ رَأْسُكَ

١٧٢٩٣- وَعَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ الْيَسَعِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الْفَهْدِ يُشْتَرَى بِمَنْىً وَ يُخْرَجُ بِهِ مِنَ الْحَرَمِ فَقَالَ كُلُّ مَا أُدْخِلَ الْحَرَمَ مِنَ السَّبْعِ مَأْثُورًا فَعَلَيْكَ إِخْرَاجُهُ أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٤٢- بَابُ جَوَازِ قَتْلِ السَّبْعِ الْمُؤَدَى لِحِمَامِ الْحَرَمِ وَ لَوْ فِيهِ

١٧٢٩٤- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ أَنَّهُ أُتِيَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ فَقِيلَ لَهُ إِنَّ سَبْعًا مِنْ سَبَاعِ الطَّيْرِ عَلَى الْكُعْبَةِ لَيْسَ يُمْرُّ بِهِ شَيْءٌ مِنْ حِمَامِ الْحَرَمِ إِلَّا ضَرَبَهُ فَقَالَ فَانْصَبُوا لَهُ وَ اقْتُلُوهُ فَإِنَّهُ قَدْ أُلْحِدَ

وَ رَوَاهُ فِي الْجَعَلِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِيانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ وَ حَفْصِ عَنْ مَنْصُورٍ جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَإِنَّهُ قَدْ أُلْحِدَ فِي الْحَرَمِ

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٤٣- بَابُ أَنَّ الْمُحْرَمَ إِذَا اضْطُرَّ إِلَى الصَّيْدِ أَوْ الْمَيْتَةِ وَجَبَ عَلَيْهِ اخْتِيَارُ الصَّيْدِ فَيَتَنَاوَلُ مِنْهُ وَ يَلْزَمُهُ الْفِدَاءُ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَدَى إِذَا قَدَرَ

١٧٢٩٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرَمِ يُضْطَرُّ فَيَجِدُ الْمَيْتَةَ وَ الصَّيْدَ أَيُّهُمَا يَأْكُلُ قَالَ يَأْكُلُ مِنَ الصَّيْدِ أَوْ مَا يُحِبُّ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ مَالِهِ قُلْتُ بَلَى قَالَ إِنَّمَا عَلَيْهِ الْفِدَاءُ فَلْيَأْكُلْ وَ لِيَفِدْهُ

١٧٢٩٦- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الْمُضْطَرِّ إِلَى الْمَيْتَةِ وَ هُوَ يَجِدُ الصَّيْدَ قَالَ يَأْكُلُ الصَّيْدَ قُلْتُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَدْ أَحَلَّ لَهُ الْمَيْتَةَ إِذَا اضْطُرَّ إِلَيْهَا وَ لَمْ يُجَلِّ لَهُ الصَّيْدَ قَالَ تَأْكُلُ مِنْ مَالِكَ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَوْ مَيْتَتِهِ قُلْتُ مِنْ مَالِي قَالَ هُوَ مَالِكَ لِأَنَّ عَلَيْكَ فِدَاءَهُ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدِي مَالٌ قَالَ تَقْضِيهِ

إِذَا رَجَعْتَ إِلَىٰ مَالِكَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا مَا قَبْلَهُ

١٧٢٩٧- وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَعْبُوبٍ عَنْ شَهَابِ بْنِ ابْنِ بُكَيْرٍ وَ زُرَّارَةَ جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ اضْطُرَّ إِلَىٰ مَيْتِهِ وَ صَيْدٍ وَ هُوَ مُحْرِمٌ قَالَ يَأْكُلُ الصَّيْدَ وَ يَفْدِي

١٧٢٩٨- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الثَّانِي ع يَذْبَحُ الصَّيْدَ وَ يَأْكُلُهُ وَ يَفْدِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الْمَيْتَةِ

١٧٢٩٩- وَ فِي الْعِلَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ عَنِ الْعُمَرَكَيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ إِذَا اضْطُرَّ إِلَىٰ أَكْلِ صَيْدٍ وَ مَيْتَةٍ وَ قُلْتُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ حَرَّمَ الصَّيْدَ وَ أَحَلَّ الْمَيْتَةَ قَالَ يَأْكُلُ وَ يَفْدِيهِ فَإِنَّمَا يَأْكُلُ مَالَهُ

١٧٣٠٠- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَّارٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ اضْطُرَّ وَ هُوَ مُحْرِمٌ إِلَىٰ صَيْدٍ وَ مَيْتَةٍ مِنْ أَيِّهِمَا يَأْكُلُ قَالَ يَأْكُلُ مِنَ الصَّيْدِ قُلْتُ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَيْهِ وَ أَحَلَّ لَهُ الْمَيْتَةَ قَالَ يَأْكُلُ وَ يَفْدِي فَإِنَّمَا يَأْكُلُ مِنْ مَالِهِ

١٧٣٠١- وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مُحْرِمٌ اضْطُرَّ إِلَىٰ صَيْدٍ وَ إِلَىٰ مَيْتَةٍ مِنْ أَيِّهِمَا يَأْكُلُ قَالَ يَأْكُلُ مِنَ الصَّيْدِ قُلْتُ أَلَيْسَ قَدْ أَحَلَّ اللَّهُ الْمَيْتَةَ لِمَنْ اضْطُرَّ إِلَيْهَا قَالَ بَلَىٰ وَ لَكِنْ يَفْدِي أَلَا تَرَىٰ أَنَّهُ إِنَّمَا يَأْكُلُ مِنْ

مَالِهِ فَيَأْكُلُ الصَّيْدَ وَ عَلَيْهِ فِدَاؤُهُ

١٧٣٠٢- قَالَ وَقَدْ رُوِيَ أَنَّهُ يَأْكُلُ مِنَ الْمَيْتَةِ لِأَنَّهَا أُحِلَّتْ لَهُ وَ لَمْ يُحَلَّ لَهُ الصَّيْدُ أَقُولُ يَأْتِي الْوَجْهُ فِي مِثْلِهِ

١٧٣٠٣- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادُهُ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمُحْرَمِ اضْطُرَّ إِلَى أَكْلِ الصَّيْدِ وَ الْمَيْتَةِ قَالَ أَيُّهُمَا أَحَبُّ إِلَيْكَ أَنْ تَأْكُلَ قُلْتَ الْمَيْتَةَ لِأَنَّ الصَّيْدَ مُحْرَمٌ عَلَى الْمُحْرَمِ فَقَالَ أَيُّهُمَا أَحَبُّ إِلَيْكَ أَنْ تَأْكُلَ مِنْ مَالِكَ أَوْ الْمَيْتَةَ قُلْتَ آكُلُ مِنْ مَالِي قَالَ فَكُلِ الصَّيْدَ وَ أَفِدِهِ

١٧٣٠٤- وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ نَحْوَهُ وَ زَادَ قُلْتَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدِي مَالٌ قَالَ تَقْضِيهِ إِذَا رَجَعْتَ إِلَى مَالِكَ

١٧٣٠٥- وَ يَأْسِنَادُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ إِسْحَاقَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيَّ ع كَانَ يَقُولُ إِذَا اضْطُرَّ الْمُحْرَمُ إِلَى الصَّيْدِ وَ إِلَى الْمَيْتَةِ فَلْيَأْكُلِ الْمَيْتَةَ الَّتِي أَحَلَّ اللَّهُ لَهُ

أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَنْ لَمْ يَجِدْ فِدَاءَ الصَّيْدِ وَ لَمْ يَتِمَّكَنْ مِنَ الْوُصُولِ إِلَيْهِ لِمَا مَرَّ

١٧٣٠٦- وَ يَأْسِنَادُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الْغَفَّارِ الْجَازِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمُحْرَمِ إِذَا اضْطُرَّ إِلَى مَيْتَةٍ فَوَجَدَهَا وَ وَجَدَ صَيْدًا فَقَالَ يَأْكُلِ الْمَيْتَةَ وَ يَتْرُكُ الصَّيْدَ الْحَدِيثَ

وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ عَبْدِ الْغَفَّارِ الْجَازِيِّ مِثْلَهُ أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَنْ لَا يَتِمَّكَنْ مِنَ الْفِدَاءِ وَ جَوَّزَ حَمَلَهُ عَلَى التَّقْيِيهِ قَالَ لِأَنَّ ذَلِكَ مَذْهَبُ بَعْضِ الْعَامَّةِ وَ عَلَى مَنْ وَجَدَ الصَّيْدَ غَيْرَ مَذْبُوحٍ

٤٤- بَابُ أَنَّ الْمُحْرَمَ إِذَا صَادَ فِي الْحِلِّ أَوْ أَكَلَ بَيْضَ صَيْدٍ لَزِمَهُ الْفِدَاءُ وَ إِنْ صَادَ فِي الْحَرَمِ لَزِمَهُ الْفِدَاءُ وَ الْقِيَمَةُ وَ إِنْ صَادَ الْمُحِلُّ فِي الْحَرَمِ فَعَلَيْهِ الْقِيَمَةُ فَإِنْ صَادَهُ فِي مَكَّةَ أَوْ الْكَعْبَةِ لَزِمَهُ مَعَ ذَلِكَ التَّغْزِيرُ وَ حُكْمُ الْقَمَرِيِّ وَ نَحْوِهِ

١٧٣٠٧- مُحَمَّدٌ

بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ إِذَا أَصَابَ الْمُحْرِمُ (حَمَامَةً مِنْ حَمَامِ الْحَرَمِ) إِلَى أَنْ يَبْلُغَ
الطَّبْعَ فَعَلَيْهِ دَمٌ يُهْرِيقُهُ وَ يَتَصَدَّقُ بِمِثْلِ ثَمَنِهِ وَإِنْ أَصَابَ مِنْهُ وَ هُوَ حَلَالٌ فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِمِثْلِ ثَمَنِهِ

١٧٣٠٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِذَا قُتِلَ
الْمُحْرِمُ حَمَامَةً فِي الْحَرَمِ فَعَلَيْهِ شَاهٌ وَ ثَمَنُ الْحَمَامَةِ دِرْهَمٌ أَوْ شِبْهُهُ يَتَصَدَّقُ بِهِ أَوْ يُطْعَمُ حَمَامٌ مَكَّةَ فَإِنْ قَتَلَهَا فِي الْحَرَمِ وَ لَيْسَ
بِمُحْرِمٍ فَعَلَيْهِ ثَمَنُهَا

١٧٣٠٩- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْشُوبٍ عَنْ أَبِي وَ لَادِ الْحَنَاطِ عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قُلْتُ
لَهُ مُحْرِمٌ قَتَلَ طَيْرًا فِيمَا بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ عَمْدًا قَالَ عَلَيْهِ الْفِدَاءُ وَ الْجَزَاءُ وَ يُعَزَّرُ قَالَ قُلْتُ فَإِنَّهُ قَتَلَهُ فِي الْكَعْبَةِ عَمْدًا قَالَ عَلَيْهِ الْفِدَاءُ
وَ الْجَزَاءُ وَ يُضْرَبُ دُونَ الْحَدِّ وَ يُقَامُ لِلنَّاسِ كَيْ يَنْكُلَ غَيْرُهُ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ

١٧٣١٠- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ
أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ سَيْئِلٌ عَنْ رَجُلٍ أَكَلَ بَيْضَ حَمَامِ الْحَرَمِ وَ هُوَ مُحْرِمٌ قَالَ عَلَيْهِ لِكُلِّ بَيْضِهِ دَمٌ وَ عَلَيْهِ ثَمَنُهَا سُدُسٌ أَوْ رُبْعُ الدَّرْهِمِ
الْوَهْمُ مِنْ صَالِحٍ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الدَّمَاءَ لَرِمْتَهُ لِأَكْلِهِ وَ هُوَ مُحْرِمٌ وَ إِنَّ الْجَزَاءَ لَرِمْتَهُ لِأَخْذِ بَيْضِ حَمَامِ الْحَرَمِ

١٧٣١١- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ عَنْ

مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِنْ أَصِيبَتْ
الصَّيْدُ وَأَنْتَ حَرَامٌ فِي الْحَرَمِ فَالْفِدَاءُ مُضَاعَفٌ عَلَيْكَ وَإِنْ أَصِيبَتْهُ وَأَنْتَ حَرَامٌ فِي الْحَرَمِ فَالْفِدَاءُ وَاحِدٌ وَإِنْ أَصِيبَتْهُ وَأَنْتَ حَرَامٌ
فِي الْحِلِّ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ فِدَاءٌ وَاحِدٌ

١٧٣١٢- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِيَنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ
بْنِ بَرِيْعٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ مَرَّ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَأَخَذَ عَنَزَ ظَبْيِهِ فَأَخْتَلَبَهَا وَشَرِبَ
لَبَنَهَا قَالَ عَلَيْهِ دَمٌ وَجَزَاءُ الْحَرَمِ مِنَ اللَّبَنِ

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ كَمَا يَأْتِي

١٧٣١٣- وَيَأْسِيَنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يَاسِينَ الصَّرِيرِ عَنْ حَرِيْزِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ
سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع مَا فِي الْقُمْرِيِّ وَالدُّبْسِيِّ وَالسُّمَانِيِّ وَالْعُضِيِّ فُورٍ وَالبُّبْلِيِّ قَالَ قِيَمَتُهُ فَإِنْ أَصَابَهُ الْمُحْرِمُ فِي الْحَرَمِ فَعَلَيْهِ قِيَمَتَانِ
لَيْسَ عَلَيْهِ دَمٌ

وَيَأْسِنَادِهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ مِثْلَهُ وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يَاسِينَ مِثْلَهُ

١٧٣١٤- مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ الْمُفِيدِ فِي الْمُقْنَعَةِ قَالَ سُئِلَ ع عَنْ رَجُلٍ أَهْدَى لَهُ ظَبْيٌ مَذْبُوحٌ فَأَكَلَهُ فَقَالَ يَجِبُ عَلَيْهِ ثَمَنُهُ

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٤٥- بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا صَادَ طَيْرًا فِي الْحَرَمِ فَضَرَبَ بِهِ الْأَرْضَ فَفَتَلَهُ لَزِمَهُ ثَلَاثُ قِيَمٍ

١٧٣١٥- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِيَنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ زَكَرِيَّا عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا
عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِي

مُحْرَمٍ اضْطَادَ طَيْرًا فِي الْحَرَمِ فَضْرَبَ بِهِ الْأَرْضَ فَقَتَلَهُ قَالَ عَلَيْهِ ثَلَاثُ قِيَمَاتٍ قِيَمَةٌ لِإِحْرَامِهِ وَ قِيَمَةٌ لِلْحَرَمِ وَ قِيَمَةٌ لِاسْتِضْغَارِهِ إِيَّاهُ
أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يُدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ

٤٦-بَابُ أَنَّهُ إِنَّمَا يُضَاعَفُ فِدَاءُ الصَّيْدِ عَلَى الْمُحْرَمِ فِي الْحَرَمِ فِيمَا دُونَ الْبَدَنِ فَإِذَا بَلَغَ الْبَدَنَ لَمْ يَلْزَمْ التَّضْعِيفُ

١٧٣١٦-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَمَدَةَ بْنِ أَصِيْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّمَا يَكُونُ الْجَزَاءُ مُضَاعَفًا فِيمَا دُونَ الْبَدَنِ حَتَّى يَبْلُغَ الْبَدَنَ فَإِذَا بَلَغَ الْبَدَنَ فَلَا تُضَاعَفُ لِأَنَّهُ أَعْظَمُ مَا يَكُونُ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مَنْ يُعْظَمُ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ

١٧٣١٧-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ الصَّقِيلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أُسَيْبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ رَجُلٍ وَ سَمَّاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الصَّيْدِ يُضَاعَفُهُ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الْبَدَنِ فَإِذَا بَلَغَ الْبَدَنَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ التَّضْعِيفُ

٤٧-بَابُ أَنَّ الْمُحْرَمَ إِذَا تَكَرَّرَ مِنْهُ الصَّيْدُ خَطَأً وَجَبَ عَلَيْهِ لِكُلِّ مَرَّةٍ كَفَّارَةٌ

١٧٣١٨-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمُحْرَمِ يُصِيبُ الصَّيْدَ قَالَ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ فِي كُلِّ مَا أَصَابَ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

١٧٣١٩-وَ عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ إِذَا أَصَابَ الْمُحْرَمُ الصَّيْدَ خَطَأً فَعَلَيْهِ أَيْدَاءٌ فِي كُلِّ مَا أَصَابَ الْكَفَّارَةُ الْحَدِيثَ

١٧٣٢٠-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مُحْرَمٌ أَصَابَ صَيْدًا قَالَ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ قُلْتُ فَإِنْ هُوَ عَادَ قَالَ عَلَيْهِ كَلَّمَا عَادَ كَفَّارَةٌ

أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا ظَاهَرَهُ الْمُنَافَاهُ وَ أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الْعَمْدِ لِلتَّضْرِيحِ بِهِ

٤٨-بَابُ أَنَّ الْمُحْرَمَ إِذَا تَكَرَّرَ مِنْهُ الصَّيْدُ عَمْدًا لَمْ تَلْزَمْهُ الْكَفَّارَةُ إِلَّا فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ

١٧٣٢١-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْمُحْرَمُ إِذَا قَتَلَ الصَّيْدَ فَعَلَيْهِ جَزَاؤُهُ وَ يَتَّصِدُّ بِالصَّيْدِ عَلَى مَسِيكِينَ فَإِنْ عَادَ فَقَتَلَ صَيْدًا آخَرَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ جَزَاءٌ وَ يَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَ النَّقْمَةُ فِي الْآخِرِ

أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ عَلَى الْعَمْدِ لِمَا يَأْتِي وَ لِيَذْكَرِ النَّقْمَةَ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ

١٧٣٢٢-وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا أَصَابَ الْمُحْرَمُ الصَّيْدَ خَطَأً فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ فَإِنْ أَصَابَهُ ثَانِيَةً خَطَأً فَفَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ أَيْدَاءً إِذَا كَانَ خَطَأً فَإِنْ أَصَابَهُ مُتَعَمِّدًا كَانَ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ فَإِنْ أَصَابَهُ ثَانِيَةً مُتَعَمِّدًا

فَهُوَ مِمَّنْ يَتَّقِ اللَّهَ مِنْهُ (وَ النَّعْمَةُ فِي الْآخِرَةِ) وَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ

١٧٣٢٣- وَ يَأْسِيَنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْزُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ حَفْصِ الْمَاعُورِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِذَا أَصَابَ الْمُحْرِمُ الصَّيْدَ فَقُولُوا لَهُ هَيْلٌ أَصَيْبَتْ صَيْدًا قَبِيلَ هَذَا وَ أَنْتَ مُحْرِمٌ فَإِنْ قَالَ نَعَمْ فَقُولُوا لَهُ إِنَّ اللَّهَ مُتَّقِمٌ مِنْكَ فَاحْذِرِ النَّقِمَةَ فَإِنْ قَالَ لَا فَاحْكُمُوا عَلَيْهِ جَزَاءَ ذَلِكَ الصَّيْدِ

١٧٣٢٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي مُحْرِمٍ أَصَابَ صَيْدًا قَالَ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ قُلْتُ فَإِنْ أَصَابَ آخَرَ قَالَ إِذَا أَصَابَ آخَرَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَ هُوَ مِمَّنْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مَنْ عَادَ فَيَتَّقِمُ اللَّهُ مِنْهُ

١٧٣٢٥- قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ إِذَا أَصَابَ الْمُحْرِمُ الصَّيْدَ خَطَأً فَعَلَيْهِ أَيْدَاءٌ فِي كُلِّ مَا أَصَابَ الْكَفَّارَةَ وَ إِذَا أَصَابَهُ مُتَعَمِّدًا فَإِنَّ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةَ فَإِنْ عَادَ فَأَصَابَ تَانِيًا مُتَعَمِّدًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ وَ هُوَ مِمَّنْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مَنْ عَادَ فَيَتَّقِمُ اللَّهُ مِنْهُ

٤٩- بَابُ أَنْ مَنْ لَزِمَهُ فِدَاءُ صَيْدٍ فِي إِحْرَامِ الْحَجِّ وَجَبَ عَلَيْهِ ذَبْحُ الْفِدَاءِ أَوْ نَحْرُهُ بِمَنَى وَ إِنْ كَانَ فِي الْعُمْرَةِ فَبِمَكَّةَ وَ مَنْ لَزِمَهُ فِدَاءُ غَيْرِ الصَّيْدِ فَحَيْثُ شَاءَ وَ يُسْتَحَبُّ كَوْنُهُ بِمَكَّةَ أَوْ مَنَى

١٧٣٢٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ فِدَاءُ صَيْدٍ أَصَابَهُ وَ هُوَ مُحْرِمٌ فَإِنْ كَانَ حَاجًّا نَحَرَ هَيْدِيَهُ الَّذِي يَجِبُ عَلَيْهِ بِمَنَى وَ إِنْ كَانَ مُعْتَمِرًا نَحَرَ بِمَكَّةَ قُبَالَةَ الْكَعْبَةِ

١٧٣٢٧- وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبِيَانَ عَنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ فِي الْمُحْرِمِ إِذَا أَصَابَ صَيْدًا فَوَجِبَ عَلَيْهِ الْفِدَاءُ فَعَلَيْهِ أَنْ يَنْحَرَهُ إِنْ كَانَ فِي الْحَجِّ بِمَنَى حَيْثُ يَنْحَرُ النَّاسُ فَإِنْ كَانَ فِي

عُمَرُ نَحَرَهُ بِمَكَّةَ الْحَدِيثَ

١٧٣٢٨- وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ هَدْيٌ فِي إِحْرَامِهِ فَلَهُ أَنْ يَنْحَرَهُ حَيْثُ شَاءَ إِلَّا فِدَاءَ الصَّيْدِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ هَدْيًا بِالْعِ كُكْبِهِ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ

١٧٣٢٩- وَ يَأْسِنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ كَفَّارِهِ الْعُمَرَةَ الْمُفْرَدَةَ أَيْنَ تَكُونُ فَقَالَ بِمَكَّةَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ صَاحِبُهَا أَنْ يُؤَخَّرَهَا إِلَى مِنَى وَ يَجْعَلُهَا بِمَكَّةَ أَحَبُّ إِلَيَّ وَ أَفْضَلُ

أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَيَّ كَفَّارَهُ غَيْرِ الصَّيْدِ لِمَا مَرَّ

١٧٣٣٠- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الظِّلِّ لِلْمُحْرَمِ مِنْ أَدَى مَطَرٍ أَوْ شَمْسٍ فَقَالَ أَرَى أَنْ يَفْدِيَهُ بِشَاهٍ يَذْبُحُهَا بِمِنَى

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ مِثْلَهُ

١٧٣٣١- وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَخِي ع أَطْلُلُ وَ أَنَا مُحْرَمٌ فَصَالَ نَعَمْ وَ عَلَيَّكَ الْكُفَّارَةُ قَالَ فَرَأَيْتُ عَلَيْنَا إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ يَنْحَرُ بَدَنَهُ لِكُفَّارِهِ الظِّلِّ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَيَّ ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٥٠-بَابُ أَنْ مَنْ لَزِمَهُ فِدَاءُ صَيْدٍ أَوْ غَيْرِهِ وَ لَمْ يَجِدْ وَجَبَ عَلَيْهِ قِضَاؤُهُ إِذَا وَجَدَ وَ لَوْ فِي مَنْزِلِهِ وَ يَتَصَدَّقُ بِهِ

١٧٣٣٢- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَخْرُجُ مِنْ حَجَّةٍ وَ عَلَيْهِ شَيْءٌ يَلْزِمُهُ فِيهِ دَمٌ يُجْزِيهِ أَنْ يَذْبَحَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ فَقَالَ نَعَمْ وَ قَالَ فِيمَا أَعْلَمُ يَتَصَدَّقُ بِهِ

١٧٣٣٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى

عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمُضْطَرِّ إِلَى مَيْتِهِ وَهُوَ يَجِدُ الصَّيْدَ قَالَ يَأْكُلُ الصَّيْدَ وَ عَلَيْهِ فِدَاؤُهُ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدِي قَالَ فَقَالَ تَقْضِيهِ إِذَا رَجَعْتَ إِلَى مَالِكَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٥١-بَابُ اسْتِخْبَابِ شِرَاءِ الْمُحْرَمِ فِدَاءِ الصَّيْدِ مِنْ حَيْثُ يَصِيْبُهُ وَ جَوَازِ تَأْخِيرِ الشِّرَاءِ حَتَّى يَتَقَدَّمَ مَكَّةَ أَوْ مَنَى

١٧٣٣٤-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ يَفْدَى الْمُحْرَمُ فِدَاءَ الصَّيْدِ مِنْ حَيْثُ أَصَابَهُ

١٧٣٣٥-وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَائِ عَنِ أَبَانَ عَنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّهُ قَالَ فِي الْمُحْرَمِ إِذَا أَصَابَ صَيْدًا فَوَجَبَ عَلَيْهِ الْفِدَاءُ فَعَلَيْهِ أَنْ يَنْحَرَهُ إِنْ كَانَ فِي الْحَجِّ بِيَمْنَى حَيْثُ يَنْحَرُ النَّاسُ وَ إِنْ كَانَ فِي عُمُرِهِ نَحَرَهُ بِمَكَّةَ وَ إِنْ شَاءَ تَرَكَهُ إِلَى أَنْ يَتَقَدَّمَ مَكَّةَ وَ يَشْتَرِيهِ فَإِنَّهُ يُجْزَى عَنْهُ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

١٧٣٣٦-مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمِفِيدُ فِي الْمُقْبَعَةِ قَالَ قَالَ ع مَنْ أَصَابَ صَيْدًا فَعَلَيْهِ فِدَاؤُهُ مِنْ حَيْثُ أَصَابَهُ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٥٢-بَابُ أَنْ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ النَّحْرُ أَوْ الذَّبْحُ بِمَكَّةَ جَازَ لَهُ ذَلِكَ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ شَاءَ مِنْهَا وَ كَذَا مَا وَجَبَ بِيَمْنَى

١٧٣٣٧-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّمَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ أَنَّ عَبَادًا الْبُضَيْرِيَّ حَيَّاءَ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ قَدْ دَخَلَ مَكَّةَ بِعُمُرِهِ مَبْتُوَلَهُ وَ أَهْدَى هَيْدِيًا فَأَمَرَ بِهِ فَنَحَرَ فِي مَنْزِلِهِ بِمَكَّةَ فَقَالَ لَهُ عَبَادٌ نَحَرْتَ الْهَيْدَى فِي مَنْزِلِكَ وَ تَرَكَتَ أَنْ تَنْحَرَهُ بِفَنَاءِ الْكَعْبَةِ وَ أَنْتَ رَجُلٌ يُؤَخِّدُ مِنْكَ فَقَالَ لَهُ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص نَحَرَ هَيْدِيَهُ بِيَمْنَى فِي الْمَنْحَرِ وَ أَمَرَ النَّاسَ فَنَحَرُوا فِي مَنْازِلِهِمْ وَ كَانَ ذَلِكَ مُوسَعًا عَلَيْهِمْ فَكَذَلِكَ هُوَ مُوسَعٌ عَلَيَّ مَنْ يَنْحَرُ الْهَيْدَى بِمَكَّةَ فِي مَنْزِلِهِ إِذَا كَانَ مُعْتَمِرًا

٥٣-بَابُ وَجُوبِ الْكَفَّارَةِ فِي الصَّيْدِ الَّذِي يَطْوُهُ الْمُحْرَمُ أَوْ يَطْوُهُ بَعِيرُهُ أَوْ دَابَّتُهُ

١٧٣٣٨-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا وَطِئْتُهُ أَوْ وَطِئْتُه بَعِيرِكَ وَ أَنْتَ مُحْرَمٌ فَعَلَيْكَ فِدَاؤُهُ الْحَدِيثُ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا

١٧٣٣٩-وَ بِهِذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ اَعْلَمْ أَنَّ مَا وَطِئْتُ مِنَ الدَّبَا أَوْ أَوْطَأْتُهُ بَعِيرِكَ فَعَلَيْكَ فِدَاؤُهُ

١٧٣٤٠-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ وَ صَفْوَانَ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا وَطِئْتُهُ أَوْ أَوْطَأْتُهُ بَعِيرِكَ أَوْ دَابَّتِكَ وَ أَنْتَ مُحْرَمٌ فَعَلَيْكَ فِدَاؤُهُ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٥٤-بَابُ أَنَّ الْمُحْرَمَ إِذَا اخْتَلَبَ ظَنِيَّهُ وَ شَرِبَ لَبَنًا لَزِمَهُ دَمٌ وَ إِنْ كَانَ فِي الْحَرَمِ لَزِمَهُ قِيمَتُهُ أَنْضًا وَ إِنْ أَكَلَ مِنْ صَيْدٍ لَا يَدْرِي مَا هُوَ لَزِمَهُ

١٧٣٤١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيحٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ
يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ مَرَّ وَهُوَ مُحْرَمٌ فَأَخَذَ عُتْقَ ظَبِيهِ فَأَحْتَلَبَهَا وَشَرِبَ مِنْ لَبْنِهَا قَالَ عَلَيْهِ دَمٌ وَجَزَاءٌ فِي
الْحَرَمِ

وَ بِهِذَا الْإِسْنَادِ مِثْلُهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ جَزَاءٌ فِي الْحَرَمِ تَمَنُّ اللَّبَنِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ مِثْلَهُ
١٧٣٤٢- وَع مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ أَكَلَ مِنْ لَحْمِ صَيْدٍ لَا يَدْرِي مَا هُوَ وَ هُوَ مُحْرَمٌ قَالَ عَلَيْهِ دَمٌ
شَاهٍ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ

٥٥- بَابُ وَجُوبِ ذَنْبِ الْمُحْرَمِ الصَّيْدِ إِذَا قَتَلَهُ أَوْ ذَبَحَهُ فَإِنْ طَرَحَهُ لَزِمَهُ فِدَاءُ آخَرَ وَ كَذَا إِذَا أَكَلَهُ

١٧٣٤٣- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ خَلَادِ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي
رَجُلٍ ذَبَحَ حَمَامَةً مِنْ حَمَامِ الْحَرَمِ قَالَ عَلَيْهِ الْفِدَاءُ قُلْتُ فَيَأْكُلُهُ قَالَ لَا قُلْتُ فَيَطْرَحُهُ قَالَ إِذَا طَرَحَهُ فَعَلَيْهِ فِدَاءُ آخَرَ قُلْتُ فَمَا يَصْنَعُ بِهِ
قَالَ يَدْفِنُهُ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ خَلَادٍ وَ رَوَاهُ فِي الْعَلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ
خَلَادٍ وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ أَقْوَلُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى حِيَاظِ الصَّدَقَةِ بِالصَّيْدِ عَلَى مَسِيكِينَ وَ أَنَّهُ مُحْمِيُولٌ عَلَى مَا
يُمْكِنُ ذَبْحُهُ

١٧٣٤٤- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي أَحْمَدَ يَعْنِي ابْنَ أَبِي عُمَيْرٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ الْمُحْرَمُ يُصِيبُ الصَّيْدَ فَيَفْدِيهِ

أَيُّطَعْمُهُ أَوْ يَطْرَحُهُ قَالَ إِذَا يَكُونُ عَلَيْهِ فِدَاءٌ آخَرَ فَقُلْتُ فَمَا يَصْنَعُ بِهِ قَالَ يَدْفِنُهُ وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا وَكَذَا رَوَاهُ فِي الْمُقْبَعِ

١٧٣٤٥- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْمُثَنَّى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْحَكَمِ قَالَ قُلْتُ لِعَلَّامٍ لَنَا هَيَّئْ لَنَا غَدَاءَنَا فَأَخَذَ لَنَا أَطْيَارًا فَذَبَحَهَا وَطَبَخَهَا فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ اذْفِنْنَهُنَّ وَافِدٍ عَنْ كُلِّ طَيْرٍ مِنْهُنَّ

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ ع مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَضْرٍ عَنْ مُثَنَّى بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ أَطْيَارًا مِنَ الْحَرَمِ أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٥٦- بَابُ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا أَحْرَمَ يَأْذِنُ سَيِّدَهُ وَقَتْلَ صَيْدًا لَزِمَ السَّيِّدَ الْفِدَاءَ وَإِنْ أَحْرَمَ بغيرِ إِذْنِهِ لَمْ يَلْزِمُهُ شَيْءٌ وَكَذَا إِنْ صَادَ مُحِلًّا وَ لَمْ يَأْمُرْهُ

١٧٣٤٦- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كُفِّلَ مَا أَصَابَ الْعَبْدَ وَهُوَ مُحْرَمٌ فِي إِحْرَامِهِ فَهُوَ عَلَى السَّيِّدِ إِذَا أَذِنَ لَهُ فِي الْإِحْرَامِ

وَ بِهِذَا الْإِسْنَادِ مِثْلُهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ الْمَمْلُوكُ كُلَّمَا أَصَابَ الصَّيْدَ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَرِيزٍ وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ مِثْلُهُ

١٧٣٤٧- وَ عَنْهُ عَنِ صَيْفُوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ وَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مُحْرَمٍ مَعَهُ غُلَامٌ لَهُ لَيْسَ بِمُحْرَمٍ أَصَابَ صَيْدًا وَ لَمْ يَأْمُرْهُ سَيِّدُهُ قَالَ لَيْسَ عَلَى سَيِّدِهِ شَيْءٌ

١٧٣٤٨- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ عَبْدِ أَصَابَ صَيْدًا وَهُوَ مُحْرَمٌ هَلْ عَلَى مَوْلَاهُ شَيْءٌ مِنَ الْفِدَاءِ

فَقَالَ لَا شَيْءَ عَلَيَّ مَوْلَاهُ

أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ وَغَيْرُهُ عَلَى مَنْ أَحْرَمَ مِنْ غَيْرِ إِذِنْ مَوْلَاهُ لِمَا مَرَّ وَ يُمَكِّنُ الْجَمْعُ بِالتَّخْيِيرِ بَيْنَ أَنْ يَذْبَحَ عَنْهُ وَ بَيْنَ أَنْ يَأْمُرَهُ
بِالصَّوْمِ لِمَا يَأْتِي فِي أَحَادِيثِ الذَّبْحِ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ فِي مَنْ كَسَرَ بَيْضَ الْحَمَامِ وَ فِي أَوَائِلِ هَذِهِ الْأَبْوَابِ وَ غَيْرِ
ذَلِكَ

٥٧-بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ اشْتَرَى مُجَلًّا لِمُحْرَمٍ بَيْضَ نَعَامٍ فَأَكَلَهُ

١٧٣٤٩-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي
جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى لِرَجُلٍ مُحْرَمٍ بَيْضَ نَعَامٍ فَأَكَلَهُ الْمُحْرَمُ قَالَ عَلَى الَّذِي اشْتَرَاهُ لِلْمُحْرَمِ فِدَاءٌ وَ عَلَى الْمُحْرَمِ فِدَاءٌ
قُلْتُ وَ مَا عَلَيْهِمَا قَالَ عَلَى الْمُجَلِّ جَزَاءٌ قِيمَةِ الْبَيْضِ لِكُلِّ بَيْضِهِ دِرْهَمٌ وَ عَلَى الْمُحْرَمِ الْجَزَاءُ لِكُلِّ بَيْضِهِ شَاةٌ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ
زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْشُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ مِثْلَهُ

أَبْوَابُ كَفَّارَاتِ الْإِسْتِمْنَاعِ فِي الْإِحْرَامِ

١-بَابُ أَنْ مَنْ جَامَعَ قَبْلَ عَقْدِ الْإِحْرَامِ بِالتَّلْبِيهِ وَ نَحْوِهَا لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ

١٧٣٥٠-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ إِذَا تَهَيَّأَ لِلْإِحْرَامِ فَلَهُ أَنْ
يَأْتِيَ النِّسَاءَ مَا لَمْ يَعْقِدِ التَّلْبِيَةَ أَوْ يَلْبَسَ
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

١٧٣٥١-مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ قَالَ الصَّادِقُ ع إِنْ وَقَعَتْ عَلَى أَهْلِكَ بَعْدَ مَا تَعَقَّدَ الْإِحْرَامَ وَ قَبْلَ أَنْ تَلْبَسَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْكَ
الْحَدِيثُ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْإِحْرَامِ وَ تَقَدَّمَ مَا ظَاهَرَهُ الْمُنَافَاةُ وَ بَيْنَنَا وَ جِهَهُ

٢-بَابُ أَنْ الْمُحْرَمَ إِذَا جَامَعَ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَ لَمْ يَفْسُدْ حَجُّهُ وَ كَذَا الْمُحْرَمَةُ

١٧٣٥٢-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ مُحْرَمٍ غَشِيَ امْرَأَتَهُ وَ هِيَ
مُحْرَمَةٌ فَقَالَ إِنْ كَانَا جَاهِلِينَ اسْتَعْفَرَا رَبَّهُمَا وَ مَضَيَا عَلَى حَجَّهِمَا وَ لَيْسَ عَلَيْهِمَا شَيْءٌ الْحَدِيثُ
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

١٧٣٥٣-وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ عَنِ أَبِيانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع
رَجُلٌ وَقَعَ عَلَى أَهْلِهِ وَ هُوَ مُحْرَمٌ قَالَ أَ جَاهِلٌ أَوْ عَالِمٌ قَالَ قُلْتُ جَاهِلٌ قَالَ يَسْتَعْفِرُ اللَّهُ وَ لَا يَعُودُ وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ

١٧٣٥٤-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مُحْرَمٍ وَقَعَ

عَلَى أَهْلِهِ فَقَالَ إِنْ كَانَ جَاهِلًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ الْحَدِيثَ

وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ كَمَا يَأْتِي

١٧٣٥٥- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ زُرَّارَةَ وَ أَبِي بَصِيرٍ

جَمِيعًا قَالَا سَأَلْنَا أَبَا جَعْفَرٍ

عَنِ الرَّجُلِ أَتَى أَهْلَهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ أَوْ أَتَى أَهْلَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَهُوَ لَا يَرَى إِلَّا أَنْ ذَلِكَ حَلَالٌ لَهُ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ

١٧٣٥٦- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ قَالَ الصَّادِقُ ع فِي حَدِيثٍ إِنْ جَامَعْتَ وَ أَنْتَ مُحْرِمٌ إِلَى أَنْ قَالَ وَ إِنْ كُنْتَ نَاسِيًا أَوْ سَاهِيًا أَوْ جَاهِلًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْكَ

١٧٣٥٧- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ سَأَلَ سَلْمَةَ بْنَ مُحَمَّدٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا حَاضِرٌ فَقَالَ إِنِّي طُفْتُ بِالْبَيْتِ وَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ ثُمَّ أَتَيْتُ مِنِّي فَوَقَعْتُ عَلَى أَهْلِي وَ لَمْ أَطْفِ طَوَافَ النَّسَاءِ قَالَ بِئْسَ مَا صَيَّرْتَنِي فَجَهَلْتَنِي فَقُلْتُ ابْتُلَيْتُ بِهَذَا قَالَ لَا شَيْءَ عَلَيْكَ

١٧٣٥٨- وَ فِي الْعِلْمِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ حَمَادٍ عَنِ حَرِيزِ عَنِ زُرَّارَةَ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي الْمُحْرِمِ يَأْتِي أَهْلَهُ نَاسِيًا قَالَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلِهِ مَنْ أَكَلَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ هُوَ نَاسٍ

أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٣- بَابُ فَسَادِ حَرْجِ الرَّجُلِ وَ الْمَزَاهِ بِتَعَمُّدِ الْجَمَاعِ مَعَ الْعِلْمِ بِالتَّخْرِيمِ قَبْلَ الْوُقُوفِ بِالنَّمْسِ عَرٍ وَ يَجِبُ عَلَى كُلِّ مَنْهُمَا بَدَنُهُ فَإِنْ عَجَزَ فَشَاهُ وَ يَجِبُ أَنْ يَفْتَرِقَا مِنْ مَوْضِعِهِمَا حَتَّى يَقْضِيَ بِالنَّجْحِ وَ يَعُودَا إِلَيْهِ فَلَا يَخْلُوانِ إِلَّا وَ مَعَهُمَا ثَالِثٌ وَ لِهَذَا أَنْ يَجْتَمِعَا بَعْدَ قِضَاءِ الْمَنَاسِكِ إِنْ أَرَادَا الرُّجُوعَ فِي غَيْرِ تِلْكَ الطَّرِيقِ وَ أَنْ الْأُولَى فَرَضُهُمَا وَ الثَّانِيَةُ عَفْوُهُ

١٧٣٥٩- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ صَيْفَوَانَ عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا وَقَعَ الرَّجُلُ بِأَمْرَاتِهِ دُونَ مُزْدَلِفَةَ أَوْ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ مُزْدَلِفَةَ فَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ كَمَا يَأْتِي

١٧٣٦٠- وَ عَنْهُ عَنِ صَيْفَوَانَ عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ مُحْرِمٍ وَقَعَ عَلَى أَهْلِهِ فَقَالَ إِنْ كَانَ جَاهِلًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ جَاهِلًا فَإِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَسُوقَ بَدَنَهُ وَ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَقْضِيَ الْمَنَاسِكَ وَ يَرْجِعَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أَصَابَا فِيهِ مَا أَصَابَا وَ عَلَيْهِ

١٧٣٦١- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ النَّخَعِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ مُحْرِمٍ وَقَعَ عَلَى أَهْلِهِ قَالَ عَلَيْهِ بَدَنَةٌ قَالَ فَقَالَ لَهُ زُرَّارَةُ قَدْ سَأَلْتُهُ عَنِ الَّذِي سَأَلْتَهُ عَنْهُ فَقَالَ لِي عَلَيْهِ بَدَنَةٌ قُلْتُ عَلَيْهِ شَيْءٌ غَيْرُ هَذَا قَالَ عَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ

١٧٣٦٢- وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أُخِيهِ عَ فِي حَدِيثٍ قَالَ فَمَنْ رَفَتْ فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ يَنْحَرُهَا وَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَشَاةٌ وَ كَفَّارَةٌ الْفُسُوقِ يَتَصَدَّقُ بِهِ إِذَا فَعَلَهُ وَ هُوَ مُحْرِمٌ

١٧٣٦٣- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي الْمُحْرِمِ يَتَّعُ عَلَى أَهْلِهِ فَقَالَ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا وَ لَا يَجْتَمِعَانِ فِي خِבَاءٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُمَا غَيْرُهُمَا حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ

١٧٣٦٤- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَا الْمُحْرِمُ إِذَا وَقَعَ عَلَى أَهْلِهِ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا يَعْنِي بِذَلِكَ لَا يَحْلُوَانِ وَ أَنْ يَكُونَ مَعَهُمَا نَالَتْ

١٧٣٦٥- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مَسِيكِينَ عَنْ خَالِدِ الْأَصَمِّ قَالَ حَجَّجْتُ وَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا وَ كَانَتْ مَعَنَا امْرَأَةٌ فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ جَاءَنَا رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِنَا فَقَالَ يَا هَؤُلَاءِ قَدْ بُلِّيتُ قَالُوا بِمَاذَا قَالَ شَكَرْتُ بِهِذِهِ الْمَرْأَةِ فَاسْأَلُوا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ فَسَأَلْنَاهُ فَقَالَ عَلَيْهِ بَدَنَةٌ فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ اسْأَلُوا لِي أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ فَإِنِّي قَدْ اشْتَهَيْتُ فَسَأَلْنَاهُ فَقَالَ عَلَيْهَا بَدَنَةٌ

١٧٣٦٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ

عَدَّهُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِي حَدِيثٍ وَ الرَّفْثُ فَسَادُ الْحَجِّ

١٧٣٦٧- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ مُحْرِمٍ غَشِيَ امْرَأَتَهُ وَ هِيَ مُحْرَمَةٌ قَالَ جَاهِلِينَ أَوْ عَالِمِينَ قُلْتُ أَجِبْنِي فِي الْوَجْهَيْنِ جَمِيعًا قَالَ إِنْ كَانَا جَاهِلِينَ اسْتَغْفَرَا رَبَّهُمَا وَ مَضَى عَلَى حَجَّهُمَا وَ لَيْسَ عَلَيْهِمَا شَيْءٌ وَ إِنْ كَانَا عَالِمِينَ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي أُخِذَتْ فِيهِ وَ عَلَيْهِمَا بَدَنَةٌ وَ عَلَيْهِمَا الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ فَإِذَا بَلَغَا الْمَكَانَ الَّذِي أُخِذَتْ فِيهِ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَقْضِيَ نَسِيَّ كُهُمَا وَ يَرْجِعَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أَصَابَا فِيهِ مَا أَصَابَا قُلْتُ فَأَيُّ الْحَجَّتَيْنِ لَهُمَا قَالَ الْأُولَى الَّتِي أُخِذَتْ فِيهَا مَا أُخِذَتْ وَ الْأُخْرَى عَلَيْهِمَا عُقُوبَةٌ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

١٧٣٦٨- وَ عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا وَقَعَ الْمُحْرِمُ امْرَأَتَهُ قَبِيلَ أَنْ يَأْتِيَ الْمُرْدَلْفَةَ فَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ

١٧٣٦٩- وَ عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ حَمَّادٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ رَفَعَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا ع قَالَ مَعْنَى يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا أَيُّ لَا يَخْلُوانِ وَ أَنْ يَكُونَ مَعَهُمَا ثَالِثٌ

١٧٣٧٠- وَ عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفُضْلِ بْنِ شَادَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ وَ هُوَ مُحْرِمٌ قَالَ إِنْ كَانَ جَاهِلًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ

جَاهِلًا فَعَلَيْهِ سَوْقٌ بَدَنِهِ وَ عَلَيْهِ الْحُجُّ مِنْ قَابِلٍ فَإِذَا انْتَهَى إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي وَقَعَ بِهَا فُرْقٌ مَحْمِلَاهُمَا فَلَمْ يَجْتَمِعَا فِي خِيبَاءٍ وَاحِدٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُمَا غَيْرُهُمَا حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ

١٧٣٧١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ أَنَّهُ سَأَلَ الصَّادِقَ عَ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ امْرَأَتُهُ وَ هُوَ مُحْرِمٌ قَالَ عَلَيْهِ جُزُورٌ كَوْمَاءُ فَقَالَ لَا يَقْدِرُ فَقَالَ يَنْبَغِي لِأَصْحَابِهِ أَنْ يَجْمَعُوا لَهُ وَ لَا يُفْسِدُوا حَجَّهُ

١٧٣٧٢- وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي حَدِيثٍ قَالَ قُلْتُ أَرَأَيْتَ مَنْ ابْتُلِيَ بِالْجَمَاعِ مَا عَلَيْهِ قَالَ عَلَيْهِ يَدَنَّهُ وَإِنْ كَانَتْ الْمَرْأَةُ أَعَانَتْ بِشَهْوِهِ مَعَ شَهْوِهِ الرَّجُلِ فَعَلَيْهِمَا بَدَنَتَانِ يَنْحَرَانِهِمَا وَإِنْ كَانَ اسْتَكْرَهَهَا وَ لَيْسَ بِهَوَى مِنْهَا فَلَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءٌ وَ يُفْرَقُ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَنْفِرَ النَّاسُ وَ يَزْجِعَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أَصَابَا فِيهِ مِمَّا أَصَابَا قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ أَخَذَا فِي غَيْرِ ذَلِكَ الطَّرِيقِ إِلَى أَرْضٍ أُخْرَى أَوْ يَجْتَمِعَانِ قَالَ نَعَمْ الْحَدِيثُ

وَ رَوَاهُ فِي الْمُقْبَعَةِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ الْحَلَبِيِّ وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ

١٧٣٧٣- مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ نَوَادِرِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَضِيرٍ الْبَرْزَنْطِيِّ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ فِي حَدِيثٍ قَالَ قُلْتُ لَهُ أَرَأَيْتَ مَنْ ابْتُلِيَ بِالرَّفَقِ وَ الرَّفْقُ هُوَ الْجَمَاعُ مَا عَلَيْهِ قَالَ يَسُوقُ الْهَدْيَ وَ يُفْرَقُ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ أَهْلِهِ حَتَّى يَفْضِيَا الْمَنَاسِكَ وَ حَتَّى

يَعُودًا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أَصَابَا فِيهِ مَا أَصَابَا فَقُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ أَرَادَا أَنْ يَرْجِعَا فِي غَيْرِ ذَلِكَ الطَّرِيقِ قَالَ فَلْيَجْتَمِعَا إِذَا قَضَيْتُمَا الْمَنَاسِكَ

١٧٣٧٤-عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّفَثِ وَالْفُسُوقِ وَالْجِدَالِ مَا هُوَ وَمَا عَلَى مَنْ فَعَلَهُ قَالَ الرَّفَثُ جَمَاعُ النِّسَاءِ وَالْفُسُوقُ الْكُذْبُ وَالْمُفَاخَرَةُ وَالْجِدَالُ قَوْلُ الرَّجُلِ لَأَ وَاللَّهِ وَبَلَى وَاللَّهِ فَمَنْ رَفَثَ فَعَلَيْهِ يَدْنُهُ يَنْحَرُهَا فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَشَاةً وَكَفَّارَةَ الْجِدَالِ وَالْفُسُوقِ شَيْءٌ يَتَّصَدَّقُ بِهِ إِذَا فَعَلَهُ وَهُوَ مُحْرَمٌ

وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ مِثْلَهُ أَقُولُ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٤-بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا أَكْرَهَ زَوْجَتَهُ الْمُحْرِمَةَ عَلَى الْجَمَاعِ لَزِمَهُ بَدَنَتَانِ وَالْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ وَ لَمْ يَلْزِمَهَا شَيْءٌ ءَ وَ لَمْ يَبْطُلْ حُجُّهَا وَ لَا عَقْدُهَا وَ بَدَلُ الْبَدَنَةِ

١٧٣٧٥-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَمِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ بَاشَرَ امْرَأَتَهُ وَ هُمَا مُحْرَمَانِ مَا عَلَيْهِمَا فَقَالَ إِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ أَعْيَانَتْ بِشَهْوِهِ مَعَ شَهْوِهِ الرَّجُلِ فَعَلَيْهِمَا التَّهْدِيُّ جَمِيعاً وَ يُفْرَقُ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَفْرُغَا مِنَ الْمَنَاسِكَ وَ حَتَّى يَرْجِعَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أَصَابَا فِيهِ مَا أَصَابَا وَ إِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ لَمْ تُعِنْ بِشَهْوِهِ وَ اسْتَكْرَهَهَا صَاحِبُهَا فَلَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءٌ

١٧٣٧٦-وَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ مُحْرِمٍ وَقَعَ أَهْلُهُ قَالَ قَدْ أَتَى عَظِيمًا قُلْتُ أَفْتِنِي فَقَالَ اسْتَكْرَهَهَا أَوْ لَمْ يَسْتَكْرَهَهَا قُلْتُ أَفْتِنِي فِيهِمَا جَمِيعًا قَالَ إِنْ

كَانَ اسْتِكْرَاهَهَا فَعَلَيْهِ يَدْتَنَانِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ اسْتِكْرَاهَهَا فَعَلَيْهِ يَدْنَهُ وَعَلَيْهَا يَدْنَهُ وَيَفْتَرِقَانِ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي كَانَ فِيهِ مَا كَانَ حَتَّى يَنْتَهِيَا إِلَى مَكَّةَ وَعَلَيْهِمَا الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ لَا بُدَّ مِنْهُ قَالَ قُلْتُ فَإِذَا انْتَهَيْتُمَا إِلَى مَكَّةَ فَهِيَ امْرَأَتُهُ كَمَا كَانَتْ فَقَالَ نَعَمْ هِيَ امْرَأَتُهُ كَمَا هِيَ فَإِذَا انْتَهَيْتُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي كَانَ مِنْهُمَا مَا كَانَ افْتَرَقَا حَتَّى يُحِلَّ فَإِذَا أَحَلَّا فَقَدْ انْقَضَى عَنْهُمَا فَإِنْ أَبِي كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

١٧٣٧٧- قَالَ الْكَلْبِيُّ وَفِي رَوَايَةٍ أُخْرَى فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى بَدْنِهِ فَأَطْعَمَ سِتِينَ مَسْكِينًا لِكُلِّ مَسْكِينٍ مَدٌّ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَصَةَ يَوْمَ ثَمَانِيَةِ عَشَرَ يَوْمًا وَعَلَيْهَا أَيْضًا كَمِثْلِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ اسْتِكْرَاهَهَا

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ مُرْسَلًا أَيْضًا أَقُولُ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٥- بَابُ أَنْ مَنْ جَامَعَ بَعْدَ التَّقْصِيرِ مُكْرَاهًا لِلْمَرْأَةِ قَبْلَ تَقْصِيرِهَا لَزِمَهُ بَدْنَهُ وَكَذَا لَوْ جَامَعَ قَبْلَ تَقْصِيرِهِ وَبَعْدَ تَقْصِيرِهَا

١٧٣٧٨- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ رَجُلٌ أَحَلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ وَلَمْ تُحَلِّ امْرَأَتُهُ فَوَقَعَ عَلَيْهَا قَالَ عَلَيْهَا بَدْنَهُ يَغْرُمُهَا زَوْجُهَا

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ مِثْلَهُ

١٧٣٧٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنِّي لَمَّا قَضَيْتُ نُسْكَى لِلْعُمْرَةِ وَقَعْتُ عَلَى أَهْلِي وَلَمْ أَقْضِرْ فَقَالَ عَلَيْكَ بَدْنَهُ الْحَدِيثُ

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمُفْتَحِ مُرْسَلًا أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٦- بَابُ أَنْ الْمُحْرِمَ إِذَا جَامَعَ بَعْدَ الْوُقُوفِ بِالْمَشْعَرِ عَامِدًا عَالِمًا لَزِمَهُ بَدْنَهُ دُونَ الْحَجِّ مِنْ قَابِلٍ

١٧٣٨٠- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِذَا وَقَعَ الرَّجُلُ بِامْرَأَتِهِ دُونَ مُزْدَلِفَةَ أَوْ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ مُزْدَلِفَةَ فَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ

١٧٣٨١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ قَالَ قَالَ الصَّادِقُ عَ فِي حَدِيثٍ إِنْ جَامَعْتَ وَأَنْتَ مُحْرِمٌ قَبْلَ أَنْ تَقِفَ بِالْمَشْعَرِ فَعَلَيْكَ بَدْنَهُ وَ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ وَإِنْ جَامَعْتَ بَعْدَ وَقُوفِكَ بِالْمَشْعَرِ فَعَلَيْكَ بَدْنَهُ وَ لَيْسَ عَلَيْكَ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٧- بَابُ أَنْ الْمُحْرِمَ إِذَا جَامَعَ فِيمَا دُونَ الْفُرْجِ لَزِمَهُ بَدْنَهُ دُونَ الْحَجِّ مِنْ قَابِلٍ وَإِنْ أَكْرَهَ الْمَرْأَةَ لَزِمَهُ بَدْنَانِ وَ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ

١٧٣٨٢- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ مُحْرِمٍ وَقَعَ عَلَى أَهْلِهِ فِيمَا دُونَ الْفُرْجِ قَالَ عَلَيْهِ بَدْنَهُ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ وَإِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ تَابَعْتَهُ عَلَى الْجِمَاعِ فَعَلَيْهَا مِثْلُ مَا عَلَيْهِ وَ

إِنْ كَانَ اسْتِكْرَاهَهَا فَعَلَيْهِ بَدْنَانِ وَ عَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ آخِرَ الْخَبَرِ

١٧٣٨٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَصَيْفُوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمُحْرَمِ يَقَعُ عَلَى أَهْلِهِ قَالَ إِنْ كَانَ أَفْضَى إِلَيْهَا فَعَلَيْهِ بَدَنُهُ وَالْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَفْضَى إِلَيْهَا فَعَلَيْهِ بَدَنُهُ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلِ الْحَدِيثِ

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ أَقُولُ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي حَدِيثٍ مِنْ عَبَثِ بَأَهْلِهِ حَتَّى يُمْنَى

٨-بَابُ أَنَّ الْمُحِلَّ إِذَا جَامَعَ أُمَّتَهُ الْمُحْرَمَةَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ لَمْ يَلْزَمُهُ شَيْءٌ فَإِنْ أَحْرَمَتْ بِإِذْنِهِ وَ جَامَعَهَا عَالِمًا بِالتَّحْرِيمِ لَزِمَهُ بَدَنُهُ أَوْ بَقَرَهُ أَوْ سَاهَ وَ إِنْ كَانَ مُعْسِرًا فَسَاهَ أَوْ صِيَامًا أَوْ صَدَقَةً

١٧٣٨٤- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ كَانَتْ مَعَهُ أُمٌّ وَلَدٍ لَهُ فَأَحْرَمَتْ قَبْلَ سَيِّدِهَا أَلَهُ أَنْ يَنْقُضَ إِحْرَامَهَا وَيَطَّأَهَا قَبْلَ أَنْ يُحْرَمَ قَالَ نَعَمْ

١٧٣٨٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْبَحَانِيَّةٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ صَيْبَانَ الْحَدَّاءِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع أَخْبِرْنِي عَنْ رَجُلٍ مُجَلِّدٌ وَقَعَ عَلَى أُمَّهِ لَهُ مُحْرَمَةٌ قَالَ مُوسَى أَوْ مُعْسِرًا قُلْتُ أَجِنِّي فِيهِمَا قَالَ هُوَ أَمْرًا بِالْإِحْرَامِ أَوْ لَمْ يَأْمُرْهَا أَوْ أَحْرَمَتْ مِنْ قَبْلِ نَفْسِهَا قُلْتُ أَجِنِّي فِيهِمَا فَقَالَ إِنْ كَانَ مُوسِرًا

وَ كَانَ عَالِمًا أَنَّهُ لَا يَتَّبِعِي لَهُ وَ كَانَ هُوَ الَّذِي أَمَرَهَا بِالْإِحْرَامِ فَعَلَيْهِ بَيْدَنَّهُ وَ إِنْ شَاءَ بَقَرَهُ وَ إِنْ شَاءَ شَاهٌ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَمَرَهَا بِالْإِحْرَامِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ مُوسِرًا كَانَ أَوْ مُعْسِرًا وَ إِنْ كَانَ أَمَرَهَا وَ هُوَ مُعْسِرٌ فَعَلَيْهِ دَمٌ شَاهٍ أَوْ صِيَامٌ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

وَ رَوَاهُ الْعِرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ أَبِي سَمِينَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ صَبَّاحِ الْحِذَاءِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ أَوْ صِيَامٌ أَوْ صَدَقَةٌ

١٧٣٨٦- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ عَنْ ضُرَيْسٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ أَمَرَ حَارِيتَهُ أَنْ تُحْرِمَ مِنَ الْوَقْتِ فَأَحْرَمَتْ وَ لَمْ يَكُنْ هُوَ أَحْرَمَ فَعَشِيَّتِهَا بَعِيدٌ مَا أَحْرَمَتْ قَالَ يَا مَرْهًا فَتَغْتَسِلُ ثُمَّ تُحْرِمُ وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ

أَقُولُ حَمَلَهَا الشَّيْخُ عَلَى أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ لَبَّتْ بَعِيدٌ لِمَا تَقَدَّمَ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى عَدَمِ عِلْمِهِ بِأَنَّهَا أَحْرَمَتْ وَ عَلَى أَنَّهُ أَمَرَهَا بِالْإِحْرَامِ فِي وَقْتٍ فَأَحْرَمَتْ قَبْلَهُ

٩- بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا جَامَعَ بَعْدَ الْوُقُوفِ بِالْمَشْعَرِ قَبْلَ طَوَافِ الزِّيَارَةِ لَمْ يَفْسُدْ حَجُّهُ وَ لَزِمَهُ جُزُورٌ فَإِنْ عَجَزَ فَبَقَرَهُ أَوْ شَاهٌ

١٧٣٨٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ مُتَمَتِّعٍ وَقَعَ عَلَى أَهْلِهِ وَ لَمْ يَزُرْ قَالَ يَنْحَرُ جُزُورًا وَ قَدْ حَشِيتُ أَنْ يَكُونَ قَدْ تَلَّمَ حَجُّهُ إِنْ كَانَ عَالِمًا وَ إِنْ كَانَ جَاهِلًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ طَوَافَ النِّسَاءِ قَالَ عَلَيْهِ جُزُورٌ سَمِينَةٌ وَ إِنْ كَانَ جَاهِلًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ الْحَدِيثُ

١٧٣٨٨- وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ

بْنِ يَحْيَى عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ أَهْلُهُ حِينَ ضَحَى قَبْلَ أَنْ يَزُورَ الْبَيْتَ قَالَ يُهْرِيْقُ دَمًا

١٧٣٨٩- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي خَالِدِ الْقَمَاطِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى أَهْلِهِ يَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ أَنْ يَزُورَ قَالَ إِنْ كَانَ وَقَعَ عَلَيْهَا بِشَهْوِهِ فَعَلَيْهِ بَدَنُهُ وَإِنْ كَانَ غَيْرُ ذَلِكَ فَبَقْرَهُ قُلْتُ أَوْ شَاءَ قَالَ أَوْ شَاءَ وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَكَذَا الْحَدِيثَانِ قَبْلَهُ

١٠- بَابُ أَنَّ الْمُحْرَمَ إِذَا جَامَعَ بَعْدَ الْوُقُوفِ وَطَوَافِ النَّجْمِ قَبْلَ طَوَافِ النِّسَاءِ لَمْ يَبْطُلْ حُجُّهُ وَ لَزِمَهُ بَدَنُهُ إِنْ كَانَ مُوسِرًا وَ بَقْرَهُ إِنْ كَانَ مُتَوَسِّطًا وَ شَاءَ إِنْ كَانَ مُعْسِرًا وَ إِنْ كَانَ جَاهِلًا لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ

١٧٣٩٠- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ خَالِدِ بْنِ بِنَاعِ الْقَلَانِسِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ أَتَى أَهْلَهُ وَ عَلَيْهِ طَوَافُ النِّسَاءِ قَالَ عَلَيْهِ بَدَنُهُ ثُمَّ جَاءَهُ آخِرُ فَقَالَ عَلَيْكَ بَقْرَهُ ثُمَّ جَاءَهُ آخِرُ فَقَالَ عَلَيْكَ شَاءَ فَقُلْتُ بَعِيدَ مَا قَامُوا أَصْلَحَكَ اللَّهُ كَيْفَ قُلْتَ عَلَيْهِ بَدَنُهُ فَقَالَ أَنْتَ مُوسِرٌ وَ عَلَيْكَ بَدَنُهُ وَ عَلَى الْوَسْطِ بَقْرَهُ وَ عَلَى الْفَقِيرِ شَاءَ

١٧٣٩١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَرَّازِيِّ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ مُحْرِزٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى أَهْلِهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ طَوَافِ النِّسَاءِ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ فَخَرَجْتُ إِلَى أَصْحَابِنَا فَأَخْبَرْتُهُمْ فَقَالُوا اتَّفَاكَ هَذَا مُيَسَّرٌ قَدْ سَأَلَهُ عَنْ مِثْلِ مَا سَأَلْتَ فَقَالَ لَهُ عَلَيْكَ بَدَنُهُ قَالَ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي أَخْبَرْتُ أَصْحَابِنَا بِمَا أَجَبْتَنِي فَقَالُوا اتَّفَاكَ هَذَا مُيَسَّرٌ قَدْ سَأَلَهُ عَمَّا سَأَلْتَ فَقَالَ لَهُ عَلَيْكَ بَدَنُهُ فَقَالَ إِنْ ذَلِكَ كَانَ بَلَغَهُ فَهَلْ بَلَغَكَ قُلْتُ لَا قَالَ لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ

١٧٣٩٢- وَ يَاسِيَنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَتْ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ طَوَافَ النِّسَاءِ قَالَ عَلَيْهِ جُزُورٌ سَمِيَنَهُ الْحَدِيثُ

١٧٣٩٣- وَ يَاسِيَنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ بْنِ وَهْبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ رَجُلٍ أَتَى امْرَأَتَهُ مُتَعَمِّدًا وَ لَمْ يَطُفْ طَوَافَ النِّسَاءِ قَالَ عَلَيْهِ بَدَنَةٌ وَ هِيَ تُجْزَى عَنْهُمَا

أَقُولُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى كَوْنِهَا قَدْ طَافَتْ طَوَافَ النِّسَاءِ أَوْ عَلَى كَوْنِهَا جَاهِلَةٌ وَ الْإِجْرَاءُ مَجَازٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهَا لِمَا تَقَدَّمَ

١٧٣٩٤- وَ يَاسِيَنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ صَفْوَانَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ مُحَرَّرٍ أَنَّهُ كَانَ تَمَتَّعَ حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ طَافَ بِبِائِبَتٍ وَ بِالصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَنَى وَ لَمْ يَطُفْ طَوَافَ النِّسَاءِ فَوَقَعَ عَلَى أَهْلِهِ فَذَكَرَهُ لِأَصِيْحَابِهِ فَقَالُوا فُلَانٌ قَدْ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ فَسَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْحَرَ يَدَنَهُ قَالَ سَلِمَهُ فَذَهَبَتْ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فَسَأَلَتْهُ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ فَرَجَعْتُ إِلَى أَصِيْحَابِي فَأَخْبَرْتُهُمْ بِمَا قَالَ لِي قَالَ فَقَالُوا اتَّقَاكَ وَ أَعْطَاكَ مِنْ عَيْنِ كَدِيدِهِ فَرَجَعْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فَقُلْتُ إِنِّي لَقَيْتُ أَصِيْحَابِي فَقَالُوا اتَّقَاكَ وَ قَدْ فَعَلَ فُلَانٌ مِثْلَ مَا فَعَلْتَ فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْحَرَ يَدَنَهُ فَقَالَ صِدْقُوا مَا اتَّقَيْتُكَ وَ لَكِنْ فُلَانٌ فَعَلَهُ مُتَعَمِّدًا وَ هُوَ يَعْلَمُ وَ أَنْتَ فَعَلْتَهُ وَ أَنْتَ لَا تَعْلَمُ فَهَلْ كَانَ بَلْعَكَ ذَلِكَ قَالَ قُلْتُ لَا وَ اللَّهُ مَا كَانَ بَلْعَنِي فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ ؕ

١٧٣٩٥- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْمُفْنِعِ قَالَ رُوِيَ إِذَا وَقَعَ الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ

وَقَدْ طَافَ بِالْبَيْتِ وَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةَ طَوَافًا وَاحِدًا لِلْحَجِّ مَا عَلَيْهِ قَالَ يُهْرِيْقُ دَمَ جُزُورٍ أَوْ بَقَرَةٍ أَوْ شَاهٍ

١٧٣٩٦- عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبِي جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنِ الرَّجُلِ وَقَعَ امْرَأَتَهُ قَبْلَ طَوَافِ النِّسَاءِ مُتَعَمِّدًا مَا عَلَيْهِ قَالَ يَطُوفُ وَ عَلَيْهِ بَدَنَهُ

وَ رَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُزْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ

١١- بَابُ حُكْمِ الْجَمَاعِ فِي أَتْنَاءِ الطَّوَافِ وَ السَّعْيِ

١٧٣٩٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِثَابٍ عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَ عَلَيْهِ طَوَافُ النِّسَاءِ وَ حَيْدُهُ فَطَافَ مِنْهُ خَمْسَةَ أَشْوَاطٍ ثُمَّ غَمَزَهُ بَطْنَهُ فَخَافَ أَنْ يَبْدُرَهُ فَخَرَجَ إِلَى مَنْزِلِهِ فَتَقَضَّى ثُمَّ غَسَّى جَارِيَتَهُ قَالَ يَغْتَسِلُ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ طَوَافَيْنِ تَمَامًا مَا كَانَ قَدْ بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ طَوَافِهِ وَ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَ لَمَّا يَعُودُ وَ إِنْ كَانَ طَافَ طَوَافَ النِّسَاءِ فَطَافَ مِنْهُ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ ثُمَّ خَرَجَ فَعَشَّى فَقَدْ أَفْسَدَ حَجَّهُ وَ عَلَيْهِ بَدَنَهُ وَ يَغْتَسِلُ ثُمَّ يَعُودُ فَيَطُوفُ أُسْبُوعًا

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ وَ لَا يَعُودُ

١٧٣٩٨- وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَبْدِيِّ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ طَافَ بِالْبَيْتِ أُسْبُوعًا طَوَافَ الْفَرِيضَةِ ثُمَّ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةَ أَرْبَعَةَ أَشْوَاطٍ ثُمَّ غَمَزَهُ بَطْنَهُ فَخَرَجَ فَقَضَى حَاجَتَهُ ثُمَّ غَسَّى أَهْلَهُ قَالَ يَغْتَسِلُ ثُمَّ يَعُودُ وَ يَطُوفُ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ وَ يَسْتَغْفِرُ رَبَّهُ وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ قُلْتُ

فَإِنْ كَانَ طَافَ بِالْبَيْتِ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ فَطَافَ أَرْبَعَةَ أَشْوَاطٍ ثُمَّ عَمَرَهُ بَطْنُهُ فَخَرَجَ فَقَضَى حَاجَتَهُ فَعَشَى أَهْلَهُ فَقَالَ أَفْسَدَ حَجَّهُ وَعَلَيْهِ
بِدْنَهُ وَيَغْتَسِلُ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَطُوفُ أُسْبُوعاً ثُمَّ يَسِيءُ وَيَسْتَتْفِرُّ رَبَّهُ قُلْتُ كَيْفَ لَمْ تَجْعَلْ عَلَيْهِ حِينَ عَشَى أَهْلَهُ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ سَعْيِهِ
كَمَا جَعَلْتَ عَلَيْهِ هَدِيّاً حِينَ عَشَى أَهْلَهُ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ طَوَافِهِ قَالَ إِنَّ الطَّوَافَ فَرِيضَةٌ وَفِيهِ صَلَاةٌ وَالسَّعْيُ سُنَّةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ص
قُلْتُ أَلَيْسَ اللَّهُ يَقُولُ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ قَالَ بَلَى وَ لَكِنْ قَدْ قَالَ فِيهَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ فَلَوْ كَانَ
السَّعْيُ فَرِيضَةً لَمْ يَقُلْ وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَأْسَنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ وَ اسْقَطَ قَوْلَهُ وَيَغْتَسِلُ

وَالَّذِي قَبْلَهُ يَأْسِنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ الشَّيْخُ الْمُرَادُ أَنَّهُ قَطَعَ السَّعْيَ عَلَى أَنَّهُ تَامٌ فَطَافَ طَوَافَ النِّسَاءِ ثُمَّ ذَكَرَ حِينَئِذٍ فَلَا
تَلْزَمُهُ الْكُفَّارَةُ وَمَتَى لَمْ يَكُنْ طَافَ طَوَافَ النِّسَاءِ تَلْزَمُهُ الْكُفَّارَةُ قَالَ وَقَوْلُهُ إِنَّ السَّعْيَ سُنَّةٌ مَعْنَاهُ أَنَّ وُجُوبَهُ عُرِفَ مِنْ جِهَةِ السُّنَّةِ
دُونَ ظَاهِرِ الْقُرْآنِ أَقُولُ وَيَنْبَغِي أَنْ يُحْمَلَ فَسَادُ الْحَجِّ عَلَى صُورِهِ تَقْدِيمِ الطَّوَافِ عَلَى الْمُؤَقِّفِينَ لِمَا تَقَدَّمَ أَوْ عَلَى كَوْنِ الْإِفْسَادِ
مَجَازاً بِمَعْنَى قُوَّةِ مُعْظَمِ الثَّوَابِ

**١٢-بَابُ بَطْلَانِ الْعُمْرَةِ الْمُفْرَدَةِ بِالْجَمَاعِ قَبْلَ السَّعْيِ فَيَلْزَمُهُ بَدْنُهُ وَقَضَاءُ الْعُمْرَةِ وَيَسْتَحَبُّ كَوْنُهُ فِي الشَّهْرِ الدَّخْلِ وَ حُكْمٌ مِنْ ظَنِّ تَمَامِ
السَّعْيِ فَقَصْرٌ وَ جَامِعٌ ثُمَّ ذَكَرَ التَّقْضَانَ**

١٧٣٩٩-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْعِجْلِيِّ
قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنْ رَجُلٍ اعْتَمَرَ عُمْرَةً مُفْرَدَةً فَعَشَى أَهْلَهُ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ طَوَافِهِ وَ سَاءَ عَلَيْهِ قَالَ عَلَيْهِ بَدْنُهُ لِفَسَادِ عُمْرَتِهِ وَعَلَيْهِ
أَنْ يُقِيمَ إِلَى الشَّهْرِ الْآخِرِ فَيَخْرُجَ إِلَى

بَعْضِ الْمَوَاقِيتِ فَيُحْرَمُ بِعُمْرِهِ

١٧٤٠٠- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِئَابٍ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَعْتَمِرُ عُمْرَهُ مُفْرَدَةً ثُمَّ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ ثُمَّ يَعْسَى أَهْلَهُ قَبْلَ أَنْ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَالَ قَدْ أَفْسَدَ عُمْرَتَهُ وَعَلَيْهِ بَدَنُهُ وَعَلَيْهِ أَنْ يُقِيمَ بِمَكَّةَ حَتَّى يَخْرُجَ الشَّهْرَ الَّذِي اعْتَمَرَ فِيهِ ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الْوَقْتِ الَّذِي وَقَّتَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص لِأَهْلِهِ فَيُحْرَمُ مِنْهُ وَيَعْتَمِرُ

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

١٧٤٠١- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِئَابٍ عَنْ بُرَيْدِ الْعِجْلِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّهُ يَخْرُجُ إِلَى بَعْضِ الْمَوَاقِيتِ فَيُحْرَمُ مِنْهُ وَيَعْتَمِرُ

١٧٤٠٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَلِيٍّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي رَجُلٍ اعْتَمَرَ عُمْرَهُ مُفْرَدَةً وَوَطِئَ أَهْلَهُ وَهُوَ مُحْرَمٌ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ طَوَافِهِ وَسَعْيِهِ قَالَ عَلَيْهِ بَدَنُهُ لِفَسَادِ عُمْرَتِهِ وَعَلَيْهِ أَنْ يُقِيمَ بِمَكَّةَ حَتَّى يَدْخُلَ شَهْرَ آخِرِ فَيَخْرُجَ إِلَى بَعْضِ الْمَوَاقِيتِ فَيُحْرَمُ مِنْهُ ثُمَّ يَعْتَمِرُ

أَقُولُ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ الْأَخِيرِ فِي أَحَادِيثِ السَّعْيِ

١٣- بَابُ أَنَّ مَنْ قَبَلَ بَعْدَ طَوَافِ الْعُمْرَةِ وَسَعْيِهَا قَبْلَ تَقْصِيرِهَا لَزِمَهُ دَمٌ شَاهٍ فَإِنْ جَامَعَ لَزِمَهُ بَدَنُهُ لِلْمُوسِرِ وَبَقْرَةٌ لِلْمَتَوَسِّطِ وَشَاهٌ لِلْمُعْسِرِ

١٧٤٠٣- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ عَنِ الْحَلْبِيِّ أَنَّهُ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مُتَمِّعِ طَافَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَقَبَلَ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يُقْصَرَ مِنْ رَأْسِهِ قَالَ عَلَيْهِ دَمٌ يُهْرِيْقُهُ وَإِنْ كَانَ الْجَمَاعُ فَعَلَيْهِ جَزُورٌ أَوْ بَقْرَةٌ

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ

أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ نَحْوَهُ

١٧٤٠٤- وَ عَنْهُ عَنِ عَلِيِّ عَنِهَا يَعْنِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ وَ دُرُسْتَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ مُتَمَتِّعٍ وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُقْصَرَ قَالَ يَنْحَرُ جُزُورًا وَ قَدْ خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ قَدْ تَلَّمَ حَجَّهُ

وَ عَنْهُ عَنِ عَلِيِّ عَنِهَا عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ مِثْلَهُ وَ عَنْهُ عَنِ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ مِثْلَهُ

١٧٤٠٥- وَ عَنْهُ عَنِ عَلِيِّ عَنِهَا عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قُلْتُ مُتَمَتِّعٍ وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُقْصَرَ فَقَالَ عَلَيْهِ دَمٌ شَاهٍ

١٧٤٠٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ مُتَمَتِّعٍ وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ وَ لَمْ يُقْصَرَ قَالَ يَنْحَرُ جُزُورًا وَ قَدْ خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ قَدْ تَلَّمَ حَجَّهُ إِنْ كَانَ عَالِمًا وَ إِنْ كَانَ جَاهِلًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ

١٧٤٠٧- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عِمْرَانَ الْحَلْبِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ وَ بِالصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ وَ قَدْ تَمَتَّعَ ثُمَّ عَجَلَ فَتَقَبَّلَ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يُقْصَرَ مِنْ رَأْسِهِ قَالَ عَلَيْهِ دَمٌ يَهْرِيْقُهُ وَ إِنْ جَامَعَ فَعَلَيْهِ جُزُورٌ أَوْ بَقْرَةٌ

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ أَقُولُ قَدْ عَرَفْتَ وَجْهَ الْجَمْعِ وَ يَحْتَمِلُ التَّخْيِيرُ وَ التَّفْصِيلُ أَلْحَوْطُ وَ تَفَدَّمَ مَا

يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

١٤-بَابُ أَنَّ مَنْ لَاعَبَ أَهْلَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ حَتَّى يُنْزَلَ لَزِمَهُ بَدَنَهُ دُونَ الْحَجِّ مِنْ قَابِلٍ

١٧٤٠٨-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادُهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنِ الرَّجُلِ يَعْبُثُ بِأَهْلِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ حَتَّى يُمْنَى مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ أَوْ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مَاذَا عَلَيْهِمَا قَالَ عَلَيْهِمَا جَمِيعًا الْكُفَارَةُ مِثْلُ مَا عَلَى الَّذِي يُجَامِعُ

وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ مِثْلَهُ وَيَأْسِنَادُهُ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ وَ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ أَقُولُ وَيُدَلُّ عَلَى نَفْيِ وَجُوبِ الْحَجِّ مِنْ قَابِلٍ مَا تَقَدَّمَ فِي أَحَادِيثِ الْجَمَاعِ فِيمَا دُونَ الْفَرَجِ

١٥-بَابُ أَنَّ مَنْ عَثَّ بِذَكَرِهِ حَتَّى أَمْنَى وَهُوَ مُحْرِمٌ لَزِمَهُ بَدَنَهُ وَالْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ

١٧٤٠٩-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ الْخَرَّازِيِّ عَنْ صَبَّاحٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ قُلْتُ مَا تَقُولُ فِي مُحْرِمٍ عَثَّ بِذَكَرِهِ فَأَمْنَى قَالَ أَرَى عَلَيْهِ مِثْلُ مَا عَلَى مَنْ أَتَى أَهْلَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ بَدَنَهُ وَالْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَأْسِنَادُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ

١٦-بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا نَظَرَ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَأَمْنَى لَزِمَهُ جُزُورٌ إِنْ كَانَ مُوسِرًا وَبَقْرَةٌ إِنْ كَانَ مُتَوَسِّطًا وَشَاهٌ إِنْ كَانَ مُعْسِرًا

١٧٤١٠-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادُهُ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَمَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الرَّجُلِ مُحْرِمٍ نَظَرَ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَأَنْزَلَ قَالَ عَلَيْهِ جُزُورٌ أَوْ بَقْرَةٌ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَشَاهٌ

١٧٤١١-وَعَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ مُحْرِمٌ نَظَرَ إِلَى سَاقِ امْرَأَةٍ فَأَمْنَى فَقَالَ إِنْ كَانَ مُوسِرًا فَعَلَيْهِ بَدَنُهُ وَإِنْ كَانَ وَسَطًا فَعَلَيْهِ بَقْرَةٌ وَإِنْ كَانَ فَقِيرًا فَعَلَيْهِ شَاهٌ ثُمَّ قَالَ أَمَا إِنِّي لَمْ أَجْعَلْ عَلَيْهِ هَذَا (لِأَنَّهُ أَمْنَى إِنَّمَا جَعَلْتُهُ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ نَظَرَ) إِلَى مَا لَا يَحِلُّ لَهُ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَأْسِنَادُهُ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ إِلَى سَاقِ امْرَأَةٍ أَوْ إِلَى فَرْجِهَا فَأَمْنَى

وَ رَوَاهُ فِي الْمُفْتَعِ كَذَلِكَ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ نَحْوَهُ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَ رِوَايَةِ الشَّيْخِ وَ رَوَاهُ أَيْضًا فِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ

بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ

١٧٤١٢- وَرَوَاهُ أَيْضاً فِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مِاجِيلَوِيهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ خَالِدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ مُحْرِمٍ نَظَرَ إِلَى سَاقِ امْرَأَةٍ أَوْ إِلَى فَرْجِهَا حَتَّى أَمْنَى قَالَ عَلَيْهِ بَدَنَهُ أَمَا إِنِّي لَمْ أَجْعَلْهَا عَلَيْهِ إِلَّا لِنَظَرِهِ إِلَى مَا لَا يَحِلُّ لَهُ النَّظَرُ إِلَيْهِ

١٧٤١٣- وَفِي نُسَيْخِهِ قَالَ إِنْ كَانَ مُوسِراً فَعَلَيْهِ بَدَنُهُ وَإِنْ كَانَ مُتَوَسِّطاً فَعَلَيْهِ بَقَرُهُ وَإِنْ كَانَ فَقيراً فَشَاهُ أَمَا إِنِّي لَمْ أَجْعَلْهَا عَلَيْهِ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ

وَ رَوَاهُ الْبُرْقُوعِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ وَ ذَكَرَ مِثْلَ رِوَايَةِ الشَّيْخِ

١٧٤١٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ فِي مُحْرِمٍ نَظَرَ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَأَنْزَلَ قَالَ عَلَيْهِ دَمٌ لِأَنَّهُ نَظَرَ إِلَى غَيْرِ مَا يَحِلُّ لَهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَنْزَلَ فَلْيَتَّقِ اللَّهَ وَ لَا يُعِدُّ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ

١٧- بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا نَظَرَ إِلَى أَهْلِهِ أَوْ مَسَّهَا بِغَيْرِ شَهْوَةٍ فَأَمْنَى أَوْ أَمْدَى لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ فَإِنْ كَانَ بِشَهْوَةٍ فَأَمْنَى أَوْ لَمْ يَمْنِ لَزِمَهُ بَدَنُهُ

١٧٤١٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ مُحْرِمٍ نَظَرَ إِلَى امْرَأَتِهِ فَأَمْنَى أَوْ أَمْدَى وَ هُوَ مُحْرِمٌ قَالَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَ لَكِنْ لِيُغْتَسِلَ وَ يَسْتَغْفِرَ رَبَّهُ وَ إِنْ حَمَلَهَا مِنْ غَيْرِ شَهْوَةٍ فَأَمْنَى أَوْ أَمْدَى وَ هُوَ مُحْرِمٌ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَ إِنْ حَمَلَهَا أَوْ مَسَّهَا بِشَهْوَةٍ فَأَمْنَى أَوْ أَمْدَى فَعَلَيْهِ دَمٌ

وَ قَالَ فِي الْمُحْرَمِ يَنْظُرُ إِلَى امْرَأَتِهِ أَوْ يُنْزِلُهَا بِشَهْوِهِ حَتَّى يُنْزَلَ قَالَ عَلَيْهِ بَدَنَهُ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ إِلَى قَوْلِهِ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ

١٧٤١٦- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرَمِ يَضَعُ يَدَهُ مِنْ غَيْرِ شَهْوِهِ عَلَى امْرَأَتِهِ قَالَ نَعَمْ يُضِلُّهَا عَلَيْهَا خِمَارَهَا وَ يُضِلُّهَا عَلَيْهَا ثَوْبَهَا وَ مَحْمِلَهَا قُلْتُ أَفَيَمْسُهَا وَ هِيَ مُحْرَمَةٌ قَالَ نَعَمْ الْحَدِيثُ

١٧٤١٧- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَصِيحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ ابْنِ رِثَابٍ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ أَبِي سَيَّارٍ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا أَبَا سَيَّارٍ إِنَّ حَالَ الْمُحْرَمِ ضَيِّقَةٌ إِلَى أَنْ قَالَ وَ مَنْ مَسَّ امْرَأَتَهُ بِيَدِهِ وَ هُوَ مُحْرَمٌ عَلَى شَهْوِهِ فَعَلَيْهِ دَمٌ شَاهٍ وَ مَنْ نَظَرَ إِلَى امْرَأَتِهِ نَظَرَ شَهْوَهُ فَأَمْنَى فَعَلَيْهِ جُزُورٌ وَ مَنْ مَسَّ امْرَأَتَهُ أَوْ لَازَمَهَا عَنْ غَيْرِ شَهْوِهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

١٧٤١٨- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ أَوْ لِجَارِيَّتِهِ بَعْدَ مَا حَلَقَ وَ لَمْ يَطْفُءْ وَ لَمْ يَسْعَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ اطْرَحِي ثَوْبَكَ وَ نَظَرَ إِلَى فَرْجِهَا قَالَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ غَيْرُ النَّظَرِ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَحِيهِ الْحُسَيْنِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي ع مِثْلَهُ

١٧٤١٩- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ

مُحَمَّدٌ وَ دُرُسَتْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسَدِّكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ الْمُحْرِمُ يَضَعُ يَدَهُ عَلَى امْرَأَتِهِ قَالَ لَمَّا بَيَّأَسَ قُلْتُ فَيُنزِلُهَا مِنَ الْمَحْمِلِ وَيَضُمُّهَا إِلَيْهِ قَالَ لَا بَأْسَ قُلْتُ فَإِنَّهُ أَرَادَ أَنْ يُنْزِلَهَا مِنَ الْمَحْمِلِ فَلَمَّا ضَمَّهَا إِلَيْهِ أَذْرَكَتُهُ الشَّهْوَةُ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ طَلَبَ ذَلِكَ

١٧٤٢٠- وَعَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عِ عَنْ رَجُلٍ حَمَلَ امْرَأَتَهُ وَ هُوَ مُحْرِمٌ فَأَمْنَى أَوْ أَمْدَى قَالَ إِنْ كَانَ حَمَلَهَا أَوْ مَسَّهَا بِشَيْءٍ مِنَ الشَّهْوَةِ فَأَمْنَى أَوْ لَمْ يَمْنِ أَمْدَى أَوْ لَمْ يَمْدِ فَعَلَيْهِ دَمٌ يَهْرِيْقُهُ فَإِنْ حَمَلَهَا أَوْ مَسَّهَا لِغَيْرِ شَهْوَةٍ فَأَمْنَى أَوْ أَمْدَى فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ

وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَلَاءٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عِ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي آخِرِهِ فَأَمْنَى أَوْ لَمْ يَمْنِ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ دَمٌ شَاهٍ

وَ رَوَاهُ فِي الْمُفْتَعِ كَذَلِكَ

١٧٤٢١- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَمْرِوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ فِي مُحْرِمٍ نَظَرَ إِلَى امْرَأَتِهِ بِشَهْوَةٍ فَأَمْنَى قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ

أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الشَّهْوَةِ دُونَ الْعَمْدِ لَمَّا تَقَدَّمَ

١٨- بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا مَسَّ امْرَأَتَهُ بِشَهْوَةٍ أَوْ قَبَّلَهَا وَ لَوْ بَغَيْرِ شَهْوَةٍ لَزِمَهُ دَمٌ شَاهٍ فَإِنْ قَبَّلَهَا بِشَهْوَةٍ لَزِمَهُ جَزُورٌ أَوْ بَدَنَهُ فَإِنْ قَبَّلَ أُمَّهُ رَحِمَهُ لَمْ يَلْزَمَهُ شَيْءٌ وَ حُكْمُ التَّقْيِيلِ وَ قَدْ طَافَ الرَّجُلُ طَوَافَ النِّسَاءِ دُونَ الْمَرْأَةِ

١٧٤٢٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ يَضَعُ يَدَهُ مِنْ غَيْرِ شَهْوَةٍ عَلَى امْرَأَتِهِ إِلَى أَنْ قَالَ قُلْتُ الْمُحْرِمُ يَضَعُ يَدَهُ بِشَهْوَةٍ قَالَ يَهْرِيْقُ دَمٌ شَاهٍ قُلْتُ

فَإِنْ قَبَّلَ قَالَ هَذَا أَشَدُّ يَنْحَرُ بَدَنَهُ

١٧٤٢٣- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَبَّلَ امْرَأَتَهُ وَقَدْ طَافَ طَوَافَ النِّسَاءِ وَ لَمْ تَطْفُفْ هِيَ قَالَ عَلَيْهِ دَمٌ يَهْرِيْقُهُ مِنْ عِنْدِهِ

١٧٤٢٤- وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَضْيَاحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ ابْنِ رِثَابٍ عَنْ مِسْمَعٍ أَبِي سَيَّارٍ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا أَبَا سَيَّارٍ إِنَّ حَالَ الْمُحْرَمِ ضَيِّقُهُ فَمَنْ قَبَّلَ امْرَأَتَهُ عَلَى غَيْرِ شَهْوَةٍ وَ هُوَ مُحْرَمٌ فَعَلَيْهِ دَمٌ شَاهٍ وَ مَنْ قَبَّلَ امْرَأَتَهُ عَلَى شَهْوَةٍ فَأَمْنَى فَعَلَيْهِ جُزُورٌ وَ يَسْتَعْفِرُ رَبَّهُ الْحَدِيثَ

١٧٤٢٥- وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَبَّلَ امْرَأَتَهُ وَ هُوَ مُحْرَمٌ قَالَ عَلَيْهِ بَدَنُهُ وَ إِنْ لَمْ يُنْزَلْ وَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا

١٧٤٢٦- وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ النَّهْدِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حَمَادٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُحْرَمِ يُقَبِّلُ أُمَّهُ قَالَ لَا بَأْسَ هَذِهِ قُبْلُهُ رَحِمَهُ إِنَّمَا تَكَرَّهُ قُبْلُهُ الشَّهْوَةَ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبٍ مِثْلَهُ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ

١٧٤٢٧- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الصُّهْبَانِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ فُضَيْلٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ وَ امْرَأَةٍ تَمَتَّعَا جَمِيعاً فَتَقَصَّرَتِ امْرَأَتُهُ وَ لَمْ يُقَصِّرْ فَقَبَّلَهَا قَالَ يَهْرِيْقُ دَمًا وَ إِنْ كَانَا لَمْ يُقَصِّرَا جَمِيعاً فَعَلَى كُلِّ

وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنْ يُهْرِيقَ دَمًا

١٧٤٢٨- وَ يَأْسِيَنَادِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ زُرَّارَةَ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ رَجُلٍ قَبَّلَ امْرَأَتَهُ وَقَدْ طَافَ طَوَافَ النِّسَاءِ وَ لَمْ تَطْفُفْ هِيَ قَالَ عَلَيْهِ دَمٌ يُهْرِيقُهُ مِنْ عِنْدِهِ

أَقُولُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى التَّفْصِيلِ السَّابِقِ إِنْ كَانَ مُحْرِمًا وَقَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ

١٩- بَابُ حُكْمِ الْمَرْأَةِ إِذَا قَضَتِ الْمَنَاسِكَ وَ هِيَ حَائِضٌ ثُمَّ وَافَعَهَا زَوْجُهَا

١٧٤٢٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنْ جَارِيَةٍ لَمْ تَحْضُ خَرَجَتْ مَعَ زَوْجِهَا وَ أَهْلِهَا فَحَاضَتْ وَ اسْتَحَيْتُ أَنْ تَعْلَمَ أَهْلُهَا وَ زَوْجُهَا حَتَّى قَضَتِ الْمَنَاسِكَ وَ هِيَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ فَوَافَعَهَا زَوْجُهَا ثُمَّ رَجَعَتْ إِلَى الْكُوفَةِ فَقَالَتْ لِأَهْلِهَا قَدْ كَانَ مِنَ الْأَمْرِ كَذَا وَ كَذَا قَالَ عَلَيْهَا سَوْقٌ بَدَنِهِ وَ عَلَيْهَا الْحُجُّ مِنْ قَابِلٍ وَ لَيْسَ عَلَى زَوْجِهَا شَيْءٌ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ

٢٠- بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا وَصَفَتْ لَهُ الْمَرْأَةُ أَوْ اسْتَمَعَ كَلَامَهَا أَوْ تَسَمَّعَ عَلَى مُجَامِعٍ فَأَمْنَى لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ

١٧٤٣٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي الْمُحْرِمِ تَنَعَّتْ لَهُ الْمَرْأَةُ الْجَمِيلَةَ الْخُلُقِ فَيَمْنَى قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ

١٧٤٣١- وَ بِاللَّيْسِيَنَادِي عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي مُحْرِمٍ اسْتَمَعَ عَلَى رَجُلٍ يُجَامِعُ أَهْلَهُ فَأَمْنَى قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ

١٧٤٣٢- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَهَيْبِ بْنِ حَنْصَلٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ تَسَمَّعَ كَلَامَ امْرَأَةٍ مِنْ خَلْفِ حَائِطٍ وَ هُوَ مُحْرِمٌ فَتَشَاهَى حَتَّى أَنْزَلَ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

١٧٤٣٣- وَ يَأْسِيَنَادِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ سَمَاعَةَ الصَّيْرَفِيِّ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مَهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ فِي مُحْرِمٍ اسْتَمَعَ عَلَى رَجُلٍ يُجَامِعُ أَهْلَهُ فَأَمْنَى قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ

٢١-بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا تَزَوَّجَ وَ دَخَلَ عَالِمًا لَزِمَهُ بَدَنَهُ وَ كَذَا الْمُحْرِمَةُ وَ الْمُحِلُّهُ الْعَالِمَةُ بِإِحْرَامِهِ وَ عَلَى الْمُتَوَلَّى لِلْعَقْدِ مُحِلًّا كَانَ أَوْ مُحْرِمًا

١٧٤٣٤-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مَهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَمَّا يَتَّبِعِي لِلرَّجُلِ الْحَلَالِ أَنْ يُزَوِّجَ مُحْرِمًا وَ هُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ قُلْتُ فَإِنْ فَعَلَ فَدَخَلَ بِهَا الْمُحْرِمُ قَالَ إِنْ كَانَا عَالِمَيْنِ فَإِنَّ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَدَنَهُ وَ عَلَى الْمَرْأَةِ إِنْ كَانَتْ مُحْرِمَةً بَدَنَهُ وَ إِنْ لَمْ تَكُنْ مُحْرِمَةً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهَا إِلَّا أَنْ تَكُونَ قَدْ عَلِمَتْ أَنَّ الَّتِي تَزَوَّجَهَا مُحْرِمٌ فَإِنْ كَانَتْ عَلِمَتْ ثُمَّ تَزَوَّجَتْهُ فَعَلَيْهَا بَدَنَهُ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٢٢-بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا جَامَعَ فَلَزِمَهُ جُزُورٌ وَ لَمْ يَقْدِرْ اسْتَحَبَّ لِأَصْحَابِهِ أَنْ يَجْمَعُوا لَهُ قِيمَتَهَا

١٧٤٣٥-مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ امْرَأَتَهُ وَ هُوَ مُحْرِمٌ قَالَ عَلَيْهِ جُزُورٌ كَوْمَاءُ فَقَالَ لَا يَقْدِرُ فَقَالَ يَتَّبِعِي لِأَصْحَابِهِ أَنْ يَجْمَعُوا لَهُ وَ لَا يُفْسِدُوا عَلَيْهِ حَجَّهُ وَ رَوَاهُ فِي الْمُتَمِّعِ كَذَلِكَ

وَأَبُ بَقِيَّةٍ كَفَّارَاتِ الْإِحْرَامِ

١-بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُحْرِمِ فِي الْجِدَالِ

١٧٤٣٦-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ يَقُولُ فِي الْجِدَالِ شَاءَ الْحَدِيثَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

١٧٤٣٧-وَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي حَدِيثٍ قَالَ قُلْتُ فَمَنْ ابْتُلِيَ بِالْجِدَالِ مَا عَلَيْهِ قَالَ إِذَا جَادَلَ فَوْقَ مَرَّتَيْنِ فَعَلَى الْمُصِيبِ دَمٌ يُهْرِيقُهُ وَ عَلَى الْمُخْطِئِ بَقْرَةٌ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ الْحَلَبِيِّ جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ دَمٌ يُهْرِيقُهُ شَاءَ

وَ رَوَاهُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيَامِرٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ نَوَادِرِ الْبَرْنَطِيِّ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَ مِثْلَهُ

١٧٤٣٨-وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ صِهْبَوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ جَمِيعًا عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي حَدِيثٍ وَ الْجِدَالُ قَوْلُ الرَّجُلِ لَأَ وَ اللَّهُ وَ بَلَى وَ اللَّهُ وَ اعْلَمَنَّ أَنَّ

الرَّجُلِ إِذَا حَلَفَ بِثَلَاثَةِ أَيْمَانٍ وَلَاءٍ فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ وَهُوَ مُحْرَمٌ فَقَدْ جَادَلَ فَعَلَيْهِ دَمٌ يَهْرِيْقُهُ وَيَتَصَدَّقُ بِهِ وَإِذَا حَلَفَ يَمِينًا وَاحِدَةً كَاذِبَهُ فَقَدْ جَادَلَ وَعَلَيْهِ دَمٌ يَهْرِيْقُهُ وَيَتَصَدَّقُ بِهِ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ لَا لَعْمَرِي وَ بَلَى لَعْمَرِي قَالَ لَيْسَ هَذَا مِنَ الْجِدَالِ وَ إِنَّمَا الْجِدَالُ قَوْلُ الرَّجُلِ لَا وَ اللَّهُ وَ بَلَى وَ اللَّهُ

١٧٤٣٩- وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ إِذَا حَلَفَ بِثَلَاثَةِ أَيْمَانٍ مُتَّابِعَاتٍ صَادِقًا فَقَدْ جَادَلَ وَعَلَيْهِ دَمٌ وَإِذَا حَلَفَ يَمِينًا وَاحِدَةً كَاذِبًا فَقَدْ جَادَلَ وَعَلَيْهِ دَمٌ

١٧٤٤٠- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا حَلَفَ بِثَلَاثَةِ أَيْمَانٍ فِي مَقَامٍ وَلَاءٍ وَهُوَ مُحْرَمٌ فَقَدْ جَادَلَ وَعَلَيْهِ حُدُّ الْجِدَالِ دَمٌ يَهْرِيْقُهُ وَيَتَصَدَّقُ بِهِ

١٧٤٤١- وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْجِدَالِ فِي الْحَجِّ فَقَالَ مَنْ زَادَ عَلَيَّ مَرَّتَيْنِ فَقَدْ وَقَعَ عَلَيْهِ الدَّمُ فَقِيلَ لَهُ الَّذِي يُجَادِلُ وَهُوَ صَادِقٌ قَالَ عَلَيْهِ شَاهٌ وَ الْكَاذِبُ عَلَيْهِ بَقْرَةٌ

١٧٤٤٢- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ ثَلَاثَةَ أَيْمَانٍ وَ هُوَ صَادِقٌ وَ هُوَ مُحْرَمٌ فَعَلَيْهِ دَمٌ يَهْرِيْقُهُ وَإِذَا حَلَفَ يَمِينًا وَاحِدَةً كَاذِبًا فَقَدْ جَادَلَ فَعَلَيْهِ دَمٌ يَهْرِيْقُهُ

١٧٤٤٣- وَ عَنْهُ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُحْرَمِ يَقُولُ لَا

وَاللَّهُ وَبَلَىٰ وَاللَّهُ وَهُوَ صَادِقٌ عَلَيْهِ شَيْءٌ قَالَ لَا

أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَىٰ مَا دُونَ الثَّلَاثِ لِمَا مَرَّ

١٧٤٤٤- وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ فَضَالَةَ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِذَا جَادَلَ الرَّجُلُ وَهُوَ مُحْرَمٌ فَكَذَبَ مُتَعَمِّدًا فَعَلَيْهِ جُزُورٌ

١٧٤٤٥- الْعَيْشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَىٰ ع قَالَ مَنْ جَادَلَ فِي الْحَجِّ فَعَلَيْهِ إِطْعَامُ سِتِّهِ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مَسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ إِنْ كَانَ صَادِقًا أَوْ كَاذِبًا فَإِنْ عَادَ مَرَّتَيْنِ فَعَلَى الصَّادِقِ شَاهٌ وَعَلَى الكَاذِبِ بَقْرَةٌ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ فَلَا رَفْتَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَالرَّفْتُ الْجَمَاعُ وَالْفُسُوقُ الكَذِبُ وَالْجِدَالَ قَوْلُ لَا وَاللَّهُ وَبَلَىٰ وَاللَّهُ وَالْمُفَاخَرَةُ

أَقُولُ نِصْفُ الصَّاعِ مَحْمُولٌ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ لِمَا مَرَّ

٢- بَابُ أَنَّهُ يَحِبُّ عَلَى الْمُحْرَمِ فِي نَعْمَدِ السَّبَابِ وَالْفُسُوقِ بَقْرَهُ

١٧٤٤٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِي حَدِيثٍ وَفِي السَّبَابِ وَالْفُسُوقِ بَقْرَهُ وَالرَّفْتُ فَسَادُ الْحَجِّ

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

١٧٤٤٧- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ قُلْتُ أَرَأَيْتَ مَنْ ابْتُلِيَ بِالْفُسُوقِ مَا عَلَيْهِ قَالَ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ حُدًّا يَسْتَغْفِرُ اللَّهُ وَيَلْبَسِي

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ وَابْنُ إِدْرِيسَ كَمَا مَرَّ أَقُولُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى عَدَمِ التَّعَمُّدِ لِمَا مَرَّ مِنْ عَدَمِ

وَجُوبِ الْكُفَّارَةِ عَلَى غَيْرِ الْعَامِدِ إِلَّا فِي الصَّيْدِ

١٧٤٤٨- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادُهُ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ع فِي حَدِيثٍ قَالَ وَ كَفَّارَةُ الْفُسُوقِ يَتَصَدَّقُ بِهِ إِذَا فَعَلَهُ وَ هُوَ مُحْرَمٌ

٣- بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْحَاجِّ وَ الْمُتَعَمِّرِ بَعْدَ فَرَغِهِ أَنْ يَشْتَرِيَ بِدِرْهَمٍ تَمْرًا وَ يَتَصَدَّقَ بِهِ كَفَّارَةً لِمَا لَا يَعْلَمُ

١٧٤٤٩- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادُهُ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ الْجَزْمِيِّ عَنْ دُرُسْتِ الْوَاسِطِيِّ عَنْ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ هَارُونَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ أَكَلْتُ حَبِيصًا فِيهِ زَعْفَرَانٌ حَتَّى شَبِعْتُ قَالَ إِذَا فَرَعْتَ مِنْ مَنَاسِكَكَ وَ أَرَدْتَ الْخُرُوجَ مِنْ مَكَّةَ فَاشْتَرِ بِدِرْهَمٍ تَمْرًا ثُمَّ تَصَدَّقْ بِهِ يَكُونُ كَفَّارَةً لِمَا أَكَلْتَ وَ لِمَا دَخَلَ عَلَيْكَ فِي إِحْرَامِكَ مِمَّا لَا تَعْلَمُ

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ هَارُونَ إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ قَوْلَهُ فِيهِ زَعْفَرَانٌ

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَأْسِنَادُهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ هَارُونَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ حَتَّى شَبِعْتُ وَ أَنَا مُحْرَمٌ

١٧٤٥٠- وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُوسَى بْنِ عَمْرٍو عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيْعٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِهْزَمٍ عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا دَخَلْتَ مَكَّةَ فَاشْتَرِ بِدِرْهَمٍ تَمْرًا فَتَصَدَّقْ بِهِ لِمَا كَانَ مِنْكَ فِي إِحْرَامِكَ لِلْعُمْرَةِ فَإِذَا فَرَعْتَ مِنْ حَجِّكَ فَاشْتَرِ بِدِرْهَمٍ تَمْرًا فَتَصَدَّقْ بِهِ فَإِذَا دَخَلْتَ الْمَدِينَةَ فَاصْنَعْ مِثْلَ ذَلِكَ

أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٤- بَابُ أَنَّ الْمُحْرَمَ إِذَا اسْتَعْمَلَ الطَّيْبَ أَكَلًا أَوْ شَمًّا أَوْ ادَّهَانًا مُتَعَمِّدًا لَزِمَهُ شَأءٌ وَ إِنْ كَانَ جَاهِلًا لَزِمَهُ إِطْعَامُ مِسْكِينٍ وَ إِنْ كَانَ نَاسِيًا لَمْ يَلْزَمَهُ شَيْءٌ

١٧٤٥١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَأْسِنَادُهُ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ مَنْ أَكَلَ زَعْفَرَانًا مُتَعَمِّدًا أَوْ طَعَامًا فِيهِ طَيْبٌ فَعَلَيْهِ دَمٌ فَإِنْ كَانَ نَاسِيًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَ يَتُوبُ إِلَيْهِ

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ عَنِ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَّارَةَ مِثْلَهُ وَ أَسْقَطَ قَوْلَهُ وَ يَتُوبُ إِلَيْهِ

١٧٤٥٢- وَ يَأْسِنَادُهُ عَنْ

مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مَسَّ الطَّيْبَ نَاسِيًا وَهُوَ مُحْرِمٌ قَالَ يَغْسِلُ يَدَهُ وَيُلْبِي

١٧٤٥٣- قَالَ وَ فِي خَبَرٍ آخَرَ وَ يَسْتَعْفِرُ رَبَّهُ

١٧٤٥٤- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَضَأَنِي الْغُلَامُ وَ لَمْ أَعْلَمْ بِدَسِيشَانٍ فِيهِ طَيْبٌ فَغَسَيْتُ يَدِي وَ أَنَا مُحْرِمٌ فَقَالَ تَصَدَّقْ بِشَيْءٍ لِدَلِّكَ

١٧٤٥٥- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ فِي مُحْرِمٍ كَانَتْ بِهِ قَرْحَةٌ فَدَاوَاهَا بِدُهْنٍ بَنَفْسَجٍ قَالَ إِنْ كَانَ فَعَلَهُ بِجَهَالَةٍ فَعَلَيْهِ طَعَامُ مَسْكِينٍ وَ إِنْ كَانَ تَعَمَّدَ فَعَلَيْهِ دَمٌ شَاهٍ يَهْرِيْقُهُ

١٧٤٥٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيْزِ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يَمَسُّ الْمُحْرِمُ شَيْئًا مِنَ الطَّيْبِ وَ لَا الرَّيْحَانِ وَ لَا يَتَلَدُّ بِهِ وَ لَا بِرِيحٍ طَيِّبَةٍ فَمَنْ ابْتَلَى بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَلْيَتَصَدَّقْ بِقَدْرِ مَا صَنَعَ قَدْرَ سَعْتِهِ

١٧٤٥٧- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هَمَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ يَمَسُّ الطَّيْبَ وَ هُوَ نَائِمٌ لَا يَعْلَمُ قَالَ يَغْسِلُهُ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَ عَنِ الْمُحْرِمِ يَدُهِنَّ الْحَلَالُ بِالذُّهْنِ الطَّيِّبِ وَ الْمُحْرِمُ لَا يَعْلَمُ مَا عَلَيْهِ قَالَ لَا شَيْءٌ يَغْسِلُهُ أَيْضًا وَ لِيُحَذِرَ

١٧٤٥٨- وَ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ الْأَشْنَانُ فِيهِ الطَّيْبُ أَغْسِلُ

بِهِ يَدِي وَ أَنَا مُحْرِمٌ فَقَالَ إِذَا أَرَدْتُمْ الْإِحْرَامَ فَانظُرُوا مَزَاوِدَكُمْ فَاعْزِلُوا الَّذِي لَا تَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ وَقَالَ تَصِيدُ بِشَيْءٍ كَفَّارَةً لِلْأَشْيَانِ
الَّذِي غَسَلْتَ بِهِ يَدَكَ

أَقُولُ حَمَلُهُ بَعْضُ الْأَصْحَابِ عَلَى الضَّرُورَةِ إِلَى الطَّيْبِ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يُوَافِقُ مَعْنَاهُمَا فِي تَرْوِكِ الْإِحْرَامِ وَ يَحْتَمِلُ
الْحَمْلَ عَلَى عَدَمِ الْعِلْمِ

١٧٤٥٩- مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنَعَةِ قَالَ قَالَ ع كَفَّارَةُ مَسِّ الطَّيْبِ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَسْتَتَغْفِرَ اللَّهُ أَقُولُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى النَّسِيَانِ
لِمَا مَرَّ أَوْ عَلَى الْعَجْزِ عَنِ الْكَفَّارَةِ

٥- بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا غَطَّى رَأْسَهُ عَمْدًا لَزِمَهُ طَرْحُ الْغِطَاءِ وَ إِطْعَامُ مَسْكِينٍ وَ إِنْ كَانَ نَسِيَانًا لَزِمَهُ طَرْحُ الْغِطَاءِ خَاصَّةً وَ اسْتِحْبَابُ لَهُ تَجْدِيدِ التَّلْبِيَةِ

١٧٤٦٠- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاسِينَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ الْمُحْرِمُ إِذَا غَطَّى رَأْسَهُ
فَلْيُطْعِمِ مِسْكِينًا فِي يَدِهِ الْحَدِيثِ

١٧٤٦١- وَ عَنْهُ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مُحْرِمٍ غَطَّى رَأْسَهُ نَاسِيًا قَالَ يُلْقَى الْقِنَاعَ عَنْ رَأْسِهِ وَ
يُلْبِي وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ

٦- بَابُ أَنَّ الرَّجُلَ الْمُحْرِمَ إِذَا ظَلَّلَ عَلَى نَفْسِهِ لَزِمَهُ الْكَفَّارَةُ بِدَمٍ شَاهٍ وَ إِنْ اضْطُرَّ إِلَى ذَلِكَ

١٧٤٦٢- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ يَاسِينَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ الْمُحْرِمُ هَيْلٌ يُظَلِّلُ
عَلَى نَفْسِهِ إِذَا آذَتْهُ الشَّمْسُ أَوْ الْمَطَرُ أَوْ كَانَ مَرِيضًا أَمْ لَا فَإِنْ ظَلَّلَ هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْفِدَاءُ أَمْ لَا فَكَتَبْتُ يُظَلِّلُ عَلَى نَفْسِهِ وَ يُهْرِيقُ دَمًا
إِنْ شَاءَ اللَّهُ

١٧٤٦٣- وَ يَاسِينَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَحْيَى ع أَظَلُّ وَ أَنَا مُحْرِمٌ فَقَالَ نَعَمْ وَ عَلَيْكَ الْكَفَّارَةُ قَالَ
فَرَأَيْتَ عَلِيًّا إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ يَنْحَرُ بَدَنَهُ لِكَفَّارَةِ الظِّلِّ

أَقُولُ جَوَازُ التَّظْلِيلِ مَحْمُولٌ عَلَى الضَّرُورَةِ وَ نَحْرُ الْبَدَنِ مَحْمُولٌ عَلَى الْأَفْضَلِيَّةِ فَإِنَّ الشَّاهَ تُجْزَى كَمَا مَضَى وَ يَأْتِي

١٧٤٦٤- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الظِّلِّ لِلْمُحْرِمِ مِنْ أَدَى مَطَرٍ أَوْ شَمْسٍ فَقَالَ أَرَى أَنْ يُفْدِيَهُ بِشَاهٍ
وَ يَذْبَحَهَا بِمَنَى

١٧٤٦٥- وَ يَاسِينَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْبُرْقِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَعِيدِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَاعِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ
الْمُحْرِمِ يُظَلِّلُ عَلَى نَفْسِهِ فَقَالَ أَمْ مِنْ عِلَّةٍ فَقُلْتُ يُؤْذِيهِ حَرُّ الشَّمْسِ وَ هُوَ مُحْرِمٌ فَقَالَ هِيَ عِلَّةٌ يُظَلِّلُ وَ يُفْدِي

١٧٤٦٦- وَ عَنْهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مَحْمُودٍ قَالَ قُلْتُ لِلرُّضَاعِ الْمُحْرِمُ يُظَلِّلُ عَلَى مَحْمِلِهِ وَ يُفْدِي إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ وَ الْمَطَرُ يُضِرَّانِ

قَالَ نَعَمْ قُلْتُ كَمْ الْفِدَاءُ قَالَ شَاهٌ

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مَحْمُودٍ مِثْلَهُ

١٧٤٦٧- وَعَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيْعٍ عَنِ الرَّضَاءِ قَالَ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ الظَّلَالِ لِلْمُحْرَمِ مِنْ أَدَى مَطَرٍ أَوْ شَمْسٍ وَ أَنَا أَسْمَعُ فَأَمَرَهُ أَنْ يَفْدِيَ شَاهًا وَ يَذْبَحَهَا بِمَنَى

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ

١٧٤٦٨- وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيْعٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي أَدَى مِنْ مَطَرٍ أَوْ شَمْسٍ أَوْ قَالَ مِنْ عِلَّةٍ ثُمَّ زَادَ وَ قَالَ نَحْنُ إِذَا أَرَدْنَا ذَلِكَ ظَلَلْنَا وَ فَدَيْنَا

١٧٤٦٩- وَعَنْهُمْ عَنْ سَيِّهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَضِيرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ يُضْرَبُ عَلَيْهَا الظَّلَالُ وَ هِيَ مُحْرَمَةٌ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَالرَّجُلُ يُضْرَبُ عَلَيْهِ الظَّلَالُ وَ هُوَ مُحْرَمٌ قَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَتْ بِهِ شَقِيقَةٌ وَ يَتَصَدَّقُ بِمُدٍّ لِكُلِّ يَوْمٍ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي تَرْوِكِ الْإِحْرَامِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ وَ وَجْهُ الْجَمْعِ هُنَا التَّخْيِيرُ أَوْ حَمْلُ الْمَيْدِ عَلَى صُورِهِ الْعَجْزِ عَنِ الشَّاهِ وَ مَا تَضَمَّنَ مَكَّةَ مَحْمُولٌ عَلَى إِحْرَامِ الْعُمْرَةِ وَ مَا تَضَمَّنَ مِنِّي عَلَى إِحْرَامِ الْحَجِّ لِمَا مَرَّ

٧- بَابُ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا ظَلَّ عَلَى نَفْسِهِ فِي إِحْرَامِ الْعُمْرَةِ وَ فِي إِحْرَامِ الْحَجِّ لَزِمَهُ كَفَّارَتَانِ

١٧٤٧٠- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ أَبِي عَلِيٍّ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ قُلْتُ لَهُ عِ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّهُ يَشْتَدُّ عَلَى كَشْفِ الظَّلَالِ فِي الْإِحْرَامِ لِأَنِّي مَحْرُورٌ يَشْتَدُّ عَلَى حُرِّ

الشَّمْسِ فَقَالَ ظَلَّلَ وَ أَرِقَ دَمَا فَقُلْتُ لَهُ دَمَا أَوْ دَمَيْنِ قَالَ لِلْعُمَرَةَ قُلْتُ إِنَّا نَحْرِمُ بِالْعُمَرَةَ وَ نَدْخُلُ مَكَّةَ فَنَحِلُّ وَ نُحْرِمُ بِالْحَجِّ قَالَ فَأَرِقَ دَمَيْنِ

١٧٤٧١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ مُحْرِمٍ ظَلَّلَ فِي عُمْرَتِهِ قَالَ يَجِبُ عَلَيْهِ دَمٌ قَالَ وَ إِنِ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ وَ ظَلَّلَ وَجَبَ عَلَيْهِ أَيْضاً دَمٌ لِعُمْرَتِهِ وَ دَمٌ لِحَجَّتِهِ

٨- بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا أَكَلَ مَا لَا يَحِلُّ لَهُ سِوَى الصَّيْدِ أَوْ لَبَسَ مَا لَا يَحِلُّ لَهُ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ وَ إِنِ تَعَمَّدَ لَزَمَهُ دَمٌ شَاهٍ

١٧٤٧٢- مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ يَقُولُ مَنْ نَتَفَ إِبْطُهُ أَوْ قَلَمَ طُفْرَهُ أَوْ حَلَقَ رَأْسَهُ أَوْ لَبَسَ ثَوْبًا لَا يَتَّبِعِي لَهُ لُبْسُهُ أَوْ أَكَلَ طَعَامًا لَا يَتَّبِعِي لَهُ أَكْلُهُ وَ هُوَ مُحْرِمٌ فَفَعَلَ ذَلِكَ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَ مَنْ فَعَلَهُ مُتَعَمِّدًا فَعَلَيْهِ دَمٌ شَاهٍ

١٧٤٧٣- وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْعَيْصِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمُحْرِمِ يَلْبَسُ الْقَمِيصَ مُتَعَمِّدًا قَالَ عَلَيْهِ دَمٌ

١٧٤٧٤- وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ أَعْجَمِيٍّ أَحْرَمَ فِي قَمِيصِهِ أَخْرَجَهُ مِنْ رَأْسِكَ فَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْكَ بَدَنَّهُ وَ لَيْسَ عَلَيْكَ الْحُجُّ مِنْ قَابِلِ أَيُّ رَجُلٍ رَكِبَ أَمْرًا بِجَهَالَةٍ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ

١٧٤٧٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَضْيَحَانَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ مَنْ لَبَسَ ثَوْبًا لَمْ يَتَّبِعِي لَهُ لُبْسُهُ وَ هُوَ مُحْرِمٌ فَفَعَلَ ذَلِكَ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَ مَنْ فَعَلَهُ مُتَعَمِّدًا

١٧٤٧٦-عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْأَسَدِ نَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ لِكُلِّ شَيْءٍ خَرَجْتَ مِنْ حَجَّكَ فَعَلَيْهِ فِيهِ دَمٌ تُهْرِيقُهُ حَيْثُ شِئْتَ أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يُدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ

٩-بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا لَبَسَ ضُرُوبًا مِنَ الثِّيَابِ لَزِمَهُ لِكُلِّ صِنْفٍ فِدَاءٌ وَإِنْ اضْطُرَّ إِلَيْهَا

١٧٤٧٧-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادُهُ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الْمُحْرِمِ إِذَا احتَاجَ إِلَى ضُرُوبٍ مِنَ الثِّيَابِ يَلْبَسُهَا قَالَ عَلَيْهِ لِكُلِّ صِنْفٍ مِنْهَا فِدَاءٌ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَأْسِنَادُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ مِنَ الثِّيَابِ مُخْتَلِفَةً مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ حَرِيزِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَنَّا نَحْوَهُ

١٠-بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا قَلَّمَ أَظْفَارَهُ أَوْ نَتَفَ إِبْطَهُ أَوْ حَلَقَ رَأْسَهُ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ

١٧٤٧٨-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ ابْنِ رِثَابٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ مَنْ حَلَقَ رَأْسَهُ أَوْ نَتَفَ إِبْطَهُ نَاسِيًا أَوْ سَاهِيًا أَوْ جَاهِلًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَ مَنْ فَعَلَهُ مُتَعَمِّدًا فَعَلَيْهِ دَمٌ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَأْسِنَادُهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ

١٧٤٧٩-مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ يَأْسِنَادُهُ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ يَعْنِي تَقْلِيمَ الْأَظْفَارِ نَاسِيًا أَوْ سَاهِيًا أَوْ جَاهِلًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ

١٧٤٨٠-قَالَ وَ فِي خَيْرِ آخَرَ مَنْ حَلَقَ رَأْسَهُ أَوْ نَتَفَ إِبْطَهُ نَاسِيًا أَوْ سَاهِيًا أَوْ جَاهِلًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ

١٧٤٨١-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادُهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَصَّ أَظْفَارَهُ إِلَّا إِصْبَعًا وَاحِدًا قَالَ نَسِيَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ لَا بَأْسَ

١٧٤٨٢-وَ يَأْسِنَادُهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ مَنْ قَلَّمَ أَظْفَارَهُ نَاسِيًا أَوْ سَاهِيًا أَوْ جَاهِلًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَ مَنْ فَعَلَهُ مُتَعَمِّدًا فَعَلَيْهِ دَمٌ

١٧٤٨٣-وَ يَأْسِنَادُهُ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ

بْنِ رِثَابٍ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ يَقُولُ مَنْ نَتَفَ إِبْطُهُ أَوْ قَلَمَ ظُفْرَهُ أَوْ حَلَقَ رَأْسَهُ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَ مَنْ فَعَلَهُ مُتَعَمِّدًا فَعَلَيْهِ دَمٌ شَاهٍ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

١١-بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا تَعَمَّدَ نَتَفَ إِبْطِيهِ لَزِمَهُ دَمٌ شَاهٍ فَإِنْ نَتَفَ أَحَدَهُمَا لَزِمَهُ إِطْعَامُ ثَلَاثَةِ مَسَاكِينٍ

١٧٤٨٤-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاسِينَ نَادَاهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا نَتَفَ الرَّجُلُ إِبْطِيهِ بَعْدَ الْإِحْرَامِ فَعَلَيْهِ دَمٌ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَرِيْزٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ إِبْطُهُ بِغَيْرِ تَشْبِيهِ

١٧٤٨٥-وَ يَاسِينَ نَادَاهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي مُحْرِمٍ نَتَفَ إِبْطُهُ قَالَ يُطْعَمُ ثَلَاثَةَ مَسَاكِينٍ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ وَ مَا تَضَمَّنَ الشَّاهُ فِي نَتَفِ الْإِبْطِ مَحْمُولٌ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ

١٢-بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا تَعَمَّدَ قَصَّ الْأَظْفَارَ لَزِمَهُ لِكُلِّ ظُفْرٍ مُدٌّ مِنْ طَعَامٍ أَوْ كَفٌّ مِنْ طَعَامٍ فَإِذَا بَلَغَ عَشْرَةَ لَزِمَهُ دَمٌ شَاهٍ وَ كَذَا الْعِشْرُونَ فِي مَجْلِسٍ وَ إِنْ كَانَ فِي مَجْلِسَيْنِ لَزِمَهُ دَمَانٍ

١٧٤٨٦-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاسِينَ نَادَاهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ قَصَّ ظُفْرًا مِنْ أَظْفِيرِهِ وَ هُوَ مُحْرِمٌ قَالَ عَلَيْهِ فِي كُلِّ ظُفْرٍ قِيَمَةٌ مُدٌّ مِنْ طَعَامٍ حَتَّى يَبْلُغَ عَشْرَةَ فَإِنْ قَلَّمَ أَصَابِعَ يَدَيْهِ كُلَّهَا فَعَلَيْهِ دَمٌ شَاهٍ فَإِنْ قَلَّمَ أَظْفِيرَ يَدَيْهِ وَ رِجْلَيْهِ جَمِيعًا فَقَالَ إِنْ كَانَ فَعَلَ ذَلِكَ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ فَعَلَيْهِ دَمٌ وَ إِنْ كَانَ فَعَلَهُ مُتَفَرِّقًا فِي مَجْلِسَيْنِ فَعَلَيْهِ دَمَانٍ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ عَلَيْهِ مُدٌّ مِنْ طَعَامٍ

١٧٤٨٧-وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ ابْنِ مُشِيكَانٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ مُحْرِمٍ قَلَّمَ أَظْفِيرَهُ قَالَ عَلَيْهِ مُدٌّ فِي كُلِّ إِصْبَعٍ فَإِنْ هُوَ قَلَّمَ أَظْفِيرَهُ عَشْرَتَهَا فَإِنَّ عَلَيْهِ دَمَ شَاهٍ

١٧٤٨٨-وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمُحْرِمِ

يُنْسَى فَيَقْلَمُ ظُفْرًا مِنْ أَظْفِيرِهِ قَالَ يَتَّصِدُقُ بِكَفِّ مِنَ الطَّعَامِ قُلْتُ فَائْتِنِي قَالَ كَفَّيْنِ قُلْتُ فَثَلَاثَةٌ قَالَ ثَلَاثِ أَكْفٍ كُلَّ ظُفْرٍ كَفٌّ حَتَّى
يُصِيرَ خَمْسَةً فَإِذَا قَلَمَ خَمْسَةً فَعَلَيْهِ دَمٌ وَاحِدٌ خَمْسَةً كَانَ أَوْ عَشْرَةً أَوْ مَا كَانَ

أَقُولُ حَمَلُهُ الشَّيْخُ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ لِمَا تَقَدَّمَ مِنَ التَّضْرِيحِ بِنَفْيِ الْوُجُوبِ مَعَ النَّسْيَانِ

١٧٤٨٩- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمُحْرَمِ تَطُولُ أَظْفَارُهُ أَوْ يَنْكَسِرُ بَعْضُهَا
فَيُؤْذِيهِ قَالَ لَا يَقْصُصُ مِنْهَا شَيْئًا إِنْ اسْتَطَاعَ فَإِنْ كَانَتْ تُؤْذِيهِ فَلْيَقْصُصْهَا وَلْيَطْعِمِ مَكَانَ كُلِّ ظُفْرٍ قَبْضَةً مِنْ طَعَامِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ وَ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ
عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ

١٧٤٩٠- وَ عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزِ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي مُحْرَمٍ قَلَمَ ظُفْرًا قَالَ يَتَّصِدُقُ بِكَفِّ مِنْ طَعَامٍ قُلْتُ
ظُفْرَيْنِ قَالَ كَفَّيْنِ قُلْتُ ثَلَاثَةً قَالَ ثَلَاثَةً أَكْفٌ قُلْتُ أَرْبَعَةً قَالَ أَرْبَعَةً أَكْفٌ قُلْتُ خَمْسَةً قَالَ عَلَيْهِ دَمٌ يَهْرِيْقُهُ فَإِنْ قَصَّ عَشْرَةً أَوْ أَكْثَرَ
مِنْ ذَلِكَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا دَمٌ يَهْرِيْقُهُ

أَقُولُ تَقَدَّمَ الْوُجُوبُ فِي مِثْلِهِ وَ يُمَكِّنُ حَمَلُهُ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ أَيْضًا وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَخْصُوصًا بِالنَّسْيَانِ وَ آخِرُهُ مَحْمُولٌ عَلَى اتِّجَادِ
الْمَجْلِسِ لِمَا مَرَّ

١٧٤٩١- وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رَبَاطٍ عَنْ هَاشِمِ بْنِ الْمُثَنَّى عَنْ أَبِي بَصِيرٍ
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا قَلَمَ الْمُحْرَمُ أَظْفَارَ يَدَيْهِ وَ رِجْلَيْهِ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ فَعَلَيْهِ دَمٌ وَاحِدٌ وَ

إِنْ كَانَتْ مُتَّفَرِّقَتَيْنِ فَعَلَيْهِ دَمَانِ أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ

١٣-بَابُ أَنَّ الْمُحْرَمَ إِذَا أَفْتَاهُ بِالقَلَمِ فَعَلَّ وَ أَدَمَى لَزِمَ الْمُفْتَى شَاهُ

١٧٤٩٢-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاسِينَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَكَرِيَّا الْمُؤْمِنِ عَنْ إِسْحَاقَ الصَّيْرَفِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ عَ إِنَّ رَجُلًا أَحْرَمَ فَقَلَّمَ أَظْفَارَهُ فَكَانَتْ لَهُ إِضْيِجٌ عَلَيْهِ فَتَرَكَ ظُفْرَهَا لَمْ يَقْضِهِ فَأَفْتَاهُ رَجُلٌ بَعِيدٌ مَا أَحْرَمَ فَقَضَهُ فَأَذْمَاهُ فَقَالَ عَلَى الَّذِي أَفْتَى شَاهُ

١٧٤٩٣-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَيُّهَا الْحَسَنُ عَ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يَقْلَمَ أَظْفَارَهُ عِنْدَ إِحْرَامِهِ فَقَالَ يَدْعُهَا قُلْتُ فَإِنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِنَا أَفْتَاهُ بِأَنْ يَقْلَمَ أَظْفَارَهُ وَيُعِيدَ إِحْرَامَهُ فَفَعَلَ قَالَ عَلَيْهِ دَمٌ يَهْرَبُفُهُ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْكِنَانِيِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ نَحْوَهُ وَ زَادَ قُلْتُ فَإِنَّهَا طَوَالَ قَالَ وَ إِنْ كَانَتْ

١٤-بَابُ أَنَّ الْمُحْرَمَ إِذَا حَلَقَ رَأْسَهُ عَمْدًا لَزِمَهُ شَاهُ أَوْ إِطْعَامُ سِتِّهِ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مَسْكِينٍ مُدَّانٍ أَوْ إِطْعَامُ عَشْرِهِ يُشْبِعُهُمْ أَوْ صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَ إِنْ حَلَقَهُ لِذِي

١٧٤٩٤-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاسِينَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَ عَلَى كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ الْأَنْصَارِيِّ وَ الْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ مِنْ رَأْسِهِ فَقَالَ أ تُوذِيكَ هَوَامُّكَ فَقَالَ نَعَمْ قَالَ فَأَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذَى مِنْ رَأْسِهِ فَفَدِيهِ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَأَمْرُهُ رَسُولُ اللَّهِ صَ بِحَلْقِ رَأْسِهِ وَ جَعَلَ عَلَيْهِ الصِّيَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَ الصَّدَقَةَ عَلَى سِتِّهِ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مَسْكِينٍ مُدَّانٍ وَ النُّسُكَ شَاهًا قَالَ وَ قَالَ أَبُو عَدِيٍّ اللَّهُ عَ وَ كُلُّ شَيْءٍ فِي الْقُرْآنِ أَوْ فَصَاحِبُهُ بِالْخِيَارِ يَخْتَارُ مَا شَاءَ وَ كُلُّ شَيْءٍ فِي الْقُرْآنِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَعَلَيْهِ

كَذَا فَالْأَوَّلُ بِالْخِيَارِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا

وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَالْأَوَّلُ الْخِيَارُ

١٧٤٩٥- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَدَاةٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفَتَدِيَهُ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَمَنْ عَرَضَ لَهُ أَذًى أَوْ وَجَعٌ فَتَعَاطَى مَا لَا يَنْبَغِي لِلْمُحْرَمِ إِذَا كَانَ صِيحًا فَالصَّيَامُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَ الصَّدَقَةُ عَلَى عَشْرَةِ مَسَاكِينَ يُشْبِعُهُمْ مِنَ الطَّعَامِ وَ النُّسُكُ شَاةٌ يَذْبَحُهَا فَيَأْكُلُ وَ يُطْعِمُ وَ إِنَّمَا عَلَيْهِ وَاحِدٌ مِنْ ذَلِكَ

أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى التَّخْيِيرِ فِي كَمِّيهِ الْإِطْعَامِ بَيْنَ أَنْ يُطْعِمَ سِتَّةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مَسْكِينٍ مُدَّانٍ وَ بَيْنَ أَنْ يُطْعِمَ عَشْرَةَ يُشْبِعُهُمْ

١٧٤٩٦- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُثَنَّى بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا أُحْصِرَ الرَّجُلُ فَبَعَثَ بِهَدِيَةٍ فَآذَاهُ رَأْسَهُ قَبْلَ أَنْ يُنْحَرَ هَدِيَتُهُ فَإِنَّهُ يَذْبَحُ شَاةً فِي الْمَكَانِ الَّذِي أُحْصِرَ فِيهِ أَوْ يَصُومُ أَوْ يَتَصَدَّقُ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ وَ الصَّوْمُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَ الصَّدَقَةُ نِصْفُ صَاعٍ لِكُلِّ مَسْكِينٍ

وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ مُثَنَّى بْنِ زُرَّارَةَ نَحْوَهُ

١٧٤٩٧- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ مَرَّ النَّبِيُّ ص عَلَى كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ الْأَنْصَارِيِّ وَ هُوَ مُحْرَمٌ وَ قَدْ أَكَلَ الْقَمْلُ رَأْسَهُ وَ حَاجِبِيهِ وَ عَيْنِيهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا كُنْتُ أَرَى أَنَّ الْأَمْرَ يَبْلُغُ مَا أَرَى فَأَمَرَهُ فَنَسَكَ نُسْكَاً لِحَلْقِ رَأْسِهِ

لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفَدِّ يَهُ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَهُ أَوْ نُشِكَ فَالصِّيَامُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَ الصَّدَقَهُ عَلَى سِتِّهِ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ

١٧٤٩٨- قَالَ وَ رُوِيَ مُدٌّ مِنْ تَمْرٍ وَ النُّشُكُ شَاهٌ لَا يُطْعَمُ مِنْهَا أَحَدًا إِلَّا الْمَسَاكِينَ

أَقُولُ الصَّاعُ مَحْمُولٌ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ

١٥- بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا طَرَحَ قَمَلَهُ أَوْ قَتَلَهَا لَزِمَهُ كَفٌّ مِنْ طَعَامٍ وَ لَا يَسْقُطُ بِرَدِّهَا وَ إِنْ كَانَتْ تُؤَذِّبُهُ لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ

١٧٤٩٩- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاسِيَنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى قَالَ سَأَلْتُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمُحْرِمِ يُبِينُ الْقَمَلَةَ عَنْ جَسَدِهِ فَيُلْقِيهَا قَالَ يُطْعَمُ مَكَانَهَا طَعَامًا

١٧٥٠٠- وَ عَنْهُ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ يَنْزِعُ الْقَمَلَةَ عَنْ جَسَدِهِ فَيُلْقِيهَا قَالَ يُطْعَمُ مَكَانَهَا طَعَامًا

١٧٥٠١- وَ عَنْهُ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْمُحْرِمُ لَا يَنْزِعُ الْقَمَلَةَ مِنْ جَسَدِهِ وَ لَا مِنْ تَوْبِهِ مُتَعَمِّدًا وَ إِنْ قَتَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ خَطَأً فَلْيُطْعَمِ مَكَانَهَا طَعَامًا فَبُضَّهَ بِيَدِهِ

١٧٥٠٢- وَ عَنْهُ عَنِ الْجَرْمِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ وَ دُرُسْتَ عَنِ ابْنِ مُسِيكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ حَكَكَتُ رَأْسِي وَ أَنَا مُحْرِمٌ فَوَقَعَ مِنْهُ قَمَلَاتٌ فَأَرَدْتُ رَدَّهِنَّ فَنَهَانِي وَ قَالَ تَصَدَّقْ بِكَفٍّ مِنْ طَعَامٍ

١٧٥٠٣- وَ يَاسِيَنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَصَّالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْمُحْرِمُ يَحْكُ رَأْسَهُ فَتَشْقُطُ مِنْهُ الْقَمَلَةُ وَ الثُّنَّانُ قَالَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَ لَا يَعُودُ قُلْتُ كَيْفَ يَحْكُ رَأْسَهُ قَالَ بِأُظْفِيرِهِ مَا لَمْ يَدْمِ وَ لَا يَقْطَعَ الشَّعْرَ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ

١٧٥٠٤- وَ عَنْهُ عَنِ فَصَّالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَقُولُ فِي مُحْرِمٍ قَتَلَ قَمَلَهُ قَالَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي الْقَمَلِ وَلَا يَتَّبِعِي أَنْ يَتَّعَمَدَ قَتَلَهَا

أَقُولُ ذَكَرَ الشَّيْخُ أَنَّهُمَا مَحْمُولَانِ عَلَى نَفِي الْعِقَابِ إِذَا كَانَتْ تُؤْذِيهِ أَوْ عَلَى نَفِي كَفَّارِهِ مُعَيَّنِهِ مَحْدُودِهِ كَغَيْرِهَا وَيَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى السِّيَانِ

١٧٥٠٥-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْقَلَانِسِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبَانَ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع حَكَكْتُ رَأْسِي وَ أَنَا مُحْرِمٌ فَوَقَعَتْ قَمَلُهُ قَالَ لَا بَأْسَ قُلْتُ أَيُّ شَيْءٍ تَجْعَلُ عَلَيَّ فِيهَا قَالَ وَ مَا أَجْعَلُ عَلَيْكَ فِي قَمَلِهِ لَيْسَ عَلَيْكَ فِيهَا شَيْءٌ

١٧٥٠٦-مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِيَانَ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ قَمَلَهُ وَ هُوَ مُحْرِمٌ قَالَ بِئْسَ مَا صَنَعَ قُلْتُ فَمَا فِدَاؤُهَا قَالَ لَا فِدَاءَ لَهَا

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي التُّرُوكِ

١٦-بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا مَسَّ شَعْرَهُ عِتْنًا فَسَقَطَ مِنْهُ شَيْءٌ لَزِمَهُ كَفٌّ مِنْ طَعَامٍ وَ إِنْ مَسَّهُ لَوْضُوءٍ أَوْ بَغِيرِ عَمْدٍ لَمْ يَلْزِمَهُ شَيْءٌ

١٧٥٠٧-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمُحْرِمِ إِذَا مَسَّ لِحْيَتَهُ فَوَقَعَ مِنْهَا شَعْرَهُ قَالَ يُطْعِمُ كَفًّا مِنْ طَعَامٍ أَوْ كَفَّيْنِ

١٧٥٠٨-وَ عَنْهُ عَنِ فَضَالَةَ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْمُحْرِمُ يَعْبَثُ بِلِحْيَتِهِ فَتَسْقُطُ مِنْهَا الشَّعْرَةُ وَ التُّنْتَانُ قَالَ يُطْعِمُ شَيْئًا

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ

١٧٥٠٩-قَالَ الصَّدُوقُ وَ فِي خَيْرِ آخِرِ مُدًّا مِنْ طَعَامٍ أَوْ كَفَّيْنِ

١٧٥١٠-وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْكِنَانِيِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ هَارُونَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

إِنِّي أَوْلَعُ بِلِحْيَتِي وَ أَنَا مُحْرَمٌ فَتَسْقُطُ الشَّعْرَاتُ قَالَ إِذَا فَرَعْتَ مِنْ إِحْرَامِكَ فَاشْتَرِ بِدِرْهَمٍ تَمْرًا وَ تَصَدَّقْ بِهِ فَإِنَّ تَمْرَهُ خَيْرٌ مِنْ شَعْرِهِ

١٧٥١١- وَ يَأْسِنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ أَوْ لِحْيَتِهِ وَ هُوَ مُحْرَمٌ فَسَقَطَ شَيْءٌ مِنْ الشَّعْرِ فَلْيَتَصَدَّقْ بِكَفٍّ مِنْ طَعَامٍ أَوْ كَفٍّ مِنْ سَوِيْقٍ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ بِكَفٍّ مِنْ كَعْكِكٍ أَوْ سَوِيْقٍ

وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَ رَوَايَةِ الصَّدُوقِ

١٧٥١٢- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ عُزْوَةَ التَّمِيمِيِّ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُحْرَمِ يُرِيدُ إِسْبَاغَ الْوُضُوءِ فَتَسْقُطُ مِنْ لِحْيَتِهِ الشَّعْرَةُ أَوْ الشَّعْرَتَانِ فَقَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ

١٧٥١٣- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ وَ الْمُفْضَلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ دَخَلَ النَّبَّاحِيُّ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ مَا تَقُولُ فِي مُحْرَمٍ مَسَّ لِحْيَتَهُ فَسَقَطَ مِنْهَا شَعْرَتَانِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَوْ مَسَّتْ لِحْيَتِي فَسَقَطَ مِنْهَا عَشْرُ شَعْرَاتٍ مَا كَانَ عَلَيَّ شَيْءٌ أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَنْ لَمْ يَتَعَمَّدْ وَ اسْتَدَلَّ بِمَا مَرَّ

١٧٥١٤- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْمُفْضَلِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ لَيْثِ الْمُرَادِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ يَتَنَاوَلُ لِحْيَتَهُ وَ هُوَ مُحْرَمٌ يَعْبَثُ بِهَا فَيَنْتَفِ مِنْهَا الطَّاقَاتِ يَبْقَيْنَ فِي يَدِهِ خَطًّا أَوْ عَمْدًا فَقَالَ

أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى نَفْيِ الْعِتَابِ قَالِ لَأَنَّ مَنْ تَصَدَّقَ بِكَفٍّ مِنْ طَعَامٍ لَمْ يَسْتَضِرَّ بِذَلِكَ وَيُمْكِنُ الْحَمْلُ عَلَى الْإِنْكَارِ وَعَلَى تَعَمُّدِ الْعَبَثِ دُونَ التَّنْفِ مَعَ أَنَّهُ غَيْرُ صَيْرِيحٍ فِي عِدَمِ وُجُوبِ الْكَفَّارَةِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ مِثْلُهُ

١٧٥١٥- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنْ تَنَفَّ الْمُحْرِمُ مِنْ شَعْرٍ لِحَيْتِهِ وَغَيْرِهَا شَيْئًا فَعَلَيْهِ أَنْ يُطْعِمَ مَسْكِينًا فِي يَدِهِ

١٧- بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمِينَ إِذَا اقْتَتَلَا لَزِمَ كُلًّا مِنْهُمَا دَمٌ

١٧٥١٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي هَلَالٍ الرَّازِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلَيْنِ اقْتَتَلَا وَهُمَا مُحْرِمَانِ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ بِئْسَ مَا صَنَعَا قُلْتَ قَدْ فَعَلَا فَمَا الَّذِي يَلْزَمُهُمَا قَالَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا دَمٌ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْقُرَيْبِيِّ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ وَ رَوَاهُ أَيْضًا بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْبُرْقِيِّ

١٨- بَابُ أَنَّ مَنْ قَطَعَ شَيْئًا مِنْ شَجَرِ الْحَرَمِ وَجَبَ عَلَيْهِ الصَّدَقَةُ بِشَيْءٍ وَمَنْ قَلَعَ شَجَرَةً كَبِيرَةً لَزِمَهُ بَقْرَةٌ

١٧٥١٧- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْأَرَاكِ يَكُونُ فِي الْحَرَمِ فَأَقَطَعُهُ قَالَ عَلَيْكَ فِدَاؤُهُ

١٧٥١٨- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقْطَعُ مِنَ الْأَرَاكِ الَّذِي بِمَكَّةَ قَالَ عَلَيْهِ ثَمَنُهُ يَتَصَدَّقُ بِهِ وَلَا يَنْزَعُ مِنْ شَجَرِ مَكَّةَ شَيْئًا إِلَّا النَّخْلُ وَ شَجَرِ الْفَوَاكِهِ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ الطَّاطِرِيِّ عَنْهُمَا يَعْنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ وَ دُرُسْتَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ نَحْوَهُ

١٧٥١٩- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ رَوَى أَضِيحَابُنَا عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ قَالَ إِذَا كَانَ فِي دَارِ الرَّجُلِ شَجَرَةٌ مِنْ شَجَرِ الْحَرَمِ لَمْ تُنْزَعْ فَإِنْ أَرَادَ نَزْعَهَا كَفَّرَ بِذَبْحِ بَقْرَةٍ يَتَصَدَّقُ بِلَحْمِهَا عَلَى الْمَسَاكِينِ

حَمَلَهُ بَعْضُ الْأَصْحَابِ عَلَى كَوْنِ الشَّجَرَةِ كَبِيرَةً

١٩- بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا قَلَعَ ضُرْسَهُ لَزِمَهُ دَمٌ شَاهٍ

١٧٥٢٠- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَضِيحَابُنَا عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ

خُرَاسَانَ أَنْ مَسْأَلَهُ وَقَعَتْ فِي الْمَوْسِمِ لَمْ يَكُنْ عِنْدَ مَوَالِيهِ فِيهَا شَيْءٌ مُحْرَمٌ قَلَعَ ضَرْسَهُ فَكَتَبَ عَ يُهْرِيقُ دَمًا

أَبْوَابُ الْأَحْصَارِ وَالصَّدِّ

١- بَابُ أَنَّ الْمَصِّ دُودَ بِالْعَدْوِ تَحِلُّ لَهُ النِّسَاءُ بَعْدَ التَّحَلُّلِ وَالْمَحْضُورَ بِالْمَرَضِ لَا تَحِلُّ لَهُ النِّسَاءُ حَتَّى يَطُوفَ طَوَافَ النِّسَاءِ أَوْ يَسِرَّ تَنِيْبَ فِيهِ وَ جُمْلَهُ مِنْ أَحْكَامِ الْأَحْصَارِ وَالصَّدِّ

١٧٥٢١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَأْسِنَادُهُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُ قَالَ الْمَحْضِيُّورُ غَيْرُ الْمَصِّدُودِ وَقَالَ الْمَحْضُورُ هُوَ الْمَرِيضُ وَالْمَصْدُودُ هُوَ الَّذِي يَرُدُّهُ الْمُشْرِكُونَ كَمَا رَدُّوا رَسُولَ اللَّهِ صَ لَيْسَ مِنْ مَرَضٍ وَالْمَصْدُودُ تَحِلُّ لَهُ النِّسَاءُ وَالْمَحْضُورُ لَا تَحِلُّ لَهُ النِّسَاءُ

وَفِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى جَمِيعًا رَفَعَاهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ مِثْلَهُ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَأْسِنَادُهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ وَ يَأْسِنَادُهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنْ فَضَالَةَ مِثْلَهُ وَ رَوَاهُ فِي كِتَابِ الْمُقْنَعِ مُرْسَلًا مِثْلَهُ

١٧٥٢٢- ثُمَّ قَالَ وَالْمَحْضِيُّورُ وَالْمُضْطَّرُّ يَذْبَحَانِ بِيَدَيْتَيْهِمَا فِي الْمَكَانِ الَّذِي يُضْطَرَّانِ فِيهِ وَقَدْ فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَ ذَلِكَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ حِينَ رَدَّ الْمُشْرِكُونَ بَدَنَتَهُ وَأَبَوا أَنْ تَبْلُغَ الْمَنْحَرُ فَأَمَرَ بِهَا فَنَحَرَتْ مَكَانَهُ

١٧٥٢٣- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادُهُ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي حَدِيثٍ قَالَ إِنَّ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ عَ خَرَجَ مُعْتَمِرًا فَمَرَضَ فِي الطَّرِيقِ فَبَلَغَ عَلِيًّا عَ وَ

هُوَ بِالْمَدِينَةِ فَخَرَجَ فِي طَلَبِهِ فَأَذْرَكَهُ فِي الشُّقْيَا وَهُوَ مَرِيضٌ فَقَالَ يَا بُنَيَّ مَا تَشْتَكِي فَقَالَ أَشْتَكِي رَأْسِي فَدَعَا عَلِيَّ بِيَدَنِهِ فَخَرَهَا وَحَلَقَ رَأْسَهُ وَرَدَّهُ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلَمَّا بَرَأَ مِنْ وَجَعِهِ اعْتَمَرَ فَقُلْتُ أَرَأَيْتَ حِينَ بَرَأَ مِنْ وَجَعِهِ أَحَلَّ لَهُ النِّسَاءَ فَقَالَ لَمَّا تَحَلَّى لَهُ النِّسَاءُ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَيَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قُلْتُ فَمَا بَالُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ حَلَّ لَهُ النِّسَاءُ وَلَمْ يَطُفْ بِالْبَيْتِ فَقَالَ لَيْسَ هَذَا مِثْلَ هَذَا النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ مَضْدُودًا وَالْحُسَيْنُ عَاصِمًا مَحْضُورًا

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ بِالسَّنَدِ السَّابِقِ

١٧٥٢٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَضْرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنْ مُحْرِمٍ انْكَسَرَتْ سِيقُهُ أَى شَيْءٍ يَكُونُ حِيَالَهُ وَ أَى شَيْءٍ عَلَيْهِ قَالَ هُوَ حَلْمَالٌ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ قُلْتُ مِنَ النِّسَاءِ وَ الثِّيَابِ وَ الطَّيْبِ فَقَالَ نَعَمْ مِنْ جَمِيعِ مَا يُحْرَمُ عَلَى الْمُحْرِمِ وَ قَالَ أَمَا بَلَّغَكَ قَوْلُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ حَلْنِي حَيْثُ حَبَسْتَنِي لِصَدْرِكَ الَّذِي قَدَرْتَ عَلَيَّ قُلْتُ أَخْبِرْنِي عَنِ الْمَحْضُورِ وَ الْمَضْدُودِ هُمَا سَوَاءٌ فَقَالَ لَا الْحَدِيثَ

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَضْرٍ أَقُولُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ اسْتَنَابَ فِي طَوَافِ النِّسَاءِ وَ طَيْفَ عَنْهُ

١٧٥٢٥- وَ عَنْ حَمِيدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِثْمِيِّ عَنْ أَبَانَ عَنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ الْمَضْدُودُ يَذْبَحُ حَيْثُ صَدَّ وَ يَرْجِعُ صَاحِبُهُ فَيَأْتِي النِّسَاءَ وَ الْمَحْضُورُ يَبْعَثُ بِهَدِيَّةٍ فَيَعِدُّهُمْ يَوْمًا فَإِذَا بَلَغَ الْهَدْيُ أَحْلَى

هَذَا فِي مَكَانِهِ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ رَدُّوا عَلَيْهِ دَرَاهِمَهُ وَ لَمْ يَذْبُحُوا عَنْهُ وَ قَدْ أَحَلَّ فَآتَى النِّسَاءَ قَالَ فَلْيُعِدْ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَ لَيْمَسِكَ
الآنَ عَنِ النِّسَاءِ إِذَا بَعَثَ

١٧٥٢٦- مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنَعَةِ قَالَ قَالَ عِ الْمَحْضُورُ بِالْمَرَضِ إِنْ كَانَ سَاقَ هَدِيًّا أَقَامَ عَلَى إِحْرَامِهِ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيَ
مَحَلَّهُ ثُمَّ يُحِلُّ وَ لَا يَقْرُبُ النِّسَاءَ حَتَّى يَقْضِيَ الْمَنَاسِكَ مِنْ قَابِلٍ هَذَا إِذَا كَانَ حَجَّهَ الْإِسْلَامَ فَأَمَّا حَجَّهَ التَّطَوُّعَ فَإِنَّهُ يَنْحَرُ هَدِيَّةً وَ قَدْ
أَحَلَّ مِمَّا كَانَ أَحْرَمَ مِنْهُ فَإِنْ شَاءَ حَجَّ مِنْ قَابِلٍ وَ إِنْ شَاءَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَجُّ وَ الْمَضِيدُ بِالْعِيدِ وَ يَنْحَرُ هَدِيَّةً الَّتِي سَاقَهُ بِمَكَانِهِ وَ
يُقَصِّرُ مِنْ شَعْرِ رَأْسِهِ وَ يُحِلُّ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ اجْتِنَابُ النِّسَاءِ سِوَاءَ كَانَتْ حَجَّتَهُ فَرِيضَةً أَوْ سُنَّةً

**٢- بَابُ أَنْ مَنْ مَنَعَهُ الْمَرَضُ عَنِ دُخُولِ مَكَّةَ وَ الْمَشَاعِرِ وَ جَبَّ عَلَيْهِ بَعَثَ هَدْيَ أَوْ نَمِنَهُ وَ مَوَاعِدَهُ أَصْحَابِهِ لِدَبْحِهِ أَوْ نَحْرِهِ وَ لَا يُحِلُّ حَتَّى يَبْلُغَ
الْهَدْيَ مَحَلَّهُ وَ هُوَ مِنْى لِلْحَاجِّ وَ مَكَّةَ لِلْمُعْتَمِرِ فَإِذَا بَلَغَ أَحَلَّ وَ قَصَرَ وَ عَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ وَ الْعُمْرَةُ إِذَا تَمَكَّنَ وَ إِنْ لَمْ يَنْحَرُوا هَدْيَهُ بَعَثَ مِنْ
قَابِلٍ وَ أَمَسَكَ**

١٧٥٢٧- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ
أُحْصِرَ فَبَعَثَ بِالْهَدْيِ فَقَالَ يُوَاعِدُ أَصْحَابَهُ مِيعَادًا فَإِنْ كَانَ فِي حَجٍّ فَمَحَلُّ الْهَدْيِ يَوْمَ النَّحْرِ وَ إِذَا كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ فَلْيُقَصِّرْ مِنْ رَأْسِهِ
وَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَلْقُ حَتَّى يَقْضِيَ مَنَاسِكَهُ وَ إِنْ كَانَ فِي عُمْرَةٍ فَلْيَنْتَظِرْ مَقْدَارَ دُخُولِ أَصْحَابِهِ مَكَّةَ وَ السَّاعَةَ الَّتِي يَعِدُهُمْ فِيهَا فَإِذَا
كَانَ تِلْكَ السَّاعَةَ قَصَرَ وَ أَحَلَّ وَ إِنْ كَانَ مَرَضًا فِي الطَّرِيقِ بَعِيدًا مَا أَحْرَمَ فَأَرَادَ الرَّجُوعَ إِلَى أَهْلِهِ رَجَعَ وَ نَحَرَ يَدَنَّهُ إِنْ أَقَامَ مَكَانَهُ وَ
إِنْ كَانَ فِي عُمْرَةٍ فَإِذَا بَرَأَ فَعَلِيهِ الْعُمْرَةُ وَاجِبَةً وَ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ الْحَجُّ فَرَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ وَ أَقَامَ فَفَاتَهُ الْحَجُّ كَانَ عَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ فَإِنْ
رَدُّوا الدَّرَاهِمَ عَلَيْهِ وَ لَمْ يَجِدُوا هَدْيًا يَنْحَرُونَهُ وَ قَدْ

أَحَلَّ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَ لَكِنْ يَبْعَثُ مِنْ قَابِلٍ وَ يُمَسِّكُ أَيْضاً وَ قَالَ إِنَّ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ عَخْرَجَ مُعْتَمِراً فَمَرَضَ فِي الطَّرِيقِ فَبَلَغَ عَلَيْهِ وَ هُوَ بِالْمَدِينَةِ فَخَرَجَ فِي طَلْبِهِ فَأَذْرَكَهُ بِالشَّقِيَا وَ هُوَ مَرِيضٌ فَقَالَ يَا بُنَيَّ مَا تَشْتَكِي فَقَالَ أَشْتَكِي رَأْسِي فَدَعَا عَلِيٌّ عَ بِيَدَيْهِ فَنَحَرَهَا وَ حَلَقَ رَأْسَهُ وَ رَدَّهُ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلَمَّا بَرَأَ مِنْ وَجَعِهِ اغْتَمَرَ الْحَدِيثَ

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ صِهْفَوَانَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ مِنْهُ حُكْمَ رَدِّ الدَّرَاهِمِ عَلَيْهِ

١٧٥٢٨- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَحْصَرَ فِي الْحَجِّ قَالَ فَلْيَبْعَثْ بِهِدِيهِ إِذَا كَانَ مَعَ أَضْحَابِهِ وَ مَحَلُّهُ أَنْ يَبْلُغَ الْهُدْيَ مَحَلَّهُ وَ مَحَلُّهُ مِنْهُ يَوْمَ النَّحْرِ إِذَا كَانَ فِي الْحَجِّ وَ إِنْ كَانَ فِي عُمْرِهِ نَحَرَ بِمَكَّةَ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَعِدَهُمْ لِذَلِكَ يَوْمًا فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ الْيَوْمَ فَقَدْ وَفَى وَ إِنْ اخْتَلَفُوا فِي الْمِيعَادِ لَمْ يَضُرَّهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ عَنْ سَمَاعَةَ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٣- بَابُ أَنْ مَنْ أَحْصَرَ رَفَعَتْ هَدِيَّتُهُ ثُمَّ خَفَّ مَرَضُهُ وَجَبَ عَلَيْهِ الْإِتْحَاقُ إِنْ ظَنَّ إِمْكَانَهُ فَإِنْ أَدْرَكَ النَّسْكَ وَ إِلَّا وَجَبَ عَلَيْهِ التَّحَلُّلُ بِعُمْرِهِ وَ قَضَاءُ النَّسْكِ إِنْ كَانَ وَاجِبًا فَإِنْ مَاتَ فَمِنْ مَالِهِ وَ كَذَا مِنْ صُدَّتْ ثُمَّ زَالَ عَذْرُهُ

١٧٥٢٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَمَدَةَ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِثَابٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ إِذَا أَحْصَرَ الرَّجُلُ بَعَثَ بِهِدِيهِ فَإِذَا أَفَاقَ وَ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ خِفَةً فَلْيَمْنُصْ إِنْ ظَنَّ أَنَّهُ يُدْرِكُ النَّاسَ فَإِنْ قَدِمَ مَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يُنْحَرَ الْهُدْيَ فَلْيَقُمْ عَلَى إِحْرَامِهِ حَتَّى يَفْرَغَ مِنْ

جَمِيعِ الْمَنَاسِكِ وَ لِيُنْحَرَ هَدْيُهُ وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَ إِنْ قَدِمَ مَكَّةَ وَ قَدْ نُحِرَ هَدْيُهُ فَإِنَّ عَلَيْهِ الْحَجَّ مِنْ قَابِلٍ وَ الْعُمْرَةَ قُلْتُ فَإِنْ مَاتَ وَ هُوَ مُحْرِمٌ قَبْلَ أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى مَكَّةَ قَالَ يُحَجُّ عَنْهُ إِنْ كَانَتْ حَجَّهَ الْإِسْلَامَ وَ يُعْتَمِرُ إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ عَلَيْهِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَابٍ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ إِنْ ظَنَّ أَنَّهُ يُدْرِكُ هَدْيَهُ قَبْلَ أَنْ يُنْحَرَ

١٧٥٣٠- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يُونُسَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ عَرَضَ لَهُ سُلْطَانٌ فَأَخَذَهُ ظَالِمًا لَهُ يَوْمَ عَرَفَةَ قَبْلَ أَنْ يُعْرَفَ فَبَعَثَ بِهِ إِلَى مَكَّةَ فَحَبَسَهُ فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ خَلَى سَبِيلَهُ كَيْفَ يَضِينُ فَقَالَ يَلْحَقُ فَيَقِفُ بِجَمْعٍ ثُمَّ يَنْصِيرُ إِلَى مَنَى فَيُزِمِي وَ يَذْبُحُ وَ يَحْلِقُ وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ قُلْتُ فَإِنْ خَلَى عَنْهُ يَوْمَ النَّحْرِ كَيْفَ يَضِينُ قَالَ هَذَا مَضُودٌ عَنِ الْحَجِّ إِنْ كَانَ دَخَلَ مُتَمَتِّعًا بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَلْيُطْفِئْ بِالْبَيْتِ أُسْبُوعًا ثُمَّ يَسْجُدْ أُسْبُوعًا وَ يَحْلِقُ رَأْسَهُ وَ يَذْبُحُ شَاهًا فَإِنْ كَانَ مُفْرَدًا لِلْحَجِّ فَلْيَسَّ عَلَيْهِ ذَبْحٌ وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يُونُسَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ ع وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ

٤- بَابُ أَنْ مَنْ حَجَّ قَارِنًا ثُمَّ أَحْصَرَ لَمْ يَجْزَ لَهُ أَنْ يَحَجَّ فِي الْقَابِلِ إِلَّا قَارِنًا وَ كَذَا الْمَتَمَتِّعُ وَ الْمُفْرَدُ

١٧٥٣١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنِ عَاصِمِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع وَ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ رِفَاعَةَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُمَا قَالَا الْقَارِنُ يُحْصَرُ وَ قَدْ قَالَ وَ اشْتَرَطَ فَحُلَّنِي حَيْثُ حَبَسْتَنِي

قَالَ يَبْعَثُ بِهَدْيِهِ قُلْنَا هَلْ يَتَمَتَّعُ فِي قَابِلٍ قَالَ لَا وَ لَكِنْ يَدْخُلُ فِي مِثْلِ مَا خَرَجَ مِنْهُ

١٧٥٣٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ سَاقَ الْهَدْيَ ثُمَّ أَحْصَرَ قَالَ يَبْعَثُ بِهَدْيِهِ قُلْتُ هَلْ يَسْتَمْتَعُ مِنْ قَابِلٍ فَقَالَ لَا وَ لَكِنْ يَدْخُلُ فِي مِثْلِ مَا خَرَجَ مِنْهُ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٥- بَابُ أَنْ مَنْ أَحْصَرَ فَبَعَثَ بِهَدْيِهِ ثُمَّ آذَاهُ رَأْسُهُ جَازَ لَهُ الْخَلْقُ وَ يَكْفُرُ

١٧٥٣٣- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْمُثَنَّى عَنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ إِذَا أَحْصَرَ الرَّجُلُ فَبَعَثَ بِهَدْيِهِ ثُمَّ آذَاهُ رَأْسُهُ قَبْلَ أَنْ يُنْحَرَ فَحَلَقَ رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يَذْبُحُ فِي الْمَكَانِ الَّذِي أَحْصَرَ فِيهِ أَوْ يَصُومُ أَوْ يُطْعِمُ سِتَّةَ مَسَاكِينَ

١٧٥٣٤- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنِ أَحْمَدَ عَنِ الْمُثَنَّى عَنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا أَحْصَرَ الرَّجُلُ فَبَعَثَ بِهَدْيِهِ فَآذَاهُ رَأْسَهُ قَبْلَ أَنْ يُنْحَرَ هَدْيُهُ فَإِنَّهُ يَذْبُحُ شَاءَ فِي الْمَكَانِ الَّذِي أَحْصَرَ فِيهِ أَوْ يَصُومُ أَوْ يَتَصَدَّقُ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ وَ الصَّوْمُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَ الصَّدَقَةُ نِصْفُ صَاعٍ لِكُلِّ مِسْكِينٍ

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ مُثَنَّى نَحْوَهُ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْكِفَارَاتِ

٦- بَابُ جَوَازِ تَعْجِيلِ التَّحْلِيلِ وَ الذَّبْحِ لِلْمَحْضُورِ وَ الْمَضُودِ

١٧٥٣٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سَرْحَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ فَوْقِدٍ عَنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ص حِينَ صَدَّ بِالْحَدِيثِ قَصَرَ وَ أَحَلَّ وَ نَحَرَ ثُمَّ انْصَرَفَ مِنْهَا وَ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الْخَلْقُ حَتَّى يَقْضِيَ النَّسْكَ فَأَمَّا الْمَحْضُورُ فَإِنَّمَا يَكُونُ عَلَيْهِ التَّقْصِيرُ

١٧٥٣٦- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ خَرَجَ الْحُسَيْنُ ع مُعْتَمِرًا وَ قَدْ سَاقَ بَدَنَّهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَى الشُّفْيَا فَبُرْسِمَ فَحَلَقَ شَعْرَ رَأْسِهِ وَ نَحَرَهَا مَكَانَهُ ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى جَاءَ فَضَرَبَ الْبَابَ فَقَالَ عَلِيُّ ع ابْنِي وَ رَبِّ الْكَعْبَةِ افْتَحُوا لَهُ وَ كَانُوا قَدْ حَمَوْهُ الْمَاءَ فَأَكَبَّ عَلَيْهِ فَشَرِبَ ثُمَّ اعْتَمَرَ بَعْدُ

١٧٥٣٧- قَالَ الصَّدُوقُ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع الْمَحْضُورُ

وَالْمُضْطَّرُّ يَنْحَرَانِ بَدَتَهُمَا فِي الْمَكَانِ الَّذِي يُضْطَّرُّ فِيهِ

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٧- بَابُ أَنَّ الْمَحْضُورَ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ وَ لَا نَمَنَهُ وَجَبَ عَلَيْهِ بَدَلُهُ مِنَ الصِّيَامِ وَ يَتَحَلَّلُ وَ إِنْ كَانَ سَاقٍ هَدِيًّا أَجْرَاهُ

١٧٥٣٨- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمَحْضُورِ وَ لَمْ يَسْقِ الْهَدْيَ قَالَ يَنْسُكُ وَ يَرْجِعُ قِيلَ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ هَدِيًّا قَالَ يَصُومُ

١٧٥٣٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي الْمَحْضُورِ وَ لَمْ يَسْقِ الْهَدْيَ قَالَ يَنْسُكُ وَ يَرْجِعُ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ ثَمَنَ هَدْيٍ صَامَ

١٧٥٤٠- وَ عَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ سَاقَ الْهَدْيَ ثُمَّ أُحْصِرَ قَالَ يَبْعَثُ بِهِدِيهِ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٨- بَابُ أَنَّ مَنْ اشْتَرَطَ فِي إِخْرَامِهِ أَنْ يَحِلَّهُ حَيْثُ حَبَسَهُ ثُمَّ أُحْصِرَ أَوْ صَدَّ لَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ بَلْ عَلَيْهِ قَضَاءُ الْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ وَ أَنَّ لَهُ التَّحَلُّلَ وَ إِنْ لَمْ يَشْرَطْ

١٧٥٤١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ مُحْرِمٍ انْكَسَرَتْ سَاقُهُ أَيْ شَيْءٌ يَكُونُ حَالَهُ وَ أَيْ شَيْءٌ عَلَيْهِ قَالَ هُوَ حَلَالٌ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ فَقُلْتُ مِنَ النَّسَاءِ وَ الثِّيَابِ وَ الطِّيبِ فَقَالَ نَعَمْ مِنْ جَمِيعِ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ ثُمَّ قَالَ أَمَا بَلَعَكَ قَوْلُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع حُلْنِي حَيْثُ حَبَسْتَنِي لِتَعْدِرِكَ الَّذِي قَدَّرْتَ عَلَيَّ قُلْتُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ مَا تَقُولُ فِي الْحَجِّ قَالَ لَا بُدَّ أَنْ يَحُجَّ مِنْ قَابِلٍ فَقُلْتُ أَخْبِرْنِي عَنِ الْمَحْضُورِ وَ الْمَضِيدِ هُمَا سَوَاءٌ فَقَالَ لَا قُلْتُ فَأَخْبِرْنِي عَنِ النَّبِيِّ ص حِينَ صَدَّه الْمَشْرُكُونَ قَضَى عُمْرَتَهُ قَالَ لَا وَ لَكِنَّهُ اعْتَمَرَ بَعْدَ ذَلِكَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ

مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي نَصْرِ نَحْوَهُ

١٧٥٤٢- وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنْ ابْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِطُ وَ هُوَ يَنْوِي الْمُتْعَةَ فَيُحْصِرُ هَلْ يُجْزِيهِ أَنْ لَا يُحْجَّ مِنْ قَابِلٍ قَالَ يُحْجُّ مِنْ قَابِلٍ وَ الْحَاجُّ مِثْلَ ذَلِكَ إِذَا أُحْصِرَ الْحَدِيثَ

١٧٥٤٣- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمْرَةَ بْنِ حُمْرَانَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الَّذِي يَقُولُ حُلْنِي حَيْثُ حَبَسْتَنِي فَقَالَ هُوَ حِلٌّ حَيْثُ حَبَسَهُ قَالَ أَوْ لَمْ يَقُلْ وَ لَا يُسْقِطُ الْإِشْتِرَاطُ عَنْهُ الْحَجَّ مِنْ قَابِلٍ

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ وَ الشَّيْخُ كَمَا مَرَّ فِي الْإِحْرَامِ

١٧٥٤٤- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسَدِّكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ يَعْنِي لَيْثَ بْنَ الْبُخْتَرِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِطُ فِي الْحَجِّ (أَنْ يَحِلَّهُ حَيْثُ حَبَسَهُ) أَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ قَالَ نَعَمْ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْإِحْرَامِ

٩- بَابُ أَنَّهُ يَسْتَحَبُّ لِمَنْ لَمْ يَحْجَّ أَنْ يَبْعَثَ هَدِيًّا أَوْ ثَمَنَهُ وَ يُوَاعِدُ أَصْحَابَهُ يَوْمًا لِإِسْعَارِهِ أَوْ تَقْلِيدِهِ وَ يَجْتَنِبُ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمَ مَا يَجْتَنِبُهُ الْمُحْرِمُ وَ لَا يَلْبَسِي ثُمَّ يَحِلُّ يَوْمَ النَّخْرِ وَ يَأْمُرُهُمْ أَنْ يَطُوفُوا عَنْهُ

١٧٥٤٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنِ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ بَعَثَ بِهَدْيٍ مَعَ قَوْمٍ وَ وَاعَدَهُمْ يَوْمًا يَقْلُدُونَ فِيهِ هَدْيَهُمْ وَ يَنْحَرُونَ فِيهِ فَقَالَ يَحْرُمُ عَلَيْهِ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ فِي الْيَوْمِ الَّذِي وَاعَدَهُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَقُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ أَخْلَفُوا فِي مِيعَادِهِمْ وَ أَبْطَأُوا فِي السَّيْرِ عَلَيْهِ جُنَاحٌ فِي الْيَوْمِ الَّذِي وَاعَدَهُمْ قَالَ لَا وَ يَحِلُّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي وَاعَدَهُمْ

١٧٥٤٦- وَ عَنْ حَمِيدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانَ

عَنْ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنْ عَلِيًّا عَ كَانَ يَبْعَثُ بِهَدْيِهِ ثُمَّ يُمَسِّكُ عَمَّا يُمَسِّكُ عَنْهُ الْمُحْرِمُ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُلَبِّي وَ يُوَاعِدُهُمْ يَوْمَ يَنْحَرُ
بَدَنَهُ فَيَحِلُّ

١٧٥٤٧- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُوسَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِنَّ ابْنَ
عَبَّاسٍ وَ عَلِيًّا كَانَا يَنْعَتَانِ هِدْيَتَهُمَا مِنَ الْمَدِينَةِ ثُمَّ يَنْجَرِدَانِ وَ إِنَّ بَعَثْنَا بِهِمَا مِنْ أُفُقِي مِنَ الْأَفَاقِ وَاعِدَا أَصْحَابَهُمَا بِتَقْلِيدِهِمَا وَ
إِشْعَارِهِمَا يَوْمًا مَعْلُومًا ثُمَّ يُمَسِّكَانِ يَوْمَيْنِ إِلَى يَوْمِ النَّحْرِ عَنْ كُلِّ مَا يُمَسِّكُ عَنْهُ الْمُحْرِمُ وَ يَجْتَنِبَانِ كُلَّ مَا يَجْتَنِبُ الْمُحْرِمُ إِلَّا أَنَّهُ لَا
يُلَبِّي إِلَّا مَنْ كَانَ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا

١٧٥٤٨- وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ بَعَثَ بِهَدْيِهِ مَعَ قَوْمٍ فَسَاقَ وَ وَاَعِدَهُمْ
يَوْمًا يُقْلَدُونَ فِيهِ هِدْيَتَهُمْ وَ يُحْرَمُونَ قَالَ يَحْرُمُ عَلَيْهِ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ فِي الْيَوْمِ الَّذِي وَاعَدَهُمْ فِيهِ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ قُلْتُ أ
رَأَيْتَ إِنْ اخْتَلَفُوا فِي الْمِيعَادِ وَ أَبْطَأُوا فِي الْمَسِيرِ عَلَيْهِ وَ هُوَ يَحْتَاجُ أَنْ يَحِلَّ هُوَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي وَاعَدَهُمْ فِيهِ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ جُنَاحٌ أَنْ
يَحِلَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي وَاعَدَهُمْ فِيهِ

١٧٥٤٩- وَ عَنْهُ عَنِ صَيْفَوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الرَّجُلِ يُرْسِلُ بِالْهَدْيِ تَطَوُّعًا قَالَ يُوَاعِدُ أَصْحَابَهُ يَوْمًا
يُقْلَدُونَ فِيهِ فَمَاذَا كَانَ تِلْكَ السَّاعَةَ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ اجْتَنَبَ مَا يَجْتَنِبُهُ الْمُحْرِمُ فَإِذَا كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ أَجْزَأَ عَنْهُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَ حَيْثُ
صَدَّهُ الْمُشْرِكُونَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ نَحَرَ بَدَنَهُ وَ رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلُهُ إِلَى قَوْلِهِ فَإِذَا كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ أَجْزَأَ عَنْهُ

١٧٥٥٠- قَالَ وَقَالَ الصَّادِقُ ع مَا يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ مِنْ أَنْ يَحُجَّ كُلَّ سَنَةٍ فَقِيلَ لَهُ لَا يَبْلُغُ ذَلِكَ أَمْوَالُنَا فَقَالَ أَمَا يَقْدِرُ أَحَدُكُمْ إِذَا خَرَجَ أَخُوهُ أَنْ يَبْعَثَ مَعَهُ بِثَمَنِ أَضْحِيَّتِهِ وَيَأْمُرُهُ أَنْ يَطُوفَ عَنْهُ أَشْبُوعًا بِالنَّيْتِ وَيَذِيحَ عَنْهُ فَإِذَا كَانَ يَوْمَ عَرَفَةَ لَبَسَ ثِيَابَهُ وَ تَهَيَّأَ وَ أَتَى الْمَسْجِدَ فَلَا يَزَالُ فِي الدُّعَاءِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ

١٠- بَابُ أَنْ مَنْ بَعَثَ هَدِيًّا تَطَوُّعًا لَمْ لَبَسِ الثِّيَابَ اسْتِحْبَابٌ لَهُ التَّكْفِيرُ بِبَقْرَةٍ

١٧٥٥١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ قَالَ إِنَّ أَبَا مُرَادٍ بَعَثَ بَدَنَةً وَ أَمَرَ الَّذِي بَعَثَهَا مَعَهُ أَنْ يَقْلُدَ وَ يَشْعِرَ فِي يَوْمِ كَذَا وَ كَذَا فَقُلْتُ لَهُ إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تَلْبَسَ الثِّيَابَ فَبَعَثَنِي إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ هُوَ بِالْحِيرَةِ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّ أَبَا مُرَادٍ فَعَلَ كَذَا وَ كَذَا وَ إِنَّهُ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَدَعَ الثِّيَابَ لِمَكَانِ أَبِي جَعْفَرٍ فَقَالَ مَرَّةً فَلْيَلْبَسِ الثِّيَابَ وَ لِيُنْحَرْ بِبَقْرَةٍ يَوْمَ النَّحْرِ عَنْ لُبْسِهِ الثِّيَابَ

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ أَبِي عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ أَقُولُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ ذَكَرَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَصْحَابِ لِأَنَّ الْمُحْرِمَ إِحْرَامًا حَقِيقِيًّا لَا تَجِبُ عَلَيْهِ بَقْرَةٌ فِي كَفَّارَةِ لُبْسِ الثِّيَابِ

أَبْوَابُ مُقَدِّمَاتِ الطَّوَافِ وَ مَا يَنْبَغُهَا

١- بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ أَرَادَ دُخُولَ الْحَرَمِ أَنْ يَغْتَسِلَ وَ يَأْخُذَ نَعْلَيْهِ بِيَدَيْهِ وَ يَدْخُلَهُ مَا شِئًا حَافِيًا وَ لَوْ سَاعَةً

١٧٥٥٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مُزَامِلَةً فِيمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَ الْمَدِينَةَ فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى الْحَرَمِ نَزَلَ وَ اعْتَسَلَ وَ أَخَذَ نَعْلَيْهِ بِيَدَيْهِ ثُمَّ دَخَلَ الْحَرَمَ حَافِيًا فَصَيَّرْتُ مِثْلَ مَا صَيَّرَ فَقَالَ يَا أَبَانُ مَنْ صَيَّرَ مِثْلَ مَا رَأَيْتَنِي صَيَّرْتُ تَوَاضَعًا لِلَّهِ مَحَا اللَّهُ عَنْهُ مِائَةَ أَلْفِ سِتِّينَ وَ كَتَبَ لَهُ مِائَةَ أَلْفِ حَسَنَةٍ وَ بَنَى اللَّهُ لَهُ مِائَةَ أَلْفِ دَرَجَةٍ وَ فَضَى لَهُ مِائَةَ أَلْفِ حَاجَةٍ

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسِلًا وَ رَوَاهُ الْبُرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبَانَ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلُهُ

١٧٥٥٣- وَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ

صَالِحِ بْنِ السَّنْدِيِّ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ زَامَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ فِيمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى الْحَرَمِ اغْتَسَلَ وَأَخَذَ نَعْلَيْهِ بِيَدَيْهِ ثُمَّ مَشَى فِي الْحَرَمِ سَاعَةً

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ مِثْلَهُ

١٧٥٥٤- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَأَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ عِيسَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْرِيَّارَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ كَلْثُومِ بْنِ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ الْحَرَّانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَمَرَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ أَنْ يَحُجَّ وَيَحُجَّ بِإِسْمَاعِيلَ مَعَهُ فَحَجَّ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ وَجَاءَ مَعَهُمَا جَبْرَائِيلُ فَلَمَّا بَلَغَا الْحَرَمَ قَالَ لَهُ جَبْرَائِيلُ يَا إِبْرَاهِيمُ انزِلَا فَاعْتَسِمَا قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَا الْحَرَمَ فَنَزَلَا فَاعْتَسِمَا الْحَدِيثَ

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْغُسْلِ فِي الطَّهَارَةِ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٢- بَابُ جَوَازِ تَقْدِيمِ الْغُسْلِ عَلَى دُخُولِ الْحَرَمِ وَتَأْخِيرِهِ حَتَّى يَدْخُلَ وَ لَوْ بِمَكَّةَ

١٧٥٥٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ ذَرِيحٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْغُسْلِ فِي الْحَرَمِ قَبْلَ دُخُولِهِ أَوْ بَعْدَ دُخُولِهِ قَالَ لَا يَضُرُّكَ أَيُّ ذَلِكَ فَعَلْتَ وَ إِنْ اغْتَسَلْتَ بِمَكَّةَ فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ اغْتَسَلْتَ فِي بَيْتِكَ حِينَ تَنْزِلُ بِمَكَّةَ فَلَا بَأْسَ

١٧٥٥٦- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى الْحَرَمِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَاعْتَسِلْ حِينَ تَدْخُلُهُ وَ إِنْ تَقَدَّمْتَ فَاعْتَسِلْ مِنْ بَيْتِ مَيْمُونٍ أَوْ مِنْ فَخٍّ أَوْ مِنْ مَنْزِلِكَ بِمَكَّةَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

٣- بَابُ اسْتِحْبَابِ مَضْغِ الْأَذْخِرِ عِنْدَ دُخُولِ الْحَرَمِ لِلرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ

١٧٥٥٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِذَا دَخَلْتَ الْحَرَمَ فَخُذْ مِنَ الْأَذْخِرِ فَاْمَضْغُهُ

قَالَ الْكَلْبِيُّ سَأَلْتُ بَعْضَ أَصْحَابِنَا عَنْ هَذَا فَقَالَ يُسْتَحَبُّ ذَلِكَ لِيَطِيبَ بِهِ الْفَمَ لِتَقْبِيلِ الْحَجَرِ

١٧٥٥٨- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِذَا دَخَلْتَ الْحَرَمَ فَتَنَاوَلْ مِنَ الْأَذْخِرِ فَاْمَضْغُهُ وَ كَانَ يَأْمُرُ أُمَّ فَرْوَةَ بِذَلِكَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ

٤- بَابُ دُخُولِ مَكَّةَ مِنْ أَعْلَاهَا لِمَنْ جَاءَ مِنَ الْمَدِينَةِ وَ الْخُرُوجِ مِنْ أَسْفَلِهَا وَ قَطْعِ النَّبِيِّ عِنْدَ رُؤْيِهِ بِيُوتِهَا لِلْمَتَمِّعِ وَ تَحْرِيمِ دُخُولِهَا بِغَيْرِ إِحْرَامٍ إِلَّا مَا اسْتُنِيَ

١٧٥٥٩- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ فِي صَفَةِ حَجِّ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ وَ دَخَلَ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ مِنْ عَقَبَةِ الْمَدِينَةِ وَ خَرَجَ مِنْ أَسْفَلِ مَكَّةَ مِنْ ذِي طَوًى

وَ رَوَاهُ بِإِسْنَادٍ آخَرَ وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ وَ غَيْرُهُ كَمَا مَرَّ فِي كَيْفِيَّةِ الْحَجِّ

١٧٥٦٠- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِنْ أَيْنَ أَدْخَلَ مَكَّةَ وَ قَدْ جِئْتُ مِنَ الْمَدِينَةِ قَالَ ادْخُلْ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ وَ إِذَا خَرَجْتَ تُرِيدُ الْمَدِينَةَ فَاخْرُجْ مِنْ أَسْفَلِ مَكَّةَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

١٧٥٦١- مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْمُشْتَبِهِهِ لِلْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِأَرْبَعِ بَقِيْنَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ وَ دَخَلَ مَكَّةَ لِأَرْبَعِ مَضِيْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ دَخَلَ مِنْ

أَعْلَى مَكَّةَ مِنْ عَقْبِهِ الْمَدِينِ وَ خَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى حُكْمِ قَطْعِ التَّلَاعِيهِ وَ عَلَى الْبَاحِرَامِ لِدُخُولِ مَكَّةَ فِي الْبَاحِرَامِ

٥- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْغُسْلِ لِدُخُولِ مَكَّةَ مِنْ فَحٍّ أَوْ بَثْرِ مَيْمُونٍ أَوْ بَثْرِ عَبْدِ الصَّمَدِ أَوْ غَيْرِهَا وَ دُخُولِهَا مَاشِيًا حَافِيًا وَ الْإِبْتِدَاءِ بِدُخُولِ الْمَنْزِلِ ثُمَّ الطَّوْفِ

١٧٥٦٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ أَمَرْنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنْ نَغْتَسِلَ مِنْ فَحٍّ قَبْلَ أَنْ نَدْخُلَ مَكَّةَ

١٧٥٦٣- وَ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَجَلَانَ أَبِي صَالِحٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ إِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى بَثْرِ مَيْمُونٍ أَوْ بَثْرِ عَبْدِ الصَّمَدِ فَاغْتَسِلْ وَ اخْلَعْ نَعْلَيْكَ وَ امشِ حَافِيًا وَ عَلَيْكَ السَّكِينَةُ وَ الْوَقَارُ

١٧٥٦٤- وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ طَهَّرَا بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَ الْعَاكِفِينَ وَ الرُّكَّعِ السُّجُودِ فَيَسْتَبِيحُ لِلْعَبِيدِ أَنْ لَا يَدْخُلَ مَكَّةَ إِلَّا وَ هُوَ طَاهِرٌ قَدْ غَسَلَ عَرَقَهُ وَ الْأَذَى وَ تَطَهَّرَ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ نَحْوَهُ كَمَا يَأْتِي وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ

١٧٥٦٥- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ عَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَدَّمَ مَكَّةَ بَدَأَ بِمَنْزِلِهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْغُسْلِ فِي الْأَغْسَالِ الْمَشْنُونَةِ وَ غَيْرِهَا وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٦- بَابُ أَنْ مَنْ اغْتَسَلَ لِدُخُولِ مَكَّةَ ثُمَّ نَامَ انْتَقَضَ غُسْلُهُ وَ اسْتَحَبَّ لَهُ إِعَادَتُهُ وَ لَا يُجْزِيهِ الْوُضُوءُ

١٧٥٦٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجُبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَ عَنِ الرَّجُلِ يَغْتَسِلُ لِدُخُولِ مَكَّةَ ثُمَّ

يَنَامُ فَيَتَوَضَّأُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ أُيُجْزِيهِ ذَلِكَ أَوْ يُعِيدُ قَالَ لَا يُجْزِيهِ لِأَنَّهُ إِنَّمَا دَخَلَ بِوُضُوءٍ

١٧٥٦٧- وَعَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصِحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَسَيِّهْلَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ
عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ قَالَ لِي إِنْ اغْتَسَلْتَ بِمَكَّةَ ثُمَّ نَمْتَ قَبْلَ أَنْ تَطُوفَ فَأَعِدْ غُسْلَكَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٧- بَابُ اسْتِحْبَابِ دُخُولِ مَكَّةَ بِسَكِينِهِ وَ وَقَارٍ وَ تَوَاضِعِ خَالِيًا مِنَ الْكِبَرِ لِبَسَا خُلُقَانِ النَّيَابِ

١٧٥٦٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ مَنْ
دَخَلَهَا بِسَكِينِهِ غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ قُلْتُ كَيْفَ يَدْخُلُهَا بِسَكِينِهِ قَالَ يَدْخُلُهَا غَيْرَ مُتَكَبِّرٍ وَ لَا مُتَجَبِّرٍ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا

١٧٥٦٩- وَعَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا
يَدْخُلُ مَكَّةَ رَجُلٌ بِسَكِينِهِ إِلَّا غُفِرَ لَهُ قُلْتُ مَا السَّكِينَةُ قَالَ يَتَوَاضِعُ

١٧٥٧٠- أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ انظُرُوا
إِذَا هَيَّطَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ وَادِي مَكَّةَ فَالْبَسُوا خُلُقَانَ نِيَابِكُمْ أَوْ سَمَلَ نِيَابِكُمْ فَإِنَّهُ لَمْ يَهْبِطْ وَادِي مَكَّةَ أَحَدٌ لَيْسَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْكِبَرِ إِلَّا
غُفِرَ لَهُ

١٧٥٧١- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ مَنْ دَخَلَ مَكَّةَ بِسَكِينِهِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَهُ
أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٨- بَابُ اسْتِحْبَابِ دُخُولِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَافِيًا بِسَكِينِهِ وَ وَقَارٍ وَ خُشُوعٍ وَ الدُّعَاءِ بِالْمَأْتُورِ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ وَ عِنْدَ دُخُولِهِ وَ عِنْدَ اسْتِقْبَالِ الْكَعْبَةِ

١٧٥٧٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ جَمِيعًا عَنْ صِهْمَوَانَ بْنِ
يَحْيَى وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فَادْخُلْهُ حَافِيًا عَلَى السَّكِينَةِ وَ الْوَقَارِ وَ
الْخُشُوعِ وَ قَالَ مَنْ دَخَلَهُ بِخُشُوعٍ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ قُلْتُ مَا الْخُشُوعُ قَالَ السَّكِينَةُ لَا تَدْخُلُهُ بِتَكَبُّرٍ فَإِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى بَابِ الْمَسْجِدِ
فَقُمْ وَ قُلِ السَّلَامَ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَ رَحْمَهُ

اللَّهُ وَبَرَكَاتُهُ بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَمِنَ اللَّهِ وَمَا شَاءَ اللَّهُ وَالسَّلَامُ عَلَى أَنْبِيَاءِ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ وَالسَّلَامُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ فَإِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ فَارْفَعْ يَدَيْكَ وَاسْتَقْبِلِ الْبَيْتَ وَقُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِي مَقَامِي هَذَا فِي أَوَّلِ
مُنَاسِكَتِي أَنْ تَقْبَلَ تَوْبَتِي وَأَنْ تَجَاوِزَ عَنِّي خَطِيئَتِي وَتَضَعَ عَنِّي وَزْرِي الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بَلَّغَنِي بَيْتَهُ الْحَرَامَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَشْهَدُ أَنَّ هَذَا
بَيْتُكَ الْحَرَامَ الَّذِي جَعَلْتَهُ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنًا وَمُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ اللَّهُمَّ إِنِّي عَزِيدُكَ وَالْبَلَدُ بِلَدِّكَ وَالْبَيْتُ بِبَيْتِكَ جِئْتُ
أَطْلُبُ رَحْمَتِكَ وَأَوْمُ طَاعَتِكَ مُطِيعًا لِأَمْرِكَ رَاضِيًا بِقَدْرِكَ أَسْأَلُكَ مَسْأَلَةَ الْمُضْطَّرِّ إِلَيْكَ الْخَائِفِ لِعُقُوبَتِكَ اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي
أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ وَاسْتَعْمِلْنِي بِطَاعَتِكَ وَمَرْضَاتِكَ وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

١٧٥٧٣- قَالَ الْكَلْبِيُّ وَرَوَى أَبُو بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ تَقُولُ وَأَنْتَ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَمِنَ اللَّهِ وَمَا شَاءَ
اللَّهُ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَخَيْرِ الْأَسْمَاءِ لِلَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص وَالسَّلَامُ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السَّلَامُ
عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَى أَنْبِيَاءِ اللَّهِ وَرُسُلِهِ السَّلَامُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ الرَّحْمَنِ السَّلَامُ عَلَى الْمُرْسَلِينَ وَ
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ
مُحَمَّدٍ وَارْحَمْ مُحَمَّدًا وَآلَ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ وَبَارَكْتَ وَتَرَحَّمْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ

حَمِيدٌ مَجِيدٌ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ وَعَلَى إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِكَ وَعَلَى أَنْبِيَائِكَ وَرُسُلِكَ وَسَلِّمْ عَلَيْهِمْ وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ وَاسْتَعْمِلْنِي فِي طَاعَتِكَ وَمَرْضَاتِكَ وَاحْفَظْنِي بِحِفْظِ الْإِيمَانِ أَيْدَاءً مَا أَبْقَيْتَنِي جَلَّ ثَنَاءٌ وَجْهَكَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَنِي مِنْ وَفْدِهِ وَزُورِهِ وَجَعَلَنِي مِمَّنْ يَعْمُرُ مَسَاجِدَهُ وَجَعَلَنِي مِمَّنْ يَنْجَاهِهِ اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ وَزَائِرُكَ فِي بَيْتِكَ وَعَلَى كُلِّ مِيَاثِرٍ حَقٌّ لِمَنْ أَتَاهُ وَزَارَهُ وَأَنْتَ خَيْرُ مَا تَبَى وَأَكْرَمُ مَرُورٍ فَاسْأَلُكَ يَا اللَّهُ يَا رَحْمَانُ وَبِأَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَحَدَّكَ لَا شَرِيكَ لَكَ وَبِأَنَّكَ وَاحِدٌ أَحَدٌ صَمَدٌ لَمْ تَلِدْ وَ لَمْ تُوَلَدْ وَ لَمْ يَكُنْ لَكَ كُفُوًا أَحَدٌ وَ أَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ يَا جَوَادُ يَا كَرِيمُ يَا مَاجِدُ يَا جَبَّارُ يَا كَرِيمُ أَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ تُحَفَّتَكَ إِيَّايَ بَرِيَارَتِي إِبْرَائِيمَ أَوْلَ شَيْءٍ تُعْطِينِي فَكَأَنَّكَ رَقِيبِي مِنَ النَّارِ اللَّهُمَّ فَكَّرْ رَقِيبِي مِنَ النَّارِ تَقُولُهَا ثَلَاثًا وَ أَوْسَعْ عَلَيَّ مِنْ رِزْقِكَ الْحَلَالِ الطَّيِّبِ وَ اذْرَأْ عَنِّي شَرَّ شَيَاطِينِ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ وَ شَرَّ فَسَقَةِ الْعَرَبِ وَ الْعَجَمِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَأْسَنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ

٩- بَابُ اسْتِخْبَابِ دُخُولِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ مِنْ بَابِ بَنِي سَيْبَةَ وَ السَّوَاكِ عِنْدَ إِزَادَةِ الطَّوَافِ أَوْ الْإِسْتِمَامِ

١٧٥٧٤- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ السَّنَانِيِّ وَعَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى الدَّقَاقِ جَمِيعًا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا الْقَطَّانِ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ تَمِيمِ بْنِ بَهْلُولٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْعَبْدِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ

بْنِ مِهْرَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ فِي حَدِيثِ الْمَأْرَمِينَ قَالَ إِنَّهُ مَوْضِعُ عِيدٍ فِيهِ الْأَضْيَانُ وَمِنْهُ أَخَذَ الْحَجْرُ الَّذِي نُحِتَ مِنْهُ هُبْلُ الَّذِي رَمَى بِهِ عَلِيُّ ع مِنْ ظَهْرِ الْكَعْبَةِ لَمَّا عَلَا ظَهَرَ رَسُولِ اللَّهِ ص فَأَمَرَ بِهِ فَدُفِنَ عِنْدَ بَابِ بَيْنِي شَيْبَةَ فَصَارَ الدُّخُولُ إِلَى الْمَسْجِدِ مِنْ بَابِ بَيْنِي شَيْبَةَ سُنَّةً لِأَجْلِ ذَلِكَ

وَرَوَاهُ فِي الْعِلَلِ كَمَا يَأْتِي فِي التَّكْبِيرِ بَيْنَ الْمَأْرَمِينَ

١٧٥٧٥- وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الطَّهَارَةِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ شَكَتِ الْكَعْبَةُ إِلَى اللَّهِ مَا تَلَقَى مِنْ أَنْفَاسِ الْمُشْرِكِينَ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهَا قَرَى كَعْبَهُ فَإِنِّي مُبْدِلُكَ بِهِمْ أَقْوَامًا يَنْتَظِفُونَ بِقُضْبَانِ الشَّجَرِ فَلَمَّا بَعَثَ اللَّهُ مُحَمَّدًا ص أَوْحَى إِلَيْهِ مَعَ جَبْرَائِيلَ بِالسَّوَاكِ وَالْخِلَالِ

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحَادِيثِ كَيْفِيَّةِ الْحَجِّ

١٠- بَابُ اسْتِحْبَابِ كِسْوَةِ الْكَعْبَةِ

١٧٥٧٦- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَاسِينَادِهِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّ سُلَيْمَانَ ع قَدْ حَجَّ الْبَيْتَ فِي الْجَنِّ وَالْإِنْسِ وَالطَّيْرِ وَالرِّيَّاحِ وَكَسَا الْبَيْتَ الْقُبَاطِيَّ

وَرَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زُرَّارَةَ مِثْلَهُ

١٧٥٧٧- قَالَ وَ إِنَّ أَوَّلَ مَنْ كَسَا الْبَيْتَ إِبْرَاهِيمُ ع

١٧٥٧٨- وَيَاسِينَادِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ آدَمَ ع هُوَ الَّذِي بَنَى هَذَا الْبَيْتَ وَ وَضَعَ أَسَاسَهُ وَ أَوَّلُ مَنْ كَسَاهُ الشَّعْرُ وَ أَوَّلُ مَنْ حَجَّ إِلَيْهِ ثُمَّ كَسَاهُ تَبَعٌ بَعْدَ آدَمَ ع الْأَنْطَاعُ ثُمَّ كَسَاهُ إِبْرَاهِيمُ ع الْخَصْفَ وَ أَوَّلُ مَنْ كَسَاهُ الثِّيَابَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ ع كَسَاهُ الْقُبَاطِيَّ

١٧٥٧٩- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السَّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبُخْتَرِيِّ عَنْ

جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ أَنْ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَ كَانَ يَبْعَثُ لِكِسْوَةِ الْبَيْتِ كُلِّ سَنَةٍ مِنَ الْعِرَاقِ أَقُولُ وَيَأْتِي مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ

١١-بَابُ وُجُوبِ بِنَاءِ الْكَعْبَةِ إِنْ انْهَدَمَتْ وَكَيْفِيَّةِ بِنَائِهَا

١٧٥٨٠-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِدٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْزَلَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ مِنَ الْجَنَّةِ وَكَانَ الْبَيْتُ دُرَّةً بَيضَاءَ فَرَفَعَهُ اللَّهُ إِلَى السَّمَاءِ وَبَقِيَ أُسُهُ إِلَى أَنْ قَالَ فَأَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ عَ يَنْتِيانِ الْبَيْتَ عَلَى الْقَوَاعِدِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِدٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ مِثْلَهُ

١٧٥٨١-وَ عَنْ عَمِّهِ مِنْ أَضِحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَخْرُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ آيَائِهِ عَ فِي حَدِيثٍ أَنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَى جِبْرِئِيلَ أَنْ اهْبِطْ عَلَى آدَمَ وَ حَوَاءَ فَنَحَّهْمَا عَنْ مَوَاضِعَ قَوَاعِدِ بَيْتِي وَ ارْفَعْ قَوَاعِدَ بَيْتِي لِمَلَائِكَتِي ثُمَّ وُلِدَ آدَمَ إِلَى أَنْ قَالَ فَرَفَعَ قَوَاعِدَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ بِحَجَرٍ مِنَ الصَّفَا وَ حَجَرٍ مِنَ الْمَرْوَةِ وَ حَجَرٍ مِنْ طُورِ سَيْنَاءَ وَ حَجَرٍ مِنْ جَبَلِ السَّلَامِ وَ هُوَ ظَهْرُ الْكُوفَةِ وَ أَوْحَى اللَّهُ إِلَى جِبْرِئِيلَ أَنْ ابْنِهِ وَ أْتَمَّهُ فَاقْتَلَعَ جِبْرِئِيلُ الْأَحْجَارَ الْمَرْبُوعَةَ بِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ مَوَاضِعِهِنَّ بِجَنَاحِهِ فَوَضَعَهَا حَيْثُ أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي أَرْكَانِ الْبَيْتِ عَلَى قَوَاعِدِهِ الَّتِي قَدَّرَهَا اللَّهُ الْجَبَّارُ وَ نَصَبَ أَعْلَامَهَا ثُمَّ أَوْحَى اللَّهُ

عَزَّ وَجَلَّ إِلَى جِبْرِئِيلَ عَ أَنْ ابْنَهُ وَ أْتَمَّهُ بِحِجَارِهِ مِنْ أَبِي يُسَّ وَ اجْعَلْ لَهُ بَابَيْنِ بَابًا شَرْقِيًّا وَ بَابًا غَرْبِيًّا قَالَ فَاتَمَّهُ جِبْرِئِيلُ عَ فَلَمَّا أَنْ فَرَغَ طَافَتْ حَوْلَهُ الْمَلَائِكَةُ فَلَمَّا نَظَرَ آدَمُ وَ حَوَاءُ إِلَى الْمَلَائِكَةِ يَطُوفُونَ حَوْلَ الْبَيْتِ انْطَلَقَا فَطَافَا سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ ثُمَّ خَرَجَا يَطْلُبَانِ مَا يَأْكُلَانِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ

١٧٥٨٢- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ عِيسَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْرِيَّارَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ كُلْثُومِ بْنِ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ الْحَرَّانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ أَمَرَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ أَنْ يَحُجَّ وَ يَحُجَّ بِإِسْمَاعِيلَ مَعَهُ فَحَجَّ إِلَى أَنْ قَالَ فَلَمَّا كَانَ مِنْ قَابِلِ أَذِنَ اللَّهُ لِإِبْرَاهِيمَ عَ فِي الْحُجِّ وَ بِنَاءِ الْكَعْبَةِ وَ كَانَتِ الْعَرَبُ تَحُجُّ إِلَيْهِ وَ إِنَّمَا كَانَ رَدْمًا إِلَّا أَنْ قَوَاعِدَهُ مَعْرُوفَةٌ فَلَمَّا صَدَرَ النَّاسُ جَمَعَ إِسْمَاعِيلُ الْحِجَارَةَ وَ طَرَحَهَا فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ فَلَمَّا أَذِنَ اللَّهُ لَهُ فِي الْبِنَاءِ قَدِمَ إِبْرَاهِيمُ عَ فَقَالَ يَا بُنَيَّ قَدْ أَمَرَنَا اللَّهُ تَعَالَى بِبِنَاءِ الْكَعْبَةِ وَ كَشَفَا عَنْهَا فَإِذَا هُوَ حَجَرٌ وَاحِدٌ أَحْمَرٌ فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ ضَعُ بِنَاءَهَا عَلَيْهِ وَ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَرْبَعَةَ أَمْلاكَ يَجْمَعُونَ إِلَيْهِ الْحِجَارَةَ فَكَانَ إِبْرَاهِيمُ وَ إِسْمَاعِيلُ يَضَعَانِ الْحِجَارَةَ وَ الْمَلَائِكَةُ تَنَاوَلُهَا حَتَّى تَمَّتْ اثْنِي عَشَرَ ذِرَاعًا وَ هَيَأُ لَهُ بَابَيْنِ بَابًا يُدْخَلُ مِنْهُ وَ بَابًا يُخْرَجُ مِنْهُ وَ وَضَعَا عَلَيْهِ عَتَبًا وَ سَرْحًا مِنْ حَدِيدٍ عَلَى أَبْوَابِهِ وَ كَانَتِ الْكَعْبَةُ عُرْيَانَةً

فَصَدَرَ إِبْرَاهِيمَ وَ قَدْ سَوَى الْبَيْتِ وَ أَقَامَ إِسْمَاعِيلُ إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ وَ كَانَتْ عَاقِلَةً فَهَلَّا تُعَلِّقُ عَلَيَّ هَذَيْنِ الْبَابَيْنِ سِتْرَيْنِ
سِتْرًا مِنْ هَاهُنَا وَ سِتْرًا مِنْ هَاهُنَا فَقَالَ لَهَا نَعَمْ فَعَمِلَا لَهُمَا سِتْرَيْنِ طَوْلُهُمَا اثْنَا عَشَرَ ذِرَاعًا فَعَلَقَاهُمَا عَلَيَّ الْبَابَيْنِ فَأَعْجَبَهَا ذَلِكَ فَقَالَتْ
فَهَلَّا أَحْوَكُ لِلْكَعْبَةِ ثِيَابًا فَتَسْتُرْهَا كُلَّهَا فَإِنَّ هَذِهِ الْحِجَارَةَ سَمِجَةٌ فَقَالَ لَهَا إِسْمَاعِيلُ بَلَى فَاسْرِعِي فِي ذَلِكَ وَ بَعَثِي إِلَى قَوْمِهَا
بِصُوفٍ كَثِيرٍ تَسْتَعِزُّلُهُمْ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ إِنَّمَا وَقَعَ اسْتِعْزَالُ النِّسَاءِ مِنْ ذَلِكَ بَعْضُهُنَّ لِبَعْضٍ لِذَلِكَ قَالَ فَاسْرِعِي وَ اسْتَعَانَتْ فِي
ذَلِكَ فَكُلَّمَا فَرَعَتْ مِنْ شِقِّهِ عَلَقَتْهَا فَجَاءَ الْمَوْسِمُ وَ قَدْ بَقِيَ وَجْهُ مِنْ وَجْهِ الْكَعْبَةِ فَقَالَتْ لِإِسْمَاعِيلَ كَيْفَ نَصْنَعُ بِهَذَا الْوَجْهِ الَّذِي
لَمْ تُدْرِكْهُ الْكِسْوَةُ فَكَسَوَهُ خَصِيًّا فَمَا فَجَاءَ الْمَوْسِمُ وَ حِجَاءُ تَهَ الْعَرَبُ عَلَى حَالِ مَا كَانَتْ تَأْتِيهِ فَنظَرُوا إِلَى أَمْرِ أَعْجَبَهُمْ فَقَالُوا يَنْبَغِي
لِعَامِلِ هَذَا الْبَيْتِ أَنْ يُهْدَى إِلَيْهِ فَمِنْ ثَمَّ وَقَعَ الْهَدْيُ فَأَتَى كُلُّ فَخْدٍ مِنَ الْعَرَبِ بِشَيْءٍ يَحْمِلُهُ مِنْ وَرَقٍ وَ مِنْ أَشْيَاءٍ غَيْرِ ذَلِكَ حَتَّى
اجْتَمَعَ شَيْءٌ كَثِيرٌ فَنَزَعُوا ذَلِكَ الْخَصْفَ وَ أَتَمُّوا كِسْوَةَ الْبَيْتِ وَ عَلَقُوا عَلَيْهَا بَابَيْنِ وَ كَانَتْ الْكَعْبَةُ لَيْسَتْ بِمَسْمُوقَةٍ فَوَضَعَ إِسْمَاعِيلُ
لَهَا أَعْمَدَةً مِثْلَ هَذِهِ الْأَعْمَدَةِ الَّتِي تَرُونَ مِنْ خَشَبٍ وَ سَمَّقَهَا إِسْمَاعِيلُ بِالْجَرَائِدِ وَ سَوَّاهَا بِالطِّينِ فَجَاءَتْ الْعَرَبُ مِنَ الْحَوْلِ فَدَخَلُوا
الْكَعْبَةَ وَ رَأَوْا عِمَارَتَهَا فَتَسَاءَلُوا يَنْبَغِي لِعَامِلِ هَذَا الْبَيْتِ أَنْ يُرَادَ فَلَمَّا كَانَ مِنْ قَابِلِ جَاءَهُ الْهَدْيُ فَلَمْ يَدْرِ إِسْمَاعِيلُ كَيْفَ يَصْنَعُ بِهِ
فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ أَنْ انْحَرِهُ وَ أَطْعِمْنَاهُ الْحَاجَّ الْحَدِيثَ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ

الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ مِثْلَهُ

١٧٥٨٣- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ عَامِرٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَمَرَ إِبْرَاهِيمَ بِنَاءِ الْكَعْبَةِ وَ أَنْ يَرْفَعَ قَوَاعِدَهَا وَ يُرِيَ النَّاسَ مَنَاسِكَهُمْ فَبَنَى إِبْرَاهِيمُ وَ إِسْمَاعِيلُ الْبَيْتَ كُلَّ يَوْمٍ سَافِئاً حَتَّى انْتَهَى إِلَى مَوْضِعِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ فَنادَى أَبُو قُبَيْسٍ إِبْرَاهِيمَ عَ أَنَّ لَكَ عِنْدِي وَ دِيْعَهُ فَأَعْطَاهُ الْحَجَرَ فَوَضَعَهُ مَوْضِعَهُ

١٧٥٨٤- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ يَغْنَى الرِّضَاعِ لِلْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ أَيْ شَيْءٍ السَّكِينَةَ عِنْدَكُمْ فَقَالَ لَمَّا أُدْرِى جُعِلَتْ فِدَاكَ وَ أَيْ شَيْءٍ هِيَ قَالَ رِيحٌ تَخْرُجُ مِنَ الْجَنَّةِ طَيِّبَةٌ لَهَا صُورَةٌ كَصُورِهِ وَ جِهَ الْإِنْسَانِ فَتَكُونُ مَعَ الْأَنْبِيَاءِ وَ هِيَ الَّتِي نَزَلَتْ عَلَى إِبْرَاهِيمَ حَيْثُ بَنَى الْكَعْبَةَ فَجَعَلَتْ تَأْخُذُ كَذَا وَ كَذَا فَبَنَى الْأَسَاسَ عَلَيْهَا

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي هَمَّامٍ إِسْمَاعِيلَ بْنِ هَمَّامٍ عَنِ الرِّضَاعِ نَحْوَهُ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي بَاطٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنِ السَّكِينَةِ فَذَكَرَ مِثْلَهُ

١٧٥٨٥- وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ لَمَّا أَمَرَ إِبْرَاهِيمُ وَ إِسْمَاعِيلُ بِنَاءِ الْبَيْتِ وَ تَمَّ بِنَاؤُهُ قَعَدَ إِبْرَاهِيمُ عَ عَلَى رُكْنٍ ثُمَّ نَادَى هَلُمَّ الْحَجَّ

١٧٥٨٦- وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَنَاحٍ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَتْ الْكَعْبَةُ عَلَى عَهْدِ إِبْرَاهِيمَ ع تِسْعَةَ أَذْرُعٍ وَكَانَ لَهَا بَابَانِ فَبَنَاهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ فَرَفَعَهَا ثَمَانِيَةَ عَشَرَ ذِرَاعًا فَهَدَمَهَا الْحَجَّاجُ وَبَنَاهَا سَبْعَةَ وَعِشْرِينَ ذِرَاعًا

١٧٥٨٧- قَالَ الْكَلْبِيُّ وَرَوَى عَنْ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي عُمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ طُولُ الْكَعْبَةِ يَوْمَئِذٍ تِسْعَةَ أَذْرُعٍ وَ لَمْ يَكُنْ لَهَا سَقْفٌ فَسَقَفَهَا قُرَيْشٌ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ ذِرَاعًا فَلَمْ تَزَلْ تُكْسَرُهَا الْحَجَّاجُ عَلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ فَبَنَاهَا وَجَعَلَهَا سَبْعَةَ وَعِشْرِينَ ذِرَاعًا

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا

١٧٥٨٨- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ قُرَيْشًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ هَدَمُوا الْبَيْتَ فَلَمَّا أَرَادُوا بِنَاءَهُ حِيلَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ وَ أُلْقِيَ فِي رُوعِهِمُ الرُّعْبُ حَتَّى قَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ لِيَأْتِي كُلُّ رَجُلٍ مِنْكُمْ بِأَطْيَبِ مَائِلِهِ وَ لَمَّا تَأْتُوا بِمَالٍ اكْتَسَبْتُمُوهُ مِنْ قَطِيعِهِ رَحِمٌ أَوْ حَرَامٌ فَفَعَلُوا فَخَلَّى بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ بِنَائِهِ فَبَنَوْهُ حَتَّى انْتَهَوْا إِلَى مَوْضِعِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فَتَشَاجَرُوا فِيهِ أَيُّهُمْ يَضَعُ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ فِي مَوْضِعِهِ حَتَّى كَادَ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمْ شَرٌّ فَحَكَّمُوا أَوَّلَ مَنْ يَدْخُلُ مِنْ بَابِ الْمَسْجِدِ فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَلَمَّا أَتَاهُمْ أَمَرَ بِثَوْبٍ فَبَسَطَ ثُمَّ وَضَعَ الْحَجَرَ فِي وَسْطِهِ ثُمَّ أَخَذَتِ الْقَبَائِلُ بِجَوَانِبِ الثَّوْبِ فَرَفَعُوهُ ثُمَّ تَنَاولَهُ ص فَوَضَعَهُ فِي مَوْضِعِهِ فَخَصَّهُ اللَّهُ بِهِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَجِ مِثْلَهُ

١٧٥٨٩- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَ غَيْرِهِ بِإِسْنَادٍ مُخْتَلَفٍ رَفَعُوهُ قَالُوا إِنَّمَا هَدَمَتْ قُرَيْشُ الْكَعْبَةَ لِأَنَّ السَّيْلَ كَانَ يَأْتِيهِمْ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ فَيَدْخُلُهَا

فَانْصَيْدَعَتْ وَ سِيرِقٍ مِنَ الْكَعْبَةِ غَزَالَ مِنْ ذَهَبٍ رِجْلَاهُ جَوْهَرٌ وَ كَانَ حَائِطُهَا قَصِيرًا وَ كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ مَبْعَثِ النَّبِيِّ ص بِنِثْلَاثِينَ سِنِينَ
فَأَرَادَتْ قُرَيْشٌ أَنْ يَهْدِمُوا الْكَعْبَةَ وَ يَبْنُوهُمَا وَ يَزِيدُوا فِي عَرْضِهَا ثُمَّ أَشْفَقُوا مِنْ ذَلِكَ وَ خَافُوا إِنْ وَصَعُوا فِيهَا الْمَعَاوِلَ أَنْ يَنْزَلَ
عَلَيْهِمْ عِقُوبُهُ فَقَالَ الْوَلِيدُ بْنُ الْمُغِيرَةِ دَعُونِي أَبِيدًا فَإِنْ كَانَ لِلَّهِ رِضَى لَمْ يُصِبْ بِنِي شَيْءٌ وَ إِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ كَفَفْنَا وَ صَعِدَ عَلَى
الْكَعْبَةِ وَ حَرَّكَ مِنْهُ حَجْرًا فَخَرَجَتْ عَلَيْهِ حَيَّةٌ وَ انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ بَكَوْا وَ تَضَرَّعُوا وَ قَالُوا اللَّهُمَّ إِنَّا لَمَّا نَزِيدُ إِلَّا
الْإِصْلَاحَ فَغَابَتْ عَنْهُمْ الْحَيَّةُ فَهَدَمُوهُ وَ نَحَّوْا حِجَارَتَهُ حَوْلَهُ حَتَّى بَلَغُوا الْقَوَاعِدَ الَّتِي وَصَعَهَا إِبْرَاهِيمُ ع فَلَمَّا أَرَادُوا أَنْ يَزِيدُوا فِي
عَرْضِهِ وَ حَرَّكُوا الْقَوَاعِدَ الَّتِي وَصَعَهَا إِبْرَاهِيمُ ع أَصَابَتْهُمْ زَلْزَلَةٌ شَدِيدَةٌ وَ ظَلَمَهُ فَكَفُّوا عَنْهُ وَ كَانَ بُنْيَانُ إِبْرَاهِيمَ الطُّولُ ثَلَاثُونَ ذِرَاعًا
وَ الْعَرْضُ اثْنَانِ وَ عِشْرُونَ ذِرَاعًا وَ السَّمِيكُ تَسِيْعُهُ أَذْرُعٌ فَقَالَتْ قُرَيْشٌ نَزِيدُ فِي سَائِمِكُمْ فَبَنَوْهَا فَلَمَّا بَلَغَ الْبِنَاءُ إِلَى مَوْضِعِ الْحَجَرِ
الْأَسْوَدِ تَشَاجَرَتْ قُرَيْشٌ فِي وَصْعِهِ وَ قَالَتْ كُلُّ قَبِيلَةٍ نَحْنُ أَوْلَى بِهِ نَحْنُ نَضَعُهُ فَلَمَّا كَثُرَ بَيْنَهُمْ تَرَاضُوا بِقَضَاءٍ مَنْ يَدْخُلُ مِنْ بَابِ بَنِي
شَيْبَةَ فَطَلَعَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَقَالُوا هَذَا الْأَمِينُ قَدْ جَاءَ فَحَكَمُوهُ فَبَسَطَ رِدَاءَهُ وَ قَالَ بَعْضُهُمْ كِسَاءٌ طَارُونِي كَانَ لَهُ وَ وَصَعَ الْحَجَرَ فِيهِ
ثُمَّ قَالَ يَأْتِي مِنْ كُلِّ رَيْعٍ مِنْ قُرَيْشٍ رَجُلٌ فَكَانُوا عُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ الشَّمْسِ وَ الْأَسْوَدَ بْنَ الْمُطَّلِبِ مِنْ بَنِي أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى وَ
أَبُو حُدَيْفَةَ بْنَ الْمُغِيرَةَ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ وَ قَيْسَ بْنَ عَدِيٍّ مِنْ بَنِي سَهْمٍ فَفَرَعُوهُ وَ وَصَعَهُ النَّبِيُّ ص فِي مَوْضِعِهِ

وَقَدْ كَانَ بَعَثَ مَلِكُ الرُّومِ بِسَيْفِينِهِ فِيهَا سِقُوفٌ وَآلَاتٌ وَخُشُبٌ وَقَوْمٌ مِنَ الْفَعْلَةِ إِلَى الْحَبْشَةِ لِيُنَيِّ لَّهُ هُنَاكَ بَيْعَهُ فَطَرَحَتْهَا الرِّيحُ إِلَى سَاحِلِ الشَّرِيعَةِ فَبَطِحَتْ فَبَلَغَ قُرَيْشًا خَبْرُهَا فَخَرَجُوا إِلَى السَّاحِلِ فَوَجَدُوا مَا يَصِلُحُ لِلْكَعْبَةِ مِنْ خَشَبٍ وَزِينَةٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ فَابْتِاعُوهُ وَصَارُوا بِهِ إِلَى مَكَّةَ فَوَافَقَ ذَلِكَ ذُرْعَ الْخَشَبِ الْبِنَاءِ مَا خَلَا الْحَجَرَ فَلَمَّا بَنَوْهَا كَسَوْهَا الْوَصَائِدَ وَهِيَ الْأُرْدِيَةُ

١٧٥٩٠- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ سَاهَمَ قُرَيْشًا فِي بِنَاءِ الْبَيْتِ فَصَارَ لِرَسُولِ اللَّهِ ص مِنْ بَابِ الْكَعْبَةِ إِلَى النُّصْفِ مَا بَيْنَ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ إِلَى الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْبَرْنَطِيِّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ مِثْلَهُ

١٧٥٩١- قَالَ الْكَلِينِيُّ وَالصَّدُوقُ وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى كَانَ لِبْنِي هَاشِمٍ مِنَ الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ إِلَى الرُّكْنِ الشَّامِيِّ

١٧٥٩٢- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ رَوَى أَنَّ الْحَجَّاجَ لَمَّا فَرَّغَ مِنْ بِنَاءِ الْكَعْبَةِ سَأَلَ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عَ أَنْ يَضَعَ الْحَجَرَ فِي مَوْضِعِهِ فَأَخَذَهُ وَوَضَعَهُ فِي مَوْضِعِهِ

١٧٥٩٣- قَالَ وَرَوَى أَنَّهُ كَانَ بُنْيَانُ إِبْرَاهِيمَ عَ الطُّوْلُ ثَلَاثِينَ ذِرَاعًا وَالْعَرْضُ اثْنَيْنِ وَعِشْرِينَ ذِرَاعًا وَالسَّمْكُ تِسْعَةَ أَذْرُعٍ وَإِنَّ قُرَيْشًا لَمَّا بَنَوْهَا كَسَوْهَا الْأُرْدِيَةَ

١٧٥٩٤- الْعِيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ طَلَبَ أَبُو جَعْفَرٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ أَنْ يَشْتَرِيَ بُيُوتَهُمْ لِيَزِيدَ فِي الْمَسْجِدِ فَأَبَوْا فَأَرْغَبَهُمْ فَأَمْتَنَعُوا فَصَاقَ بِذَلِكَ فَسَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ إِنِّي سَأَلْتُ هَؤُلَاءِ شَيْئًا مِنْ مَنَازِلِهِمْ وَافْتَتَهُمْ لِيَزِيدَ فِي الْمَسْجِدِ وَقَدْ مَنَعُونِي فَقَدْ غَمَّنِي ذَلِكَ غَمًّا شَدِيدًا فَقَالَ

أَبُو عَبِيدِ اللَّهِ ع لِمَ يَغْتَمِكُ ذَلِكَ وَ حُجَّتِكَ عَلَيْهِمْ فِيهِ ظَاهِرَةٌ قَالَ وَ بِمَا أُخْتِجَ عَلَيْهِمْ قَالَ بِكِتَابِ اللَّهِ فَقَالَ فِي أَى مَوْضِعٍ فَقَالَ قَوْلُ اللَّهِ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَيْتِكَ مَبَارَكًا قَدْ أَخْبَرَكَ اللَّهُ أَنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَيْتِكَ فَإِنْ كَانُوا هُمْ نَزَلُوا قَبْلَ الْبَيْتِ فَلَهُمْ أَفِيئَتُهُمْ وَ إِنْ كَانَ الْبَيْتُ قَدِيمًا قَبْلَهُمْ فَلَهُ فَنَؤُوهُ فَدَعَاهُمْ أَبُو جَعْفَرٍ فَاحْتَجَّ عَلَيْهِمْ بِهَذَا فَقَالُوا لَهُ اصْنَعْ مَا أَحْبَبْتَ

١٧٥٩٥- وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ النُّعْمَانِ قَالَ لَمَّا بَنَى الْمَهْدِيُّ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ بَقِيَتْ دَارٌ فِي تَرْبِيعِ الْمَسْجِدِ فَطَلَبَهَا مِنْ أَرْبَابِهَا فَامْتَنَعُوا فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ الْفُقَهَاءَ فَكُلُّ قَالَ لَهُ إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ تُدْخَلَ شَيْئًا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ غَضِبًا فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَوْ كَتَبْتَ إِلَى مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ لَأَخْبَرَكَ بِوَجْهِ الْأَمْرِ فِي ذَلِكَ فَكَتَبَ إِلَى وَالِي الْمَدِينَةِ أَنْ سَلْ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَنْ دَارٍ أَرَدْنَا أَنْ نُدْخِلَهَا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَامْتَنَعَ عَلَيْنَا صَاحِبُهَا فَكَيْفَ الْمَخْرُجُ مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ ذَلِكَ لِأَبِي الْحَسَنِ ع فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع وَ لَمَّا بُيِدَ مِنَ الْجَوَابِ فَقَالَ لَهُ الْأَمِيرُ لَمَّا بُيِدَ مِنْهُ فَقَالَ لَهُ اكْتُبْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إِنْ كَانَتِ الْكِعْبَةُ هِيَ النَّازِلَةُ بِالنَّاسِ فَالنَّاسُ أَوْلَى بِفِنَائِهَا وَ إِنْ كَانَ النَّاسُ هُمْ النَّازِلِينَ بِفِنَاءِ الْكِعْبَةِ فَالْكَعْبَةُ أَوْلَى بِفِنَائِهَا فَلَمَّا أَتَى الْكِتَابُ الْمَهْدِيَّ أَخَذَ الْكِتَابَ فَقَبَّلَهُ ثُمَّ أَمَرَ بِهَدْمِ الدَّارِ فَآتَى أَهْلَ الدَّارِ أَبَا الْحَسَنِ ع فَسَأَلُوهُ أَنْ يَكْتُبَ لَهُمْ إِلَى الْمَهْدِيَّ كِتَابًا فِي ثَمَنِ دَارِهِمْ فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَنْ ارْضَخْ لَهُمْ شَيْئًا فَأَرْضَاهُمْ

أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

١٢- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُؤْخَذَ شَيْءٌ مِنْ تَرَابِ الْكِعْبَةِ وَ الْمَسْجِدِ وَ حَصَاهُمَا وَ أَنَّ مَنْ أَخَذَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا وَجِبَ أَنْ يَرُدَّهُ

١٧٥٩٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ

بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ صَاحِبِ الْأَنْمِاطِ عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ لَمَّا هَدِمَ الْحَجَّاجُ الْكَعْبَةَ فَرَّقَ النَّاسُ تُرَابَهَا فَلَمَّا صَارُوا إِلَى بِنَائِهَا فَأَرَادُوا أَنْ يَبْنُوهَا خَرَجَتْ عَلَيْهِمْ حَيَّةٌ فَمَنَعَتِ النَّاسَ الْبِنَاءَ حَتَّى هَرَبُوا فَأَتُوا الْحَجَّاجَ فَأَخْبَرُوهُ فَخَافَ أَنْ يَكُونَ قَدْ مَنَعَ بِنَاءَهَا فَصَدَّ الْمَسْبَرُ ثُمَّ نَشَدَ النَّاسَ وَقَالَ أَنْشُدُوا اللَّهَ عِنْدَهُ مِمَّا ابْتَلَيْنَا بِهِ عِلْمَ لَمَّا أَخْبَرْنَا بِهِ قَالَ فَقَامَ إِلَيْهِ شَيْخٌ فَقَالَ إِنْ يَكُنْ عِنْدَ أَحَدٍ عِلْمٌ فَعِنْدَ رَجُلٍ رَأَيْتُهُ جَاءَ إِلَى الْكَعْبَةِ فَأَخَذَ مِقْدَارَهَا ثُمَّ مَضَى فَقَالَ الْحَجَّاجُ مَنْ هُوَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع فَقَالَ مَعْدُنُ ذَلِكَ فَبَعَثَ إِلَى عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع فَأَتَاهُ فَأَخْبَرَهُ مَا كَانَ مِنْ مَنَعِ اللَّهِ إِيَّاهُ الْبِنَاءَ فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع يَا حَجَّاجُ عَمَدَتُ إِلَى بِنَاءِ إِبْرَاهِيمَ وَ إِسْمَاعِيلَ فَأَلْقَيْتُهُ فِي الطَّرِيقِ وَأَنْهَيْتَهُ كَأَنَّكَ تَرَى أَنَّهُ تَرَاتُ لَكَ اضْءِ الْمَسْبَرِ وَأَنْشُدِ النَّاسَ أَنْ لَا يَبْقَى أَحَدٌ مِنْهُمْ أَحَدٌ مِنْهُمْ أَحَدٌ مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا رَدَّهُ قَالَ ففَعَلَ وَأَنْشَدَ النَّاسَ أَنْ لَا يَبْقَى مِنْهُمْ أَحَدٌ عِنْدَهُ شَيْءٌ إِلَّا رَدَّهُ قَالَ فَرُدُّوهُ فَلَمَّا رَأَى جَمْعَ التُّرَابِ أَتَى عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع فَوَضَعَ الْأَسْيَاسَ وَ أَمَرَهُمْ أَنْ يَحْفَرُوا قَالِ فَتَعَيَّبَتْ عَنْهُمْ الْحَيَّةُ وَ حَفَرُوا حَتَّى انْتَهَوْا إِلَى مَوْضِعِ الْقَوَاعِدِ قَالَ لَهُمْ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع تَنَحَّوْا فَتَنَحَّوْا فَدَنَا مِنْهَا فَعَطَّاهَا بِثَوْبِهِ ثُمَّ بَكَى ثُمَّ غَطَّاهَا بِالتُّرَابِ بِيَدِ نَفْسِهِ ثُمَّ دَعَا الْفَعْلَةَ فَقَالَ ضَعُوا بِنَاءَكُمْ فَوَضَعُوا الْبِنَاءَ فَلَمَّا ارْتَفَعَتْ حِيطَانُهَا أَمَرَ بِالتُّرَابِ فَقُلِبَ فَأُلْقِيَ فِي جَوْفِهِ فَلِذَلِكَ صَارَ الْبَيْتُ مُرْتَفِعًا يُصْعَدُ إِلَيْهِ بِالْدَّرَجِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ

١٧٥٩٧- وَعَنْهُمْ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَرَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا يَتَّبِعِي لِأَحَدٍ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ تُرْبِهِ مَا حَوْلَ الْكَعْبَةِ وَإِنْ أَخَذَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا رَدَّهُ

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسِينَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ

١٧٥٩٨- وَعَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَخَذْتَ سُكًّا مِنْ سُكِّ الْمَقَامِ وَتُرَابًا مِنْ تُرَابِ الْبَيْتِ وَسَبْعَ حَصِيَّاتٍ فَقَالَ بِنَسٍّ مَا صَنَعْتَ أَمَّا التُّرَابُ وَالْحَصَا فَرُدَّهُ

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ مِثْلَهُ

١٧٥٩٩- وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ مِهْرَانَ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ عَمِّي كَنَسَ الْكَعْبَةَ وَأَخَذَ مِنْ تُرَابِهَا فَخُنُّ نَتَدَاوَى بِهِ فَقَالَ رُدَّهُ إِلَيْهَا

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ مِثْلَهُ

١٧٦٠٠- وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانَ عَنِ زَيْدِ الشَّحَامِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَخْرُجْ مِنَ الْمَسْجِدِ وَفِي تَوْبِي حَصَاةٌ قَالَ فَرُدَّهَا أَوْ اطْرَحْهَا فِي مَسْجِدٍ

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ زَيْدِ الشَّحَامِ وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسِينَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْمَسَاجِدِ

١٧٦٠١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسُرُنَادِيَهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ يَغْنِي ابْنَ أَبِي نَضْرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنِ الْحَرَمِ وَأَعْلَامِهِ فَقَالَ إِنَّ آدَمَ عَ لَمَّا هَبَطَ عَلَى أَبِي قُبَيْسٍ شَكَكَ إِلَى رَبِّهِ الْوَحْشَةَ وَ أَنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَا كَانَ يَسْمَعُ فِي الْجَنَّةِ فَاهْبَطَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ يَا قُوْتَهُ حَمْرَاءَ فَوَضَّعَهَا فِي مَوْضِعِ الْبَيْتِ فَكَانَ يَطُوفُ بِهَا فَكَانَ ضَوْؤُهَا يَبْلُغُ مَوْضِعَ الْأَعْلَامِ فَيَعْلَمُ الْأَعْلَامَ عَلَى ضَوْئِهَا فَجَعَلَهُ اللَّهُ حَرَمًا

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا وَ رَوَاهُ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضْرٍ الْبَرْزَنْطِيُّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَاعِ وَ رَوَاهُ أَيْضًا فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنِ أَبِي هَمَّامِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ هَمَّامٍ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَاعِ نَحْوَهُ وَ رَوَاهُ أَيْضًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الرَّضَاعِ مِثْلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضْرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرَّضَاعَ وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى نَحْوَهُ وَ رَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضْرٍ مِثْلَهُ

١٧٦٠٢- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَجْدُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَ مَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا الْبَيْتَ عَنِّي أُمُّ الْحَرَمِ قَالَ مَنْ

دَخَلَ الْحَرَمَ مِنَ النَّاسِ مُسْتَجِيرًا بِهِ فَهُوَ آمِنٌ مِنْ سَيْخِطِ اللَّهِ وَ مَنْ دَخَلَ مِنَ الْوَحْشِ وَالطَّيْرِ كَانَ آمِنًا مِنْ أَنْ يُهَاجَ أَوْ يُؤْذَى حَتَّى يُخْرَجَ مِنَ الْحَرَمِ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

١٧٦٠٣- وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَصْحَابَنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَصْبَرَ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ عَيْسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ أَوْدِيَةُ الْحَرَمِ تَسِيلُ فِي الْحِلِّ وَ أَوْدِيَةُ الْحِلِّ لَا تَسِيلُ فِي الْحَرَمِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَصْرَمَ مِثْلَهُ

١٧٦٠٤- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ يَقُولُ حَرَّمَ اللَّهُ حَرَمَهُ أَنْ يُخْتَلَى خَلَاءَهُ أَوْ يُعْضَدَ شَجَرُهُ إِلَّا الْإِدْخَرَ أَوْ يُصَادَ طَيْرُهُ

١٧٦٠٥- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ وَالْأَئِمَّةِ أَنَّ حُرْمَ الْحَرَمِ لِعَلِّهِ الْمَسْجِدِ

١٧٦٠٦- مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيْشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ص فِي حَدِيثٍ قَالَ وَ اشْتَدَّ ضَوْءُ الْعُمُودِ فَجَعَلَهُ اللَّهُ حَرَمًا فَهُوَ مَوَاضِعُ الْحَرَمِ الْيَوْمَ مِنْ كُلِّ نَاحِيَةٍ مِنْ حَيْثُ بَلَغَ ضَوْءُ الْعُمُودِ فَجَعَلَهُ اللَّهُ حَرَمًا لِحُرْمَةِ الْخَيْمَةِ وَ الْعُمُودِ لِأَنَّهُمَا مِنَ الْجَنَّةِ قَالَ وَ لِذَلِكَ جَعَلَ اللَّهُ الْحَسَنَاتِ فِي الْحَرَمِ مُضَاعَفَةً وَ السَّيِّئَاتِ فِيهِ مُضَاعَفَةً

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي تَرْوِكِ الْأَحْرَامِ وَ غَيْرِهَا وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

١٤- بَابُ أَنْ مَنْ جَنَى ثُمَّ لَجَأَ إِلَى الْحَرَمِ لَمْ يَقَمْ عَلَيْهِ حَدٌّ وَ لَا قِصَاصٌ وَ لَا يُبَايَعُ وَ لَا يُطْعَمُ وَ لَا يُسْقَى حَتَّى يُخْرَجَ فَإِنْ جَنَى فِي الْحَرَمِ أَقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ فِيهِ وَ عَدَمِ جَوَازِ التَّحْصَنِ بِالْحَرَمِ

١٧٦٠٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ

قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا فِي الْحِلِّ ثُمَّ دَخَلَ الْحَرَمَ فَقَالَ لَا يُقْتَلُ وَلَا يُطْعَمُ وَلَا يُسْقَى وَلَا يُبَاعُ وَلَا يُؤَذَى حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ الْحَرَمِ فَيَقَامَ عَلَيْهِ الْحَيْدُ قُلْتُ فَمَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ قَتَلَ فِي الْحَرَمِ أَوْ سَرَقَ قَالَ يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَيْدُ فِي الْحَرَمِ صَاحِرًا لِأَنَّهُ لَمْ يَرِ لِلْحَرَمِ حُرْمَةً وَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَقَالَ هَذَا هُوَ فِي الْحَرَمِ وَقَالَ فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صِهْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ وَرَوَاهُ أَيْضًا بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْرِيَّارٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ نَحْوَهُ

١٧٦٠٨- وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا قَالَ إِذَا أَحْدَثَ الْعَبْدُ فِي غَيْرِ الْحَرَمِ جَنَائِهِ ثُمَّ فَرَّ إِلَى الْحَرَمِ لَمْ يَسْعَ لِأَحَدٍ أَنْ يَأْخُذَهُ فِي الْحَرَمِ وَ لَكِنْ يُمْنَعُ مِنَ السُّوقِ وَلَا يُبَاعُ وَلَا يُطْعَمُ وَلَا يُسْقَى وَلَا يُكَلَّمُ فَإِنَّهُ إِذَا فَعِلَ ذَلِكَ يُوشِكُ أَنْ يَخْرُجَ فَيُؤْخَذَ وَإِذَا جَنَى فِي الْحَرَمِ جَنَائِهِ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَيْدُ فِي الْحَرَمِ لِأَنَّهُ لَمْ يَرِ لِلْحَرَمِ حُرْمَةً

١٧٦٠٩- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا قَالَ إِنْ سَرَقَ سَارِقٌ بغيرِ مَكَّةَ

أَوْ جَنَى جِنَايَهُ عَلَى نَفْسِهِ فَفَرَّ إِلَى مَكَّةَ لَمْ يُؤْخَذْ مِمَّا دَامَ فِي الْحَرَمِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ وَ لَكِنْ يُمْنَعُ مِنَ السُّوقِ فَلَمَّا يَبِيعُ وَ لَمَّا يُجَالَسُ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ فَيُؤْخَذَ وَ إِنْ أَحْدَثَ فِي الْحَرَمِ ذَلِكَ الْحَدَّثَ أُخِذَ فِيهِ

١٧٤١٠- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ رَوَى أَنَّ مَنْ جَنَى جِنَايَهُ ثُمَّ لَجَأَ إِلَى الْحَرَمِ لَمْ يُقَمَّ عَلَيْهِ الْحَيْدُ وَ لَا يُطْعَمُ وَ لَا يَشْرَبُ وَ لَا يُؤَذَى حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ الْحَرَمِ فَيَقَامَ عَلَيْهِ الْحَدُّ فَإِنْ أَتَى الْحَدَّ فِي الْحَرَمِ أُخِذَ بِهِ فِي الْحَرَمِ لِأَنَّهُ لَمْ يَرَ لِلْحَرَمِ حُرْمَةً

١٧٤١١- وَ فِي الْعِلَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزَبَانَ عَنْ أَخِيهِ عَلِيِّ بْنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَجْنِي الْجِنَايَةَ فِي غَيْرِ الْحَرَمِ ثُمَّ يَلْجَأُ إِلَى الْحَرَمِ أَيْقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ قَالَ لَا وَ لَا يُطْعَمُ وَ لَا يُشْفَى وَ لَمَّا يُكَلِّمُ وَ لَمَّا يُبَايِعُ فَإِنَّهُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ بِهِ يُوَشِّكُ أَنْ يَخْرُجَ فَيَقَامَ عَلَيْهِ الْحَيْدُ وَ إِذَا جَنَى فِي الْحَرَمِ جِنَايَةً أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَيْدُ فِي الْحَرَمِ لِأَنَّهُ لَمْ يَرَ لِلْحَرَمِ حُرْمَةً

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ نَحْوَهُ

١٧٤١٢- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْوَشَّاءِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا يَرْفَعُ الْحَدِيثَ عَنْ بَعْضِ الصَّادِقِينَ قَالَ التَّحْصِينُ بِالْحَرَمِ الْحَادُّ

١٧٤١٣- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مَسِيكِينَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تَطُوفُ وَ خَلْفَهَا رَجُلٌ فَأَخْرَجَتْ ذِرَاعَهَا فَقَالَ بِيَدِهِ حَتَّى وَضَعَهَا عَلَى ذِرَاعِهَا فَأَثَبَتْ اللَّهُ يَدَهُ

فِي ذِرَاعَيْهَا حَتَّى قَطَعَ الطَّوْفَ وَ أُرْسِلَ إِلَى الْمَأْمِرِ وَ اجْتَمَعَ النَّاسُ وَ أُرْسِلَ إِلَى الْفُقَهَاءِ فَجَعَلُوا يَقُولُونَ اقْطَعْ يَدَهُ فَهُوَ الَّذِي جَنَى الْجَنَابَةَ فَقَالَ هَاهُنَا أَحَدٌ مِنْ وُلْدِ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالُوا نَعَمْ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ع قَدِمَ اللَّيْلَةَ فَأُرْسِلَ إِلَيْهِ فَدَعَاهُ وَ قَالَ انْظُرْ مَا لَقِيَا ذَانِ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَ رَفَعَ يَدَهُ وَ مَكَثَ طَوِيلًا يَدْعُو ثُمَّ جَاءَ إِلَيْهَا حَتَّى خَلَصَ يَدَهُ مِنْ يَدِهَا فَقَالَ الْأَمِيرُ أَلَا نُعَاقِبُهُ بِمَا صَنَعَ فَقَالَ لَا

أَقُولُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى نَدَمِ الْجَانِي وَ تَوْبَتِهِ

١٧٦١٤-عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ الرَّضَا ع قَالَ سَأَلَهُ صَيْفَوَانٌ وَ أَنَا حَاضِرٌ عَنِ الرَّجُلِ يُؤَدِّبُ مَمْلُوكَهُ فِي الْحَرَمِ فَقَالَ كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ ع يَضْرِبُ فُسْطَاطَهُ فِي حَدِّ الْحَرَمِ بَعْضُ أَطْنَابِهِ فِي الْحَرَمِ وَ بَعْضُهَا فِي الْحِلِّ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُؤَدِّبَ بَعْضَ خَدَمِهِ أَخْرَجَهُ مِنَ الْحَرَمِ فَأَدَّبَهُ فِي الْحِلِّ

١٧٦١٥-وَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ رَأَى أَنَّهُ فِي الْحَرَمِ وَ كَانَ خَائِفًا أَمِنْ

١٧٦١٦-مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودِ الْعِيَّاشِيِّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنِ الْمُثَنَّى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ سَأَلَهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا قَالَ إِذَا أَخَذَ السَّارِقُ فِي غَيْرِ الْحَرَمِ ثُمَّ دَخَلَ الْحَرَمَ لَمْ يَتَّبِعْ لِأَحَدٍ أَنْ يَأْخُذَهُ وَ لَكِنْ يُمْنَعُ مِنَ السُّوقِ وَ لَمَّا يُبَايَعُ وَ لَا يُكَلَّمُ فَإِنَّهُ إِذَا فُعِلَ ذَلِكَ بِهِ أَوْشَكَ أَنْ يَخْرُجَ فَيُؤْخَذَ وَ إِذَا أَخَذَ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحُدُّ فَإِنْ أَحْدَثَ فِي الْحَرَمِ أُخِذَ وَ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحُدُّ فِي الْحَرَمِ لِأَنَّهُ مَنْ

جَنَى فِي الْحَرَمِ أَقِيمَ عَلَيْهِ الْحُدُ فِي الْحَرَمِ

١٧٤١٧- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِهِ وَ مَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا قَالَ يَا مَنْ فِيهِ كُلُّ خَائِفٍ مَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ حِدٌّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ يَتَّبِعِي أَنْ يُؤْخَذَ بِهِ قُلْتُ فَيَأْمَنُ فِيهِ مَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ وَ سَعَى فِي الْأَرْضِ فَسَادًا قَالَ هُوَ مِثْلُ مَنْ يَكْفُرُ فِي الطَّرِيقِ فَيَأْخُذُ الشَّاهَ وَ الشَّيْءَ فَيَصْنَعُ بِهِ الْإِمَامَ مَا شَاءَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ طَائِرٍ أُدْخِلَ الْحَرَمَ قَالَ لَا يُؤْخَذُ وَ لَا يُمَسُّ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ وَ مَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا

١٧٤١٨- وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ أَرَأَيْتَ قَوْلَهُ وَ مَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا الْبَيْتَ عَنَى أَمِ الْحَرَمَ قَالَ مَنْ دَخَلَ الْحَرَمَ مِنَ النَّاسِ مُسْتَجِيرًا بِهِ فَهُوَ آمِنٌ وَ مَنْ دَخَلَ الْبَيْتَ مُسْتَجِيرًا بِهِ مِنَ الْمُذْنِبِينَ فَهُوَ آمِنٌ مِنَ سَخَطِ اللَّهِ وَ مَنْ دَخَلَ الْحَرَمَ مِنَ الْوَحْشِ وَ السَّبَاعِ وَ الطَّيْرِ فَهُوَ آمِنٌ مِنْ أَنْ يُهَاجَ أَوْ يُؤْذَى حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ الْحَرَمِ

١٧٤١٩- وَ عَنْ عِمْرَانَ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي قَوْلِهِ وَ مَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا فَقَالَ إِذَا أَحْدَثَ الْعَبْدُ فِي غَيْرِ الْحَرَمِ ثُمَّ فَرَّ إِلَى الْحَرَمِ لَمْ يَتَّبِعْ أَنْ يُؤْخَذَ وَ لَكِنْ يُمْنَعُ مِنَ السُّوقِ وَ لَا يُبَايَعُ وَ لَا يُطْعَمُ وَ لَا يُسَقَى وَ لَا يُكَلِّمُ فَإِنَّهُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ بِهِ يُوشِكُ أَنْ يَخْرُجَ فَيُؤْخَذَ وَ إِنْ كَانَ إِحْدَاثُهُ فِي الْحَرَمِ أَخَذَ فِي الْحَرَمِ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الْحُدُودِ

١٥- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْمُجَاوِرَةِ بِمَكَّةَ مَعَ التَّحْوُلِ فِي أَنْتَاءِ السَّنَةِ

١٧٤٢٠- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع

الطَّاعِمِ بِمَكَّةَ كَالصَّائِمِ فِيهَا سِوَاهَا وَ الْمَاشِي بِمَكَّةَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ

١٧٦٢١- قَالَ وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ مَنْ جَاوَرَ سَنَةَ غُفْرٍ لَهُ ذُنُوبُهُ وَ لِأَهْلِ بَيْتِهِ وَ لِكُلِّ مَنْ اسْتَعْفَرَ لَهُ وَ لِعَشِيرَتِهِ وَ لِحَيْرَانِهِ ذُنُوبٌ تَسْعُ سِنِينَ وَ قَدْ مَضَتْ وَ عَصِمُوا مِنْ كُلِّ سُوءٍ أَرْبَعِينَ وَ مِائَةَ سِنِينَ وَ الْإِنصِرَافُ وَ الرَّجُوعُ أَفْضَلُ مِنَ الْمَجَاوَرَةِ وَ النَّائِمُ بِمَكَّةَ كَالْمُجْتَهِدِ فِي الْبُلْدَانِ وَ السَّاجِدُ بِمَكَّةَ كَالْمُتَشَحِّطِ بِدَمِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا وَ فِي الزِّيَارَاتِ

١٦- بَابُ كَرَاهَةِ سُكْنَى مَكَّةَ وَ الْحَرَمِ سَنَهُ إِلَّا أَنْ يَتَحَوَّلَ فِي أَثْنَائِهَا فَتُسْتَحَبَّ الْمَجَاوَرَةُ

١٧٦٢٢- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْقَوْلِ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مَنْ يُرِدُ فِيهِ بِالْحَادِ بِظُلْمٍ نُدِقَهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ فَقَالَ كُلُّ الظُّلْمِ فِيهِ إِلْحَادٌ حَتَّى لَوْ ضَرَبْتَ خَادِمَكَ ظُلْمًا خَشِيَتْ أَنْ يَكُونَ إِلْحَادًا فَلِذَلِكَ كَانَ الْفُقَهَاءُ يَكْرَهُونَ سُكْنَى مَكَّةَ

١٧٦٢٣- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنِ الْمَقَامِ بِمَكَّةَ أَفْضَلُ أَوْ الْخُرُوجُ إِلَى بَعْضِ الْأَمْصَارِ فَكَتَبَ الْمَقَامُ عِنْدَ بَيْتِ اللَّهِ أَفْضَلُ

أَقُولُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ يَتَحَوَّلُ فِي أَثْنَاءِ السَّنَةِ لِمَا يَأْتِي أَوْ عَلَى مَنْ يَأْمَنُ قَسْوَةَ الْقَلْبِ وَ ارْتِكَابَ الذَّنْبِ

١٧٦٢٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مَنْ يُرِدُ فِيهِ بِالْحَادِ بِظُلْمٍ نُدِقَهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ فَقَالَ كُلُّ ظُلْمٍ يَظْلِمُهُ الرَّجُلُ نَفْسُهُ بِمَكَّةَ مِنْ سَرِقِهِ أَوْ ظُلْمِ أَحَدٍ أَوْ شَيْءٍ مِنَ الظُّلْمِ فَإِنِّي أَرَاهُ إِلْحَادًا وَ

لِذَلِكَ كَانَ يُتَّقَى أَنْ يُسْكَنَ الْحَرَمُ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ لِذَلِكَ كَانَ يُتَّقَى الْفُقَهَاءُ أَنْ يَسْكُنُوا مَكَّةَ

وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ مِثْلَهُ
إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ لِذَلِكَ كَانَ يُنْهَى أَنْ يُسْكَنَ الْحَرَمُ

١٧٦٢٥- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ
عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ بِظُلْمٍ قَالَ كُلُّ ظَلَمٍ إِلْحَادٌ وَ ضَرْبُ الْخَادِمِ فِي غَيْرِ ذَنْبٍ
مِنْ ذَلِكَ الْإِلْحَادِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ

١٧٦٢٦- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَ صَفْوَانَ جَمِيعاً عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي
جَعْفَرٍ قَالَ لَا يَتَّبِعِي لِلرَّجُلِ أَنْ يُقِيمَ بِمَكَّةَ سَنَةً قُلْتُ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَتَحَوَّلُ عَنْهَا وَ لَا يَتَّبِعِي لِأَحَدٍ أَنْ يَرْفَعَ بِنَاءً فَوْقَ الْكَعْبَةِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ الرَّازِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْخَزَّازِ عَنِ الْعَلَاءِ إِلَّا
أَنَّهُ قَالَ يَتَحَوَّلُ عَنْهَا إِلَى غَيْرِهَا

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَّالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينَ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْرِيَّارَ عَنْ فَضَّالَةَ مِثْلَهُ

١٧٦٢٧- قَالَ الْكَلِينِيُّ وَ الصَّدُوقُ وَ رَوَى أَنَّ الْمَقَامَ بِمَكَّةَ يُقَسَّى الْقُلُوبَ

١٧٦٢٨- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ

أَبِي عُمَيْرٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ ذَرِيحٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا فَرَعْتَ مِنْ نُسُكِكَ فَارْجِعْ فَإِنَّهُ أَشَوْقٌ لَكَ إِلَى الرَّجُوعِ
مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلُهُ

١٧٦٢٩- قَالَ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ وَ الْأَئِمَّةِ ع أَنَّهُ يُكْرَهُ الْمَقَامُ بِمَكَّةَ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص خَرَجَ عَنْهَا وَ الْمَقِيمُ بِهَا يَقْسُو قَلْبَهُ حَتَّى يَأْتِيَ فِيهَا
مَا يَأْتِي فِي غَيْرِهَا

وَ فِي الْعِلَالِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْرُورٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ السِّيَارِيِّ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا
رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلُهُ

١٧٦٣٠- وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ السِّيَارِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمُهورٍ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ نُسُكَهُ فَلْيُرْكَبْ رَاحِلَتَهُ وَ
لْيَلْحَقْ بِأَهْلِهِ فَإِنَّ الْمَقَامَ بِمَكَّةَ يُقَسِّي الْقَلْبَ

١٧٦٣١- وَ فِي الْعِلَالِ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ
أَخِيهِ عُمَرَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ إِنَّ عَلِيًّا ع لَمْ يَبْتَ بِمَكَّةَ بَعِيدًا إِذْ هَاجَرَ مِنْهَا حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ قُلْتُ
وَ لِمَ ذَاكَ قَالَ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَبْتَ بِأَرْضٍ قَدْ هَاجَرَ مِنْهَا فَكَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَ يَخْرُجُ مِنْهَا وَ يَبْتَ بِغَيْرِهَا

١٧٦٣٢- مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ الْمُفِيدِ فِي الْمُتَقَنِّعَةِ قَالَ قَالَ الصَّادِقُ ع لَمَّا أَحَبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُقِيمَ بِمَكَّةَ سِنَةً وَ كَرَهُ الْمَجَاوِرَةَ بِهَا وَ قَالَ
ذَلِكَ يُقَسِّي الْقَلْبَ

١٧- بَابُ كَرَاهِيهِ رَفْعِ الْبِنَاءِ بِمَكَّةَ فَوْقَ الْكَعْبَةِ وَ تَحْرِيمِ دُخُولِ الْمُشْرِكِينَ إِلَيْهَا

١٧٦٣٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ صِدْقَانَ عَنِ الْعُلَمَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
مُسْلِمٍ

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ وَ لَا يَتَّبِعِي لِأَحَدٍ أَنْ يَرْفَعَ بِنَاءً فَوْقَ الْكَعْبَةِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ كَمَا مَرَّ فِي الْبَابِ السَّابِقِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ مِثْلَهُ

١٧٦٣٤- وَ فِي الْعِلَالِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمْدَانَ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْوَلِيدِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع لِمَ سُمِّيَ بَيْتُ اللَّهِ الْحَرَامَ قَالَ لِأَنَّهُ حُرِّمَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ أَنْ يَدْخُلُوهُ

١٧٦٣٥- مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْبَعَةِ قَالَ نَهَى ع أَنْ يَرْفَعَ الْإِنْسَانُ بِمَكَهَ بِنَاءً فَوْقَ الْكَعْبَةِ

١٨- بَابُ وُجُوبِ احْتِرَامِ الْكَعْبَةِ وَ تَعْظِيمِهَا وَ تَخْرِيمِ هَدْمِهَا وَ أَذَى مُجَاوِرِهَا

١٧٦٣٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَمِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ وَ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَمَّا أَقْبَلَ صَاحِبُ الْحَبَشَةِ بِالْفِيلِ يُرِيدُ هَيْدَمَ الْكَعْبَةِ مَرُّوا بِإِبِلٍ لِعَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَاسْتَأْفَوْهَا فَتَوَجَّهَ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ إِلَى صَاحِبِهِمْ يَسْأَلُهُ رَدَّ إِبِلِهِ عَلَيْهِ فَاسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ فَأَذِنَ لَهُ وَقِيلَ لَهُ إِنَّ هَذَا شَرِيفُ قُرَيْشٍ أَوْ عَظِيمُ قُرَيْشٍ وَ هُوَ رَجُلٌ لَهُ عَقْلٌ وَ مَرْوَةٌ فَأَكْرَمَهُ وَ أَذْنَاهُ ثُمَّ قَالَ لِتَرْجُمَانِهِ سَلُهُ مَا حَاجَتُكَ فَقَالَ لَهُ إِنَّ أَصْحَابَكَ مَرُّوا بِإِبِلٍ لِي فَاسْتَأْفَوْهَا فَأَحْبَبْتُ أَنْ تَرُدَّهَا عَلَيَّ قَالَ فَتَعَجَّبَ مِنْ سُؤَالِهِ إِيَّاهُ رَدَّ الْإِبِلِ وَ قَالَ هَذَا الَّذِي زَعَمْتُمْ أَنَّهُ عَظِيمُ قُرَيْشٍ وَ ذَكَرْتُمْ عَقْلَهُ يَدْعُ أَنْ يَسْأَلَنِي أَنْ أَنْصِرِفَ عَنْ بَيْتِهِ الَّذِي يَعْبُدُهُ أَمَا لَوْ سَأَلَنِي أَنْ أَنْصِرِفَ عَنْ هَيْدَمِهَا لَأَنْصِرِفُ لَهُ عَنْهُ فَأَخْبَرَهُ التَّرْجُمَانُ بِمَقَالِهِ الْمَلِكِ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ إِنَّ لِدَلِكَ الْبَيْتِ رَبًّا يَمْنَعُهُ وَ إِنَّمَا سَأَلْتَهُ رَدَّ إِبِلِي لِحَاجَتِي إِلَيْهَا فَأَمَرَ بِرَدِّهَا عَلَيْهِ وَ مَضَى عَبْدُ الْمُطَّلِبِ حَتَّى لَقِيَ الْفِيلَ عَلَى طَرَفِ الْحَرَمِ فَقَالَ لَهُ مَحْمُودٌ

فَحَرَكَ رَأْسَهُ فَقَالَ لَهُ أَ تَدْرِي لِمَ جِيءَ بِكَ فَقَالَ بِرَأْسِهِ لَا فَقَالَ بِرَأْسِهِ لَا قَالَ فَأَنْصِرَفَ عَنْهُ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ وَجَاءُوا بِالْفِيلِ لِيَدْخُلَ الْحَرَمَ فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى طَرَفِ الْحَرَمِ امْتَنَعَ مِنَ الدُّخُولِ فَضَرَبُوهُ فَامْتَنَعَ (مِنَ الدُّخُولِ فَضَرَبُوهُ فَامْتَنَعَ) فَأَدَارُوا بِهِ نَوَاحِيَ الْحَرَمِ كُلِّهَا كُلَّ ذَلِكَ يَمْتَنِعُ عَلَيْهِمْ فَلَمْ يَدْخُلْ وَبَعَثَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الطَّيْرَ كَالْخَطَّاطِيفِ فِي مَنَاقِبِهَا حَجَرٌ كَالْعَيْدَسَةِ أَوْ نَحْوِهَا فَكَانَتْ تُحَادِثُ بِرَأْسِ الرَّجُلِ ثُمَّ تُزَسِّلُهَا عَلَى رَأْسِهِ فَتَخْرُجُ مِنْ دُبُرِهِ حَتَّى لَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلَّا رَجُلٌ هَرَبَ فَجَعَلَ يُحَدِّثُ النَّاسَ بِمَا رَأَى إِذْ طَلَعَ عَلَيْهِ طَائِرٌ مِنْهَا فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ هَذَا الطَّيْرُ مِنْهَا وَجَاءَ الطَّيْرُ حَتَّى حَادَى رَأْسَهُ ثُمَّ أَلْقَاهَا عَلَيْهِ فَخَرَجَتْ مِنْ دُبُرِهِ فَمَاتَ

١٧٦٣٧- وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ النَّعْمَانِ عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِنَّ الْعَرَبَ لَمْ يَزَالُوا عَلَى شَيْءٍ مِنَ الْحَنِيفِيَّةِ يَصِلُونَ الرَّحِمَ وَيَقْرُونَ الضَّيْفَ وَيَحُجُّونَ الْبَيْتَ وَيَقُولُونَ اتَّقُوا مَالَ الْيَتِيمِ فَإِنَّ مَالَ الْيَتِيمِ عَقَالٌ وَيَكْفُونَ عَنْ أَشْيَاءٍ مِنَ الْمَحَارِمِ مَخَافَةَ الْعُقُوبَةِ وَكَانُوا لَمَّا يُمْلَى لَهُمْ إِذَا انْتَهَكُوا الْمَحَارِمَ وَكَانُوا يَأْخُذُونَ مِنْ لِحَاءِ شَجَرِ الْحَرَمِ فَيَعْلِقُونَهُ فِي أَعْنَاقِ الْإِبِلِ فَلَا يَجْتَرِي أَحَدٌ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ تِلْكَ الْإِبِلِ حَيْثُ ذَهَبَتْ وَلَا يَجْتَرِي أَحَدٌ أَنْ يُعَلِّقَ مِنْ غَيْرِ لِحَاءِ شَجَرِ الْحَرَمِ أَهْلُهُمْ فَعَلَّ ذَلِكَ عَوْقِبَ فَأَمَّا الْيَوْمَ فَأَمْلَى لَهُمْ وَ لَقَدْ جَاءَ أَهْلُ الشَّامِ فَانصَبُوا الْمُنْجَبِقَ عَلَى أَبِي قُبَيْسٍ فَبَعَثَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ سَحَابَةً كَجَنَاحِ الطَّيْرِ فَأَمْطَرَتْ عَلَيْهِ صَاعِقَةً فَأَحْرَقَتْ سَبْعِينَ رَجُلًا حَوْلَ الْمُنْجَبِقِ

١٧٦٣٨- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ

عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ تَبَعًا لَنَا أَنْ جَاءَ مِنْ قَبِيلِ الْعِرَاقِ وَجَاءَ مَعَهُ الْعُلَمَاءُ وَ أَوْلَادُ الْأَنْبِيَاءِ فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى هَذَا الْوَادِي لِهَيْدَلٍ أَتَاهُ نَاسٌ مِنْ بَعْضِ الْقَبَائِلِ فَقَالُوا إِنَّكَ تَأْتِي أَهْلَ بَلَدِهِ قَدْ لَعِبُوا بِالنَّاسِ زَمَانًا طَوِيلًا حَتَّى اتَّخَذُوا بِلَادَهُمْ حَرَمًا وَ بُنِيَتْهُمْ رَبًّا أَوْ رَبَّةً فَقَالَ إِنْ كَانَ كَمَا تَقُولُونَ قَتَلْتُ مُقَاتِلَتَهُمْ وَ سَبَيْتُ دُرِّيَّتَهُمْ وَ هَيْدَمْتُ بُنِيَّتَهُمْ قَالَ فَسِأَلْتُ عَيْنَاهُ حَتَّى وَقَعْتَا عَلَى خَدَّيْهِ قَالَ فَدَعَا الْعُلَمَاءَ وَ أَوْلَادَ الْأَنْبِيَاءِ فَقَالَ انظُرُونِي أَخْبِرُونِي لِمَا أَصَابَنِي هَذَا قَالَ فَأَبَوْا أَنْ يُخْبِرُوهُ حَتَّى عَزَمَ عَلَيْهِمْ قَالُوا حَدِّثْنَا بِأَيِّ شَيْءٍ حَدَّثْتَ نَفْسَكَ فَقَالَ حَدَّثْتُ نَفْسِي بِأَنْ أَقْتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ وَ أُسْبِيَ دُرِّيَّتَهُمْ وَ أَهَيْدَمْتُ بُنِيَّتَهُمْ فَقَالُوا إِنَّا لَا نَرَى الَّذِي أَصَابَكَ إِلَّا لِذَلِكَ قَالَ وَ لِمَ هَذَا قَالُوا لِأَنَّ الْبَلَدَ حَرَمٌ لِلَّهِ وَ الْبَيْتَ بَيْتَ اللَّهِ وَ سُكَّانَهُ ذُرِّيَّةُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ الرَّحْمَنِ فَقَالَ صَدَقْتُمْ فَمَا مَخْرَجِي مِمَّا وَقَعْتُ فِيهِ فَقَالُوا تَحَدَّثْتَ نَفْسَكَ بِغَيْرِ ذَلِكَ فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْكَ قَالَ فَحَدَّثْتُ نَفْسَهُ بِخَيْرٍ فَرَجَعْتُ حَدِيقَتَاهُ حَتَّى ثَبَتَا مَكَانَهُمَا قَالَ فَدَعَا بِالْقَوْمِ الَّذِينَ أَشَارُوا عَلَيْهِ بِهَدْمِهَا فَقَتَلْتَهُمْ ثُمَّ أَتَى الْبَيْتَ وَ كَسَاهُ وَ أَطْعَمَ الطَّعَامَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا كُلَّ يَوْمٍ مِائَةَ جُزُورٍ حَتَّى حَمَلَتِ الْجَفْصَانُ إِلَى السِّيَاحِ فِي رُءُوسِ الْجِبَالِ وَ نُثِرَتِ الْأَعْلَافُ فِي الْأَوْدِيَةِ لِلْوَحْشِ ثُمَّ انصَرَفَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَأَنْزَلَ بِهَا قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ غَسَّانٍ وَ هُمْ الْأَنْصَارُ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ

١٧٦٣٩- قَالَ الْكُلَيْبِيُّ وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى كَسَاهُ النَّطَاعَ وَ طَيَّبَهُ

١٧٦٤٠- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ

ابن سنان قال سألت عن قول الله عز وجل إن أول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركاً وهدياً للعالمين. فيه آيات بينات ما هذه الآيات البينات قال مقام إبراهيم حيث قام على الحجر فأنزل فيه قدماءه والحجر الأسود ومنزل إسماعيل ع

١٧٦٤١- وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن محمد بن عمران العجلي قال قلت لأبي عبد الله ع أي شيء كان موضع البيت حيث كان الماء في قول الله عز وجل وكان عرشه على الماء قال كان مهأاً بينضاً يعني دُرَّةً ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن عمران العجلي مثله

١٧٦٤٢- وعن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن صالح اللفائفي عن أبي عبد الله ع قال إن الله دحا الأرض من تحت الكعبة الحديث

١٧٦٤٣- وعن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن الحسين بن علي بن مزوان عن عده من أصحابنا عن أبي حمزة الثمالي قال قلت لأبي جعفر ع في المسجد الحرام لأي شيء سماء الله العتيق فقال إنه ليس من بيت وضعه الله على وجه الأرض إلا له رب وسكان يسكنونه غير هذا البيت فإنه لا رب له إلا الله عز وجل وهو الحُرُّ ثم قال إن الله عز وجل خلقه قبل الأرض ثم خلق الأرض من بعده فدحاها من تحته

١٧٦٤٤- وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن أبان بن عثمان عن أخبره عن أبي جعفر ع قال قلت له لم سمي البيت العتيق قال هو بيت حُرِّ عتيق من الناس

لَمْ يَمْلِكْهُ أَحَدٌ

١٧٦٤٥- وَ عَنْهُ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سُئِلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع عَنْ إِسَافٍ وَ نَائِلِهِ وَ عِبَادِهِ قُرَيْشٍ لَهُمَا فَقَالَ كَانَا شَابِتَيْنِ صَبِيحَيْنِ وَ كَانَ بَأْحِدِهِمَا تَأْنِيثٌ وَ كَانَا يَطُوفَانِ بِالْبَيْتِ فَصَادَفَا مِنَ الْبَيْتِ خَلْوَةً فَأَرَادَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَفَعَلَ فَمَسَخَهُمَا اللَّهُ فَقَالَتْ قُرَيْشٌ لَوْ لَا أَنَّ اللَّهَ رَضِيَ أَنْ يُعْبَدَ هَذَانِ مَعَهُ لَمَا حَوَّلَهُمَا عَنْ حَالِهِمَا

١٧٦٤٦- عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَضْيَحَابِنَا عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنِ أَبِي زُرَّارَةَ التَّمِيمِيِّ عَنِ أَبِي حَسَّانَ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ لَمَّا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَخْلُقَ الْأَرْضَ أَمَرَ الرِّيَّاحَ فَضَرَبْنَ وَجْهَ الْمَاءِ حَتَّى صَارَ مَوْجًا ثُمَّ أَزْبَدَ فَصَارَ زَبَدًا وَاحِدًا فَجَمَعَهُ فِي مَوْضِعِ الْبَيْتِ ثُمَّ جَعَلَهُ جَبَلًا مِنْ زَبَدٍ ثُمَّ دَخَا الْأَرْضَ مِنْ تَحْتِهِ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بَيْنَكَ مُبَارَكًا

قَالَ وَ رَوَاهُ أَيْضًا عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنِ أَبِي بَكْرٍ الْخَضْرَمِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ

١٧٦٤٧- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ص وَ الْأَئِمَّةِ ع أَنَّهُ سُمِّيَ الْبَيْتُ الْعَتِيقَ لِأَنَّهُ أُعْتِقَ مِنَ الْغَرَقِ

١٧٦٤٨- قَالَهُ وَ رَوَى أَنَّهُ سُمِّيَ عَتِيقًا لِأَنَّهُ بَيْتٌ عَتِيقٌ مِنَ النَّاسِ وَ لَمْ يَمْلِكْهُ أَحَدٌ وَ وُضِعَ الْبَيْتُ فِي وَسْطِ الْأَرْضِ لِأَنَّهُ الْمَوْضِعُ الَّذِي مِنْ تَحْتِهِ دُحِيتِ الْأَرْضُ وَ لِيَكُونَ الْغَرَضُ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ وَ الْمَغْرِبِ سَوَاءً وَ حَرَّمَ الْمَسْجِدَ لِعَلِّهِ الْكَعْبَةَ

١٧٦٤٩- قَالَ وَ رَوَى عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّ اللَّهَ اخْتَارَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ شَيْئًا وَ اخْتَارَ مِنَ الْأَرْضِ مَوْضِعَ الْكَعْبَةِ

١٧٦٥٠- قَالَ وَ قَالَ ع لَا يَزَالُ الدِّينُ قَائِمًا مَا قَامَتِ

١٧٦٥١-قَالَ وَ فِي خَبَرٍ آخَرَ مَا خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى بُقْعَهُ فِي الْمَأْرُضِ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْهَا وَ أَوْماً بِيَدِهِ إِلَى الْكَعْبَةِ وَ لَا أَكْرَمَ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْهَا لَهَا حَرَمٌ اللَّهُ الْأَشْهُرَ الْحُرْمَ فِي كِتَابِهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ

١٧٦٥٢-أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبُرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ زَكَرِيَّا عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ أَتَى الْكَعْبَةَ فَعَرَفَ مِنْ حَقِّهَا وَ حُرْمَتِهَا لَمْ يَخْرُجْ مِنْ مَكَّةَ إِلَّا وَ قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَهُ وَ كَفَّاهُ اللَّهُ مَا يُهْمُهُ مِنْ أَمْرِ دُنْيَاهُ وَ آخِرَتِهِ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يُدَلُّ عَلَيْهِ

١٩-بَابُ وُجُوبِ احْتِرَامِ مَكَّةَ وَ تَعْظِيمِهَا

١٧٦٥٣-مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَاعُرِجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَحَبُّ الْأَرْضِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مَكَّةَ وَ مَا تُزْبَةُ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ تَزْبَتِهَا وَ لَمَّا حَجَّرَ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنْ حَجَرِهَا وَ لَا شَجَرِهَا أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنْ شَجَرِهَا وَ لَا جِبَالٍ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنْ جِبَالِهَا وَ لَا مَاءٍ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنْ مَائِهَا

١٧٦٥٤-وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ وَجَدَ فِي حَجَرٍ إِنِّي أَنَا اللَّهُ ذُو بَكَّةَ صَيَّعْتُهَا يَوْمَ خَلَقْتُ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ وَ يَوْمَ خَلَقْتُ الشَّمْسَ وَ الْقَمَرَ وَ حَفَفْتُهَا بِسَبْعَةِ أَمْلَاكٍ حَفًّا مُبَارَكٌ لِأَهْلِهَا فِي الْمَاءِ وَ اللَّبَنِ يَأْتِيهَا رِزْقُهَا مِنْ ثَلَاثِ سُبُلٍ مِنْ أَعْلَاهَا وَ أَسْفَلِهَا وَ النَّبِيِّ

١٧٦٥٥-قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّهُ فِي حَجَرٍ آخَرَ مَكْتُوبٌ هَذَا بَيْتُ اللَّهِ الْحَرَامِ بِمَكَّةَ تَكْفَلُ اللَّهُ بِرِزْقِ أَهْلِهَا مِنْ ثَلَاثَةِ سُبُلٍ مُبَارَكٌ لَهُمْ فِي اللَّحْمِ

١٧٦٥٦- قَالَ وَرَوَى فِي أَسْمَاءِ مَكَّةَ أَنَّهَا مَكَّةُ وَبَكَّةُ وَ أُمُّ الْقُرَى وَ أُمُّ رُحْمٍ وَ الْبَسَّاسَةُ كَانُوا إِذَا ظَلَمُوا بِهَا بَسَّتْهُمْ أَى أَهْلَكْتَهُمْ وَ كَانُوا إِذَا ظَلَمُوا رُحْمًا

١٧٦٥٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ رَوَى أَنَّ مَعِيَدَ بْنَ عِدْنَانَ خَافَ أَنْ يَدْرُسَ الْحَرَمَ فَوَضَعَ أَنْصَابَهُ وَ كَانَ أَوَّلَ مَنْ وَضَعَهَا ثُمَّ غَلَبَتْ جُزْهُمُ عَلَى وَلِيَّاتِهِ الْبَيْتِ فَكَانَ يَلِي مِنْهُمْ كَابِرٌ عَنْ كَابِرٍ حَتَّى بَعَثَ جُزْهُمُ بِمَكَّةَ وَ اسْتَحَلُّوا حُرْمَتَهَا وَ أَكَلُوا مَالَ الْكُفْبِيِّ وَ ظَلَمُوا مَنْ دَخَلَ مَكَّةَ وَ عَتَوْا وَ بَعَوْا وَ كَانَتْ مَكَّةُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَمَّا يُظَلَّمُ وَ لَمَّا يُبَغَى فِيهَا وَ لَمَّا يَشْتَحِلُّ حُرْمَتَهَا مَلِكٌ إِلَّا هَلَكَ مَكَانَهُ وَ كَانَتْ تُسَمَّى بِكَّةَ لِأَنَّهَا تَبْكُ أَغْنَاقَ الْبَاقِينَ إِذَا بَعَوْا فِيهَا وَ تُسَمَّى بَسَّاسَةً كَانُوا إِذَا ظَلَمُوا فِيهَا بَسَّتْهُمْ وَ أَهْلَكْتَهُمْ وَ تُسَمَّى أُمَّ رُحْمٍ كَانُوا إِذَا لَزِمُوهَا رُحْمًا فَلَمَّا بَعَثَ جُزْهُمُ وَ اسْتَحَلُّوا فِيهَا بَعَثَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الرُّعَافَ وَ النَّمْلَ وَ أَفْنَاهُمْ وَ غَلَبَتْ خُرَاعُهُ وَ اجْتَمَعَتْ لِجُلُوعِهِمْ مِنْ بَقِيٍّ مِنْ جُزْهُمٍ عَنِ الْحَرَمِ إِلَى إِنْ قَالَ فَهَزَمَتْ خُرَاعَهُ جُزْهُمُ وَ خَرَجَ مَنْ بَقِيَ مِنْ جُزْهُمٍ إِلَى أَرْضٍ مِنْ أَرْضِ جُهَيْنَةَ فَجَاءَهُمْ سَيْلٌ أَتَى فَذَهَبَ بِهِمْ وَ وُلِّيتْ خُرَاعَهُ الْبَيْتَ الْحَدِيثُ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٢٠- بَابُ اسْتِحْبَابِ الشُّرْبِ مِنْ مَاءِ زَمْرَمَ وَ سَقَى الْحَاجَّ مِنْهُ وَ إِهْدَائِهِ وَ اسْتِهْدَائِهِ

١٧٦٥٨- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكَرْخِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَزِيدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ص يَسْتَهْدِي مِنْ مَاءِ زَمْرَمَ وَ هُوَ بِالْمَدِينَةِ

١٧٦٥٩- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ قَالَ الصَّادِقُ ع مَاءُ زَمْرَمَ شِفَاءٌ لِمَا شَرِبَ لَهُ

١٧٦٦٠- قَالَ وَ رَوَى أَنَّ مَنْ رَوَى مِنْ مَاءِ زَمْرَمَ

أُخِذَتْ بِهِ شِفَاءً وَ صُرِفَ عَنْهُ دَاءٌ

١٧٦٦١- قَالَ وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَسْتَهْدِي مَاءَ زَمْزَمَ وَ هُوَ بِالْمَدِينَةِ

١٧٦٦٢- وَ فِي الْعَمَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ السَّعِيدِ أَبِي عَنِ الْحَزَقِيِّ عَنِ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْحَسَنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ شَيْبَانَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ هُمْ يَجْرُونَ دِلَاءً مِنْ زَمْزَمَ فَقَالَ نَعَمْ الْعَمَلُ الَّذِي أَنْتُمْ عَلَيْهِ لَوْ لَا أَنِّي أَخَشَى أَنْ تَغْلِبُوا عَلَيْهِ لَجَرَرْتُ مَعَكُمْ أَنْزِعُوا دَلْوًا فَتَنَاوَلَهُ فَشَرِبَ مِنْهُ

١٧٦٦٣- وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ الْبَرْزَنْطِيِّ عَنِ أَيِّمَنْ بْنِ مُحَرَّرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَسْمَاءُ زَمْزَمَ رَكُضَةُ جَبْرَيْلَ وَ حَفِيرَةُ إِسْمَاعِيلَ وَ حَفِيرَةُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَ زَمْزَمَ وَ بَرَّةُ وَ الْمَضْمُونَةُ وَ الرِّدَا وَ شُبْعَةُ وَ طَعَامٌ وَ مَطْعَمٌ وَ شِفَاءٌ سَقَمٌ

١٧٦٦٤- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمَائَةِ قَالَ الْإِطْلَاعُ فِي بئرِ زَمْزَمَ يُدْهَبُ الدَّاءُ فَاشْرَبُوا مِنْ مَائِهَا مِمَّا يَلِي الرُّكْنَ الَّذِي فِيهِ الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ فَإِنَّ تَحْتَ الْحَجَرِ أَرْبَعَةٌ أَنْهَارٍ مِنَ الْجَنَّةِ

أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْأَشْرِبَةِ

٢١- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ عِنْدَ شَرْبِ مَاءِ زَمْزَمَ بِالْمَأْتُورِ

١٧٦٦٥- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْزَنْطِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ يَقُولُ إِذَا شَرِبْتَ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ فَقُلِ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ عِلْمًا نَافِعًا وَ رِزْقًا وَاسِعًا وَ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَ سِقْمٍ قَالَ وَ كَانَ أَبُو الْحَسَنِ ع يَقُولُ إِذَا شَرِبَ مِنْ زَمْزَمَ بِسْمِ اللَّهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الشُّكْرُ لِلَّهِ

٢٢- بَابُ تَخْرِيمِ أَكْلِ مَالِ الْكَعْبَةِ وَ مَا يُهْدَى إِلَيْهَا أَوْ يُوصَى لَهَا بِهِ وَ وُجُوبُ صَرْفِهِ فِي مَعُونَةِ الْمُخْتِاجِ مِنَ الْحَاجِّ وَ عَدَمِ جَوَازِ دَفْعِهِ إِلَى الْخُدَّامِ

١٧٦٦٦- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ جَارِيَتَهُ هَدِيًّا لِلْكَعْبَةِ فَقَالَ مَرُّ مُنَادِيًا يَقُومُ عَلَى الْحَجْرِ فَيُنَادِي أَلَا مَنْ قَصَّرَتْ بِهِ نَفَقَتَهُ أَوْ قَطَعَ بِهِ أَوْ نَفَدَ طَعَامَهُ فَلْيَأْتِ فَلَانَ بْنِ فَلَانَ وَ مَرَّهُ أَنْ يُعْطَى أَوْلًا فَأَوْلًا حَتَّى يَنْفَدَ ثَمَنُ الْجَارِيَةِ

١٧٦٦٧- وَ رَوَاهُ الْحِمَيْرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ جَعَلَ ثَمَنَ جَارِيَتِهِ وَ زَادَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَقُولُ هُوَ يُهْدَى كَذَا وَ كَذَا مَا عَلَيْهِ فَقَالَ إِذَا لَمْ يَكُنْ نَذَرَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ

١٧٦٦٨- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ ابْنِ أَبِي حَمْرَةَ قَالَ يَحْرُجُ الْقَائِمُ ع يَوْمَ السَّبْتِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ الْيَوْمِ الَّذِي قُتِلَ فِيهِ الْحُسَيْنُ ع وَ يَقْطَعُ أَيْدِي بَنِي شَيْبَةَ وَ يُعَلِّقُهَا فِي الْكَعْبَةِ

١٧٦٦٩- وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثٍ قَالَ بَعَثَ جُرْهُمُ بِمَكَّةَ وَ اسْتَحَلُّوا حُرْمَتَهَا وَ أَكَلُوا مَالَ الْكَعْبَةِ فَبَعَثَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الرُّعَافَ وَ النَّمْلَ وَ

١٧٦٧٠- وَتَقَدَّمَ حَدِيثُ كُلْثُومِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثِ عِمَارَةَ الْكَعْبَةِ قَالَ فَجَاءَتِ الْعَرَبُ مِنَ الْحَوْلِ فَدَخَلُوا الْكَعْبَةَ وَرَأَوْا عِمَارَتَهَا فَقَالُوا يَتَّبِعِي لِعَامِلِ هَذَا الْبَيْتِ أَنْ يُزَادَ فَلَمَّا

كَانَ مِنْ قَابِلٍ جَاءَ الْهَدْيُ فَلَمْ يَدْرِ إِسْمَاعِيلُ كَيْفَ يَصْنَعُ بِهِ فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ أَنْ انْحَرِهْ وَأَطِعْمَهُ الْحَاجَّ

١٧٦٧١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيْزِ عَن يَاسِيْنَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ يَقُولُ إِنَّ قَوْمًا أَقْبَلُوا مِنْ مِصْرَ فَمَاتَ مِنْهُمْ رَجُلٌ فَأَوْصَى بِالْفِ دِرْهَمٍ لِلْكَعْبَةِ فَلَمَّا قَدِمَ الْوَصِيُّ مَكَّةَ سَأَلَ فَدَلُّوهُ عَلَى بَنِي شَيْبَةَ فَأَتَاهُمْ فَأَخْبَرَهُمْ الْخَبَرَ فَقَالُوا قَدْ بَرَأْتَ ذِمَّتِكَ اذْفَعَهَا إِلَيْنَا فَقَامَ الرَّجُلُ فَسَأَلَ النَّاسَ فَدَلُّوهُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ فَأَتَانِي فَسَأَلَنِي فَقُلْتُ إِنَّ الْكَعْبَةَ غَيِّبَةٌ عَنْ هَذَا انْظُرْ إِلَى مَنْ أَمَّ هَذَا الْحَبِيتَ فَقَطِّعْ بِهِ أَوْ ذَهَبْتَ نَفَقَتَهُ أَوْ ضَلَّتْ رَاحِلَتَهُ وَعَجَزَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ فَادْفَعَهَا إِلَى هَؤُلَاءِ الَّذِينَ سَمَّيْتُ لَكَ فَأَتَى الرَّجُلُ بَنِي شَيْبَةَ فَأَخْبَرَهُمْ بِقَوْلِ أَبِي جَعْفَرٍ فَقَالُوا هَذَا ضَالٌّ مُبْتَدِعٌ لَيْسَ يُؤْخَذُ عَنْهُ وَ لَمَّا عَلِمَ لَهُ وَ نَحْنُ نَسْأَلُكَ بِحَقِّ هَذَا وَ بِحَقِّ كَذَا وَ كَذَا لَمَّا أَبْلَغْتَهُ عَنَّا هَذَا الْكَلَامَ قَالَ فَأَتَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ فَقُلْتُ لَهُ لَقَيْتُ بَنِي شَيْبَةَ فَأَخْبَرْتُهُمْ فَزَعَمُوا أَنَّكَ كَذَا وَ كَذَا وَ أَنَّكَ لَا عَلِمَ لَكَ ثُمَّ سَأَلُونِي بِالْعَظِيمِ إِلَّا أَبْلَغْتِكَ مَا قَالُوا قَالَ وَ أَنَا أَسْأَلُكَ بِمَا سَأَلُوكَ لَمَّا أَتَيْتَهُمْ فَقُلْتُ لَهُمْ إِنَّ مِنْ عِلْمِي أَنْ لَوْ وُلِّيتُ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ لَقَطَعْتُ أَيْدِيَهُمْ ثُمَّ عَلَّقْتُهَا فِي أَسْتَارِ الْكَعْبَةِ ثُمَّ أَقَمْتُهُمْ عَلَى الْمِصْطَبَةِ ثُمَّ أَمَرْتُ مُنَادِيًا يُنَادِي أَلَا إِنَّ هَؤُلَاءِ سُرَّاقُ اللَّهِ فَاعْرِفُوهُمْ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مِاجِيلَوِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ

مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى مِثْلَهُ

١٧٦٧٢- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ جَارِيَتَهُ هَدِيًّا لِلْكَعْبَةِ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ إِنَّ أَبِي أَتَاهُ رَجُلٌ قَدْ جَعَلَ جَارِيَتَهُ هَدِيًّا لِلْكَعْبَةِ فَقَالَ لَهُ قَوْمُ الْجَارِيَةِ أَوْ بَعْهَا ثُمَّ مُرُّ مُنَادِيًّا يَقُومُ عَلَى الْحَجْرِ فَيُنَادِي أَلَا مَنْ قَصِيرَتْ بِهِ نَفَقَتُهُ أَوْ قُطِعَ بِهِ طَرِيقُهُ أَوْ نَفِدَ طَعَامُهُ فَلَيَاتِ فَلَانٌ بَنُ فُلَانٍ وَ مُرُّهُ أَنْ يُعْطَى أَوْ لَا فَأَوْ لَا حَتَّى يَنْفَدَ ثَمَنُ الْجَارِيَةِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ جَعَلَ ثَمَنَ جَارِيَتِهِ وَ تَرَكَ قَوْلَهُ قَوْمُ الْجَارِيَةِ أَوْ بَعْهَا وَ قَالَ فِي آخِرِهِ حَتَّى يَتَصَدَّقَ بِثَمَنِ الْجَارِيَةِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ

١٧٦٧٣- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبَانَ عَنْ أَبِي الْحُرِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ فَقَالَ لَهُ إِنِّي أَهْدَيْتُ جَارِيَةً إِلَى الْكَعْبَةِ فَأُعْطِيَتْ بِهَا خَمْسَةَ مِائَةِ دِينَارٍ فَمَا تَرَى فَقَالَ بَعْهَا ثُمَّ خُذْ ثَمَنَهَا ثُمَّ قُمْ عَلَى حَائِطِ الْحَجْرِ ثُمَّ نَادِ وَ أَعْطِ كُلَّ مُنْقَطِعٍ بِهِ وَ كُلَّ مُحْتَاجٍ مِنَ الْحَاجِّ

وَ رَوَاهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ وَ قَالَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ يَدُلُّ قَوْلُهُ عَنْ أَبِي الْحُرِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَتْبَلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبَانَ عَنْ ابْنِ الْحُرِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ

بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبَانَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عٍ مِثْلَهُ

١٧٦٧٤- وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَخَوَيْهِ مُحَمَّدٍ وَ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَعْقُوبَ الْهَاشِمِيِّ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُمَرَ الْجُعْفِيِّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ قَالَ أَوْصَى إِلَى أَخِي بَجَارِيهِ كَأَنَّهُ لَهُ مُعْتَبِرٌ فَارَاهُ وَ جَعَلَهَا هَدِيًّا لِبَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ فَقَدِمْتُ مَكَّةَ فَسَأَلْتُ فَقِيلَ اذْفَعَهَا إِلَى بَنِي شَيْبَةَ وَ قِيلَ لِي غَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْقَوْلِ فَاخْتَلَفَ عَلِيٌّ فِيهِ فَقَالَ لِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَسْجِدِ أَلَا أُرْسِدُكَ إِلَى مَنْ يُرْسِدُكَ فِي هَذَا إِلَى الْحَقِّ قُلْتُ بَلَى قَالَ فَأَشَارَ إِلَى شَيْخٍ جَالِسٍ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ هَذَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عٍ فَاسْتَأْذَنَهُ قَالَ فَاسْتَأْذَنَهُ عٍ فَسَأَلْتُهُ وَ قَصَصْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ فَقَالَ إِنَّ الْكَعْبَةَ لَا تَأْكُلُ وَ لَا تَشْرَبُ وَ مَا أُهْدِي لَهَا فَهِيَ لِرُؤُوسِهَا بَعِ الْحِجَارِيَّةِ وَ قُمْ عَلَى الْحِجْرِ فَنَادِ هَيْلَ مِنْ مُنْقَطِعٍ بِهِ وَ هَلْ مِنْ مُحْتَاجٍ مِنْ رُؤُوسِهَا فَإِذَا أَتَوَكَ فَسَلْ عَنْهُمْ وَ أَعْطِهِمْ وَ اقسِمِ فِيهِمْ ثُمَّهَا قَالَ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّ بَعْضَ مَنْ سَأَلْتُهُ أَمَرَنِي بِدْفِعِهَا إِلَى بَنِي شَيْبَةَ فَقَالَ أَمَا إِنَّ قَائِمَنَا لَوْ قَدَّ قَامَ لَقَدْ أَخَذَهُمْ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَ طَافَ بِهِمْ وَ قَالَ هُوَ لَاءِ سُرَّاقِ اللَّهِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ

١٧٦٧٥- وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ دَفَعْتُ إِلَيَّ امْرَأَةً غَزْلًا فَقَالَتْ اذْفَعُهُ بِمَكَّةَ لِيُخَاطَ بِهِ كِسْوَةٌ لِلْكَعْبَةِ فَكَرِهْتُ

أَنْ أَدْفَعَهُ إِلَى الْحَجَبِ وَ أَنَا أَعْرِفُهُمْ فَلَمَّا صَرَّتْ بِالْمَيْدِينَةِ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنْ امْرَأَةً أُعْطِنِي غَزْلًا وَ
أَمَرْتَنِي أَنْ أَدْفَعَهُ بِمَكَّةَ لِيُخَاطَ بِهِ كِسْوَةُ الْكَعْبَةِ فَكْرِهْتُ أَنْ أَدْفَعَهُ إِلَى الْحَجَبِ فَقَالَ اشْتَرِ بِهِ عَسَلًا وَ زَعْفَرَانًا وَ خُذْ طِينَ قَبْرِ أَبِي عَبْدِ
اللَّهِ ع وَ اعْجِنَهُ بِمَاءِ السَّمَاءِ وَ اجْعَلْ فِيهِ شَيْئًا مِنَ الْعَسَلِ وَ الزَّعْفَرَانِ وَ فَرِّقْهُ عَلَى الشَّيْعَةِ لِيُدَاوُوا بِهِ مَرْضَاهُمْ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ السَّعِيدِ أَبِي بَدِيٍّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ
عَنْ أَبِيهِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا مِثْلَهُ أَقُولُ لَعَلَّ الْمُرَادَ عَلَى حُجَّاجِ الشَّيْعَةِ الْمُحْتَاجِينَ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ الدَّوَاءَ لَا يُشَدُّ بِتَعْمَلِ إِلَّا مَعَ
الْحَاجَةِ وَ الضَّرُورَةِ أَوْ لَعَلَّهُ مَخْصُوصٌ بِهَذِهِ الصُّورَةِ أَوْ بِالْمَالِ الْقَلِيلِ جِدًّا الَّذِي لَا يُمَكِّنُ قِسْمَتَهُ عَلَى الْمُحْتَاجِينَ كَالْغَزْلِ الْمَذْكُورِ

١٧٦٧٦- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ رَوَى عَنِ الْأَيْمَنِ ع أَنَّ الْكَعْبَةَ لَا تَأْكُلُ وَ لَا تَشْرَبُ وَ مَا جُعِلَ هَدِيًّا لَهَا فَهِيَ لَزُورِهَا

١٧٦٧٧- قَالَ وَ رَوَى أَنَّهُ يُنَادِي عَلَى الْحِجْرِ أَلَا مَنْ انْفَطَعَتْ بِهِ النَّفَقَةُ فَلْيُحْضِرْ فَيُدْفَعِ إِلَيْهِ

١٧٦٧٨- وَ فِي الْعِلَالِ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرِ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ
صَالِحِ الْهَرَوِيِّ عَنِ الرَّضَاعِ فِي حَدِيثٍ قَالَ قُلْتُ لَهُ بِأَيِّ شَيْءٍ يَبْدَأُ الْقَائِمُ مِنْكُمْ إِذَا قَامَ قَالَ يَبْدَأُ بِنِسْبَةِ شَيْبَةَ فَيَقْطَعُ أَيْدِيَهُمْ لِأَنَّهُمْ
سُرَاقُ بَيْتِ اللَّهِ تَعَالَى

١٧٦٧٩- مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ النُّعْمَانِيُّ فِي كِتَابِ الْغَيْبِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابُوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقِبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ
الرَّازِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الصَّيْرَفِيِّ عَنْ

مُحَمَّدُ بْنُ سَيِّدَانٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الْحَنْفِيِّ عَنِ بُنْدَارِ الصَّيْرَفِيِّ عَنِ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَزِيرَةِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قُلْتُ لَهُ مَعِيَ جَارِيَةٌ جَعَلْتُهَا عَلَيَّ نَذْرًا لِبَيْتِ اللَّهِ فِي يَمِينِ كَانَتْ عَلَيَّ وَقَدْ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلْحَجَبَةِ فَقَالُوا جِئْنَا بِهَا فَقَدْ وَفَى اللَّهُ بِنَذْرِكَ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ يَا عَبْدَ اللَّهِ إِنَّ الْبَيْتَ لَا يَأْكُلُ وَلَا يَشْرَبُ فَبِعَ جَارِيَتِكَ وَاسْتَقْضِ وَأَنْظِرْ أَهْلَ بِلَادِكَ مِمَّنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ فَمَنْ عَجَزَ مِنْهُمْ عَنْ نَفْقِهِ فَأَعْطِهِ حَتَّى يَفِيئُوا إِلَيَّ بِلَادِهِمْ الْحَدِيثَ

أَقُولُ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٢٣- بَابُ حُكْمِ حُلِيِّ الْكَعْبَةِ

١٧٦٨٠- مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبُلَاغَةِ قَالَ رَوَى أَنَّهُ ذَكَرَ عِنْدَ عُمَرَ فِي أَيَّامِهِ حُلِيَّ الْكَعْبَةِ وَكَثْرَتُهُ فَقَالَ قَوْمٌ لَوْ أَخَذْتَهُ فَجَهَزْتَهُ بِهِ جِيُوشَ الْمُسْلِمِينَ كَمَا أَنْعَمَ لِلْمَاجِرِ وَمَا تَصْنَعُ الْكَعْبَةُ بِالْحُلِيِّ فَهَمَّ عُمَرُ بِذَلِكَ وَسَأَلَ عَنْهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقَالَ إِنَّ الْقُرْآنَ أَنْزَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص وَالْأَمْوَالُ أَرْبَعَةٌ أَمْوَالُ الْمُسْلِمِينَ فَقَسَمَهَا بَيْنَ الْوَرَثَةِ فِي الْفَرَائِضِ وَالْفَيْءِ فَقَسَمَهُ عَلَى مُسْتَحِقِّيهِ وَالْحُمْسُ فَوْضَ مَعَهُ اللَّهُ حَيْثُ وَضَعَهُ وَالصَّدَقَاتُ فَجَعَلَهَا اللَّهُ حَيْثُ جَعَلَهَا وَكَانَ حُلِيَّ الْكَعْبَةِ فِيهَا يَوْمَئِذٍ فَتَرَكَهُ اللَّهُ عَلَى حَالِهِ وَلَمْ يَثْرِكْهُ نِشْيَانًا وَلَمْ يَخْفَ عَلَيْهِ مَكَانًا فَأَقْرَهُ حَيْثُ أَقْرَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ فَقَالَ عُمَرُ لَوْلَا كَ لَأَفْتَضَحْنَا وَتَرَكَ الْحُلِيَّ بِحَالِهِ

٢٤- بَابُ عَدَمِ اسْتِخَابِ الْإِهْدَاءِ إِلَى الْكَعْبَةِ مَعَ الْخَوْفِ مِنْ صَرْفِهِ فِي غَيْرِ مُسْتَحِقِّهِ

١٧٦٨١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ النَّبِيِّ وَالْمَأْتَمَةِ ع قَالَ إِنَّمَا لَمَّا يُسْتَحَبُّ الْهَدْيُ إِلَى الْكَعْبَةِ لِأَنَّهُ يَصِيرُ إِلَى الْحَجَبَةِ دُونَ الْمَسَاكِينِ

١٧٦٨٢- وَفِي الْعَامِلِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هِاشِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ لَوْ كَانَ لِي وَادِيَانِ يَسِيلَانِ ذَهَبًا وَفِضَّةً مَا أَهْدَيْتُ إِلَى الْكَعْبَةِ شَيْئًا لِأَنَّهُ يَصِيرُ إِلَى الْحَجَبَةِ دُونَ الْمَسَاكِينِ

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٢٥- بَابُ كَرَاهَةِ إِظْهَارِ السَّلَاحِ بِمَكَّةَ وَالْحَرَمِ

١٧٦٨٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يَتَّبِعِي أَنْ يَدْخُلَ الْحَرَمَ بِسِلَاحٍ إِلَّا أَنْ يَدْخُلَهُ فِي جَوَالِقٍ أَوْ يُعَيَّبُهُ يَعْنِي يَلْفُ عَلَى الْحَدِيدِ شَيْئًا

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ

١٧٦٨٤- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ صَيْفَوَانَ عَنِ شُعَيْبِ الْعَقْرُقُوفِيِّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُرِيدُ مَكَّةَ أَوِ الْمَدِينَةَ يَكْرَهُ أَنْ يُخْرَجَ مَعَهُ بِالسَّلَاحِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يُخْرَجَ بِالسَّلَاحِ مِنْ بَلَدِهِ وَلَكِنْ إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ لَمْ يُظْهِرْهُ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ مِثْلَهُ

١٧٦٨٥- وَ فِي الْعِلَلِ وَ فِي الْخِصَالِ بِالإِسْنَادِ الآتِي عَنْ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثِ الأَرْبَعِمَائِهِ قَالَ لَا تَخْرُجُوا بِالسُّيُوفِ إِلَى الْحَرَمِ

٢٦- بَابُ حُكْمِ الإِنْتِفَاعِ بِكِسْوِهِ الكَعْبَةِ

١٧٦٨٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَمَدَةَ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَمَّا يَصِلُ إِلَيْنَا مِنْ ثِيَابِ الكَعْبَةِ هَلْ يَصِلُحُ لَنَا أَنْ نَلْبَسَ مِنْهَا شَيْئاً قَالَ يَصِلُحُ لِلصَّبِيَّانِ وَ المَصَاحِفِ وَ المِخْدَةِ يَبْتَغَى بِذَلِكَ البَّرَكَةَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُتْبَةَ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

١٧٦٨٧- قَالَ الكَلِينِيُّ وَ فِي رِوَايِهِ أُخْرَى أَنَّهُ يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ وَ بَيْعُ بَقِيَّتِهِ

١٧٦٨٨- وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الأشْعَرِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ عَبْدِ المَلِكِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ كِسْوِهِ الكَعْبَةِ شَيْئاً فَأَقْتَضَى بِبَعْضِهِ حَاجَتَهُ وَ بَقِيَ

عَيْسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ اللَّقْطَةُ لُقْطَتَانِ لُقْطَةُ الْحَرَمِ وَ تَعْرِفُ سَنَّهُ فَإِنْ وَجَدْتَ صَاحِبَهَا وَإِلَّا تَصَدَّقْتَ بِهَا
وَلُقْطَةُ غَيْرِهَا تُعْرِفُ سَنَّهُ فَإِنْ لَمْ تَجِدْ صَاحِبَهَا فَهِيَ كَسَبِيلِ مَالِكَ

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي آخِرِهِ فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَهِيَ كَسَبِيلِ
مَالِكَ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ نَحْوَهُ

١٧٦٩٦- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ يَجِدُ اللَّقْطَةَ فِي
الْحَرَمِ قَالَ لَا يَمْسُهَا وَ أَمَا أَنْتَ فَلَا بَأْسَ لِأَنَّكَ تَعْرِفُهَا

١٧٦٩٧- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ فَضِيلِ بْنِ غَزْوَانَ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لَهُ
الطَّيَّارُ إِنِّي وَجَدْتُ دِينَارًا فِي الطَّوَافِ قَدْ انْسَحَقَ كِتَابَتُهُ قَالَ هُوَ لَهُ

١٧٦٩٨- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ رَجَاءِ الْأَرَجَانِيِّ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى الطَّيِّبِ ع إِنِّي كُنْتُ فِي
الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَرَأَيْتُ دِينَارًا فَأَهْوَيْتُ إِلَيْهِ لِأَخْذِهِ فَإِذَا أَنَا بِأَخْرَ فَنَحَيْتُ الْحَصَا فَإِذَا أَنَا بِثَالِثٍ فَأَخَذْتُهَا فَعَرَفْتُهَا فَلَمْ يَعْرِفْهَا أَحَدٌ فَمَا
تَرَى فِي ذَلِكَ فَكَتَبْتُ فَهَمْتُ مَا ذَكَرْتَ مِنْ أَمْرِ الدَّنَانِيرِ فَإِنْ كُنْتُ مُحْتَاجًا فَتَصَدَّقْ بِثُلُثِهَا وَإِنْ كُنْتُ غَنِيًّا فَتَصَدَّقْ بِالْكُلِّ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي تَرْوِكِ الْأَحْرَامِ فِي أَحَادِيثِ صَيْدِ الْحَرَمِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي اللَّقْطَةِ

٢٩- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِكْتَارِ النَّظَرِ إِلَى الْكَعْبَةِ وَ اخْتِيَارِهِ عَلَى النَّظَرِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَ جَمِيعِ الْأَمَاكِنِ الْمَشْرُفَةِ

١٧٦٩٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ

الْفَضْلِ بَيْنَ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ كُنْتُ قَاعِداً إِلَى جَنْبِ أَبِي جَعْفَرٍ وَهُوَ مُحْتَبٍ مُسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةِ فَقَالَ أَمَّا إِنَّ النَّظَرَ إِلَيْهَا عِبَادَةٌ فَجَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ بَجِيلَةَ يُقَالُ لَهُ عَاصِمٌ بْنُ عُمَرَ فَقَالَ لِأَبِي جَعْفَرٍ إِنَّ كَعْبَ الْأَخْبَارِ كَانَ يَقُولُ إِنَّ الْكَعْبَةَ تَسْجُدُ لِبَيْتِ الْمَقْدِسِ فِي كُلِّ غَدَاةٍ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ فَمَا تَقُولُ فِيمَا قَالَ كَعْبُ الْأَخْبَارِ فَقَالَ صَدَقَ الْقَوْلُ مَا قَالَ كَعْبُ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ كَذَبَتْ وَكَذَبَ كَعْبُ الْأَخْبَارِ مَعَكَ وَغَضِبَ قَالَ زُرَّارَةُ مَا رَأَيْتُهُ اسْتَقْبَلَ أَحداً بِقَوْلٍ كَذَبَتْ غَيْرُهُ قَالَ مَا خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بُقْعَةً فِي الْمَأْرُضِ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْهَا ثُمَّ أَوْمَأَ بِيَدِهِ نَحْوَ الْكَعْبَةِ وَلَمَّا أَكْرَمَ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهَا لَهَا حَرَمَ اللَّهُ الْأَشْهُرَ الْحُرْمَ فِي كِتَابِهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ ثَلَاثَةَ مِثْوَالِيهِ لِلْحَجِّ شَوَّالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَشَهْرٌ مُفْرَدٌ لِلْعُمْرَةِ رَجَبٌ

١٧٧٠٠- وَبِهَذَا السِّيَرِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى جَعَلَ حَوْلَ الْكَعْبَةِ عَشْرِينَ وَمِائَةً رَحْمَةً مِنْهَا سِتُونَ لِلطَّائِفِينَ وَارْبَعُونَ لِلْمُصَلِّينَ وَعَشْرُونَ لِلنَّاظِرِينَ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسِلاً نَحْوَهُ وَ رَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ السَّعِيدِ آبَادِيٍّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ

١٧٧٠١- وَ عَنْ عَلِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْخَزَّازِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ لِلْكَعْبَةِ لِلْحِطَّةِ فِي كُلِّ يَوْمٍ يُغْفَرُ لِمَنْ طَافَ بِهَا أَوْ حَنَّ قَلْبَهُ

إِلَيْهَا أَوْ حَبَسَهُ عَنْهَا عُدْرٌ

١٧٧٠٢- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ النَّظْرُ إِلَى الْكُعْبَةِ عِبَادَةٌ وَ النَّظْرُ إِلَى الْوَالِدَيْنِ عِبَادَةٌ وَ النَّظْرُ إِلَى الْإِمَامِ عِبَادَةٌ وَ قَالَ مَنْ نَظَرَ إِلَى الْكُعْبَةِ كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ وَ مُحِيتَ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ

١٧٧٠٣- وَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ نَظَرَ إِلَى الْكُعْبَةِ بِمَعْرِفَةٍ فَعَرَفَ مِنْ حَقِّهَا وَ حُرِّمَتِنَا مِثْلَ الَّذِي عَرَفَ مِنْ حَقِّهَا وَ حُرِّمَتِهَا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَهُ وَ كَفَّاهُ هَمَّ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا

١٧٧٠٤- وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ رَبَاطٍ عَنْ سَيِّفِ التَّمَارِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ نَظَرَ إِلَى الْكُعْبَةِ لَمْ يَزَلْ تُكْتَبُ لَهُ حَسَنَةٌ وَ تُمْحَى عَنْهُ سَيِّئَةٌ حَتَّى يَنْصَرِفَ بِبَصَرِهِ عَنْهَا وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا

١٧٧٠٥- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ رَوَى أَنَّ النَّظْرَ إِلَى الْكُعْبَةِ عِبَادَةٌ وَ النَّظْرَ إِلَى الْوَالِدَيْنِ عِبَادَةٌ وَ النَّظْرَ إِلَى الْمُصْحَفِ مِنْ غَيْرِ قِرَاءَةِ عِبَادَةٌ وَ النَّظْرَ إِلَى وَجْهِ الْعَالِمِ عِبَادَةٌ وَ النَّظْرَ إِلَى آلِ مُحَمَّدٍ عِبَادَةٌ

١٧٧٠٦- أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقُوعِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا خَرَجْتُمْ حُجَّاجًا إِلَى بَيْتِ اللَّهِ فَانْظُرُوا النَّظْرَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ فَإِنَّ لِلَّهِ مِائَةً وَ عِشْرِينَ رَحْمَةً عِنْدَ بَيْتِهِ الْحَرَامِ سِتُّونَ لِلطَّائِفِينَ وَ أَرْبَعُونَ لِلْمُصَلِّينَ وَ عِشْرُونَ لِلنَّاطِرِينَ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ الْأَتَى

عَنْ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعَاءِ مِثْلَهُ

١٧٧٠٧- وَ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ النَّظْرُ إِلَى الْكَعْبَةِ حُبٌّ لَهَا يَهْدُمُ الْخَطَايَا هَذَا

١٧٧٠٨- وَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ مُرَازِمٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ أَسِيرَ مَا يُعْطَى مَنْ يَنْظُرُ إِلَى الْكَعْبَةِ أَنْ يُعْطِيَهُ اللَّهُ بِكُلِّ نَظْرَةٍ حَسَنَةً وَ تُمَحَى عَنْهُ سَيِّئَةٌ وَ تَرْفَعُ لَهُ دَرَجَةٌ

٣٠- بَابُ كَرَاهِيهِ مَطْلَبِهِ الْغَرِيمِ فِي الْحَرَمِ وَ التَّسْلِيمِ عَلَيْهِ حَتَّى يَخْرُجَ

١٧٧٠٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ بْنِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ شَاذَانَ بْنِ الْخَلِيلِ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لِي عَلَيْهِ مَالٌ فَغَابَ عَنِّي زَمَانًا ثُمَّ رَأَيْتُهُ يَطُوفُ حَوْلَ الْكَعْبَةِ أَفَاتَّقِضَاهُ مَالِي قَالَ لَا لَا تَسَلِّمْ عَلَيْهِ وَلَا تَرَوْعُهُ حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ الْحَرَمِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ

٣١- بَابُ جَوَازِ الْإِحْتِبَاءِ مُسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةِ عَلَى كَرَاهِيهِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ كَذَا الْإِحْتِدَاءُ فِيهِ

١٧٧١٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِينَةَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ كُنْتُ قَاعِدًا عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ ع وَ هُوَ مُحْتَبٍ مُسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةِ الْحَدِيثَ

١٧٧١١- وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يُكْرَهُ الْإِحْتِبَاءُ لِلْمُحْرَمِ وَ يُكْرَهُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ

١٧٧١٢- وَ عَنْ عَبْدِ بْنِ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يَتَّبِعِي لِأَحَدٍ أَنْ يَحْتَبِيَ قُبَالَهُ الْبَيْتِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ

١٧٧١٣- وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَحْتَبِيَ قُبَالَهُ الْكَعْبَةَ

١٧٧١٤- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْهُمْ ع قَالَ يُكْرَهُ الْإِحْتِدَاءُ وَ فِي نُسَخِهِ الْإِحْتِبَاءُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ تَعْظِيمًا لِلْكَعْبَةِ

١٧٧١٥- وَ فِي الْعِلَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ (عَنْ أَحْمَدَ

بَيْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى) عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَكْرَهُ الْإِحْتِيَاءَ لِلْمُحْرِمِ قَالاً وَ يَكْرَهُ الْإِحْتِيَاءَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِعْظَامًا لِلْكَعْبَةِ

أَقُولُ الْأَوَّلُ لِتَيَانِ الْجَوَازِ فَلَا يُنَافِي الْكِرَاهِيَةَ وَ يُمَكِّنُ حَمْلَهُ عَلَى كَوْنِهِ خَارِجَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَوْ خَارِجًا عَمَّا كَانَ فِي زَمَنِ الرَّسُولِ ص وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ الْحَفَاءِ فِي الْحَرَمِ وَ تَرْكِ الْإِحْتِيَاءِ فِيهِ

٣٢-بَابُ أَنَّهُ يَكْرَهُ أَنْ يُعْلَقَ لِدُورِ مَكَّةَ أَبْوَابٌ وَ أَنْ يُنْمَعَ الْحَاجُّ مِنْ نَزُولِ دُورِهَا وَ أَنْ يُؤْخَذَ لَهَا أُجْرَةٌ

١٧٧١٦-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَمِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ مُعَاوِيَةَ أَوَّلُ مَنْ عَلَّقَ عَلَى يَابِهِ مِضِرَّاعَيْنِ بِمَكَّةَ فَمَنْعَ حَاجَّ بَيْتِ اللَّهِ مَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ سِوَاءَ الْعَاكِفِ فِيهِ وَ الْبَادِ وَ كَانَ النَّاسُ إِذَا قَدِمُوا مَكَّةَ نَزَلُوا الْبَادِيَّ عَلَى الْحَاضِرِ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ الْحَدِيثَ

١٧٧١٧-وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَبِيهِ ع قَالَ لَمْ يَكُنْ لِدُورِ مَكَّةَ أَبْوَابٌ وَ كَانَ أَهْلُ الْبُلْدَانِ يَأْتُونَ بِقَطْرَانِهِمْ فَيَدْخُلُونَ فَيَضْرِبُونَ بِهَا وَ كَانَ أَوَّلُ مَنْ بَوَّبَهَا مُعَاوِيَةَ

١٧٧١٨-مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ سِئِلَ الصَّادِقُ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ سِوَاءَ الْعَاكِفِ فِيهِ وَ الْبَادِ فَقَالَ لَمْ يَكُنْ يُتَّبَعُ أَنْ يَضَعَ عَلَى دُورِ مَكَّةَ أَبْوَابٌ لِأَنَّ لِلْحَاجِّ أَنْ يَنْزِلُوا مَعَهُمْ فِي دُورِهِمْ فِي سَاحَةِ الدَّارِ حَتَّى يَقْضُوا مَنَاسِكَهُمْ وَ إِنَّ أَوَّلَ مَنْ جَعَلَ لِدُورِ مَكَّةَ أَبْوَابًا مُعَاوِيَةَ

وَ فِي الْعِلَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَحْمَدَ وَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ

عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ النَّابِ عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ سَوَاءٌ الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ

١٧٧١٩- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ حُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ ذَكَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع هَذِهِ الْآيَةَ سَوَاءٌ الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ قَالَ كَأَنَّكَ مَكَّةَ لَيْسَ عَلَى شَيْءٍ مِنْهَا بَابٌ وَكَانَ أَوَّلُ مَنْ عَلَّقَ عَلَى بَابِهِ الْمِصْرَاعَيْنِ مُعَاوِيَةَ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ وَ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَمْنَعَ الْحَاجَّ شَيْئًا مِنَ الدُّورِ مَنَازِلِهَا

١٧٧٢٠- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَيْسَ يَتَّبِعِي لِأَهْلِ مَكَّةَ أَنْ يَجْعَلُوا عَلَى دُورِهِمْ أَبْوَابًا وَ ذَلِكَ أَنَّ الْحَاجَّ يَنْزِلُونَ مَعَهُمْ فِي سَاحَةِ الدَّارِ حَتَّى يَقْضُوا حَاجَّتَهُمْ

١٧٧٢١- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ ع أَنَّهُ نَهَى أَهْلَ مَكَّةَ أَنْ يُؤَاجِرُوا دُورَهُمْ وَ أَنْ يُعَلِّقُوا عَلَيْهَا أَبْوَابًا وَ قَالَ سَوَاءٌ الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ قَالَ وَ فَعَلَ ذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ وَ عُمَرُ وَ عُثْمَانُ وَ عَلِيُّ حَتَّى كَانَ فِي زَمَنِ مُعَاوِيَةَ

١٧٧٢٢- وَ عَنِ السُّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِي الْبُخْتَرِيِّ عَنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ ع أَنَّهُ كَرِهَ إِجَارَةَ بَيْوتِ مَكَّةَ وَ قَرَأَ سَوَاءٌ الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ

١٧٧٢٣- عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ع قَالَ وَ لَيْسَ يَتَّبِعِي لِأَهْلِ مَكَّةَ أَنْ يَمْنَعُوا الْحَاجَّ شَيْئًا مِنَ الدُّورِ يَنْزِلُونَهَا

٣٣- بَابُ اشْتِرَاطِ طَوَافِ الرَّجُلِ بِالْخِتَانِ وَ عَدَمِ اشْتِرَاطِ طَوَافِ الْمَرْأَةِ بِالْخَفْضِ

١٧٧٢٤- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ع

مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْأَعْلَفُ لَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَلَا بَأْسَ أَنْ تَطُوفَ الْمَرْأَةُ

١٧٧٢٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُسَلِّمُ فَيُرِيدُ أَنْ يَحُجَّ وَقَدْ حَضَرَ الْحُجَّ أَمْ يَحُجُّ قَالَ لَا يَحُجُّنَّ قَالَ لَا يَحُجُّ حَتَّى يَخْتَنَنَّ

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ مِثْلَهُ وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ مِثْلَهُ

١٧٧٢٦- وَعَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَمَّا بَيَّأَسَ أَنْ تَطُوفَ الْمَرْأَةُ غَيْرَ الْمَخْفُوضَةِ فَأَمَّا الرَّجُلُ فَلَا يَطُوفُ إِلَّا وَهُوَ مُخْتَنَنَّ

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَالحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَرِيزِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ جَمِيعاً قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَذَكَرَ نَحْوَهُ

١٧٧٢٧- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْأِسْدَانِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ وَ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ P.....Θ...I...بْنِ سَدِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ نَصْرَانِيٍّ أَسْلَمَ وَ حَضَرَ الْحُجَّ وَ لَمْ يَكُنْ اخْتَنَنَّ أَمْ يَحُجُّ قَبْلَ أَنْ يَخْتَنَنَّ قَالَ لَا وَ لَكِنْ يَبْدَأُ بِالسُّنَّةِ

٣٤- بَابُ اسْتِحْبَابِ دُخُولِ الْكَعْبَةِ

١٧٧٢٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ دُخُولِ الْكَعْبَةِ قَالَ
الدُّخُولُ فِيهَا دُخُولٌ فِي رَحْمَةِ اللَّهِ وَالْخُرُوجُ مِنْهَا خُرُوجٌ مِنَ الذُّنُوبِ مَعْصُومٌ فِيمَا بَقِيَ مِنْ عُمْرِهِ مَغْفُورٌ لَهُ مَا سَلَفَ مِنْ ذُنُوبِهِ
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا

١٧٧٢٩- وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ خَالِدٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ
كَانَ يَقُولُ الدَّاخِلُ الْكَعْبَةَ يَدْخُلُ وَاللَّهُ رَاضٍ عَنْهُ وَيَخْرُجُ عَظْمًا مِنَ الذُّنُوبِ
وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ مِثْلَهُ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

١٧٧٣٠- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ قَالَ ع مَنْ دَخَلَ الْكَعْبَةَ بِسُكِينِهِ وَ هُوَ أَنْ يَدْخُلَهَا غَيْرَ مُتَكَبِّرٍ وَ لَا مُتَجَبِّرٍ غُفِرَ لَهُ
أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٣٥- بَابُ تَأْكِدِ اسْتِحْبَابِ دُخُولِ الْكَعْبَةِ لِلصَّرُورَةِ

١٧٧٣١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع
قَالَ لَا بُدَّ لِلصَّرُورَةِ أَنْ يَدْخُلَ الْبَيْتَ قَبْلَ أَنْ يَرْجَعَ الْحَدِيثَ

١٧٧٣٢- وَعَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ أَبِيانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ
يُسْتَحَبُّ لِلصَّرُورَةِ أَنْ يَطَّ الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ وَ أَنْ يَدْخُلَ الْبَيْتَ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

١٧٧٣٣- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ صَيْفَوَانَ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ دُخُولِ الْبَيْتِ فَقَالَ أَمَّا
الصَّرُورَةُ فَيَدْخُلُهَا وَ أَمَّا مَنْ

١٧٧٣٤- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ السَّنَانِيِّ وَعَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى الدَّقَاقِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا الْقَطَّانِ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ تَمِيمِ بْنِ بُهْلُولٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْعَبْدِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ فِي حَدِيثٍ قَالَتْ لَهُ وَكَيْفَ صَارَ الصَّرُورَةُ يُسْتَحَبُّ لَهُ دُخُولُ الْكَعْبَةِ دُونَ مَنْ قَدْ حَجَّ قَالَ لِأَنَّ الصَّرُورَةَ قَاضِيَةٌ فَرَضٌ مَدْعُوٌّ إِلَى حَجِّ بَيْتِ اللَّهِ فَيَجِبُ أَنْ يَدْخُلَ الْبَيْتَ الَّذِي دُعِيَ إِلَيْهِ لِئِكْرَمَ فِيهِ

وَرَوَاهُ فِي الْعِلَلِ كَمَا يَأْتِي

١٧٧٣٥- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَخِي مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَنْ دُخُولِ الْكَعْبَةِ أَوْاجِبٌ هُوَ عَلَى كُلِّ مَنْ حَجَّ قَالَ هُوَ وَاجِبٌ أَوَّلَ حَجِّهِ ثُمَّ إِنْ شَاءَ فَعَلَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ

١٧٧٣٦- مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ أَحَبُّ لِلصَّرُورَةِ أَنْ يَدْخُلَ الْكَعْبَةَ وَأَنْ يَطَّأَ الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ وَمَنْ لَيْسَ بِصَّرُورَةٍ فَإِنْ وَجَدَ إِلَى ذَلِكَ سَبِيلًا وَأَحَبُّ ذَلِكَ فَعَلَ وَكَانَ مَأْجُورًا وَإِنْ كَانَ عَلَى بَابِ الْكَعْبَةِ زِحَامٌ فَلَا يُزَاحِمُ النَّاسَ

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ وَعَلَى نَفْيِ الْوُجُوبِ

٣٦- بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ أَرَادَ دُخُولَ الْكَعْبَةِ أَنْ يَغْتَسِلَ ثُمَّ يَدْخُلَهَا بِسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ بَغَيْرِ حِذَاءٍ وَلَا يَبْرُقَ وَلَا يَمْتَخِطَ وَيَدْعُو بِالْمَأْثُورِ وَيُصَلِّي بَيْنَ الْأُسْطُوَانَتَيْنِ عَلَى الرَّحَامَةِ الْحَمْرَاءِ رَكَعَتَيْنِ وَفِي كُلِّ زَاوِيَةٍ رَكَعَتَيْنِ وَيَكْبُرُ مُسْتَقْبِلًا لِكُلِّ رُكْنٍ

١٧٧٣٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا أَرَدْتَ دُخُولَ الْكَعْبَةِ فَاعْتَسِلْ قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَهَا

وَلَمَّا تَدَخَّلَهَا بِحَدَاءٍ وَ تَقُولُ إِذَا دَخَلْتَ اللَّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ وَ مَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا فَأَمِنِي مِنْ عَذَابِ النَّارِ ثُمَّ تَصِلُ رَكَعَتَيْنِ بَيْنَ
الْأَسْبِطَوَانَتَيْنِ عَلَى الرَّخَامَةِ الْحَمْرَاءِ تَقْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى حَمَّ السَّجْدَةِ وَ فِي الثَّانِيَةِ عِدَدَ آيَاتِهَا مِنَ الْقُرْآنِ وَ تَصِلُ لِي فِي زَوَايَاهُ وَ
تَقُولُ اللَّهُمَّ مَنْ تَهَيَّأَ أَوْ تَعَبَّ أَوْ أَعَدَّ أَوْ اسْتَعَدَّ لِوَفَادِهِ إِلَى مَخْلُوقٍ رَجَاءَ رِفْدِهِ وَ جَائِزَتِهِ وَ نَوَافِلِهِ وَ فَوَاضِلِهِ فَالَيْكَ يَا سَيِّدِي تَهَيَّيْتُ وَ
تَعَبَّيْتُ وَ إِعْدَادِي وَ اسْتِعْدَادِي رَجَاءَ رِفْدِكَ وَ نَوَافِلِكَ وَ جَائِزَتِكَ فَلَا تُخَيِّبِ الْيَوْمَ رَجَائِي يَا مَنْ لَا يَخِيْبُ عَلَيْهِ سَائِلٌ وَ لَا يَنْقُصُهُ
نَائِلٌ فَإِنِّي لَمْ آتِكَ الْيَوْمَ بِعَمَلٍ صَالِحٍ قَدَّمْتُهُ وَ لَا شَفَاعَةٍ مَخْلُوقٍ رَجَوْتُهُ وَ لَكِنِّي أَتَيْتُكَ مُقِرًّا بِالظُّلْمِ وَ الْإِسَاءَةِ عَلَيَّ نَفْسِي فَإِنَّهُ لَا
حُجَّةَ لِي وَ لَا عُذْرَ فَأَسْأَلُكَ يَا مَنْ هُوَ كَذَلِكَ أَنْ تُعْطِيَنِي مَسْأَلَتِي وَ تُقْبِلَنِي عَثْرَتِي وَ تُقْبِلَنِي بِرَغْبَتِي وَ لَا تُرَدَّنِي مَجْبُوهًا مَمْنُوعًا وَ لَا
خَائِبًا يَا عَظِيمَ يَا عَظِيمَ أَرْجُوكَ لِلْعَظِيمِ أَسْأَلُكَ يَا عَظِيمَ أَنْ تَغْفِرَ لِي الذَّنْبَ الْعَظِيمَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ قَالَ وَ لَا تَدَخُلَهَا بِحَدَاءٍ
وَ لَا تَبْرُقَ فِيهَا وَ لَا تَمْتَخِطْ فِيهَا وَ لَمْ يَدْخُلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص إِلَّا يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ نَحْوَهُ

١٧٧٣٨- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ هَمَّامٍ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع دَخَلَ النَّبِيُّ ص الْكَعْبَةَ فَصَلَّى
فِي زَوَايَاهَا الْأَرْبَعَ وَ صَلَّى فِي كُلِّ زَاوِيَةٍ رَكَعَتَيْنِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ

١٧٧٣٩- وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَذَكَرْتُ الصَّلَاةَ فِي الْكَعْبَةِ قَالَ بَيْنَ الْعُمُودَيْنِ تَقُومُ عَلَى الْبَلَاطَةِ الْحَمْرَاءِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ أَرْكَانَ الْبَيْتِ وَكَبَّرَ إِلَيَّ كُلَّ رُكْنٍ مِنْهُ

١٧٧٤٠- وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ رَأَيْتُ الْعَبْدَ الصَّالِحَ ع دَخَلَ الْكَعْبَةَ فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ عَلَى الرُّخَامَةِ الْحَمْرَاءِ ثُمَّ قَامَ فَاسْتَقْبَلَ الْحَائِطَ بَيْنَ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ وَ الْعُزْبِيِّ فَرَفَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ وَ لَصِقَ بِهِ وَ دَعَا ثُمَّ تَحَوَّلَ إِلَى الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ فَلَصِقَ بِهِ وَ دَعَا ثُمَّ أَتَى الرُّكْنَ الْعُزْبِيَّ ثُمَّ خَرَجَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ

١٧٧٤١- وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ فِي دُعَاءِ الْوَلَدِ قَالَ أَفِضْ عَلَيْكَ دَلْوًا مِنْ مَاءٍ زَمْرَمٍ ثُمَّ ادْخُلِ الْبَيْتَ فَإِذَا قُمْتَ عَلَى بَابِ الْبَيْتِ فَخُذْ بِحَلْقِهِ الْبَابِ ثُمَّ قُلِ اللَّهُمَّ إِنَّ الْبَيْتَ بَيْتُكَ وَ الْعَبِيدَ عَبِيدُكَ وَ قَدْ قُلْتَ وَ مَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا فَأَمْنِي مِنْ عَذَابِكَ وَ أَجْرِنِي مِنْ سَيِّئَاتِكَ ثُمَّ ادْخُلِ الْبَيْتَ فَصَلِّ عَلَى الرُّخَامَةِ الْحَمْرَاءِ رُكْعَتَيْنِ ثُمَّ قُمْ إِلَى الْأُسْطُوَانَةِ الَّتِي بِجِذَاءِ الْحَجَرِ وَ أَلْصِقْ بِهَا صِدْرَكَ ثُمَّ قُلْ يَا وَاحِدُ يَا أَحَدُ يَا مَاجِدُ يَا قَرِيبُ يَا بَعِيدُ يَا عَزِيزُ يَا حَلِيمُ لَا تَذَرْنِي فَرْدًا وَ أَنْتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ ثُمَّ دُرْ بِالْأُسْطُوَانَةِ فَالْصِقْ بِهَا ظَهْرَكَ وَ بَطْنَكَ وَ تَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ فَإِنْ يُرِدِ اللَّهُ شَيْئًا كَانَ

رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ

١٧٧٤٢- وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ التُّعْمَانِ عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَا بُدَّ لِلصَّوْرَةِ أَنْ يَدْخُلَ الْبَيْتَ قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ فَإِذَا دَخَلَتْهُ فَادْخُلْهُ بِسَيْكِنِهِ وَ وَقَّارٍ ثُمَّ أَنْتِ كُلُّ زَاوِيَةٍ مِنْ زَوَايَاهُ ثُمَّ قُلِ اللَّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ وَ مَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا فَأَمَّنِي مِنْ عَذَابِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَ صَلَّى بَيْنَ الْعُمُودَيْنِ اللَّذَيْنِ بِلِيَانِ الْبَابِ عَلَى الرَّحَامَةِ الْحَمْرَاءِ وَ إِنْ كَثُرَ النَّاسُ فَاسْتَقْبِلْ كُلَّ زَاوِيَةٍ فِي مَقَامِكَ حَيْثُ صَلَّيْتَ وَ ادْعُ اللَّهَ وَ سَلِّهُ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

١٧٧٤٣- وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ قَدْ دَخَلَ الْكَعْبَةَ ثُمَّ أَرَادَ بَيْنَ الْعُمُودَيْنِ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ فَصَلَّى دُونَهُ ثُمَّ خَرَجَ فَمَضَى حَتَّى خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ

١٧٧٤٤- وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجَرِيرِيِّ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ حَصِيرَةَ الْأَسَدِيِّ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ كُنْتُ مَعَ أَبِي فِي الْكَعْبَةِ فَصَلَّى عَلَى الرَّحَامَةِ الْحَمْرَاءِ بَيْنَ الْعُمُودَيْنِ الْحَدِيثَ

١٧٧٤٥- مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ قَالَ قَالَ عَ لَا تُصَلِّ الْفَرِيضَةَ فِي الْكَعْبَةِ وَ لَا بَأْسَ أَنْ تُصَلِّيَ النَّافِلَةَ

أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ

٣٧- بَابُ اسْتِحْبَابِ السُّجُودِ فِي الْكَعْبَةِ وَ الدُّعَاءِ بِالْمَأْتُورِ

١٧٧٤٦- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْمُجَاهِدِ عَنْ ذَرِيحٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي الْكَعْبَةِ وَ هُوَ سَاجِدٌ وَ هُوَ يَقُولُ لَا يَرُدُّ غَضَبَكَ إِلَّا حِلْمُكَ وَ لَا يُجِيرُ مِنْ عَذَابِكَ إِلَّا رَحْمَتُكَ وَ لَا يُنْجِي مِنْكَ إِلَّا التَّصَرُّعُ إِلَيْكَ فَهَبْ لِي

يَا

إِلَهِي فَرَجًا بِالْقَدْرَةِ الَّتِي بِهَا تُحْيِي أَمْوَاتَ الْعِيَادِ وَبِهَا تَنْشُرُ مَيِّتَ الْبِلَادِ وَ لَا تُهْلِكُنِي يَا إِلَهِي حَتَّى تَسْتَجِيبَ لِي دُعَائِي وَ تُعَرِّفَنِي
 الْإِجَابَةَ اللَّهُمَّ ارزُقْنِي الْعَافِيَةَ إِلَى مُنْتَهَى أَجَلِي وَ لَا تُشْمِتْ بِي عَدُوِّي وَ لَا تُمَكِّنْهُ مِنْ عُنُقِي مَنْ ذَا الَّذِي يَرْفَعُنِي إِنْ وَضَعْتَنِي وَ مَنْ ذَا
 الَّذِي يَضَعُنِي إِنْ رَفَعْتَنِي وَ إِنْ أَهْلَكْتَنِي فَمَنْ ذَا الَّذِي يَعْزِضُ لَكَ فِي عَبْدِكَ أَوْ يَسْأَلُكَ عَنْ أَمْرِهِ فَقَدْ عَلِمْتُ يَا إِلَهِي أَنَّهُ لَيْسَ فِي
 حُكْمِكَ ظُلْمٌ وَ لَمَّا فِي نِقْمَتِكَ عَجَلَةٌ إِنَّمَا يَعْجَلُ مَنْ يَخَافُ الْفَوْتَ وَ يَحْتَاجُ إِلَى الظُّلْمِ الضَّعِيفُ وَ قَدْ تَعَالَيْتَ يَا إِلَهِي عَنْ ذَلِكَ
 إِلَهِي فَلَا تَجْعَلْنِي لِلْبَلَاءِ غَرَضًا وَ لَا لِنِقْمَتِكَ نَصِيبًا وَ مَهْلِنِي وَ نَفْسِي وَ أَقْلِنِي عَثْرَتِي وَ لَا تَرُدَّ يَدِي فِي نَحْرِي وَ لَا تُشْغِنِي بِبَلَاءٍ عَلَى أَثَرِ
 بَلَاءٍ فَقَدْ تَرَى ضَعْفِي وَ تَضْرَعِي إِلَيْكَ وَ وَحْشَتِي مِنَ النَّاسِ وَ أَنْسَى بِكَ أَعُوذُ بِكَ الْيَوْمَ فَأَعِدْنِي وَ اسْتَجِيرُ بِكَ فَأَجِرْنِي وَ اسْتَعِينُ
 بِكَ عَلَى الضَّرَاءِ فَأَعِنِّي وَ اسْتَنْصِرُكَ فَانصُرْنِي وَ اتَّوَكَّلُ عَلَيْكَ فَاكْفِنِي وَ أُوْمِنُ بِكَ فَآمِنِّي وَ اسْتَهْدِيكَ فَاهْدِنِي وَ اسْتَرْحِمُكَ
 فَارْحَمْنِي وَ اسْتَغْفِرُكَ مِمَّا تَعَلَّمُ فَاغْفِرْ لِي وَ اسْتَزِرُّكَ مِنْ فَضْلِكَ الْوَاسِعِ فَارزُقْنِي وَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ

٣٨- بَابُ اسْتِجَابِ الْبُكَاءِ فِي الْكُعبَةِ وَ حَوْلِهَا مِنْ حَشِيهِ اللَّهِ

١٧٧٤٧- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي كِتَابِ الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ
 الْعَزْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّمَا سُمِّيَتْ مَكَّةُ بِكَهْ لِأَنَّ النَّاسَ يَتَبَاكُونَ فِيهَا

١٧٧٤٨- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ السَّعْدِ أَبَادِيٍّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبُرْقِيِّ عَنِ الْحَسَنِ

بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع لِمَ سُمِّيَتِ الْكَعْبَةُ بِكَهْ فَقَالَ لِبُكَاءِ النَّاسِ حَوْلَهَا وَفِيهَا أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ الْبُكَاءِ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٣٩- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْغُسْلِ لِدُخُولِ الْكَعْبَةِ لِلرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ

١٧٧٤٩- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ وَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع أَيُّ غَسَلٍ يَغْتَسِلُ النِّسَاءُ إِذَا أَتَيْنَ الْبَيْتَ قَالَ نَعَمْ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ طَهَّرَا بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَ الْعَاكِفِينَ وَ الرُّكَّعِ السُّجُودِ فَيَنْبَغِي لِلْعَبْدِ أَنْ لَا يَدْخُلَ إِلَّا وَ هُوَ طَاهِرٌ قَدْ غَسَلَ عَنْهُ الْعِرْقَ وَ الْأَذَى وَ تَطَهَّرَ

وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ نَحْوَهُ كَمَا مَرَّ وَ رَوَاهُ الْعِيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٤٠- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّكْبِيرِ ثَلَاثًا عِنْدَ الْخُرُوجِ مِنَ الْكَعْبَةِ وَ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ وَ صَلَاةِ رَكَعَتَيْنِ عَنْ يَمِينِ الدَّرَجَةِ

١٧٧٥٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ هُوَ خَارِجٌ مِنَ الْكَعْبَةِ وَ هُوَ يَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ لَا تُجْهِدْ بِلَاءَنَا رَبَّنَا وَ لَا تُشْمِتْ بِنَا أَعْدَاءَنَا فَإِنَّكَ أَنْتَ الضَّارُّ النَّافِعُ ثُمَّ هَبَطَ فَصَلَّى إِلَى جَانِبِ الدَّرَجَةِ جَعَلَ الدَّرَجَةَ عَنْ يَسَارِهِ مُسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةِ لَيْسَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَهَا أَحَدٌ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى مَنْزِلِهِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسِينَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ وَ رَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ قَالَ خَرَجَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مِنَ الْكَعْبَةِ وَ هُوَ يَقُولُ وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ

١٧٧٥١- وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ يُونُسَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا دَخَلْتُ الْكَعْبَةَ كَيْفَ أَصْنَعُ قَالَ خُذْ بِحُلُقَتِي الْبَابِ إِذَا دَخَلْتَ ثُمَّ امْضِ

حَتَّى تَأْتِيَ الْعُمُودَيْنِ فَصَلِّ عَلَى الرُّخَامَةِ الْحَمْرَاءِ ثُمَّ إِذَا خَرَجْتَ مِنَ الْبَيْتِ فَنَزَلْتَ مِنَ الدَّرَجَةِ فَصَلِّ عَنْ يَمِينِكَ رَكْعَتَيْنِ
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ

٤١-بَابُ اسْتِحْبَابِ دُخُولِ النِّسَاءِ الْكَعْبَةِ وَ عَدَمِ تَأْكِدِ الْإِسْتِحْبَابِ لَهُنَّ

١٧٧٥٢-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ
اللَّهِ قَالَ سُئِلَ عَنْ دُخُولِ النِّسَاءِ الْكَعْبَةَ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهِنَّ وَإِنْ فَعَلْنَ فَهُوَ أَفْضَلُ

١٧٧٥٣-وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي
عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ النِّسَاءِ أَرْبَعًا وَ عَدَّ مِنْهُنَّ دُخُولَ الْكَعْبَةِ

١٧٧٥٤-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَرَّازِيِّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع
فِي حَدِيثٍ قَالَ لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ جَهْرٌ بِالتَّلْبِيهِ وَ لَا دُخُولَ الْبَيْتِ

١٧٧٥٥-مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْمُكَارِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَضَعَ عَنِ النِّسَاءِ
أَرْبَعًا وَ عَدَّ مِنْهُنَّ دُخُولَ الْكَعْبَةِ

١٧٧٥٦-قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ أَذَانٌ إِلَى أَنْ قَالَ وَ لَا دُخُولَ الْكَعْبَةِ الْحَدِيثَ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ عُمُومًا

٤٢-بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ دُخُولِ الْحَاجِّ وَ الْمُتَمَتِّرِ الْكَعْبَةَ وَ إِنْ كَانَ صَرُورَةً وَ كَرَاهَةِ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ فِيهَا مَعَ الْإِخْتِيَارِ

١٧٧٥٧-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَا دَخَلَ
رَسُولُ اللَّهِ ص الْكَعْبَةَ إِلَّا مَرَّةً وَ بَسَطَ فِيهَا ثَوْبَهُ تَحْتَ قَدَمَيْهِ وَ خَلَعَ نَعْلَيْهِ

١٧٧٥٨-وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ دُخُولِ الْبَيْتِ فَقَالَ أَمَّا
الصَّرُورَةُ فَيَدْخُلُهَا وَ أَمَّا مَنْ قَدْ حَجَّ فَلَا

١٧٧٥٩-وَ عَنْهُ عَنِ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ

لَا تُصَلِّ الْمَكْتُوبَةَ فِي الْكَعْبَةِ فَإِنَّ النَّبِيَّ ص لَمْ يَدْخُلِ الْكَعْبَةَ فِي حَيْجٍ وَلَا عُمْرَةٍ وَ لَكِنَّهُ دَخَلَهَا فِي الْفَتْحِ فَتَحَ مَكَّةَ وَ صَدَّى رَكَعَتَيْنِ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ وَ مَعَهُ أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ

١٧٧٦٠- وَيَا سَيِّدَاهُ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ حَيْجَ فَلَمْ يَسْتَلِمِ الْحَجَرَ وَ لَمْ يَدْخُلِ الْكَعْبَةَ قَالَ هُوَ مِنَ السُّنَّةِ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَاللَّهُ أَوْلَى بِالْعُدْرِ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا وَ فِي الصَّلَاةِ وَ تَقَدَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص حَيْجَ عَشْرِينَ حَجَّةً وَ أَنَّهُ لَمْ يَحْجْ بَعْدَ الْهَجْرَةِ إِلَّا مَرَّةً

٤٣- بَابُ كَرَاهَةِ الْخُرُوجِ مِنَ الْحَرَمَيْنِ بَعْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ قَبْلَ أَنْ يُصَلَّى الظُّهْرَيْنِ وَ اسْتِحْبَابِ كَثْرَةِ الصَّلَاةِ فِيهِمَا وَ اِنْتِمَاءِ الْمَسَافِرِ بِهِمَا وَ مَا يُسْتَحَبُّ اخْتِيَارُ الصَّلَاةِ فِيهِمَا

١٧٧٦١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنْ خَرَجَ مِنَ الْحَرَمَيْنِ بَعْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ نُودِيَ مِنْ خَلْفِهِ لَا صَحْبَكَ اللَّهُ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِيَنَاهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ وَ يَأْسِيَنَاهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ يَقُولُ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَقِيَّةِ الْمَقْصُودِ فِي أَحْكَامِ الْمَسَافِرِ وَ فِي صَلَاةِ الْمَسَافِرِ

٤٤- بَابُ اسْتِحْبَابِ دُفْنِ الْمَيِّتِ فِي الْحَرَمِ وَ إِنْ مَاتَ فِي غَيْرِهِ وَ اخْتِيَارِهِ عَلَى الدَّفْنِ بِعَرَفَاتٍ

١٧٧٦٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ يَعْنِي ابْنَ بَرِيْعَ عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ السَّرَّاجِ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ دُفِنَ فِي الْحَرَمِ أَمِنْ مِنَ الْفَرَعِ الْمَأْكُورِ فَقُلْتُ مَنْ بَرَّ النَّاسِ وَ فَاجِرِهِمْ قَالَ مَنْ بَرَّ النَّاسِ وَ فَاجِرِهِمْ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ مِثْلَهُ

١٧٧٦٣- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شَيْبَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ أَسْأَلُهُ عَنِ الْمَيِّتِ يَمُوتُ بِعَرَفَاتٍ يُدْفَنُ بِعَرَفَاتٍ أَوْ يُنْقَلُ إِلَى الْحَرَمِ فَأَيُّهُمَا أَفْضَلُ فَكَتَبَ يُحْمَلُ إِلَى الْحَرَمِ وَ يُدْفَنُ فَهُوَ أَفْضَلُ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِيَنَاهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع أَسْأَلُهُ عَنِ الْمَيِّتِ يَمُوتُ بِمِنَى أَوْ بِعَرَفَاتٍ الْوَهُمُ مِنِّي ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ

١٧٧٦٤- وَيَأْسِيَنَاهُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ

حَفْصٍ وَهَشَامِ بْنِ الْحَكَمِ أَنَّهُمَا سَأَلَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ الْحَرَمُ أَوْ عَرَفَهُ فَقَالَ الْحَرَمُ الْحَدِيثَ

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ

٤٥- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِكْتَارِ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَ الْعِبَادَةِ وَ خُصُوصًا الصَّلَاةِ بِمَكَّةَ

١٧٧٦٥- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَادٍّ الْقَلَانِسِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَ تَسْبِيحُهُ بِمَكَّةَ أَفْضَلُ مِنْ خَرَاكِ الْعِرَاقَيْنِ يُنْفَقُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

١٧٧٦٦- وَقَالَ مَنْ خَتَمَ الْقُرْآنَ بِمَكَّةَ لَمْ يَمُتْ حَتَّى يَرَى رَسُولَ اللَّهِ صَ وَ يَرَى مَنْزِلَهُ مِنَ الْجَنَّةِ

١٧٧٦٧- وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا وَ زَادَ وَ مَنْ صَلَّى بِمَكَّةَ سَبْعِينَ رَكْعَةً فَقَرَأَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ وَ آيَةَ الشُّعْرَةِ وَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ لَمْ يَمُتْ إِلَّا شَهِيدًا وَ الطَّاعِمُ بِمَكَّةَ كَالصَّائِمِ فِيهَا سِوَاهَا وَ صِيَامُ يَوْمٍ بِمَكَّةَ يَعْدِلُ صِيَامَ سِتَّةِ يَمَاهُ فِيهَا سِوَاهَا وَ الْمَاشِي بِمَكَّةَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ

١٧٧٦٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ نَصِيرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَادٍّ الْقَلَانِسِيِّ عَنْ أَبِي حَمَزَةَ الثَّمَالِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ مَنْ خَتَمَ الْقُرْآنَ بِمَكَّةَ مِنْ جُمُعَةٍ إِلَى جُمُعَةٍ أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ وَ خَتَمَ فِي يَوْمٍ جُمُعَةٍ كُتِبَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ وَ الْحَسَنَاتِ مِنْ أَوَّلِ جُمُعَةٍ كَانَتْ فِي الدُّنْيَا إِلَى آخِرِ جُمُعَةٍ تَكُونُ فِيهَا وَ إِنْ قَرَأَهُ فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ فَكَذَلِكَ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ كَمَا مَرَّ فِي الْقِرَاءَةِ

١٧٧٦٩- أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ وَ أَبِي عَلِيِّ الْكِنْدِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ رَجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ

اللَّهِ ع قَالَ تَسْبِيحُ بِمَكَّةَ يَعْدِلُ خَرَجَ الْعِرَاقَيْنِ يُنْفِقُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

١٧٧٧٠- وَعَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ خَالِدٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ السَّاجِدُ بِمَكَّةَ كَالْمَتَشَحِّطِ بِدَمِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

١٧٧٧١- وَعَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ عَلِيِّ بْنِ خَالِدٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ مَنْ خَتَمَ الْقُرْآنَ بِمَكَّةَ لَمْ يَمُتْ حَتَّى يَرَى رَسُولَ اللَّهِ ص وَ يَرَى مَنْزِلَهُ مِنَ الْجَنَّةِ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٤٦- بَابُ وَجُوبِ تَغْزِيرِ مَنْ أَحَدَثَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ مُتَعَمِّدًا وَقَتْلِ مَنْ أَحَدَثَ فِي الْكَعْبَةِ مُتَعَمِّدًا

١٧٧٧٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَمِّهِ مِنْ أَصِحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَيُّهُمَا أَفْضَلُ الْإِسْلَامُ أَوْ الْإِيمَانُ إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ الْإِيمَانُ قُلْتُ فَأَوْجَدْنِي ذَلِكَ قَالَ مَا تَقُولُ فِيمَنْ أَحَدَثَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ مُتَعَمِّدًا قَالَ قُلْتُ يُضْرَبُ ضَرْبًا شَدِيدًا قَالَ أَصِيبَتْ فَمَا تَقُولُ فِيمَنْ أَحَدَثَ فِي الْكَعْبَةِ مُتَعَمِّدًا قُلْتُ يُقْتَلُ قَالَ أَصِيبَتْ أَلَا تَرَى أَنَّ الْكَعْبَةَ أَفْضَلُ مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَدِيثِ

١٧٧٧٣- وَعَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ قَالَ قَالَ مَثَلُ الْإِيمَانِ مِنَ الْإِسْلَامِ مَثَلُ الْكَعْبَةِ مِنَ الْحَرَمِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْكَعْبَةَ فَأَقْلَتَ مِنْهُ بَوْلُهُ خَرَجَ مِنَ الْكَعْبَةِ وَ لَمْ يَخْرُجْ مِنَ الْحَرَمِ فَعَسَلَ ثَوْبَهُ وَ تَطَهَّرَ ثُمَّ لَمْ يُمْنَعْ أَنْ يَدْخُلَ الْكَعْبَةَ وَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْكَعْبَةَ فَبَالَ فِيهَا مُعَانِدًا أُخْرِجَ مِنَ الْكَعْبَةِ وَ مِنَ الْحَرَمِ وَ ضُرِبَتْ عُنُقُهُ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ

١٧٧٧٤- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ

الْحَسَنِ قَالَ قَالَ الصَّادِقُ ع فِي حَدِيثٍ يَذْكَرُ فِيهِ الْإِسْلَامَ وَالْإِيمَانَ وَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْكَعْبَةَ فَبَالَ فِيهَا مُعَانِدًا أَخْرَجَ مِنَ الْكَعْبَةِ وَ مِنَ الْحَرَمِ وَ ضَرَبَتْ عَنْقُهُ

١٧٧٧٥- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَقُولُ فِيمَنْ أَحَدَتْ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ مُتَعَمِّدًا قَالَ يُضْرَبُ رَأْسُهُ ضَرْبًا شَدِيدًا ثُمَّ قَالَ مَا تَقُولُ فِيمَنْ أَحَدَتْ فِي الْكَعْبَةِ مُتَعَمِّدًا قَالَ يُقْتَلُ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ

٤٧- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِمَاطَةِ الْأَذَى عَنِ طَرِيقِ مَكَّةَ وَ كَرَاهَةِ إِنْشَادِ الشُّعْرِ فِي الْحَرَمِ

١٧٧٧٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ أَمَاطَ أَذَى عَنِ طَرِيقِ مَكَّةَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ حَسَنَةً وَ مَنْ كَتَبَ لَهُ حَسَنَةً لَمْ يُعَذِّبْهُ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى كَرَاهَةِ إِنْشَادِ الشُّعْرِ فِي الْحَرَمِ فِي تَرْوِكَ الْإِحْرَامِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى إِنْشَادِ الشُّعْرِ فِي الطَّوَافِ

أَبْوَابُ الطَّوَافِ

١- بَابُ وَجُوبِ طَوَافِ الْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ

١٧٧٧٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي لَا أَخْلُصُ إِلَى الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ فَقَالَ إِذَا طُفَّتَ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ فَلَا يَضُرُّكَ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

١٧٧٧٨- وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَبْدِيِّ عَنْ عُيَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ إِنَّ الطَّوَافَ فَرِيضَةٌ وَ فِيهِ صَلَاةٌ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ

١٧٧٧٩- وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ أَبَا جَعْفَرٍ ع قَالَ أَمَرَ اللَّهُ مَلَكًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ أَنْ يَجْعَلَ لَهُ بَيْتًا فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ يُسَمَّى الضُّرَّاحَ يَأْزَاءُ عَرْشِهِ فَصَيَّرَهُ لِأَهْلِ السَّمَاءِ يَطُوفُ بِهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ لَا يَعُودُونَ وَ يَسْتَتَعْفَرُونَ فَلَمَّا أَنْ هَبَطَ آدَمُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا أَمَرَهُ بِمَرَمَةِ هَذَا الْبَيْتِ وَ هُوَ يَأْزَاءُ ذَلِكَ فَصَيَّرَهُ لِآدَمَ وَ ذُرِّيَّتِهِ كَمَا صَيَّرَ ذَلِكَ لِأَهْلِ السَّمَاءِ

عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَصَيْفُوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ فِي كُلِّ طَوَافٍ فَرِيضَهُ وَنَافِلَهُ

١٧٧٨١- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يُحَدِّثُ عَطَاءً قَالَ كَانَ طُولَ سَفِينَةِ نُوحٍ أَلْفَ ذِرَاعٍ وَ مِائَتَيْ ذِرَاعٍ وَ عَرْضُهَا ثَمَانِمِائَةَ ذِرَاعٍ وَ طُولُهَا فِي السَّمَاءِ مِائَتَيْ ذِرَاعٍ وَ طَافَتْ بِالْبَيْتِ وَ سَمِعْتُ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ ثُمَّ اسْتَوَتْ عَلَى الْجُودِيِّ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا

١٧٧٨٢- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ وَ ابْنِ مَجْبُوبٍ جَمِيعًا عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ أَبَاهُ عَنْ سَبَبِ الطَّوَافِ بِهَذَا الْبَيْتِ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمَلَائِكَةَ أَنْ يَطُوفُوا بِالضُّرَّاحِ وَ هُوَ الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ فَمَكَّثُوا يَطُوفُونَ بِهِ سَبْعَ سِنِينَ فَهَذَا كَانَ أَضْلَ الطَّوَافِ ثُمَّ جَعَلَ اللَّهُ الْبَيْتَ الْحَرَامَ حُدُودَ الضُّرَّاحِ تَوْبَةً لِمَنْ أَذْنَبَ مِنْ بَنِي آدَمَ وَ طَهُورًا لَهُمْ

١٧٧٨٣- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِرُنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ وَ فَضَالَه عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ وَ الطَّوَافُ فَرِيضَةٌ

١٧٧٨٤- وَ يَأْسِرُنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ صَيْفُوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ غَيْرِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ تَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ فِي دُبُرِ رَكَعَتَيْ طَوَافِ الْفَرِيضَةِ تَقُولُ بَعْدَ التَّشَهُدِ وَ ذَكَرَ الدُّعَاءَ

١٧٧٨٥- وَ عَنْهُ عَنْ

جَمِيلٌ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يُصَلِّي الرَّجُلُ رَكَعَتَيْ طَوَافِ الْفَرِيضَةِ خَلْفَ الْمَقَامِ

١٧٧٨٦- وَ عَنْهُ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ وَقَالَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْ طَوَافِ الْفَرِيضَةِ إِلَّا خَلْفَ الْمَقَامِ

١٧٧٨٧- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ ابْتِدَاءِ الطَّوَافِ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ لَمَّا أَرَادَ خَلْقَ آدَمَ قَالَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً فَقَالَ مَلَكَانِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ فَوَقَعَتِ الْحُجُبُ فِيمَا بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ اللَّهِ وَكَانَ نُورُهُ ظَاهِرًا لِلْمَلَائِكَةِ فَعَلِمَا أَنَّهُ قَدْ سَخِطَ قَوْلُهُمَا قَالَ فَلَاذًا بِالْعَرْشِ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ تَوْبَتَهُمَا وَرَفَعَ الْحُجُبَ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَهُ وَ أَحَبَّ اللَّهُ أَنْ يُعْبَدَ بِتِلْكَ الْعِبَادَةِ فَخَلَقَ اللَّهُ الْبَيْتَ فِي الْأَرْضِ وَ جَعَلَ عَلَى الْعِبَادِ الطَّوَافَ حَوْلَهُ الْحَدِيثَ

١٧٧٨٨- وَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الرَّبِيعِ الصَّخَّافِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانَ أَنَّ الرَّضَاعَ كَتَبَ إِلَيْهِ فِيمَا كَتَبَ مِنْ جَوَابِ مَسَائِلِهِ عَلَيْهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ أَنَّ اللَّهَ قَالَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ فَرَدُّوا عَلَى اللَّهِ فَنَدِمُوا فَلَاذُوا بِالْعَرْشِ وَاسْتَغْفَرُوا فَأَحَبَّ اللَّهُ أَنْ يَتَّعَبَدَ بِمِثْلِ ذَلِكَ الْعِبَادَةِ فَوَضَعَ فِي السَّمَاءِ الرَّابِعَةَ بَيْتًا بِحِذَاءِ الْعَرْشِ يُسَمَّى الضُّرَّاحَ ثُمَّ وَضَعَ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا بَيْتًا يُسَمَّى الْبَيْتَ الْمَعْمُورَ بِحِذَاءِ الضُّرَّاحِ ثُمَّ وَضَعَ الْبَيْتَ بِحِذَاءِ الْبَيْتِ الْمَعْمُورِ ثُمَّ

أَمَرَ آدَمَ عَ فَطَافَ بِهِ فَتَابَ عَلَيْهِ وَ جَزَى ذَلِكَ فِي وُلْدِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ

وَ رَوَاهُ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِالْأَسَانِيدِ الْأَتِيَةِ

١٧٧٨٩-عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْجَمِيرِيِّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَضْرٍ عَنِ الرَّضَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَ لِيُؤْفُوا نُذُورَهُمْ قَالَ تَقْلِيمُ الْأَطْفَارِ وَ طَرْحُ الْوَسَخِ عَنْكَ وَ الْخُرُوجُ مِنَ الْأَحْرَامِ وَ لِيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ طَوَافُ الْفَرِيضَةِ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحَادِيثِ كَيْفِيَةِ الْحَجِّ وَ غَيْرِهَا وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي أَحَادِيثِ رَكْعَتَيْ طَوَافِ الْفَرِيضَةِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ

٢-بَابُ وُجُوبِ طَوَافِ النِّسَاءِ عَلَى الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ وَ الْخَصِيِّ وَ غَيْرِهِمْ إِلَّا فِي عُمُرِهِ التَّمَتُّعِ وَ تَحْرِيمِ الْإِسْتِمْنَاعِ عَلَى الْمُحْرَمِ قَبْلَهُ

١٧٧٩٠-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقِطِينَ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقِطِينَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنِ الْخَضِيَانِ وَ الْمَرْأَةِ الْكَبِيرَةِ أَعَلَيْهِمْ طَوَافُ النِّسَاءِ قَالَ نَعَمْ عَلَيْهِمُ الطَّوَافُ كُلُّهُمْ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

١٧٧٩١-وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْوَشَاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَوْ لَا مَا مَنَّ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى النَّاسِ مِنْ طَوَافِ النِّسَاءِ لَرَجَعَ الرَّجُلُ إِلَى أَهْلِهِ وَ لَيْسَ يَحِلُّ لَهُ أَهْلُهُ

١٧٧٩٢-وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَوْ لَا مَا مَنَّ اللَّهُ بِهِ عَلَى النَّاسِ مِنْ طَوَافِ الْوُدَاعِ لَرَجَعُوا إِلَى مَنَازِلِهِمْ وَ لَا يَتَّبَعِي لَهُمْ أَنْ يَمَسُّوا نِسَاءَهُمْ يَعْنِي لَا تَحِلُّ لَهُمْ

النِّسَاءِ حَتَّى يَرْجِعَ فَيَطُوفَ بِالْبَيْتِ أَسْبُوعًا آخَرَ بَعْدَ مَا يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَذَلِكَ عَلَى الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَاجِبٌ

١٧٧٩٣- وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَ لِيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ قَالَ طَوَافُ الْفَرِيضَةِ طَوَافُ النِّسَاءِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا

١٧٧٩٤- وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مَعْلَى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَ لِيُوفُوا نُدُورَهُمْ وَ لِيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ قَالَ طَوَافُ النِّسَاءِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الصَّرِيفِيِّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

١٧٧٩٥- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ قَالَ قَالَ لِي أَبُو الْحَسَنِ ع إِنَّ سَيِّفِي نُوْحٍ ع كَانَتْ مِأْمُورَةً طَافَتْ بِالْبَيْتِ حَيْثُ غَرِقَتِ الْأَرْضُ ثُمَّ أَتَتْ مِنِّي فِي أَيَّامِهَا ثُمَّ رَجَعَتِ السَّيْفِيَّةُ وَ كَانَتْ مَأْمُورَةً فَطَافَتْ بِالْبَيْتِ طَوَافُ النِّسَاءِ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي كَيْفِيَّةِ الْحَجِّ وَ فِي كَفَّارَاتِ الْإِسْتِمْتَاعِ وَ غَيْرِهَا وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٣- بَابُ وَجُوبِ رَكَعَتَيْ الطَّوَافِ الْوَاجِبِ

١٧٧٩٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَيْفُوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا فَرَعْتَ مِنْ طَوَافِكَ فَانْتِ مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ ع فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ هَاتَانِ الرَّكَعَتَانِ هُمَا الْفَرِيضَةُ

لَيْسَ يُكْرَهُ لَكَ أَنْ تُصَلِّيَهُمَا فِي أَيِّ السَّاعَاتِ شِئْتَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ عِنْدَ غُرُوبِهَا وَ لَا تُؤَخِّرُهُمَا سَاعَةً تَطُوفُ (وَ تَفْرُغُ فَصَلَّهُمَا)

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ

١٧٧٩٧- وَ رَوَاهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنِ مَوْسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي سَمَّاكِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ إِلَى أَنْ قَالَ وَ عِنْدَ غُرُوبِهَا ثُمَّ تَأْتِي الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ فَتَقْبَلُهُ وَ تَسْتَلِمُهُ أَوْ تُشِيرُ إِلَيْهِ فَإِنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ ذَلِكَ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٤- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّطَوُّعِ بِالطَّوَافِ وَ تَكَرُّرِهِ وَ اخْتِيَارِهِ عَلَى الْعِنُقِ الْمُنْدُوبِ

١٧٧٩٨- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مَوْسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ عَزْوَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبَانَ بْنِ تَعْلَبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ يَا أَبَانُ هَلْ تَدْرِي مَا ثَوَابُ مَنْ طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ أُسْبُوعاً فَقُلْتُ لَا وَ اللَّهُ مَا أَدْرِي قَالَ يَكْتُبُ لَهُ سِتَّةَ آلَافٍ حَسَنَةٍ وَ يُمَحِّي عَنْهُ سِتَّةَ آلَافٍ سَيِّئَةٍ وَ يُرْفَعُ لَهُ سِتَّةَ آلَافٍ دَرَجَةٍ

١٧٧٩٩- قَالَ وَ رَوَى إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ وَ يُقْضَى لَهُ سِتَّةَ آلَافٍ حَاجَةٍ

١٧٨٠٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ حَوْلَ الْكَعْبَةِ عَشْرِينَ وَ مِائَةَ رَحْمَةٍ مِنْهَا سِتُونَ لِلطَّائِفِينَ الْحَدِيثَ

١٧٨٠١- وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يُونُسَ عَنْ زَكَرِيَّا الْمُؤْمِنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَيْمُونِ الصَّانِعِ قَالَ قَدِمَ رَجُلٌ عَلَى عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع فَقَالَ قَدِمْتَ حَاجِجاً فَقَالَ نَعَمْ فَقَالَ أ تَدْرِي مَا لِلْحَاجِّ قَالَ لَا قَالَ مَنْ قَدِمَ حَاجِجاً

وَ طَافَ بِالْبَيْتِ وَ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ سَبْعِينَ أَلْفَ حَسَنَةٍ وَ مَحَا عَنْهُ سَبْعِينَ أَلْفَ سَيِّئَةٍ (وَ رَفَعَ لَهُ سَبْعِينَ أَلْفَ دَرَجَةٍ) وَ شَفَعَهُ فِي سَبْعِينَ أَلْفَ حَاجَةٍ وَ كَتَبَ لَهُ عِتْقَ سَبْعِينَ أَلْفَ رَقَبَةٍ قِيمَهُ كُلُّ رَقَبَةٍ عَشْرَةَ أَلْفِ دِرْهَمٍ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسِلًا وَ رَوَاهُ الْبُرْقُيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ يُوسُفَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ قَدِمَ رَجُلٌ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ ع وَ تَرَكَ قَوْلَهُ وَ رَفَعَ لَهُ سَبْعِينَ أَلْفَ دَرَجَةٍ

١٧٨٠٢- وَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْخَزَّازِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ لِلْكَعْبَةِ لِلْحُطَّةِ فِي كُلِّ يَوْمٍ يُغْفَرُ لِمَنْ طَافَ بِهَا أَوْ حَنَّ قَلْبُهُ إِلَيْهَا أَوْ حَبَسَهُ عَنْهَا عُدْرًا

١٧٨٠٣- وَ عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْيَمَانِيِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَبِي يَقُولُ مَنْ طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ أُسْبُوعًا وَ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ فِي أَيِّ جَوَانِبِ الْمَسْجِدِ شَاءَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ سِتَّةَ أَلْفِ حَسَنَةٍ وَ مَحَا عَنْهُ سِتَّةَ أَلْفِ سَيِّئَةٍ وَ رَفَعَ لَهُ سِتَّةَ أَلْفِ دَرَجَةٍ وَ قَضَى لَهُ سِتَّةَ أَلْفِ حَاجَةٍ فَمَا عَجَّلَ مِنْهَا فَبَرَّحَمَهُ اللَّهُ وَ مَا أُخِرَ مِنْهَا فَشَوْفًا إِلَى دُعَائِهِ

١٧٨٠٤- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هَلَالٍ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ مَوْضِعَ الْكَعْبَةِ رَبْوَةً مِنَ الْأَرْضِ بَيْضَاءَ تُضَيُّ بِكُضُوءِ الشَّمْسِ وَ الْقَمَرِ حَتَّى قَتَلَ ابْنُ آدَمَ أَحَدَهُمَا صَاحِبَهُ فَاسْوَدَّتْ فَلَمَّا نَزَلَ آدَمُ رَفَعَ اللَّهُ لَهُ الْأَرْضَ كُلَّهَا حَتَّى رَأَاهَا قَالَ يَا رَبِّ مَا هَذِهِ الْأَرْضُ

الْبَيْضَاءُ الْمُنِيرَةُ قَالَ هِيَ أَرْضِي وَقَدْ جَعَلْتُ عَلَيْكَ أَنْ تَطُوفَ بِهَا كُلَّ يَوْمٍ سَبْعِمَائَةِ طَوَافٍ

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَيْسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْهَاشِمِيِّ مِثْلَهُ وَرَوَاهُ أَيْضًا مُرْسَلًا

١٧٨٠٥- قَالَ وَرُوي أَنَّ مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ

١٧٨٠٦- قَالَ وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَمَّنْ صَلَّى عِنْدَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ عَدَلْنَا عِتْقَ سِتِّ نَسَمَاتٍ

١٧٨٠٧- وَفِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا إِسْحَاقُ مَنْ طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ طَوَافًا وَاحِدًا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَلْفَ حَسَنَةٍ وَمَحَا عَنْهُ أَلْفَ سَيِّئَةٍ وَرَفَعَ لَهُ أَلْفَ دَرَجَةٍ وَغَرَسَ لَهُ أَلْفَ شَجَرَةٍ فِي الْجَنَّةِ وَكَتَبَ لَهُ ثَوَابَ عِتْقِ أَلْفِ نَسِيمَةٍ حَتَّى إِذَا صَارَ إِلَى الْمَلْتَرَمِ فَتَبَّحَ اللَّهُ لَهُ ثَمَانِيَةَ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ فَيَقْتَدِلُ لَهُ إِذَا دَخَلَ مِنْ أَيِّهَا شِئْتُمْ قَالَ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ هَذَا كُلُّهُ لِمَنْ طَافَ قَالَ نَعَمْ أَفَلَا أُخْبِرُكَ بِمَا هُوَ أَفْضَلُ مِنْ هَذَا قَالَ قُلْتُ بَلَى قَالَ مَنْ قَضَى لِأَخِيهِ الْمُؤْمِنِ حَاجَةً كَتَبَ اللَّهُ لَهُ طَوَافًا وَطَوَافًا حَتَّى بَلَغَ عَشْرَةَ

١٧٨٠٨- وَفِي الْمَجَالِسِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ شَاذَوَيْهِ الْمُؤَدَّبِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَزِيدِ بْنِ جَعْفَرِ الْجَمِيرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ مُحَمَّدِ الْمُؤْمِنِ عَنِ الْمُشَمِّعِ الْأَسَدِيِّ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي عَزِيدِ اللَّهِ ع كُنْتُ حَاجًا قَالَ وَتَدْرِي مَا لِلْحَاجِّ مِنَ الثَّوَابِ قَالَ لَأَقَالَ إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ أُسْبُوعًا وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَسَعَى بَيْنَ

الصِّفَا وَالْمَرْوَةَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ سِتِّتَهُ آلَافٍ حَسَنَةٍ وَحَطَّ عَنْهُ سِتِّتَهُ آلَافٍ سَيِّئَةٍ وَرَفَعَ لَهُ سِتِّتَهُ آلَافٍ دَرَجَةٍ وَقَضَى لَهُ سِتِّتَهُ آلَافٍ حَاجَةٍ لِلدُّنْيَا كَذَا وَادَّخَرَ لَهُ لِلآخِرَةِ كَذَا فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ هَذَا لَكَثِيرٌ فَقَالَ أَفَلَا أَخْبِرُكَ بِمَا هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ قَالَ قُلْتُ بَلَى فَقَالَ عَ لِقَضَاءِ حَاجَةِ امْرِئٍ مُؤْمِنٍ أَفْضَلُ مِنْ حَجَّهِ وَحَجَّهِ وَحَجَّهِ حَتَّى عَدَّ عَشْرَ حَجَجٍ

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٥-بَابُ اسْتِخْبَابِ الطَّوَافِ عِنْدَ الزَّوَالِ حَاسِرًا عَنْ رَأْسِهِ حَافِيًا يُقَارِبُ بَيْنَ خُطَاةٍ وَيَغُضُّ بَصَرَهُ وَيَسْتَلِمُ الْحَجَرَ فِي كُلِّ شَوْطٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُؤْذِيَ أَحَدًا وَلَا يَقْطَعَ ذِكْرَ اللَّهِ

١٧٨٠٩-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ ع قَالَ دَخَلْتُ عَلَيْهِ يَوْمًا وَ أَنَا أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَهُ عَنْ مَسَائِلَ كَثِيرَةٍ فَلَمَّا رَأَيْتُهُ عَظُمَ عَلَيَّ كَلَامُهُ فَقُلْتُ لَهُ نَاوِلْنِي يَدَكَ أَوْ رِجْلَكَ أَقْبَلُهَا فَنَاوِلْنِي يَدَهُ فَقَبَّلْتُهَا فَذَكَرْتُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ص فَدَمَعَتْ عَيْنَايَ فَلَمَّا رَأَيْتُ مُطَاطِنًا رَأْسِي قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا مِنْ طَائِفٍ يَطُوفُ بِهَذَا الْبَيْتِ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ حَاسِرًا عَنْ رَأْسِهِ حَافِيًا يُقَارِبُ بَيْنَ خُطَاةٍ وَيَغُضُّ بَصَرَهُ وَيَسْتَلِمُ الْحَجَرَ فِي كُلِّ طَوَافٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُؤْذِيَ أَحَدًا وَلَا يَقْطَعَ ذِكْرَ اللَّهِ عَنْ لِسَانِهِ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ سَبْعِينَ أَلْفَ حَسَنَةٍ وَمَا عَنْهُ سَبْعِينَ أَلْفَ سَيِّئَةٍ وَرَفَعَ لَهُ سَبْعِينَ أَلْفَ دَرَجَةٍ وَ أَعْتَقَ عَنْهُ سَبْعِينَ أَلْفَ رَقَبَةٍ ثَمَّنْ كُلُّ رَقَبَةٍ عَشْرَةُ آلَافٍ دِرْهَمٍ وَ شَفَّعَ فِي سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ وَ قَضَى لَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ حَاجَةٍ إِنْ شَاءَ فَعَاجِلُهُ وَ إِنْ شَاءَ فَآجِلُهُ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ

أَقُولُ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٦-بَابُ اسْتِخْبَابِ طَوَافِ عَشْرَةِ أَسَابِيعَ كُلِّ يَوْمٍ وَ لَيْلِهِ ثَلَاثَةَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ وَ ثَلَاثَةَ فِي آخِرِهِ وَ اثْنَانِ إِذَا أَصْبَحَ وَ اثْنَانِ بَعْدَ الظُّهْرِ وَ اسْتِخْبَابِ إِحْصَاءِ الْأَسَابِيعِ

١٧٨١٠-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي الْفَرَجِ قَالَ سَأَلَ أَبَانُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ أَمَا كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ص طَوَافٌ يُعْرَفُ بِهِ فَقَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَطُوفُ بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ عَشْرَةَ أَسَابِيعَ ثَلَاثَةَ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَ ثَلَاثَةَ آخِرَ اللَّيْلِ وَ اثْنَيْنِ إِذَا أَصْبَحَ وَ اثْنَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ وَ كَانَ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ رَاحَتُهُ

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانٍ مِثْلَهُ وَ رَوَاهُ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ

عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنْ أَخِيهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ وَ الْقَاسِمِ عَنِ الْكَاهِلِيِّ عَنْ أَبِي الْفَرَجِ مِثْلَهُ
١٧٨١١- وَ يَسْنَادُهُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ يُسْتَحَبُّ أَنْ تُحْصِيَ أُسْبُوعَكَ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَ لَيْلِهِ

٧- بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْحَاجِّ أَنْ يَطُوفَ ثَلَاثِمَائِهِ وَ سِتِّينَ أُسْبُوعًا فَإِنْ لَمْ يَفِدْرَ فَلَا ثَمَانِيَةَ وَ سِتِّينَ شَوْطًا وَ يَتِمُّ الْأُسْبُوعَ الْأَخِيرَ فَإِنْ لَمْ يَفِدْرَ فَمَا قَدَرَ

١٧٨١٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يُسْتَحَبُّ أَنْ
يَطُوفَ ثَلَاثِمَائِهِ وَ سِتِّينَ أُسْبُوعًا عَلَى عِدَدِ أَيَّامِ السَّنَةِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلَا ثَمَانِيَةَ وَ سِتِّينَ شَوْطًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَمَا قَدَرْتَ عَلَيْهِ مِنْ
الطَّوَّافِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ وَ رَوَاهُ فِي الْخَصَائِلِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِيانٍ عَنِ
الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

١٧٨١٣- وَ يَسْنَادُهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ قَوْلَهُ فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَلَا ثَمَانِيَةَ وَ سِتِّينَ شَوْطًا

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يُسْتَحَبُّ أَنْ
يُطَافَ بِالْبَيْتِ عِدَدَ أَيَّامِ السَّنَةِ كُلِّ أُسْبُوعٍ لِسَبْعَةِ أَيَّامٍ فَذَلِكَ اثْنَانِ وَ خَمْسُونَ أُسْبُوعًا

٨- بَابُ اسْتِحْبَابِ كَثْرَةِ الطَّوَّافِ فِي الْعَشْرِ وَ الْإِقَامَةِ قَبْلَ الْحَجِّ

١٧٨١٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ
طَوَّافٌ فِي الْعَشْرِ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ طَوَّافًا فِي الْحَجِّ

أَقُولُ الظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ عَشْرَ ذِي الْحِجَّةِ

١٧٨١٥- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مُقَامٌ يَوْمِ قَبْلِ الْحَجِّ أَفْضَلُ مِنْ مُقَامِ يَوْمَيْنِ بَعْدَ
الْحَجِّ أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٩- بَابُ أَنَّ مَنْ أَقَامَ بِمَكَّةَ سَنَةً اسْتَحَبَّ لَهُ اخْتِيَارُ الطَّوَّافِ الْمُنْدُوبِ عَلَى الصَّلَاةِ الْمُنْدُوبَةِ وَ مَنْ أَقَامَ سِتِّينَ تَخَيَّرَ وَ اسْتَحَبَّ لَهُ الْمَسَاوَاهُ وَ مَنْ أَقَامَ ثَلَاثًا اسْتَحَبَّ لَهُ اخْتِيَارُ الصَّلَاةِ

١٧٨١٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ
عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ أَقَامَ بِمَكَّةَ سَنَةً فَالطَّوَّافُ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ وَ مَنْ أَقَامَ سِتِّينَ خَلَطَ مِنْ ذَا وَ مِنْ ذَا وَ
مَنْ أَقَامَ ثَلَاثَ سِنِينَ كَانَتْ الصَّلَاةُ لَهُ أَفْضَلَ (مِنَ الطَّوَّافِ)

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ مِثْلَهُ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ أَبِي
نَجْرَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ وَ حَمَّادٍ وَ هِشَامٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ

١٧٨١٧- وَبِالْإِسْمِ نَادَى ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى جَعَلَ حَيْوَلَ الْكَعْبَةِ عَشْرِينَ وَمِائَةً رَحْمَةً سِتُونَ لِلطَّائِفِينَ وَأَرْبَعُونَ لِلْمُصَلِّينَ وَعَشْرُونَ لِلنَّاظِرِينَ

١٧٨١٨- وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الطَّوَافُ لِغَيْرِ أَهْلِ مَكَّةَ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ وَالصَّلَاةِ لِأَهْلِ مَكَّةَ أَفْضَلُ

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا وَكَذَا كُلُّ

١٧٨١٩- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الطَّوَافِ لِغَيْرِ أَهْلِ مَكَّةَ لِمَنْ جَاوَرَ بِهَا أَفْضَلُ أَوْ الصَّلَاةُ قَالَ الطَّوَافُ لِلْمَجَاوِرِينَ أَفْضَلُ (مِنَ الصَّلَاةِ) وَ الصَّلَاةُ لِأَهْلِ مَكَّةَ وَ الْقَاطِنِينَ بِهَا أَفْضَلُ مِنَ الطَّوَافِ

١٧٨٢٠- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ بْنِ الْبَرْزَنْطِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَاعِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُقِيمِ بِمَكَّةَ الطَّوَافُ أَفْضَلُ لَهُ أَوْ الصَّلَاةُ قَالَ الصَّلَاةُ

١٧٨٢١- وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ عَلِيًّا ع قَالَ إِنَّ لِلَّهِ مِائَةَ وَ عِشْرِينَ رَحْمَةً عِنْدَ بَيْتِهِ الْحَرَامِ مِنْهَا سِتُونَ لِلطَّائِفِينَ وَ أَرْبَعُونَ لِلْمُصَلِّينَ وَ عِشْرُونَ لِلنَّاطِرِينَ

١٠- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الطَّوَافِ قَبْلَ الْحَجِّ عَلَى الطَّوَافِ بَعْدَهُ

١٧٨٢٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَبَابَةَ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ طَوَّافٌ قَبْلَ الْحَجِّ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ طَوَافًا بَعْدَ الْحَجِّ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا

١٧٨٢٣- وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُحْرِمُ بِالْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ ثُمَّ يَرَى الْبَيْتَ خَالِيًا فَيَطُوفُ بِهِ قَبْلَ أَنْ يُخْرَجَ عَلَيْهِ شَيْءٌ فَقَالَ لَا

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

١١- بَابُ اسْتِحْبَابِ حِفْظِ مَتَاعٍ مِنْ ذَهَبٍ لِيَطُوفَ وَ الْقُعُودِ عِنْدَ الْمَرِيضِ وَ اخْتِيَارِهِمَا عَلَى الطَّوَافِ وَ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ

١٧٨٢٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْخُثَمِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّا إِذَا قَدِمْنَا مَكَّةَ ذَهَبَ أَصْحَابِي يَطُوفُونَ وَ يَتْرَكُونِي أَحْفَظُ مَتَاعَهُمْ قَالَ أَنْتَ أَعْظَمُهُمْ أَجْرًا

١٧٨٢٥- وَ عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُرَازِمِ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ زَامَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ مُصَادِفٍ فَلَمَّا دَخَلْنَا الْمَدِينَةَ اعْتَلَّتْ وَ كَانَ يَمْضِي إِلَى الْمَسْجِدِ وَ يَدْعُنِي وَ حَدِي فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى مُصَادِفٍ فَأَخْبَرَ بِهِ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَعُودَكَ عِنْدَهُ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِكَ فِي الْمَسْجِدِ

١٢- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ بِالْمَأْتُورِ عِنْدَ الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ وَ وَجُوبِ ابْتِدَاءِ الطَّوَافِ مِنْهُ

١٧٨٢٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا دَنَوْتَ مِنَ الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ فَارْفَعْ يَدَيْكَ وَ احْمَدِ اللَّهَ وَ

أَتْنِ عَلَيهِ وَصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صَ وَاسْأَلِ اللَّهَ أَنْ يَتَقَبَّلَ مِنْكَ ثُمَّ اسْتَلِمِ الْحَجَرَ وَقَبْلَهُ فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ أَنْ تُقْبَلَهُ فَاسْتَلِمْهُ بِيَدِكَ فَإِنْ لَمْ
تَسْتَطِعْ أَنْ تَسْتَلِمَهُ بِيَدِكَ فَاشْتَرِ إِلَيْهِ وَقُلِ اللَّهُمَّ أَمَانَتِي أَدِّيْتُهَا وَمِيثَاقِي تَعَاهَدْتُهُ لِتَشْهَدَ لِي بِالْمُؤَافَاةِ اللَّهُمَّ تَصَدِّيقًا بِكِتَابِكَ وَعَلَى
سُنَّةِ نَبِيِّكَ أَشْهَدُ أَنْ لَمَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَمَّا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ آمَنْتُ بِاللَّهِ وَكَفَرْتُ بِالْحَبِيبِ وَالطَّاغُوتِ وَ
بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى وَعِبَادَةِ الشَّيْطَانِ وَعِبَادَةِ كُلِّ زَمْدٍ يُدْعَى مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ أَنْ تَقُولَ هَذَا كُلَّهُ فَبَعْضُهُ وَقُلِ اللَّهُمَّ إِلَيْكَ
بَسَطْتُ يَدِي وَفِيمَا عِنْدَكَ عَظُمْتَ رَغْبَتِي فَاقْبَلْ مَسْحَتِي وَاعْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ

بِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفَقْرِ وَ مَوَاقِفِ الْخِزْيِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

١٧٨٢٧- وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ اللَّهَ لَمَّا أَخَذَ مَوَاقِفَ الْعِبَادِ أَمَرَ الْحَجَرَ فَالْتَقَمَهَا فَلِدَلِكُ يُقَالُ أَمَانَتِي أَدَيْتُهَا وَ مِيثَاقِي تَعَاهَدْتُهُ لِتَشْهَدَ لِي بِالْمَوْافَاةِ

١٧٨٢٨- قَالِ الْكَلْبِيُّ وَالشَّيْخُ وَ فِي رِوَايَةِ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فَامْشِ حَيْثُ تَدْنُو مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فَتَسْبِئْهُ وَ تَقُولِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَ مَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْ لَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ مِنْ خَلْقِهِ وَ أَكْبَرُ مِمَّنْ أَخْشَى وَ أَخْذَرُ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ حِدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَ لَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَ يُمِيتُ وَ يُمِيتُ وَ يُحْيِي بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَ هُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَ تُصَلِّيْ عَلَى النَّبِيِّ وَ آلِ النَّبِيِّ ص وَ تُسَلِّمْ عَلَى الْمُرْسَلِينَ كَمَا فَعَلْتَ حِينَ دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ وَ تَقُولِ إِنِّي أَوْفَى بِوَعْدِكَ وَ أَوْفَى بِعَهْدِكَ ثُمَّ ذَكَرَ كَمَا ذَكَرَ مُعَاوِيَةُ

١٧٨٢٩- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيْزِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَ حَاذَيْتَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ فَقُلْ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ حِدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ آمَنْتُ بِاللَّهِ وَ كَفَرْتُ بِالطَّاغُوتِ وَ بِاللَّاتِ وَ الْعُزَّى وَ بِعِبَادَةِ الشَّيْطَانِ وَ بِعِبَادَةِ كُلِّ نِدٍّ يُدْعَى مِنْ دُونِ اللَّهِ ثُمَّ ادْنُ مِنَ الْحَجَرِ وَ اسْتَلِمْهُ بِيَمِينِكَ ثُمَّ قُلْ بِسْمِ اللَّهِ وَ

اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُمَّ أَمَانَتِي أَدَيْتَهَا وَ مِيثَاقِي تَعَاهَدْتُهُ لِتَشْهَدَ لِي بِالْمَوْافَاةِ

١٧٨٣٠- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص طَافَ بِالْكَعْبَةِ حَتَّى إِذَا بَلَغَ إِلَى الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى الْكَعْبَةِ ثُمَّ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي شَرَّفَكَ وَ عَظَّمَكَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بَعَثَنِي نَبِيًّا وَ جَعَلَ عَلَيْنَا إِمَامًا اللَّهُمَّ اهْدِ لَه خِيَارَ خَلْقِكَ وَ جَنِّبْهُ شِرَارَ خَلْقِكَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

١٣- بَابُ اسْتِحْبَابِ اسْتِلَامِ الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ فِي الطَّوَافِ الْوَاجِبِ وَ النَّدْبِ بِالْيَدِ الْيُمْنَى وَ تَقْبِيلِهِ فَإِنْ لَمْ يُمَكِّنِ اسْتَحَبَّ أَنْ يُشِيرَ إِلَيْهِ وَ يُجَدِّدَ الْإِقْرَارَ بِالْعَهْدِ وَ الْمِيثَاقِ

١٧٨٣١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَيْفُوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا دَنَوْتَ مِنَ الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ فَارْفَعْ يَدَيْكَ وَ احْمَدِ اللَّهَ إِلَى أَنْ قَالَ ثُمَّ اسْتَلِمَ الْحَجَرَ وَ قَبَّلَهُ فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ أَنْ تُقْبَلَهُ فَاسْتَلِمَهُ بِيَدِكَ فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ أَنْ تَسْتَلِمَهُ بِيَدِكَ فَأَشِرْ إِلَيْهِ الْحَدِيثَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

١٧٨٣٢- وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ صَيْفُوَانَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ فِي كُلِّ طَوَافٍ فَرِيضَةً وَ نَافِلَةً

١٧٨٣٣- وَ عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ ثُمَّ اذْنُ مِنَ الْحَجْرِ وَ اسْتَلِمَهُ بِيَمِينِكَ

١٧٨٣٤- وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

بْنِ بُكَيْرٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع لِمَ جُعِلَ اسْمُ الْحَجَرِ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَيْثُ أَخَذَ مِيثَاقَ بَنِي آدَمَ دَعَا الْحَجَرَ مِنَ الْجَنَّةِ فَأَمَرَهُ فَالْتَقَمَ الْمِيثَاقَ فَهُوَ يَشْهَدُ لِمَنْ وَافَاهُ بِالْمُؤَافَاهِ

وَ رَوَاهُ الْعَيْشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنِ الْحَلْبِيِّ وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ نَوَادِرِ الْبَزَنْطِيِّ عَنِ الْحَلْبِيِّ مِثْلَهُ

١٧٨٣٥- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ غَيْرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْقَمَاطِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع لِأَيِّ عِلَّةٍ وَضَعَ اللَّهُ الْحَجَرَ فِي الرُّكْنِ الَّذِي هُوَ فِيهِ وَ لِأَيِّ عِلَّةٍ يَقْبَلُ إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ الْحَجَرَ الْمَأْسُودَ فِي ذَلِكَ الرُّكْنِ لِعِلَّةِ الْمِيثَاقِ وَ ذَلِكَ أَنَّهُ لَمَّا أَخَذَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّاتِهِمْ حِينَ أَخَذَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْمِيثَاقَ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ أَمَّا الْقَبْلَةُ وَ اللَّاتِمَاسُ فَلِعِلَّةِ الْعَهْدِ تَجْدِيدًا لِذَلِكَ الْعَهْدِ وَ الْمِيثَاقِ وَ تَجْدِيدًا لِلْبَيْعَةِ لِيُؤَدُّوا إِلَيْهِ الْعَهْدَ الَّذِي أَخَذَ عَلَيْهِمْ فِي الْمِيثَاقِ فَيَأْتُوهُ فِي كُلِّ سَنَةٍ وَ يُؤَدُّوا إِلَيْهِ ذَلِكَ الْعَهْدَ وَ الْأَمَانَةَ اللَّذِينَ أَخَذَا عَلَيْهِمْ أَلَا تَرَى أَنَّكَ تَقُولُ أَمَانَتِي أَدَيْتُهَا وَ مِيثَاقِي تَعَاهَدْتُهُ لِتَشْهَدَ لِي بِالْمُؤَافَاهِ وَ وَاللَّهِ مَا يُؤَدِّي ذَلِكَ أَحَدٌ غَيْرَ شَيْعَتِنَا إِلَى أَنْ قَالَ وَ ذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يَحْفَظْ ذَلِكَ غَيْرُكُمْ فَلَكُمْ وَ اللَّهُ يَشْهَدُ وَ عَلَيْهِمْ وَ اللَّهُ يَشْهَدُ بِالْخُفْرِ وَ الْجُحُودِ وَ الْكُفْرِ ثُمَّ قَالَ هَلْ تَدْرِي مَا كَانَ الْحَجَرُ قُلْتُ لَا قَالَ كَانَ مَلَكًا مِنْ عُظَمَاءِ الْمَلَائِكَةِ عِنْدَ اللَّهِ فَلَمَّا أَخَذَ اللَّهُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ الْمِيثَاقَ كَانَ أَوَّلَ مَنْ آمَنَ بِهِ وَ أَقَرَّ ذَلِكَ

الْمَلِكِ فَاتَّخَذَهُ اللَّهُ أَمِينًا عَلَىٰ جَمِيعِ خَلْقِهِ فَالْقَمَةُ الْمِيثَاقُ وَ أُوذِعَهُ عِنْدَهُ وَ اسْتَعْبَدَ الْخَلْقُ أَنْ يُجِدُّوا عِنْدَهُ فِي كُلِّ سَنَةٍ الْإِقْرَارَ بِالْمِيثَاقِ وَ الْعَهْدِ الَّذِي أَخَذَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهِمْ إِلَىٰ أَنْ قَالَ ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَمَّا بَنَى الْكَعْبَةَ وَضَعَ الْحَجَرَ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ لِأَنَّ اللَّهَ حِينَ أَخَذَ الْمِيثَاقَ مِنْ وُلْدِ آدَمَ أَخَذَهُ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ وَ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ أَلْقَمَ الْمَلِكُ الْمِيثَاقَ الْحَدِيثَ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ مِثْلَهُ

١٧٨٣٦-مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ص وَ الْأَئِمَّةِ ع أَنَّهُ إِذَا قَبِلَ الْحَجْرُ وَ يُسْتَلَمُ لِئُودَىٰ إِلَى اللَّهِ الْعَهْدُ الَّذِي أَخَذَ عَلَيْهِمْ فِي الْمِيثَاقِ وَ إِذَا قَبِلَ الْحَجْرُ لِأَنَّ مَوَاقِفَ الْخَلَائِقِ فِيهِ وَ كَانَ أَشَدَّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ فَاسْوَدَّ مِنْ خَطَايَا بَنِي آدَمَ وَ لَوْ لَا مَا مَسَّهُ مِنْ أَرْجَاسِ الْجَاهِلِيَّةِ مَا مَسَّهُ ذُو عَاهِهِ إِلَّا بَرَأَ

١٧٨٣٧-وَ فِي الْعِلَلِ وَ عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِيدِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ عَلِيَّ بْنَ مُوسَى الرِّضَاعَ كَتَبَ إِلَيْهِ فِيمَا كَتَبَ مِنْ جَوَابِ مَسَائِلِهِ عَلَيْهِ اسْتِئْلَامَ الْحَجْرِ أَنَّ اللَّهَ لَمَّا أَخَذَ مَوَاقِفَ بَنِي آدَمَ التَّقَمَةَ الْحَجْرَ فَمِنْ ثَمَّ كُفِّ النَّاسُ بِتَعَاهُدِ ذَلِكَ الْمِيثَاقِ وَ مِنْ ثَمَّ يُقَالُ عِنْدَ الْحَجْرِ أَمَانَتِي أَدَيْتُهَا وَ مِيثَاقِي تَعَاهُدْتُهُ لِتَشْهَدَ لِي بِالْمُؤَافَاةِ وَ مِنْهُ قَوْلُ سَلْمَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ لِيَجِيَنَّ الْحَجْرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِثْلَ أَبِي قُبَيْسٍ لَهُ لِسَانٌ وَ شَفَتَانِ وَ يَشْهَدُ لِمَنْ وَافَاهُ بِالْمُؤَافَاةِ

١٧٨٣٨-وَ فِي الْعِلَلِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيِّ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

قَالَ سَأَلْتُهُ لِمَ يُسْتَلَمُ الْحَجْرُ قَالَ لِأَنَّ مَوَائِقَ الْخَلَائِقِ فِيهِ

١٧٨٣٩- قَالَ وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ قَالَ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَمَّا أَخَذَ مَوَائِقَ الْعِبَادِ أَمَرَ الْحَجْرَ فَالْتَقَمَهَا فَهُوَ يَشْهَدُ لِمَنْ وَافَاهُ بِالْمُؤَافَاهِ

١٧٨٤٠- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى
عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ زُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ كُلِّهِمْ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ خَلَقَ الْحَجْرَ الْأَسْوَدَ ثُمَّ أَخَذَ
الْمِيثَاقَ عَلَى الْعِبَادِ ثُمَّ قَالَ لِلْحَجْرِ التَّقِمُهُ وَ الْمُؤْمِنُونَ يَتَعَاهَدُونَ مِيثَاقَهُمْ

١٧٨٤١- وَ عَنْهُ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ زِيَادِ الْقُنْدِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ قَالَ بَيْنَا نَحْنُ فِي الطَّوَافِ إِذْ مَرَّ
رَجُلٌ مِنْ آلِ عُمَرَ فَأَخَذَ بِيَدِهِ رَجُلٌ فَاسْتَلَمَ الْحَجْرَ فَانْتَهَرَهُ وَ أَغْلَظَ لَهُ وَ قَالَ لَهُ بَطَلَ حُجُّكَ لِأَنَّ الَّذِي اسْتَلَمْتَهُ حَجْرٌ لَا يَضُرُّ وَ لَا يَنْفَعُ
فَقُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ مَا سَمِعْتَ قَوْلَ الْعُمَرِيِّ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ كَذَبَ ثُمَّ كَذَبَ ثُمَّ كَذَبَ إِنَّ لِلْحَجْرِ لِسَانًا ذَلَقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ
يَشْهَدُ لِمَنْ وَافَاهُ بِالْمُؤَافَاهِ ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ خَلْقِ آدَمَ وَ أَخَذِ الْمِيثَاقِ عَلَى ذُرِّيَّتِهِ وَ أَنَّ الْحَجْرَ التَّقَمَ الْمِيثَاقَ مِنَ الْخَلْقِ كُلِّهِمْ إِلَى أَنْ
قَالَ فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ أُمِرْتُمْ أَنْ تَقُولُوا إِذَا اسْتَلَمْتُمُ الْحَجْرَ أَمَانَتِي أَدَّيْتَهَا وَ مِيثَاقِي تَعَاهَدْتُهُ لِتَشْهَدَ لِي بِالْمُؤَافَاهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

١٧٨٤٢- وَ عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نُصَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ
عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي حَدِيثٍ قَالَ

وَالْمِيثَاقُ هُوَ فِي هَذَا الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ أَمَا وَاللَّهِ إِنَّ لَهُ لَعَيْنَيْنِ وَأُذُنَيْنِ وَفَمًّا وَ لِسَانًا ذَلَقَّا الْحَدِيثَ

١٧٨٤٣- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانِ الْوَاسِطِيِّ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرِ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَرَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فَقَالَ وَاللَّهِ يَا حَجْرُ إِنَّا لَنَعْلَمُ أَنَّكَ حَجْرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ إِلَّا أَنَّا رَأَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ص يُحِبُّكَ فَنَحْنُ نُحِبُّكَ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع كَيْفَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ فَوَاللَّهِ لَيُبَعِّثَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ لَهُ لِسَانٌ وَ شَفَتَانِ فَيَشْهَدُ لِمَنْ وَافَاهُ وَ هُوَ يَمِينُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِي أَرْضِهِ يُبَايِعُ بِهَا خَلْقَهُ فَقَالَ عُمَرُ لَا أَبْقَانَا اللَّهُ فِي بَلَدٍ لَا يَكُونُ فِيهِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ

١٧٨٤٤- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ حَيَاتِمٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ زَكَرِيَّا الْمُؤْمِنِ عَنْ عَامِرِ بْنِ مَعْقِلٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع تَدْرِي لِأَيِّ شَيْءٍ صَارَ النَّاسُ يَلْتُمُونَ الْحَجَرَ فَقُلْتُ لَا فَقَالَ إِنَّ آدَمَ شَكَا إِلَى رَبِّهِ الْوَحْشَةَ فِي الْأَرْضِ فَنَزَلَ جِبْرَائِيلُ ع بِبِاقُوتهِ مِنَ الْجَنَّةِ إِلَى أَنْ قَالَ فَلَمَّا رَأَاهَا عَرَفَهَا فَبَادَرَ يَلْتُمُهَا فَمِنْ ثَمَّ صَارَ النَّاسُ يَلْتُمُونَ الْحَجَرَ

١٧٨٤٥- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الْمُنْعِمِ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَهْبِ الْيَمَانِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ص قَالَ لِعَائِشَةَ وَ هِيَ تَطُوفُ مَعَهُ بِالْكَعْبَةِ حِينَ اسْتَلَمَا الرُّكْنَ وَ بَلَغَا إِلَى الْحَجَرِ يَا عَائِشَةُ لَوْ لَا مَا طَبَعَ اللَّهُ عَلَى هَذَا الْحَجَرِ مِنْ أَرْجَاسِ الْجَاهِلِيَّةِ وَ أَنْجَاسِهَا إِذَا لَأَسْتَشْفِي بِهِ

مِنْ كُلِّ عَاهِهِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ إِنَّ الرُّكْنَ يَمِينُ اللَّهِ فِي أَرْضِهِ بَعْدَ الْحَجِّ وَ لِيُبَعِّثَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ لَهُ لِسَانٌ وَ شَفَتَانِ وَ عَيْنَانِ وَ لِيُنْطِقَنَّهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِسَانٍ طَلِقٍ ذَلِكُمْ يَشْهَدُ لِمَنْ اسْتَلَمَهُ بِحَقِّ وَ اسْتَلَامَهُ الْيَوْمَ بِيَعَهُ لِمَنْ لَمْ يُدْرِكْ بِيَعَهُ رَسُولِ اللَّهِ ص الْحَدِيثَ

١٧٨٤٦-أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ رَفَعَهُ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ تَقْبِيلِ الْحَجْرِ فَقَالَ إِنَّ الْحَجَرَ كَانَ دُرَّةً بِيضَاءً فِي الْجَنَّةِ وَ كَانَ آدَمُ يَرَاهَا فَلَمَّا أَنْزَلَهَا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَى الْأَرْضِ نَزَلَ إِلَيْهَا آدَمُ ع فَبَادَرَ فَقَبَّلَهَا فَأَجْرَى اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى بِذَلِكَ السُّنَّةَ

١٧٨٤٧-وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ فَضَالَةَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لَمَّا أَخَذَ مَوَاقِيقَ الْعِبَادِ أَمَرَ الْحَجَرَ فَالْتَقَمَهَا فَلِذَلِكَ يُقَالُ أَمَاتِي أَدَيْتُهَا وَ مِيثَاقِي تَعَاهَدْتُهُ لِشَهْدِ لِي بِالْمَوْافَاةِ

١٧٨٤٨-عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ اسْتِلَامِ الْحَجْرِ لَمْ يُسَيِّئْ قَالَ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى أَخَذَ مَوَاقِيقَ الْعِبَادِ ثُمَّ دَعَا الْحَجَرَ مِنَ الْجَنَّةِ فَأَمَرَهُ فَالْتَقَمَ الْمِيثَاقَ فَالْمَوْافُونَ شَاهِدُونَ بِبَيْعَتِهِمْ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

١٤-بَابُ جَوَازِ اسْتِلَامِ الْحَجْرِ بِالْيَدِ الْيُسْرَى وَ اسْتِحْبَابِ السَّوَاكِ قَبْلَ الطَّوَافِ وَ الْاسْتِلَامِ

١٧٨٤٩-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَزْدَةَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ رَأَيْتُ أُمَّ فَزْوَةَ تَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ عَلَيْهَا كِسَاءٌ مُنْتَكِرَةٌ فَاسْتَلَمَتِ الْحَجَرَ بِيَدِهَا

الْيُسْرَى فَقَالَ لَهَا رَجُلٌ مِمَّنْ يَطُوفُ يَا أُمَّهَ اللَّهُ أَخْطَأَتِ الشُّنَّةَ فَقَالَتْ إِنَّا لَأَغْيَاءُ عَنْ عِلْمِكَ

أَقُولُ أُمُّ فَرْوَةَ زَوْجُهُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ هَذَا الْكَلَامُ يَقْتَضِي رِوَايَتَهَا لِهَذَا الْحُكْمِ عَنْهُ ع مُضَافًا إِلَى الْعُمُومَاتِ وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي السُّوَاكِ مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ الثَّانِي

١٥- بَابُ اسْتِحْبَابِ الرُّكْنِ الَّذِي فِيهِ الْحَجَرُ وَالصَّاقِ الْبَطْنِ بِهِ وَمَسْحِهِ بِالْيَدِ

١٧٨٥٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَعِيدِ الْمَاعُرِجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ اسْتِحْبَابِ الْحَجَرِ مِنْ قِبَلِ الْبَابِ فَقَالَ أَلَيْسَ إِنَّمَا تُرِيدُ أَنْ تَسْتَلِمَ الرُّكْنَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ يُجْزِيكَ حَيْثُمَا نَأَلْتَ يَدَكَ

١٧٨٥١- وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شَعِيبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ اسْتِحْبَابِ الرُّكْنِ قَالَ اسْتِحْبَابُهُ أَنْ تُلْصِقَ بَطْنَكَ بِهِ وَالْمَسْحُ أَنْ تَمْسَحَهُ بِيَدِكَ

١٧٨٥٢- وَعَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص اسْتَلِمُوا الرُّكْنَ فَإِنَّهُ يَمِينُ اللَّهِ فِي خَلْقِهِ يُصَافِحُ بِهَا خَلْقَهُ مُصَافِحَةَ الْعَبْدِ أَوْ الرَّجُلِ يَشْهَدُ لِمَنْ اسْتَلَمَهُ بِالْمُؤَافَاهِ

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَكَذَا الْأَوَّلُ وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

١٦- بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ اسْتِحْبَابِ الْحَجَرِ وَتَقْبِيلِهِ وَعَدَمِ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ الْمُرَاحَمَةِ عَلَيْهِ وَاجْزَاءِ الْإِشَارَةِ وَالْإِيْمَاءِ

١٧٨٥٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كُنَّا نَقُولُ لَا بُدَّ أَنْ نَسْتَفْتِحَ بِالْحَجَرِ وَنُخْتِمَ بِهِ فَأَمَّا الْيَوْمَ فَقَدْ كَثُرَ النَّاسُ

١٧٨٥٤- وَبِالْإِسْنَادِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ حَجَّ وَ لَمْ يَسْتَلِمِ الْحَجَرَ فَقَالَ هُوَ مِنَ الشُّنَّةِ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَاللَّهُ أَوْلَى بِالْعُدْرِ

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

١٧٨٥٥- وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كُنْتُ أَطُوفُ وَ سَيِّفِيَانُ الثَّوْرِيُّ قَرِيبٌ مِنِّي فَقَالَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَصْنَعُ بِالْحَجْرِ إِذَا انْتَهَى إِلَيْهِ فَقُلْتُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَسْتَلِمُهُ فِي كُلِّ طَوَافٍ فَرِيضِهِ وَ نَافِلِهِ قَالَ فَتَخَلَّفَ عَنِّي قَلِيلًا فَلَمَّا انْتَهَيْتُ إِلَى الْحَجْرِ جُرْتُ وَ مَشَيْتُ فَلَمْ أَسْتَلِمْهُ فَلَحِقَنِي فَقَالَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَلَمْ تُخْبِرْنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ فِي كُلِّ طَوَافٍ فَرِيضِهِ وَ نَافِلِهِ قُلْتُ بَلَى قَالَ فَقَدْ مَرَرْتُ بِهِ فَلَمْ تَسْتَلِمْ فَقُلْتُ إِنَّ النَّاسَ كَانُوا يَرَوْنَ لِرَسُولِ اللَّهِ ص مَا لَا يَرَوْنَ لِي وَ كَانَ إِذَا انْتَهَى إِلَى الْحَجْرِ أَفْرَجُوا لَهُ حَتَّى يَسْتَلِمَهُ وَ إِنِّي أَكْرَهُ الرَّحَامَ

١٧٨٥٦- وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَيْفِ الثَّمَارِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَتَيْتُ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ فَوَجَدْتُ عَلَيْهِ زِحَامًا فَلَمْ أَلْقِ إِلَّا رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِنَا فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ لَا بُدَّ مِنِّي اسْتِطَامِهِ فَقَالَ إِنْ وَجَدْتَهُ خَالِيًا وَ إِلَّا فَاسْلَمْ مِنْ بَعِيدٍ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ

١٧٨٥٧- وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ سُرِّئِلَ الرَّضَاعُ عَنِ الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ وَ هَلْ يُقَاتِلُ عَلَيْهِ النَّاسُ إِذَا كَثُرُوا قَالَ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَأَوْمِ إِلَيْهِ إِيمَاءً بِيَدِكَ

١٧٨٥٨- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي

عَبْدُ اللَّهِ عِ إِنْى لَأْأَلْصُ إِلَى الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ فَقَالَ إِذَا طُفَّتْ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ فَلَا يَضُرُّكَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

١٧٨٥٩- وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَيَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عِ عَنِ الْحَجْرِ إِذَا لَمْ أَشَيْتَ طَعْمَ مَسَّهُ وَ كَثُرَ الزَّحَامُ فَقَالَ أَمَّا الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَ الضَّعِيفُ وَ الْمَرِيضُ فَمُرَّخْصٌ وَ مَا أُحِبُّ أَنْ تَدَعَ مَسَّهُ إِلَّا أَنْ لَا تَجِدَ بُدًّا

١٧٨٦٠- وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ فِي حَدِيثٍ أَنَّ رَجُلًا أَتَى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عِ فِي الطَّوَافِ فَقَالَ مَا تَقُولُ فِي اسْتِثْلَامِ الْحَجْرِ فَقَالَ اسْتِثْلَمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص فَقَالَ مَا أَرَاكَ اسْتِثْلَمْتَهُ قَالَ أَكْرَهُ أَنْ أُوْذِيَ ضَعِيفًا أَوْ أَتَأَذَى فَقَالَ قَدْ زَعَمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص اسْتِثْلَمَهُ فَقَالَ بَلَى وَ لَكِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا رَأَوْهُ عَرَفُوا لَهُ حَقَّهُ وَ أَنَا فَلَا يَعْرِفُونَ لِي حَقِّي

١٧٨٦١- وَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ أَنَّهُ رَأَاهُ يَعْنِي صَاحِبَ الْأَمْرِ عِ عِنْدَ الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ وَ النَّاسُ يَتَجَادَبُونَ عَلَيْهِ وَ هُوَ يَقُولُ مَا بِهِذَا أَمْرُوا

١٧٨٦٢- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عِ عَنْ رَجُلٍ حَجَّ فَلَمْ يَسْتَلِمِ الْحَجَرَ وَ لَمْ يَدْخُلِ الْكَعْبَةَ قَالَ هُوَ مِنَ السُّنَّةِ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَاللَّهُ أَوْلَى بِالْعُدْرِ

١٧٨٦٣- وَ عَنْهُ عَنِ صَفْوَانَ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ قَالَ قَالَ لَهُ أَبُو بَصِيرٍ

إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ أَنْكَرُوا عَلَيْكَ أَنْتَ لَمْ تَقْبَلِ الْحَجَرَ وَقَدْ قَبَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ إِذَا انْتَهَى إِلَى الْحَجْرِ يُفْرِجُونَ لَهُ وَأَنَا لَا يُفْرِجُونَ لِي

١٧٨٦٤- وَعَنْهُ عَنْ صَيْفُوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ امْرَأَةٍ حَجَّتْ مَعَنَا وَهِيَ حُبْلَى وَ لَمْ تَخْرِجْ قَطُّ يَزَاحِمُ بِهَا حَتَّى تَسْتَلِمَ الْحَجَرَ قَالَ لَا تُعَزِّرُوا بِهَا قُلْتُ فَمَوْضُوعُ عَنْهَا قَالَ كُنَّا نَقُولُ لَا بُدَّ مِنَ اسْتِئْذَانِهِ فِي أَوَّلِ سَبْعٍ وَاحِدَةٍ ثُمَّ رَأَيْنَا النَّاسَ قَدْ كَثُرُوا وَ حَرَّصُوا فَلَا الْحَدِيثَ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

١٧- بَابُ أَنَّهُ يَنْبَغِي لِمَنْ يَطُوفُ نَذْبًا أَنْ لَا يَزَاحِمَ مَنْ يَطُوفُ وَاجِبًا وَ تَأْكُدِ اسْتِحْبَابَ اسْتِئْذَانِ الْحَجْرِ فِي الطَّوْفِ الْوَاجِبِ دُونَ الْمُنْدُوبِ

١٧٨٦٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ غَيْرِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَوَّلُ مَا يُظْهِرُ الْقَائِمُ مِنَ الْعَدْلِ أَنْ يُنَادِيَ مُنَادِيَهُ أَنْ يُسَلِّمْ صَاحِبَ النَّافِلَةِ لِصَاحِبِ الْفَرِيضَةِ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَ الطَّوْفَ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا عَنِ الصَّادِقِ ع إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ الطَّوْفَ بِالْبَيْتِ

١٧٨٦٦- وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي لَا أَخْلُصُ إِلَى الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ فَقَالَ إِذَا طُفْتَ طَوْفَ الْفَرِيضَةِ فَلَا يَضُرُّكَ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

١٨- بَابُ عَدَمِ تَأْكُدِ اسْتِحْبَابِ اسْتِئْذَانِ الْحَجْرِ لِلنِّسَاءِ

١٧٨٦٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَرَّازِيِّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ جَهْرٌ بِالتَّلْبِيهِ وَ لَا اسْتِئْذَانُ الْحَجْرِ وَ لَا دُخُولُ الْبَيْتِ وَ لَا سَعْيٌ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ يَغْنِي الْهَزْوَلَةَ

١٧٨٦٨- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاسِينَ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّمَا الْاسْتِئْذَانُ عَلَى الرَّجُلِ وَ لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَفْرُوضٍ

١٧٨٦٩- وَ يَاسِينَ نَادِيَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مَوْسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ النِّسَاءِ أَرْبَعًا وَ عَدَّ مِنْهَا الْاسْتِئْذَانُ

١٧٨٧٠- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ يَاسِينَ نَادِيَهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آيَائِهِ ع فِي وَصِيَّتِهِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع قَالَ يَا عَلِيُّ لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ جُمُعَةٌ إِلَى أَنْ قَالَ وَ لَا اسْتِئْذَانُ الْحَجْرِ

١٧٨٧١- وَ يَاسِينَ نَادِيَهُ عَنْ أَبِي

سَعِيدِ الْمَكَارِي عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ النِّسَاءِ أَرْبَعًا وَعَدَّ مِنْهُنَّ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ

١٧٨٧٢- قَالَ وَقَالَ الصَّادِقُ ع لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ أَذَانٌ إِلَى أَنْ قَالَ وَ لَا اسْتِئْلَامُ الْحَجْرِ الْحَدِيثَ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِهِ لَهُنَّ عُمُومًا وَ خُصُوصًا

١٩- بَابُ وَجُوبِ كَوْنِ الطَّوَافِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ

١٧٨٧٣- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِي وَصِيَّتِهِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع قَالَ يَا عَلِيُّ إِنَّ عَبْدَ الْمُطَّلِبِ سَنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خَمْسَ سِنِينَ أَجْرَاهَا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ فِي الْإِسْلَامِ حَرَّمَ نِسَاءَ الْأَبَاءِ عَلَى الْأَبْنَاءِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ لَمْ يَكُنْ لِلطَّوَافِ عِدَدٌ عِنْدَ قُرَيْشٍ فَسَنَّ لَهُمْ عَبْدَ الْمُطَّلِبِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ فَأَجْرَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ ذَلِكَ فِي الْإِسْلَامِ

١٧٨٧٤- وَ فِي الْعِلَالِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ حَاتِمٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمْدَانَ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ عَنْ حَنَانَ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِي حَمزَةَ الثَّمَالِيِّ عَنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ قُلْتُ لَأَيِّ عِلَّةٍ صَارَ الطَّوَافُ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ قَالَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً فَرَدُّوا عَلَيْهِ وَقَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ فَقَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ وَ كَانَ لَا يَحْبُبُهُمْ عَنْ نُورِهِ فَحَبَّبَهُمْ عَنْ نُورِهِ سَبْعَةَ آلَافٍ عَامٍ فَلَمَّا ذُوقُوا بِالْعَرْشِ سَبْعَةَ آلَافٍ سَنَةٍ فَرَحِمَهُمْ وَ تَابَ عَلَيْهِمْ وَ جَعَلَ لَهُمُ الْبَيْتَ الْمُعْمُورَ فِي السَّيَاءِ الرَّابِعَةِ وَ جَعَلَهُ مَثَابَةً وَ جَعَلَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ تَحْتَ الْبَيْتِ الْمُعْمُورِ وَ جَعَلَهُ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَ أَمَّنَّا فَصَارَ الطَّوَافُ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ وَاجِبًا عَلَى الْعِبَادِ لِكُلِّ أَلْفِ سَنَةٍ شَوْطًا

١٧٨٧٥- وَ عَنْهُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الطَّاطِرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِي حَدِيثٍ إِنَّ اللَّهَ أَمَرَ آدَمَ أَنْ يَأْتِيَ هَذَا الْبَيْتَ فَيَطُوفَ بِهِ أَسْبُوعًا وَيَأْتِيَ مِنِّي وَعَرَفَهُ فَيَقْضِيَ مِنِّي مَنَاسِكَهُ كُلَّهَا فَآتَى هَذَا الْبَيْتَ فَطَافَ بِهِ أَسْبُوعًا وَآتَى مَنَاسِكَهُ فَقَضَاهَا كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ فَقَبِلَ مِنْهُ التَّوْبَةَ وَغَفَرَ لَهُ قَالَ فَجَعَلَ طَوَافَ آدَمَ لَمَّا طَافَ الْمَلَائِكَةُ بِالْعَرْشِ سَبْعَ سِنِينَ فَقَالَ جَبْرَائِيلُ هِنِيئًا لَكَ يَا آدَمُ لَقَدْ طُفْتُ بِهَذَا الْبَيْتِ قَبْلَكَ ثَلَاثَةَ آلَافٍ سَنَةٍ الْحَدِيثُ

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٢٠- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ فِي الطَّوَافِ بِالْمَأْتُورِ وَغَيْرِهِ

١٧٨٧٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ طُفْتُ بِالْبَيْتِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ وَتَقُولُ فِي الطَّوَافِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي يُمَشَى بِهِ عَلَى طَلْلِ الْمَاءِ كَمَا يُمَشَى بِهِ عَلَى جَدِّ الْأَرْضِ وَ أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي يَهْتَرُّ لَهُ عَرْشُكَ وَ أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي تَهْتَرُّ لَهُ أَقْدَامُ مَلَائِكَتِكَ وَ أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي دَعَاكَ بِهِ مُوسَى مِنْ جَانِبِ الطُّورِ فَاسْتَجَبَتْ لَهُ وَ أَلْقَيْتَ عَلَيْهِ مَحَبَّةً مِنْكَ وَ أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي غَفَرْتَ بِهِ لِمُحَمَّدٍ ص مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ مَا تَأَخَّرَ وَ أَتَمَمْتَ عَلَيْهِ نِعْمَتَكَ أَنْ تَفْعَلَ بِي كَذَا وَ كَذَا مَا أَحْبَبْتَ مِنَ الدُّعَاءِ وَ كَلِمًا انْتَهَيْتَ إِلَى يَابِ الْكَعْبَةِ فَصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ص وَ تَقُولُ فِيمَا بَيْنَ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ وَ الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ رَبَّنَا

آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ وَقُلْ فِي الطَّوَافِ اللّٰهُمَّ إِنِّي إِلَيْكَ فَاقِيْرٌ وَ إِنِّي خَائِفٌ مُّسِيْرٌ تَجِيْرٌ فَلَا تُغَيِّرْ
جِسْمِي وَ لَا تُبَدِّلِ اسْمِي

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي سَمَّاكِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ وَ زَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ مَا أَحْبَبْتِ مِنْ
الدُّعَاءِ قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ وَ رَوَى هَذَا الدُّعَاءَ مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بَصِيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع ثُمَّ ذَكَرَ بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ

١٧٨٧٧- وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ بِنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي
عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يُشِيْتَحِبُّ أَنْ يَقُولَ بَيْنَ الرُّكْنِ وَ الْحَجْرِ اللّٰهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَ فِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ وَقَالَ إِنَّ
مَلَكًا يَقُولُ آمِينَ

١٧٨٧٨- وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ بِنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسِيْكَانَ عَنْ أَيُّوبَ أَخِي أُدَيْمٍ عَنِ الشَّيْخِ يَعْنِي
مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ لِي كَانَ أَبِي إِذَا اسْتَقْبَلَ الْمِيْزَابَ قَالَ اللّٰهُمَّ أَعْتَقْ رَقِيْبَتِي مِنَ النَّارِ وَ أَوْسِعْ عَلَيَّ مِنْ رِزْقِكَ الْحَلَالِ وَ اذْرَأْ
عَنِّي شَرَّ فَسَقِهِ الْجَنِّ وَ الْإِنْسِ وَ اذْخِلْنِي الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِكَ

١٧٨٧٩- وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ كُنْتُ مَعَ أَبِي جَعْفَرٍ ع
أَطُوفُ فَكَانَ لَا يَمُرُّ فِي طَوَافٍ مِنْ طَوَافِهِ بِالرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ إِلَّا اسْتَلَمَهُ ثُمَّ يَقُولُ اللّٰهُمَّ تَبَّ عَلَيَّ حَتَّى أَتُوبَ وَ اعْصِمْنِي حَتَّى لَا أَعُودَ

١٧٨٨٠- وَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ

بْنِ عِيَاصِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع إِذَا بَلَغَ الْحَجَرَ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ الْمِيزَابَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُمَّ أَدْخِلْنِي الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِكَ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَى الْمِيزَابِ وَ أَجْرَنِي بِرَحْمَتِكَ مِنَ النَّارِ وَ عِيَافِي مِنَ السُّقْمِ وَ أَوْسِعْ عَلَيَّ مِنَ الرِّزْقِ الْحَلَالِ وَ اذْرَأْ عَنِّي شَرَّ فَسَقِهِ الْجِنِّ وَ الْإِنْسِ وَ شَرَّ فَسَقِهِ الْعَرَبِ وَ الْعَجَمِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ مِنْ قَوْلِهِ وَ هُوَ يَنْظُرُ إِلَى قَوْلِهِ مِنَ النَّارِ

١٧٨٨١- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَمَّا انْتَهَى إِلَى ظَهْرِ الْكَعْبَةِ حِينَ يَجُوزُ الْحَجَرَ يَا ذَا الْمَنِّ وَ الطُّوْلِ وَ الْجُودِ وَ الْكَرَمِ إِنَّ عَمَلِي ضَعِيفٌ فَضَاعَفَهُ لِي وَ تَقَبَّلَهُ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ

١٧٨٨٢- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ ع عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَبِي سَعِيدِ الْأَدَمِيِّ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى عَنِ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ كُنْتُ مَعَهُ فِي الطَّوَافِ فَلَمَّا صَرْنَا بِحِذَاءِ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ قَامَ ع فَرَفَعَ يَدَهُ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ قَالَ يَا اللَّهُ يَا وَلِيَّ الْعَافِيَةِ وَ خَالِقَ الْعَافِيَةِ وَ رَازِقَ الْعَافِيَةِ وَ الْمُنْعِمَ بِالْعَافِيَةِ وَ الْمَنَّانَ بِالْعَافِيَةِ وَ الْمُتَفَضِّلَ بِالْعَافِيَةِ عَلَيَّ وَ عَلَى جَمِيعِ خَلْقِكَ يَا رَحِمَانَ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ وَ رَحِيمَهُمَا صِلْ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ ارْزُقْنَا الْعَافِيَةَ وَ دَوَامَ الْعَافِيَةِ وَ تَمَامَ الْعَافِيَةِ وَ شُكْرَ الْعَافِيَةِ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ يَا

٢١- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ فِي أَثْنَاءِ الطَّوَافِ وَالسَّغْيِ خُصُوصًا عِنْدَ الْحَجْرِ وَبَيْنَ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ

١٧٨٨٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصِيحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نُعَيْمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ دَخَلْتُ الطَّوَافَ فَلَمْ يُفْتَحْ لِي شَيْءٌ مِنَ الدُّعَاءِ إِلَّا الصَّلَاةُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَ سَعَيْتُ فَكَانَ ذَلِكَ فَقَالَ مَا أُعْطِيَ أَحَدٌ مِمَّنْ سَأَلَ أَفْضَلَ مِمَّا أُعْطِيَ

١٧٨٨٤- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ مَا أَقُولُ إِذَا اسْتَقْبَلْتُ الْحَجَرَ فَقَالَ كَبِّرْ وَ صِلْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ قَالَ وَ سَمِعْتُهُ إِذَا أَتَى الْحَجَرَ يَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ السَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص

١٧٨٨٥- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِنَّ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ يَعْنِي حِينَ يَجُوزُ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ مَلَكًا أُعْطِيَ سَمَاعَ أَهْلِ الْأَرْضِ فَمَنْ صَلَّى عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص حِينَ يَبْلُغُهُ أَبْلَغُهُ إِيَّاهُ

٢٢- بَابُ تَأْكِدِ اسْتِحْبَابِ اسْتِلَامِ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ وَ الرُّكْنِ الَّذِي فِيهِ الْحَجْرُ وَ تَقْبِيلِهِمَا وَ وَضْعِ الْخَدَّ عَلَيْهِمَا وَ التَّرَامِيهِمَا وَ عَدَمِ تَأْكِدِ اسْتِحْبَابِ اسْتِلَامِ الرُّكْنَيْنِ الْآخَرَيْنِ

١٧٨٨٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصِيحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ كُنْتُ أَطُوفُ بِالْبَيْتِ فَإِذَا رَجُلٌ يَقُولُ مَا بَالَ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ يُسَيِّئُ تَلْمَانًا وَ لَا يُسَيِّئُ تَلْمًا هَذَانِ فَقُلْتُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص اسْتَلَمَ هَذَيْنِ وَ لَمْ يَعْزِضْ لَهُذَيْنِ فَلَا تَعْزِضْ لَهُمَا إِذْ لَمْ يَعْزِضْ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ص

قَالَ جَمِيلٌ وَ رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ يَسْتَلِمُ الْأَرْكَانَ كُلَّهَا

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ

١٧٨٨٧- وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ جَعْفَرِ عَنِ أَبِيهِ ع قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَمَّا يَسْتَلِمُ إِلَّا الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ وَ
الْيَمَانِيَّ ثُمَّ يَقْبَلُهُمَا وَيَضَعُ خَدَّهُ عَلَيْهِمَا وَ رَأَيْتُ أَبِي يَفْعَلُهُ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

١٧٨٨٨- وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ زَيْدِ الشَّحَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كُنْتُ أَطُوفُ مَعَ أَبِي وَ
كَانَ إِذَا انْتَهَى إِلَى الْحَجَرِ مَسَّحَهُ بِيَدِهِ وَقَبَلَهُ وَإِذَا انْتَهَى إِلَى الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ التَّرَمَّهُ فَقُلْتُ جُعِلَتْ فِدَاكَ تَمْسِحُ الْحَجَرَ بِيَدِكَ وَ
تَلْتَرِمُ الْيَمَانِيَّ فَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا أَتَيْتُ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ إِلَّا وَجَدْتُ جَبْرَيْلَ ع قَدْ سَبَقَنِي إِلَيْهِ يَلْتَرِمُهُ

١٧٨٨٩- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ صَيْفُوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ
اسْتِلَامِ الرُّكْنِ قَالَ اسْتِلَامُهُ أَنْ تُلْصِقَ بَطْنَكَ بِهِ وَ الْمَسْحُ أَنْ تَمْسَحَهُ بِيَدِكَ

١٧٨٩٠- مُحَمَّدٌ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ وَ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ص وَ الْأَئِمَّةِ ع مِنَ الْعِلَالِ قَالَ صَارَ النَّاسُ يَسْتَلِمُونَ الْحَجَرَ وَ الرُّكْنَ
الْيَمَانِيَّ وَ لَا يَسْتَلِمُونَ الرُّكْنَيْنِ الْآخَرَيْنِ لِأَنَّ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ عَنِ يَمِينِ الْعَرْشِ وَ إِنَّمَا أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُسْتَلَمَ مَا عَنِ يَمِينِ
عَرْشِهِ

١٧٨٩١- قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ بَابُنَا الَّذِي نَدْخُلُ مِنْهُ الْجَنَّةَ

١٧٨٩٢- وَ قَالَ وَ فِيهِ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ لَمْ يُغْلَقْ مُنْذُ فَتَحَ وَ فِيهِ نَهْرٌ مِنَ الْجَنَّةِ تُلْقَى فِيهِ أَعْمَالُ الْعِبَادِ

١٧٨٩٣- قَالَ وَ رَوَى أَنَّهُ يَمِينُ اللَّهِ فِي أَرْضِهِ يُصَافِحُ بِهَا خَلْقَهُ

١٧٨٩٤- وَ فِي الْعِلَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ

حَسَّانَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي عَالِيٍّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص طُوفُوا بِالْبَيْتِ وَ اسْتَلِمُوا الرُّكْنَ فَإِنَّهُ يَمِينُ اللَّهِ فِي أَرْضِهِ يُصَافِحُ بِهَا خَلْقَهُ قَالَ الصَّدُوقُ مَعْنَى يَمِينِ اللَّهِ طَرِيقُ اللَّهِ الَّذِي يَأْخُذُ بِهِ الْمُؤْمِنُونَ إِلَى الْجَنَّةِ

١٧٨٩٥- وَ لِهَذَا قَالَ الصَّادِقُ ع إِنَّهُ بَابُنَا الَّذِي نَدْخُلُ مِنْهُ الْجَنَّةَ

١٧٨٩٦- وَ لِهَذَا قَالَ ع إِنَّ فِيهِ بَاباً مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ لَمْ يُغْلَقْ مُنْذُ فَتَحَ وَ فِيهِ نَهْرٌ مِنَ الْجَنَّةِ تُلْقَى فِيهِ أَعْمَالُ الْعِبَادِ قَالَ وَ هَذَا الرُّكْنُ الْيَمَانِيُّ لَا رُكْنَ الْحَجَرِ

١٧٨٩٧- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حِزَامٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ النَّخَوِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ وَ غَيْرِهِ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مَعَاوِيَةَ الْعَجَلِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع كَيْفَ صَارَ النَّاسُ يَسْتَلِمُونَ الْحَجَرَ وَ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ وَ لِمَا يَسْتَلِمُونَ الرُّكْنَيْنِ الْآخَرَيْنِ فَقَالَ قَدْ سَأَلَنِي عَنْ ذَلِكَ عَبَادُ بْنُ صُهَيْبٍ الْبَصْرِيُّ فَقُلْتُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص اسْتَلَمَ هَذَيْنِ وَ لَمْ يَسْتَلِمْ هَذَيْنِ فَإِنَّمَا عَلَى النَّاسِ أَنْ يَفْعَلُوا مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ سَأَخْبِرُكَ بِغَيْرِ مَا أَخْبَرْتُ بِهِ عَبَاداً إِنَّ الْحَجَرَ الْمَأْسُودَ وَ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ عَنْ يَمِينِ الْعَرْشِ وَ إِنَّمَا أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُسْتَلَمَ مَا عَنْ يَمِينِ عَرْشِهِ الْحَدِيثَ

١٧٨٩٨- وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صِهْبَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ بَيْنَمَا أَنَا فِي الطَّوَافِ إِذَا رَجُلٌ يَقُولُ مَا بَالُ هَذَيْنِ يُمَسِّحَانِ يَعْنِي الْحَجَرَ وَ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ وَ هَذَيْنِ لَا يُمَسِّحَانِ قَالَ فَقُلْتُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ يَمْسُحُ هَذَيْنِ وَ لَمْ

يَمْسَحُ هَذَيْنِ فَلَا تَعْرَضُ لِسْنِي ۚ لَمْ يَتَعَرَّضْ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص

أَقُولُ هَذَا وَ أَمَثَالُهُ مَحْمُولٌ عَلَى نَفِي تَأَكُّدِ الْإِسْتِحْبَابِ أَوْ عَلَى التَّقِيهِ لِمَا مَضَى وَ يَأْتِي

١٧٨٩٩- وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ الْكُوفِيِّ عَنْ رَجُلٍ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَمَّا
انْتَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص إِلَى الرُّكْنِ الْعَرَبِيِّ قَالَ لَهُ الرُّكْنُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَسْتُ قَعِيداً مِنْ قَوَاعِدِ بَيْتِ رَبِّكَ فَمَا لِي لَا أُسْتَلَمَ فَدَنَا مِنْهُ
النَّبِيُّ ص فَقَالَ اسْكُنْ عَلَيْكَ السَّلَامُ غَيْرَ مَهْجُورٍ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٢٣- بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ عِنْدَ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الْحَجْرِ

١٧٩٠٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ رَبِيعِيِّ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُقْعَدِ قَالَ
سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ كَلَّ بِالرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ مَلَكاً هَجِيراً يُؤَمِّنُ عَلَى دُعَائِكُمْ

١٧٩٠١- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُقْعَدِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ مَلَكاً مَوْكَلٌ
بِالرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ مُنْذُ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ يَنْ لَيْسَ لَهُ هَجِيرٌ إِلَّا التَّأْمِينُ عَلَى دُعَائِكُمْ فَلْيَنْظُرْ عَبْدٌ بِمَا يَدْعُو فَقُلْتُ لَهُ مَا الْهَجِيرُ
فَقَالَ كَلَامٌ مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ أَيْ لَيْسَ لَهُ عَمَلٌ

١٧٩٠٢- وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى لَيْسَ لَهُ عَمَلٌ غَيْرُ ذَلِكَ

١٧٩٠٣- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الرُّكْنُ الْيَمَانِيُّ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ لَمْ
يُغْلَقْهُ اللَّهُ مُنْذُ فَتَحَهُ

١٧٩٠٤- قَالَ وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى بَابُنَا إِلَى الْجَنَّةِ الَّذِي مِنْهُ نَدْخُلُ

١٧٩٠٥- وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ

بْنِ زِيَادٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي الْفَرَجِ السَّنْدِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كُنْتُ أَطُوفُ مَعَهُ بِالْبَيْتِ فَقَالَ أَيُّ هَذَا أَكْبَرُ حُرْمَةً فَقُلْتُ جُعِلَتْ فِدَاكَ أَنْتَ أَكْبَرُ مِنْهُ فَأَعَادَ عَلَيَّ فَقُلْتُ لَهُ دَاخِلُ الْبَيْتِ فَقَالَ الرُّكْنُ الْيَمَانِيُّ عَلَى بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ مَفْتُوحٌ لَشَيْعَةِ آلِ مُحَمَّدٍ مَسْدُودٌ عَنْ غَيْرِهِمْ وَ مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَدْعُو بِدَعَائِهِ عِنْدَهُ إِلَّا صَعِدَ دَعَاؤُهُ حَتَّى يَلْصُقَ بِالْعَرْشِ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٢٤-بَابُ أَنْ مَنْ كَانَتْ يَمِينُهُ مَقْطُوعَةً اسْتَحَبَّ لَهُ اسْتِئْثَامُ الْحَجْرِ مِنْ مَوْضِعِ الْقَطْعِ فَإِنْ كَانَ مِنَ الْمِرْفَقِ فَبِشِمَالِهِ

١٧٩٠٦-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ آيَائِهِ ع أَنَّ عَلِيًّا ع سُئِلَ كَيْفَ يَسْتَلِمُ الْأَقْطَعِ الْحَجَرَ قَالَ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ مِنْ حَيْثُ الْقَطْعُ فَإِنْ كَانَتْ مَقْطُوعَةً مِنَ الْمِرْفَقِ اسْتَلِمَ الْحَجَرَ بِشِمَالِهِ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ

٢٥-بَابُ اسْتِحْبَابِ اسْتِئْثَامِ الْأَرْكَانِ كُلِّهَا

١٧٩٠٧-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ رَأَى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَسْتَلِمُ الْأَرْكَانَ كُلِّهَا وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ

١٧٩٠٨-وَ عَنْهُ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مُحَمَّدٍ قَالَ قُلْتُ لِلرَّضَاعِ اسْتَلِمَ الْيَمَانِيَّ وَ الشَّامِيَّ وَ الْعَرَبِيَّ قَالَ نَعَمْ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا ظَاهَرَهُ خِلَافُ ذَلِكَ وَ أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى التَّقْيَةِ أَوْ عَلَى نَفْيِ تَأْكُذِ الْاسْتِحْبَابِ

٢٦-بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّزَامِ الْمُسْتَجَارِ فِي الشُّوْطِ السَّابِعِ وَ الْصَاقِ الْبَطْنِ وَ الْيَدَيْنِ وَ الْخَدَّيْهِ وَ الْإِقْرَارِ بِالذُّنُوبِ وَ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ وَ غَيْرِهِ وَ وَجُوبِ الْحَتَمِ بِالْحَجْرِ وَ جَعْلِ الْكَعْبَةِ عَنْ يَسَارِهِ فِي الطَّوَافِ

١٧٩٠٩-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا كُنْتَ فِي الطَّوَافِ السَّابِعِ فَائِثِ الْمَتَعَوِّذِ وَ هُوَ إِذَا قُمْتَ فِي دُبُرِ الْكَعْبَةِ حِذَاءِ الْبَابِ فَقُلِ اللَّهُمَّ الْبَيْتَ بَيْتِكَ وَ الْعَبْدُ عَبْدُكَ وَ هَذَا مَقَامُ الْعَابِدِ بِحُكِّكَ مِنَ النَّارِ اللَّهُمَّ مِنْ قَبْلِكَ الرُّوحُ وَ الْفَرْجُ ثُمَّ اسْتَلِمَ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ ثُمَّ انْتِ الْحَجَرَ فَاحْتَمِ بِهِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

١٧٩١٠-وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَضْرٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قُلْتُ لَهُ مِنْ أَيْنَ اسْتَلِمَ الْكَعْبَةَ إِذَا فَرَعْتَ مِنْ طَوَافِي قَالَ مِنْ دُبُرِهَا

١٧٩١١-وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنِ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنِ

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ اسْتِثْلَامِ الْكَعْبَةِ فَقَالَ مِنْ دُبْرِهَا

١٧٩١٢- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ

الْفَضْلُ بْنُ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَصَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا فَرَعْتَ مِنْ طَوَافِكَ وَبَلَغْتَ
مُؤَخَّرَ الْكَعْبَةِ وَهُوَ بِحَذَاءِ الْمُسْتَتَجَارِ دُونَ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ بِقَلِيلٍ فَابْسُطْ يَدَيْكَ عَلَى الْبَيْتِ وَأَلْصِقْ يَدَيْكَ وَخَدَّكَ بِالْبَيْتِ وَقُلِ
اللَّهُمَّ الْبَيْتُ بَيْتُكَ وَالْعَبِيدُ عِبْدُكَ وَهَذَا مَكَانُ الْعَائِدِ بِكَ مِنَ النَّارِ ثُمَّ أَقْرَ لِرَبِّكَ بِمَا عَمَلْتَ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ عَبِيدِ مَنْ يُقَرُّ لِرَبِّهِ
بِدُنُوبِهِ فِي هَذَا الْمَكَانِ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَتَقُولُ اللَّهُمَّ مِنْ قَبْلِكَ الرُّوحُ وَالْفَرْجُ وَالْعَافِيَةُ اللَّهُمَّ إِنْ عَمَلِي ضَعِيفٌ فَضَاعِفُهُ
لِي وَاغْفِرْ لِي مَا أَطْلَعْتَ عَلَيَّ مِنْهُ مِنِّي وَخَفِيَ عَلَيَّ خَلْقَكَ ثُمَّ تَسْتَجِيرُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ وَتَخَيَّرَ لِنَفْسِكَ مِنَ الدُّعَاءِ ثُمَّ اسْتَلِمَ الرُّكْنَ
الْيَمَانِيَّ ثُمَّ أَتَى الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ إِلَى قَوْلِهِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

١٧٩١٣- وَ عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَانَ إِذَا انْتَهَى إِلَى الْمُلتَزِمِ قَالَ لِمَوَالِيهِ أَمِيطُوا
عَنِّي حَتَّى أَقْرَ لِرَبِّي بِدُنُوبِي فِي هَذَا الْمَكَانِ فَإِنَّ هَذَا مَكَانٌ لَمْ يُقَرَّرْ عِبْدُ لِرَبِّهِ بِدُنُوبِهِ ثُمَّ اسْتَغْفَرَ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ

١٧٩١٤- وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ وَ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَمَّا طَافَ آدَمُ بِالْبَيْتِ وَ انْتَهَى إِلَى الْمُلتَزِمِ قَالَ
لَهُ جِبْرَائِيلُ يَا آدَمُ أَقْرَ لِرَبِّكَ بِدُنُوبِكَ فِي هَذَا الْمَكَانِ إِلَى أَنْ قَالَ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ يَا آدَمُ قَدْ غَفَرْتُ لَكَ ذَنْبَكَ قَالَ يَا رَبِّ وَ
لَوْلَدِي أَوْ لِدُرِّيَّتِي فَأَوْحَى اللَّهُ

عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ يَا آدَمُ مَنْ جَاءَ مِنْ ذُرِّيَّتِكَ إِلَى هَذَا الْمَكَانِ وَ أَقَرَّ بِذُنُوبِهِ وَ تَابَ كَمَا تُبِتَ ثُمَّ اسْتَغْفَرَ غَفَرَتْ لَهُ

١٧٩١٥- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ يُونُسَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمُلتَزِمِ لِأَيِّ شَيْءٍ يُلتَزِمُ وَ أَيُّ شَيْءٍ يُدَكَّرُ فِيهِ فَقَالَ عِنْدَهُ نَهْرٌ مِنْ أَنْهَارِ الْجَنَّةِ تُلقَى فِيهِ أَعْمَالُ الْعِبَادِ عِنْدَ كُلِّ خَمِيسٍ

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ يُونُسَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ مِثْلَهُ

١٧٩١٦- وَ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ الْمَاتِي عَنْ عَلِيِّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ أَقْرُوا عِنْدَ الْمُلتَزِمِ بِمَا حَفِظْتُمْ مِنْ ذُنُوبِكُمْ وَ مَا لَمْ تَحْفَظُوا فَقُولُوا وَ مَا حَفِظْتُمْ عَلَيْنَا حَفِظْتُمْ وَ نَسِينَاهُ فَاعْفِرْهُ لَنَا فَإِنَّهُ مَنْ أَقَرَّ بِذُنُوبِهِ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ وَ عَمِدَهُ وَ ذَكَرَهُ وَ اسْتَغْفَرَ مِنْهُ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ

١٧٩١٧- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي سَمَّاكِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ ثُمَّ تَطَوَّفُ بِالْبَيْتِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ إِلَى أَنْ قَالَ فَإِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى مُؤَخَّرِ الْكَعْبَةِ وَ هُوَ الْمُسْتَتَجَارُ دُونَ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ بِقَلِيلٍ فِي الشُّوْطِ السَّابِعِ فَابْسُطْ يَدَيْكَ عَلَى الْأَرْضِ وَ أَلْصِقْ خَدَّكَ وَ بَطْنَكَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ قُلِ اللَّهُمَّ الْبَيْتُ بَيْتُكَ وَ الْعَبِيدُ عِبِيدُكَ وَ هَذَا مَكَانُ الْعَائِدِ بِكَ مِنَ النَّارِ ثُمَّ أَقَرَّ لِرَبِّكَ بِمَا عَمِلْتَ مِنَ الذُّنُوبِ فَإِنَّهُ لَيْسَ عَبْدٌ مُؤْمِنٌ يُقَرُّ لِرَبِّهِ بِذُنُوبِهِ فِي هَذَا الْمَكَانِ إِلَّا غَفَرَ لَهُ إِنْ

شَاءَ اللَّهُ فَإِنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لِعِلْمَانِهِ أَمِطُوا عَنِّي حَتَّى أَقْرَ لِرَبِّي بِمَا عَمِلْتُ وَ يَقُولُ اللَّهُمَّ مِنْ قِبَلِكَ الرُّوحُ وَ الفَرْجُ وَ العَافِيَةُ اللَّهُمَّ
إِنَّ عَمَلِي ضَعِيفٌ فَضَاعِفُهُ لِي وَ اغْفِرْ لِي مَا أَطْلَعْتَ عَلَيهِ مِنِّي وَ خَفِيَ عَلَي خَلْقِكَ وَ تَسْتَجِيرُ مِنَ النَّارِ وَ تَخَيَّرَ لِنَفْسِكَ مِنَ الدُّعَاءِ
ثُمَّ اسْتَقْبَلَ الرُّكْنَ الِیْمَانِيَّ وَ الرُّكْنَ الَّذِي فِيهِ الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ وَ اخْتِمَ بِهِ فَإِنْ لَمْ تَسِدْ تَطْعُ فَلَا يَضُرُّكَ وَ تَقُولُ اللَّهُمَّ قَنِّعْنِي بِمَا رَزَقْتَنِي وَ
بَارِكْ لِي فِيمَا آتَيْتَنِي الْحَدِيثَ

١٧٩١٨-عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ جَمِيعاً عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ
رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع اسْتَلَمَ الْحَجَرَ ثُمَّ طَافَ حَتَّى إِذَا كَانَ أَسْبُوعَ التَّرَمِّ وَسَطَ الْبَيْتِ وَ تَرَكَ الْمُلتَزِمَ الَّذِي يَلْتَزِمُ أَصْحَابَنَا وَ
بَسَطَ يَدَهُ عَلَى الْكَعْبَةِ ثُمَّ يَمُكُّ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ مَضَى إِلَى الْحَجَرِ فَاسْتَلَمَهُ وَ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَلْفَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ثُمَّ اسْتَلَمَ الْحَجَرَ
فَطَافَ حَتَّى إِذَا كَانَ فِي آخِرِ السُّبُوعِ اسْتَلَمَ وَسَطَ الْبَيْتِ ثُمَّ اسْتَلَمَ الْحَجَرَ ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَلْفَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ثُمَّ عَادَ إِلَى الْحَجَرِ
فَاسْتَلَمَهُ ثُمَّ مَضَى حَتَّى إِذَا بَلَغَ الْمُلتَزِمَ فِي آخِرِ السُّبُوعِ التَّرَمِّ وَسَطَ الْبَيْتِ وَ بَسَطَ يَدَهُ ثُمَّ اسْتَلَمَ الْحَجَرَ ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَلْفَ مَقَامِ
إِبْرَاهِيمَ ثُمَّ عَادَ إِلَى الْحَجَرِ فَاسْتَلَمَ مَا بَيْنَ الْحَجَرِ إِلَى الْبَابِ ثُمَّ مَكَثَ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ خَرَجَ مِنْ بَابِ الْحَنَاطِينِ حَتَّى أَتَى ذَا طُوًى
فَكَانَ وَجْهُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ

أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ الْأَخِيرُ مَحْمُولٌ عَلَى الْجَوَازِ وَ مَا مَرَّ عَلَى الْأَفْضَلِيِّ

**٢٧-بَابُ أَنْ مَنْ نَسِيَ الْإِلتِزَامَ حَتَّى تَجَاوَزَ الرُّكْنَ الِیْمَانِيَّ لَمْ يَسْءَلْ لَهُ الْعُودُ وَ لَا الْإِلتِزَامَ هُنَاكَ وَ مَنْ قَرَنَ أَسْبُوعَيْنِ فَصَاعِداً كَرِهَ لَهُ
الِاكْتِفَاءُ بِالِلتِزَامِ وَاحِدٍ**

١٧٩١٩-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاسَنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى

عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقِطِينَ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ يَقِطِينَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَمَّنْ نَسِيَ أَنْ يَلْتَزِمَ فِي آخِرِ طَوَافِهِ حَتَّى جَازَ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ أَوْ يَصْلُحَ أَنْ يَلْتَزِمَ بَيْنَ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ وَبَيْنَ الْحَجَرِ أَوْ يَدْعُ ذَلِكَ قَالَ يَتْرُكُ اللُّزُومَ وَ يَمْضِي وَ عَمَّنْ قَرَنَ عَشْرَةَ أَسْبَاعٍ أَوْ أَكْثَرَ أَوْ أَقَلَّ أَلَهُ أَنْ يَلْتَزِمَ فِي آخِرِهَا التِّزَامًا وَاحِدًا قَالَ لَا أَحِبُّ ذَلِكَ

٢٨- بَابُ وَجُوبِ كَوْنِ الطَّوَافِ بَيْنَ الْكَعْبَةِ وَ الْمَقَامِ وَ عَدَمِ جَوَازِ التَّبَاعِدِ عَنْهَا بِأَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ مِنْ جَمِيعِ الْجِهَاتِ وَ بَطْلَانِ الطَّوَافِ لَوْ خَرَجَ عَنْ هَذَا الْقَدْرِ اخْتِيَارًا وَ يَجُوزُ فِي الصَّرْوَةِ

١٧٩٢٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ غَيْرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يَاسِينَ الصَّرِيرِ عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ حَدِّ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ الَّذِي مِنْ خَرَجَ عَنْهُ لَمْ يَكُنْ طَائِفًا بِالْبَيْتِ قَالَ كَانَ النَّاسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ وَ الْمَقَامِ وَ أَنْتُمْ الْيَوْمَ تَطُوفُونَ مَا بَيْنَ الْمَقَامِ وَ بَيْنَ الْبَيْتِ فَكَانَ الْحَدُّ مَوْضِعَ الْمَقَامِ الْيَوْمَ فَمَنْ جَازَهُ فَلَيْسَ بِطَائِفٍ وَ الْحَدُّ قَبْلَ الْيَوْمِ وَ الْيَوْمَ وَاحِدٌ قَدْرٌ مَا بَيْنَ الْمَقَامِ وَ بَيْنَ الْبَيْتِ مِنْ نَوَاحِي الْبَيْتِ كُلِّهَا فَمَنْ طَافَ فَتَبَاعَدَ مِنْ نَوَاحِيهِ أَبْعَدَ مِنْ مَقْدَارِ ذَلِكَ كَانَ طَائِفًا بغيرِ الْبَيْتِ بِمَنْزِلِهِ مَنْ طَافَ بِالْمَسْجِدِ لِأَنَّهُ طَافَ فِي غَيْرِ حَدٍّ وَ لَا طَوَافَ لَهُ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

١٧٩٢١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي إِيَّانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الطَّوَافِ خَلْفَ الْمَقَامِ قَالَ مَا أَحَبُّ ذَلِكَ وَ مَا أَرَى بِهِ بَأْسًا فَلَا تَفْعَلْهُ إِلَّا أَنْ لَا تَجِدَ مِنْهُ بُدًّا

٢٩- بَابُ جَوَازِ الْأَسْرَاعِ وَ الْإِبْطَاءِ فِي الطَّوَافِ وَ اسْتِحْبَابِ الْإِقْتِصَادِ لَا الرَّمْلِ

١٧٩٢٢- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُسْرَعِ وَ الْمُبْطِئِ فِي الطَّوَافِ فَقَالَ كُلُّ وَاسِعٌ مَا لَمْ يُؤْذِ أَحَدًا

١٧٩٢٣- وَ فِي الْعِلَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ زُرَّارَةَ أَوْ مُحَمَّدِ الطَّيَّارِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الطَّوَافِ أَيْزْمُلُ فِيهِ الرَّجُلُ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص لَمَّا أَنْ قَدِمَ مَكَّةَ وَ كَانَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الْمُشْرِكِينَ الْكِتَابُ الَّذِي قَدْ عَلِمْتُمْ أَمْرَ

النَّاسَ أَنْ يَتَجَلَّدُوا وَقَالَ أَخْرِجُوا أَعْضَادَكُمْ وَأَخْرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ص ثُمَّ رَمَلَ بِالْبَيْتِ لِيُرِيَهُمْ أَنَّهُ لَمْ يُصِ بَهُمْ جَهْدًا فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ يَزُمُّ النَّاسُ وَإِنِّي لَأَمْشِي مَشِيًّا وَقَدْ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع يَمْشِي مَشِيًّا

١٧٩٢٤- وَبِهَذَا السِّيَادِ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ يَعْقُوبَ الْأَحْمَرِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَمَّا كَانَ غَزَاهُ الْحُدَيْبِيَّةِ وَادَّعَى رَسُولُ اللَّهِ ص أَهْلَ مَكَّةَ ثَلَاثَ سَيِّئِينَ ثُمَّ دَخَلَ فَقَضَى نُسَيْكَةَ فَمَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ص بِنَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ جُلُوسٍ فِي فِنَاءِ الْكَعْبَةِ فَقَالَ هُوَ ذَا قَوْمِكُمْ عَلَى رُءُوسِ الْجِبَالِ لَا يَرَوْنَكُمْ فَيَرُونَ فِيكُمْ ضَعْفًا قَالَ فَقَامُوا فَشَدُّوا أَرْزَهُمْ وَشَدُّوا أَيْدِيَهُمْ عَلَى أَوْسَاطِهِمْ ثُمَّ رَمَلُوا

١٧٩٢٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَّابَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الطَّوَافِ فَقُلْتُ أُسْرِعُ وَ أَكْثِرُ أَوْ أُبْطِئُ قَالَ مَشَى بَيْنَ مَشِيَيْنِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

١٧٩٢٦- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى فِي نَوَادِرِهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ سَيْئِلُ ابْنِ عَبَّاسٍ فَقِيلَ لَهُ إِنَّ قَوْمًا يَزُورُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَمَرَ بِالرَّمْلِ حَوْلَ الْكَعْبَةِ فَقَالَ كَذَبُوا وَ صَدَقُوا فَقُلْتُ وَ كَيْفَ ذَاكَ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص دَخَلَ مَكَّةَ فِي عُمَرِهِ الْفَضَاءِ وَ أَهْلُهَا مُشْرِكُونَ وَ بَلَغَهُمْ أَنَّ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ مَجْهُودُونَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص رَحِمَ اللَّهُ امْرَأً أَرَاهُمْ مِنْ نَفْسِهِ جَلَدًا فَأَمَرَهُمْ فَحَسَرُوا عَنْ أَعْضَادِهِمْ وَ رَمَلُوا بِالْبَيْتِ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ وَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَى نَاقَتِهِ وَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ أَخَذَ بِرِمَامِهَا وَ الْمُشْرِكُونَ بِحِيَالِ الْمِيزَابِ يُنْظَرُونَ إِلَيْهِمْ ثُمَّ حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ص بَعْدَ ذَلِكَ فَلَمْ يَزُمْلُ وَ لَمْ يَأْمُرْهُمْ بِذَلِكَ

فَصَدَّقُوا فِي ذَلِكَ وَكَذَّبُوا فِي هَذَا

١٧٩٢٧- وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع يَمْشِي وَلَا يَزْمُلُ

٣٠- بَابُ وُجُوبِ إِدْخَالِ الْحِجْرِ فِي الطَّوَافِ بِأَنْ يَمْشِيَ خَارِجَهُ لَا فِيهِ وَكَذَا الشَّاذِرُونَ

١٧٩٢٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَّالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْحِجْرِ أَمْ مِنَ الْبَيْتِ هُوَ أَوْ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْبَيْتِ فَقَالَ لَا وَ لَا قَلَامَهُ طُفْرٌ وَ لَكِنَّ إِسْمَاعِيلَ دَفَنَ أُمَّهُ فِيهِ فِكْرَهُ أَنْ يُوطَأَ فَجَعَلَ عَلَيْهِ حِجْرًا وَ فِيهِ قُبُورُ أَنْبِيَاءَ

١٧٩٢٩- وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرِ الْخَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ إِسْمَاعِيلَ دَفَنَ أُمَّهُ فِي الْحِجْرِ وَ حَجَرَ عَلَيْهَا لِئَلَّا يُوطَأَ قَبْرُ أُمِّ إِسْمَاعِيلَ فِي الْحِجْرِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلْمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزَبَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ لِئَلَّا يُوطَأَ قَبْرُهَا

١٧٩٣٠- وَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ ابْنِ جُمهُورٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْحِجْرُ بَيْتُ إِسْمَاعِيلَ وَ فِيهِ قَبْرُ هَاجِرَ وَ قَبْرُ إِسْمَاعِيلَ

١٧٩٣١- وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ شَبَابِ الصَّيْرَفِيِّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع دُفِنَ فِي الْحِجْرِ مِمَّا يَلِي الرُّكْنَ الثَّلَاثِ عَدَارَى بَنَاتِ إِسْمَاعِيلَ

١٧٩٣٢- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ النَّبِيِّ وَ الْأَنْبِيَاءِ ع قَالَ صَارَ النَّاسُ يُطَوِّفُونَ حَوْلَ الْحِجْرِ وَ لَا يُطَوِّفُونَ فِيهِ لِأَنَّ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ دُفِنَتْ فِي

الْحِجْرِ فِيهِ قَبْرُهَا فَطِيفَ كَذَلِكَ لِنَّا يُوطَأُ قَبْرُهَا

١٧٩٣٣- قَالَ وَرَوَى أَنَّ فِيهِ قُبُورَ الْأَنْبِيَاءِ عَ وَ مَا فِي الْحِجْرِ شَيْءٌ مِنَ الْبَيْتِ وَ لَا قَلَامَهُ ظُفِرِ

١٧٩٣٤- قَالَ وَرَوَى أَنَّ إِبْرَاهِيمَ عَ لَمَّا قَضَى مَنَاسِكَهُ أَمَرَهُ اللَّهُ بِالْإِنصِرَافِ فَانصَرَفَ وَ مَاتَتْ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ فَدَفَنَهَا فِي الْحِجْرِ وَ حَجَرَ عَلَيْهَا لِنَّا يُوطَأُ قَبْرُهَا

١٧٩٣٥- وَ فِي الْعِلَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ أَبِي بَانٍ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَوْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ وَ إِسْمَاعِيلَ قَالَ وَ تُوْفِّي إِسْمَاعِيلُ بَعْدَهُ وَ هُوَ ابْنُ ثَلَاثِينَ وَ مِائَةٍ سَنَةٍ فَدُفِنَ فِي الْحِجْرِ مَعَ أُمَّه

١٧٩٣٦- وَ رَوَى جَمَاعَةٌ مِنْ فُقَهَائِنَا مِنْهُمْ الْعَلَمَاءُ فِي التَّذْكَرَةِ حَدِيثًا مُرْسَلًا مَضْمُونُهُ أَنَّ الشَّاذِرَوَانَ كَانَ مِنَ الْكُعْبَةِ

١٧٩٣٧- مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقَلًا مِنْ نَوَادِرِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ الْبَرْزَنْطِيُّ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَدِيٍّ اللَّهُ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْحِجْرِ فَقَالَ إِنَّكُمْ تُسَمُّونَهُ الْحَطِيمَ وَ إِنَّمَا كَانَ لِنَعْمِ إِسْمَاعِيلَ وَ إِنَّمَا دَفِنَ فِيهِ أُمَّهُ وَ كَرِهَ أَنْ يُوطَأَ قَبْرُهَا فَحَجَرَ عَلَيْهِ وَ فِيهِ قُبُورُ أَنْبِيَاءَ

أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٣١- بَابُ أَنَّ مَنْ طَافَ وَاجِبًا فَاخْتَصَرَ رَفِيَ الْحِجْرِ وَجَبَ أَنْ يُعِيدَ الطَّوَافَ فَإِنْ اخْتَصَرَ شَوْطًا وَاحِدًا أَعَادَهُ وَ كَذَا مَا زَادَ وَ وَجُوبِ الْإِنْتِدَاءِ فِي كُلِّ شَوْطٍ بِالْحَجْرِ الْأَسْوَدِ وَ الْخْتِمِ بِهِ

١٧٩٣٨- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاسَنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قُلْتُ رَجُلٌ طَافَ بِالْبَيْتِ فَاخْتَصَرَ شَوْطًا وَاحِدًا فِي الْحِجْرِ قَالَ يُعِيدُ ذَلِكَ الشَّوْطَ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَاسَنَادِهِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ يُعِيدُ الطَّوَافَ الْوَاحِدَ

وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقَلًا مِنْ نَوَادِرِ

الْبَزْنَطِيُّ عَنِ الْحَلْبِيِّ مِثْلَ رِوَايَةِ الصَّدُوقِ

١٧٩٣٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ (فِيخْتَصِرُ فِي الْحَجْرِ) قَالَ يَقْضِي مَا اخْتَصَرَ مِنْ طَوَافِهِ

١٧٩٤٠- وَعَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ اخْتَصَرَ فِي الْحَجْرِ (فِي الطَّوَافِ) فَلْيَعِدْ طَوَافَهُ مِنَ الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ إِلَى الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَأْسَنَادُهُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ

١٧٩٤١- وَيَأْسَنَادُهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سُفْيَانَ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَاعِ امْرَأَةً طَافَتْ طَوَافَ الْحَجِّ فَلَمَّا كَانَتْ فِي الشُّوْطِ السَّابِعِ اخْتَصَرَتْ وَطَافَتْ فِي الْحَجْرِ وَصَلَّتْ رَكَعَتِي الْفَرِيضَةِ وَسَعَتْ وَطَافَتْ طَوَافَ النِّسَاءِ ثُمَّ أَتَتْ مِنِّي فَكَتَبْتُ عَ تَعِيدُ

أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٣٢- بَابُ أَنَّ مَنْ نَسِيَ مِنَ الطَّوَافِ التَّوَابِعِ شَوْطًا وَجَبَ عَلَيْهِ الْإِتْيَانُ بِهِ فَإِنْ تَعَذَّرَ وَجَبَ أَنْ يَسْتَتِيبَ فِيهِ وَإِنْ ذَكَرَ فِي السَّعْيِ وَجَبَ عَلَيْهِ إِكْمَالُ الطَّوَافِ ثُمَّ السَّعْيُ

١٧٩٤٢- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسَنَادُهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَطِيَّةَ قَالَ سَأَلَهُ سُلَيْمَانُ بْنُ خَالِدٍ وَ أَنَا مَعَهُ عَنِ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ سِتَّةَ أَشْوَاطٍ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ كَيْفَ طَافَ سِتَّةَ أَشْوَاطٍ قَالَ اسْتَقْبَلَ الْحَجَرَ وَ قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ وَ عَقَدَ وَاحِدًا فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَطُوفُ شَوْطًا فَقَالَ سُلَيْمَانُ فَإِنَّهُ فَاتَهُ ذَلِكَ حَتَّى أَتَى أَهْلَهُ قَالَ يَأْمُرُ مَنْ يَطُوفُ عَنْهُ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَأْسَنَادُهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَطِيَّةَ مِثْلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ

١٧٩٤٣- وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ

لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ طَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا فَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَبَيْنَمَا هُوَ يَطُوفُ إِذْ ذَكَرَ أَنَّهُ قَدْ تَرَكَ بَعْضَ طَوَافِهِ بِالْبَيْتِ قَالَ يَرْجِعُ إِلَى الْبَيْتِ فَيَتِمُّ طَوَافَهُ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَيَتِمُّ مَا بَقِيَ

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يُدُلُّ عَلَيْهِ

٣٣- بَابُ أَنْ مَنْ شَكَّ فِي عَدَدِ أَشْوَاطِ الطَّوَافِ الْوَاجِبِ فِي السَّبْعَةِ وَ مَا دُونَهَا وَجَبَ عَلَيْهِ الْإِسْتِنَافُ فَإِنْ خَرَجَ وَتَعَدَّرَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَ فِي الْمُنْدُوبِ يَبْنِي عَلَى الْأَقْلِ وَ يَتِمُّ فَإِنْ شَكَّ بَعْدَ الْإِنصِرَافِ لَمْ يَلْتَمِمْ مُطْلَقًا

١٧٩٤٤- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَّابَةَ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ فَلَمْ يَدْرِ أَسَبَّطَهُ طَافَ أَوْ سَبَّعَهُ طَافَ فَرِيضَهُ قَالَ فَلْيُعِدْ طَوَافَهُ قِيلَ إِنَّهُ قَدْ خَرَجَ وَفَاتَهُ ذَلِكَ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ

أَقُولُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ الَّذِي يَرْوِي عَنْهُ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ هُوَ ابْنُ أَبِي نَجْرَانَ وَتَفْسِيرُهُ هُنَا بِابْنِ سَيَّابَةَ غَلَطَ كَمَا حَقَّقَهُ صَاحِبُ الْمُنتَقَى وَغَيْرُهُ

١٧٩٤٥- وَ عَنْهُ عَنِ النَّخَعِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ لَمْ يَدْرِ أَسَبَّطَهُ طَافَ أَوْ سَبَّعَهُ قَالَ يَسْتَقْبَلُ

١٧٩٤٦- وَ عَنْهُ عَنِ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي طُفْتُ فَلَمْ أَدْرِ أَسَبَّطَهُ طُفْتُ أَمْ سَبَّعَهُ فَطُفْتُ طَوَافًا آخَرَ فَقَالَ هَلَّا اسْتَأْنَفْتُ قُلْتُ طُفْتُ وَ ذَهَبْتُ قَالَ لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ

١٧٩٤٧- وَ عَنْهُ عَنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَمْرٍو الْمُزَهَّبِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الثَّانِي ع قَالَ قُلْتُ رَجُلٌ شَكَّ فِي طَوَافِهِ فَلَمْ يَدْرِ سَبَّطَهُ طَافَ أَمْ سَبَّعَهُ قَالَ إِنْ كَانَ فِي فَرِيضِهِ أَعَادَ كُلَّمَا شَكَّ فِيهِ وَ

إِنْ كَانَ نَافِلَهُ بَنَى عَلَيَّ مَا هُوَ أَقَلُّ

١٧٩٤٨- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ لَمْ يَدْرِ سِتَّةَ طَافَ أَوْ سَبْعَةَ قَالَ يَبْنِي عَلَيَّ يَفِينَهُ

١٧٩٤٩- قَالَ الصَّدُوقُ وَ سَيْئِلُ ع عَنْ رَجُلٍ لَمْ يَدْرِ ثَلَاثَةَ طَافَ أَوْ أَرْبَعَةَ قَالَ طَوَّافٌ نَافِلُهُ أَوْ فَرِيضُهُ قِيلَ أَجِنِي فِيهِمَا جَمِيعًا قَالَ إِنْ كَانَ طَوَّافٌ نَافِلُهُ فَابْنِ عَلَيَّ مَا شِئْتَ وَإِنْ كَانَ طَوَّافٌ فَرِيضُهُ فَأَعِدِ الطَّوَّافَ وَ رَوَاهُ فِي الْمُقْنَعِ أَيْضًا مُرْسَلًا

١٧٩٥٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَمَّانِ بْنِ سَيْدِيرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ طَافَ فَأَوْهَمَ قَالَ طُفْتُ أَرْبَعَةَ أَوْ طُفْتُ ثَلَاثَةَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَيُّ الطَّوَّافِينَ كَانَ طَوَّافٌ نَافِلُهُ أَمْ طَوَّافٌ فَرِيضُهُ قَالَ إِنْ كَانَ طَوَّافٌ فَرِيضُهُ فَلْيَلِمْ مَا فِي يَدَيْهِ وَ لَيْسَ تَأْنِفُ وَإِنْ كَانَ طَوَّافٌ نَافِلُهُ فَاسْتَيْقَنَ ثَلَاثَةَ وَ هُوَ فِي شَكٍّ مِنَ الرَّابِعِ أَنَّهُ طَافَ فَلْيَبْنِ عَلَيَّ الثَّلَاثَةَ فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

١٧٩٥١- وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صِهْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ طَافَ طَوَّافٌ الْفَرِيضَةَ فَلَمْ يَدْرِ سِتَّةَ طَافَ أَمْ سَبْعَةَ قَالَ فَلْيُعِدْ طَوَّافُهُ قُلْتُ فَفَاتَهُ قَالَ مَا أَرَى عَلَيْهِ شَيْئًا وَ الْإِعَادَةُ أَحَبُّ إِلَيَّ وَ أَفْضَلُ

١٧٩٥٢- وَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ لَمْ يَدْرِ سِتَّةَ طَافَ أَوْ سَبْعَةَ قَالَ يَسْتَقْبَلُ أَقُولُ هَذَا

مَخْصُوصٌ بِالْوَاجِبِ لِمَا مَضَى وَ يَأْتِي

١٧٩٥٣- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ فَلَمْ يَدْرِ سِتَّةَ طَافَ أَمْ سَبْعَةَ قَالَ يَسْتَقْبِلُ قُلْتُ فَفَاتَهُ ذَلِكَ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ

١٧٩٥٤- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ طَافَ بِالْبَيْتِ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ فَلَمْ يَدْرِ سِتَّةَ طَافَ أَمْ سَبْعَةَ قَالَ ثَمَانِيَةَ قَالَ يُعِيدُ طَوَافَهُ حَتَّى يَحْفَظَ الْحَدِيثَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

١٧٩٥٥- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ شَكَّ فِي طَوَافِ الْفَرِيضَةِ قَالَ يُعِيدُ كُلَّمَا شَكَّ قُلْتُ جَعَلْتُ فِدَاكَ شَكَّ فِي طَوَافِ نَافِلَةٍ قَالَ يَبْنِي عَلَى الْأَقْلِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

١٧٩٥٦- سَمِعْتُ بَنِي هَبَةَ اللَّهِ الرَّائِدِيَّ فِي الْخَرَائِجِ وَ الْجَرَائِحِ فِي مُعْجَزَاتِ صَاحِبِ الزَّمَانِ عَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ حَمْدَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْأَسْتَرَّابَادِيِّ قَالَ كُنْتُ أَطُوفُ فَشَكَّكْتُ فِيمَا بَيْنِي وَ بَيْنَ نَفْسِي فِي الطَّوَافِ فَإِذَا شَابُّ قَدْ اسْتَقْبَلَنِي حَسَنُ الْوَجْهِ فَقَالَ طُفْ أُسْبُوعاً آخَرَ

أَقُولُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْوَاجِبِ لِمَا مَرَّ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٣٤- بَابُ أَنَّ مَنْ زَادَ شَوْطاً عَلَى الطَّوَافِ الْوَاجِبِ عَمداً لَزِمَهُ الْإِعَادَةُ وَ إِنْ كَانَ سَهْواً أَوْ كَانَ فِي الْمُنْدُوبِ اسْتِحْبَابٌ لَهُ إِكْمَالُ أُسْبُوعَيْنِ ثُمَّ صَلَاةُ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ وَ إِنْ ذَكَرَ قَبْلَ بُلُوغِ الرُّكْنِ قَطَعَ

١٧٩٥٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ يَحْيَى الْحَلْبِيِّ عَنْ هَارُونَ بْنِ

خَارِجَهُ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ ثَمَانِيَةَ أَشْوَاطٍ الْمَفْرُوضِ قَالَ يُعِيدُ حَتَّى يُثْبِتَهُ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ حَتَّى يَسْتَمَّهُ

١٧٩٥٨- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ قُلْتُ لَهُ فَإِنَّهُ طَافَ وَ هُوَ مُتَطَوِّعٌ ثَمَانِيَةَ مَرَّاتٍ وَ هُوَ نَاسٍ قَالَ فَلْيَتَمَّهُ طَوَافَيْنِ ثُمَّ يُصَلِّ لِمَى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فَأَمَّا الْفَرِيضَةُ فَلْيُعِدْ حَتَّى يُتِمَّ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ

١٧٩٥٩- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَقْبَةَ عَنْ أَبِي كَهْمَسٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ نَسَى فَطَافَ ثَمَانِيَةَ أَشْوَاطٍ قَالَ إِنْ ذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ الرُّكْنَ فَلْيَقْطَعْهُ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

١٧٩٦٠- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ مِثْلَهُ وَ زَادَ وَ قَدْ أَجْزَأَ عَنْهُ وَ إِنْ لَمْ يَذْكُرْ حَتَّى بَلَغَهُ فَلْيَتَمَّ أَرْبَعَةَ عَشَرَ شَوْطًا وَ لْيُصَلِّ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ

١٧٩٦١- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ فَوَهَمَ حَتَّى يَدْخُلَ فِي الثَّامِنِ فَلْيَتَمَّ أَرْبَعَةَ عَشَرَ شَوْطًا ثُمَّ لْيُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ

١٧٩٦٢- وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِنْ عَلِيًّا عَ طَافَ ثَمَانِيَةَ أَشْوَاطٍ فَزَادَ سِتَّةَ ثُمَّ رَكَعَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ

١٧٩٦٣- وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي

جَعْفَرِ ع قَالَ إِنَّ عَلِيًّا ع طَافَ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ ثَمَانِيَةً فَتَرَكَ سَبْعَةً وَ بَنَى عَلِيًّا وَ وَاحِدٍ وَ أَضَافَ إِلَيْهِ سِتًّا ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ
ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ السَّعْيِ بَيْنَهُمَا رَجَعَ فَصَلَّى الرَّكَعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ تَرَكَ فِي الْمَقَامِ الْأَوَّلِ

أَقُولُ مَا تَضَمَّنَهُ هَذَا وَ الَّذِي قَبْلَهُ مِنَ السَّهْوِ مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيَّةِ فِي الرَّوَايَةِ مَعَ أَنَّهُ غَيْرُ صَرِيحٍ فِي السَّهْوِ

١٧٩٦٤- وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَلَاءٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَافَ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ ثَمَانِيَةً
أَشْوَاطٍ قَالَ يُضِيفُ إِلَيْهَا سِتَّةً

أَقُولُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى النَّسِيَانِ لِمَا مَرَّ

١٧٩٦٥- وَ عَنْهُ عَنْ عَبَّاسٍ عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ كَانَ عَلِيٌّ ع يَقُولُ إِذَا طَافَ ثَمَانِيَةً فَلْيَتِمَّ أَرْبَعَةَ عَشَرَ قُلْتُ يُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَالَ يُصَلِّي
رَكَعَتَيْنِ

أَقُولُ هَذَا أَيْضًا مَخْصُوصٌ بِالنَّسِيَانِ أَوْ بِالطَّوَافِ الْمُنْدُوبِ وَ قَدْ حَمَلَ الشَّيْخُ صِلَاءَهُ الرَّكَعَتَيْنِ عَلَى أَنَّهُ يُقَدِّمُهُمَا عَلَى السَّعْيِ ثُمَّ
يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ أَيْضًا بَعْدَهُ لِمَا مَرَّ

١٧٩٦٦- وَ عَنْهُ عَنْ صَيْفُوَانَ عَنْ عَلَاءٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ إِنَّ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ ع إِذَا طَافَ الرَّجُلُ بِالْبَيْتِ ثَمَانِيَةً
أَشْوَاطٍ الْفَرِيضَةَ فَاسْتَيْقَنَ ثَمَانِيَةً أَضَافَ إِلَيْهَا سِتًّا وَ كَذَلِكَ إِذَا اسْتَيْقَنَ أَنَّهُ سَعَى ثَمَانِيَةً أَضَافَ إِلَيْهَا سِتًّا

١٧٩٦٧- وَ عَنْهُ عَنْ صَيْفُوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ الطَّوَافُ الْمَفْرُوضُ إِذَا زِدْتَ عَلَيْهِ مِثْلَ الصَّلَاةِ
الْمَفْرُوضَةِ إِذَا زِدْتَ عَلَيْهَا فَعَلَيْكَ الْإِعَادَةُ وَ كَذَلِكَ السَّعْيُ

١٧٩٦٨- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عَلَاءٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ قُلْتُ رَجُلٌ طَافَ
بِالْبَيْتِ فَاسْتَيْقَنَ أَنَّهُ طَافَ ثَمَانِيَةً أَشْوَاطٍ قَالَ يُضِيفُ

إِلَيْهَا سِتَّةٌ وَكَذَلِكَ إِذَا اسْتَيْقَنَ أَنَّهُ طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثَمَانِيَةَ فَلْيُضِفْ إِلَيْهَا سِتَّةً

١٧٩٦٩- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ رَجُلٌ طَافَ بِبَابِئِثِ ثَمَانِيَةَ أَشْوَاطٍ طَوَّافِ الْفَرِيضَةِ قَالَ فَلْيُضَمَّ إِلَيْهَا سِتًّا ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ

١٧٩٧٠- قَالَ وَ فِي خَبَرٍ آخَرَ أَنَّ الْفَرِيضَةَ هِيَ الطَّوَّافُ الثَّانِي وَ الرَّكَعَتَانِ الْأُولَتَانِ لِطَوَّافِ الْفَرِيضَةِ وَ الرَّكَعَتَانِ الْأَخِيرَتَانِ وَ الطَّوَّافُ الْأَوَّلُ تَطَوُّعٌ

١٧٩٧١- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سُئِلَ وَ أَنَا حَاضِرٌ عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِبَابِئِثِ ثَمَانِيَةَ أَشْوَاطٍ فَقَالَ نَافِلَةٌ أَوْ فَرِيضَةٌ فَقَالَ فَرِيضَةٌ فَقَالَ يُضَيَّفُ إِلَيْهَا سِتَّةً فَإِذَا فَرَغَ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَطَافَ بَيْنَهُمَا فَإِذَا فَرَغَ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ أُخْرَاوَيْنِ فَكَانَ طَوَّافٌ نَافِلَةٌ وَ طَوَّافٌ فَرِيضَةٌ

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ مِثْلَهُ

١٧٩٧٢- مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ نَوَادِرِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ الْبَزَنْطِيُّ عَنْ جَمِيلٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَمَّنْ طَافَ ثَمَانِيَةَ أَشْوَاطٍ وَ هُوَ يَرَى أَنَّهَا سَبْعَةٌ قَالَ فَقَالَ إِنَّ فِي كِتَابِ عَلِيِّ عَ أَنَّهُ إِذَا طَافَ ثَمَانِيَةَ أَشْوَاطٍ يَضُمُّ إِلَيْهَا سِتَّةَ أَشْوَاطٍ ثُمَّ يُصَلِّي الرَّكَعَاتِ بَعْدُ قَالَ وَ سُئِلَ عَنِ الرَّكَعَاتِ كَيْفَ يُصَلِّيَهُنَّ أَوْ يَجْمَعُهُنَّ أَوْ مَاذَا قَالَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ لِلْفَرِيضَةِ ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَإِذَا رَجَعَ مِنْ طَوَّافِهِ بَيْنَهُمَا رَجَعَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ لِلْأَسْبُوعِ الْآخِرِ

١٧٩٧٣- مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْبَعَةِ قَالَ قَالَ عَ مَنْ طَافَ بِبَابِئِثِ ثَمَانِيَةَ أَشْوَاطٍ نَاسِيًا ثُمَّ عَلِمَ بَعْدَ

ذَلِكَ فَلْيُضِفْ إِلَيْهَا سِتَّةَ أَشْوَاطٍ

٣٥- بَابُ أَنْ مَنْ شَكَّ بَيْنَ السَّبْعَةِ وَ مَا زَادَ فِي الطَّوَافِ وَجَبَ أَنْ يَبْنِيَ عَلَى السَّبْعَةِ

١٧٩٧٤- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاسِينَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ طَافَ بِالْبَيْتِ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ فَلَمْ يَدْرِ أَسَبْعَهُ طَافَ أَمْ ثَمَانِيَةً فَقَالَ أَمَّا السَّبْعَةُ فَقَدْ اسْتَيْقَنَ وَإِنَّمَا وَقَعَ وَهْمُهُ عَلَى الثَّامِنِ فَلْيُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ

١٧٩٧٥- وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ الْجَزْمِيِّ عَنْهُمَا يَعْنِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ وَ دُرُسْتَ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ طَافَ فَلَمْ يَدْرِ أَسَبْعَهُ طَافَ أَمْ ثَمَانِيَةً قَالَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ

١٧٩٧٦- مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ نَوَادِرِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ جَمِيلٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ طَافَ فَلَمْ يَدْرِ سَبْعًا طَافَ أَمْ ثَمَانِيًا قَالَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ

أَقُولُ وَ مَا تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ مَحْمُولٌ عَلَى مَا دُونَ السَّبْعَةِ لِمَا مَرَّ قَالَهُ الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ

٣٦- بَابُ كَرَاهَةِ الْقِرَانِ بَيْنَ الْأَسَابِعِ فِي الْوَجِبِ وَ جَوَازِهِ فِي النَّذْبِ وَ فِي التَّيِّبَةِ ثُمَّ يُصَلِّي لِكُلِّ أُسْبُوعٍ رَكَعَتَيْنِ

١٧٩٧٧- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَاسِينَادِهِ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّمَا يُكْرَهُ أَنْ يَجْمَعَ الرَّجُلُ بَيْنَ الْأُسْبُوعَيْنِ وَ الطَّوَافَيْنِ فِي الْفَرِيضَةِ فَأَمَّا فِي النَّافِلَةِ فَلَا بَأْسَ

وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَتَّانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسَيْكَانَ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسِينَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

١٧٩٧٨- وَ يَاسِينَادِهِ عَنْ زُرَّارَةَ أَنَّهُ قَالَ رَبِّمَا طُفْتُ مَعَ أَبِي جَعْفَرٍ ع وَ هُوَ مُمَسِّكٌ بِيَدِي الطَّوَافَيْنِ وَ الثَّلَاثَةَ ثُمَّ يَنْصَرِفُ وَ يُصَلِّي الرِّكَعَاتِ سِتًّا

١٧٩٧٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ

بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنِ الرَّجُلِ يَطُوفُ وَيَقْرُنُ بَيْنَ أُسْبُوعَيْنِ فَقَالَ إِنْ شِئْتُمْ رَوَيْتُمْ لَكُمْ عَنْ أَهْلِ مَكَّةَ قَالَ فَقُلْتُ لِمَا وَاللَّهِ مَا لِي فِي ذَلِكَ مِنْ حَاجَةٍ جُعِلَتْ فِدَاكَ وَ لَكِنْ ارْزُولِي مَا أَدِينُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ فَقَالَ لَا تَقْرُنْ بَيْنَ أُسْبُوعَيْنِ كُلَّمَا طُفْتُ أُسْبُوعًا فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ وَ أَمَّا أَنَا فَرَبَّمَا قَرَنْتُ الثَّلَاثَةَ وَ الْأَرْبَعَةَ فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ إِنِّي مَعَ هَؤُلَاءِ

١٧٩٨٠- وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ النَّهْدِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّمَا يُكْرَهُ الْقِرَانُ فِي الْفَرِيضَةِ فَأَمَّا النَّافِلَةُ فَلَا وَاللَّهِ مَا بِهِ بَأْسٌ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ

١٧٩٨١- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ طُفْتُ مَعَ أَبِي جَعْفَرٍ ع ثَلَاثَةَ عَشَرَ أُسْبُوعًا قَرْنَهَا جَمِيعًا وَ هُوَ آخِذٌ بِيَدِي ثُمَّ خَرَجَ فَتَنَخَّحَى نَاحِيَهُ فَصَلَّى سِتًّا وَ عَشْرِينَ رَكَعَةً وَ صَلَّيْتُ مَعَهُ

١٧٩٨٢- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشِيمٍ عَنْ صِهْبَانَ بْنِ يَحْيَى وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ قَالَمَا سَأَلْنَاهُ عَنْ قِرَانِ الطَّوَافِ السُّبُوعَيْنِ وَ الثَّلَاثَةِ قَالَ لَا إِنَّمَا هُوَ سُبُوعٌ وَ رَكَعَتَانِ وَ قَالَ كَانَ أَبِي يَطُوفُ مَعَ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ فَيَقْرُنُ وَ إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنْهُ لِحَالِ التَّقِيهِ

١٧٩٨٣- وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا الْحَسَنِ عَنِ الرَّجُلِ يَطُوفُ الْأَشْيَاعَ جَمِيعًا فَيَقْرُنُ فَقَالَ لَا إِلَّا أُسْبُوعٌ وَ رَكَعَتَانِ وَ إِنَّمَا

قَرَنَ أَبُو الْحَسَنِ عِ لَأَنَّهُ كَانَ يَطُوفُ مَعَ مُحَمَّدِ بْنِ إِبرَاهِيمَ لِحَالِ التَّقِيهِ

١٧٩٨٤-عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْأَسَدِيَّاتِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَحَاهُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَنِ الرَّجُلِ يَطُوفُ السُّبُوعَ وَ السُّبُوعِينَ فَلَا يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ حَتَّى يَبْدُو لَهُ أَنْ يَطُوفَ أُسْبُوعًا هَلْ يَصِلُحُ ذَلِكَ قَالَ لَا يَصِلُحُ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكَعَتِي السُّبُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ لِيَطُوفَ مَا أَحَبَّ

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ مِثْلَهُ

١٧٩٨٥-وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ قَالِ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصِلُحُ لَهُ أَنْ يَطُوفَ الطَّوَائِفِينَ وَ الثَّلَاثَةَ وَ لَا يَفْرُقَ بَيْنَهُمَا بِالصَّلَاةِ حَتَّى يُصَلِّيَ لَهَا جَمِيعًا قَالَ لَا بَأْسَ غَيْرَ أَنَّهُ يُسَلِّمُ فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ

١٧٩٨٦-وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالِ رَأَيْتُ أَحِي يَطُوفُ السُّبُوعِينَ وَ الثَّلَاثَةَ فَيَقْرُنُهُمَا غَيْرَ أَنَّهُ يَقِفُ فِي الْمُسْتَبَجَارِ فَيَدْعُو فِي كُلِّ أُسْبُوعٍ وَ يَأْتِي الْحَجَرَ فَيَسْتَلِمُهُ ثُمَّ يَطُوفُ

١٧٩٨٧-وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالِ رَأَيْتُ أَحِي مَرَّةً طَافَ وَ مَعَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي الْعَبَّاسِ فَقَرَنَ ثَلَاثَ أَسَابِيحَ لَمْ يَقِفْ فِيهَا فَلَمَّا فَرَعَ مِنَ الثَّلَاثِ وَ فَارَقَهُ الْعَبَّاسِيُّ وَقَفَ بَيْنَ الْبَابِ وَ الْحَجْرِ قَلِيلًا ثُمَّ تَقَدَّمَ فَوْقَ قَلِيلًا حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ

١٧٩٨٨-وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ وَ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى كُلِّهِمْ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى قَالِ رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع صَلَّى الْعَدَاةَ فَلَمَّا سَلَّمَ الْإِمَامُ قَامَ فَدَخَلَ الطَّوَائِفَ فَطَافَ أُسْبُوعِينَ بَعْدَ الْفَجْرِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ثُمَّ خَرَجَ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ وَ لَمْ يُصَلِّ

١٧٩٨٩-عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالِ يَضُمُّ أُسْبُوعِينَ وَ ثَلَاثَةَ ثُمَّ

يُصَلِّي لَهَا وَ لَا يُصَلِّي عَنْ أَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ

أَقُولُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ لِمَا مَرَّ

١٧٩٩٠- مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقَلًا مِنْ كِتَابِ حَرِيزِ عَيْنِ زُرَّارَةَ عَيْنِ أَبِي جَعْفَرٍ فِي حَدِيثِ قَالَ وَ لَمَّا قَرَأَ بَيْنَ أَشْبُوَعَيْنِ فِي فَرِيضَةٍ وَ نَافِلَةٍ

أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٣٧- بَابُ أَنَّهُ يَكْرَهُ لَهُ أَنْ يَنْصَرِفَ فِي الطَّوَافِ عَلَى غَيْرِ وَتْرٍ

١٧٩٩١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَنْصَرِفَ فِي الطَّوَافِ إِلَّا عَلَى وَتْرٍ مِنْ طَوَافِهِ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُومًا وَ عَلَى جَوَازِ الْأَمْرَيْنِ

٣٨- بَابُ اشْتِرَاطِ الطَّهَارَةِ فِي صِحَّةِ الطَّوَافِ الْوَاجِبِ دُونَ الْمُنْدُوبِ وَ اشْتِرَاطِهَا فِي رُكْعَتَيْ الطَّوَافِ مُطْلَقًا فَإِنْ طَافَ وَاجِبًا بِغَيْرِ طَهَارَةٍ أَعَادَ

١٧٩٩٢- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ لَا بَأْسَ أَنْ يَقْضِيَ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ إِلَّا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ وَ الْوُضُوءَ أَفْضَلُ

١٧٩٩٣- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُ قَالَ لَمَّا يَأْسُ أَنْ يَطُوفَ الرَّجُلُ النَّافِلَةَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَ يُصَلِّي فَإِنْ طَافَ مُتَعَمِّدًا عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ فَلْيَتَوَضَّأْ وَ لِيُصَلِّ وَ مَنْ طَافَ تَطَوُّعًا وَ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ فَلْيُعِدِ الرُّكْعَتَيْنِ وَ لَا يُعِدِ الطَّوَافَ

١٧٩٩٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صِفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعُلَمَاءِ بْنِ رَزِينِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا عَنِ رَجُلٍ طَافَ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ وَ هُوَ عَلَى غَيْرِ طَهْوَرٍ قَالَ يَتَوَضَّأُ وَ يُعِيدُ طَوَافَهُ وَ إِنْ كَانَ تَطَوُّعًا تَوَضَّأَ وَ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعُلَمَاءِ مِثْلَهُ

١٧٩٩٥- وَ عَنْهُ عَنِ الْعَمْرَكِيِّ بْنِ عَلِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ وَ هُوَ جُنْبٌ فَذَكَرَ وَ هُوَ فِي الطَّوَافِ قَالَ يَقْطَعُ الطَّوَافَ وَ لَمَّا يَعْتَدُّ بِشَيْءٍ مِمَّا طَافَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَافَ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ قَالَ يَقْطَعُ طَوَافَهُ وَ لَا يَعْتَدُّ بِهِ

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ

يَسْنَدِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ فَاقْتَصَرَ عَلَى الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى

وَرَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ حَيْدَةَ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي آخِرِهِ وَلَا يَعْتَدُ بِشَيْءٍ مِمَّا طَافَ وَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ

١٧٩٩٦- وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُثَنَّى عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَطُوفُ عَلَى غَيْرِ وَضُوءٍ أَيْعْتَدُ بِذَلِكَ الطَّوْفِ قَالَ لَا

١٧٩٩٧- وَعَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّهُ سُئِلَ أَيُنْسِكُ الْمَنَاسِكَ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وَضُوءٍ فَقَالَ نَعَمْ إِلَّا الطَّوْفَ بِالْبَيْتِ فَإِنَّ فِيهِ صَلَاةً

وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ مِثْلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَسْنَدُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَذَكَرَ الْأَحَادِيثَ السَّابِقَةَ

١٧٩٩٨- وَيَسْنَدُهُ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ فِي رَجُلٍ طَافَ تَطَوُّعًا وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وَضُوءٍ فَقَالَ يُعِيدُ الرَّكَعَتَيْنِ وَلَا يُعِيدُ الطَّوْفَ

١٧٩٩٩- وَعَنْهُ عَنِ صَيْفَوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبيدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ طَافَ عَلَى غَيْرِ وَضُوءٍ فَقَالَ إِنْ كَانَ تَطَوُّعًا فَلْيَتَوَضَّأْ وَلْيَصَلِّ

١٨٠٠٠- وَعَنْهُ عَنِ النَّخَعِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبيدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ قَالَ قُلْتُ لَهُ إِنْى أَطُوفُ طَوْفَ النَّافِلَةِ وَأَنَا عَلَى غَيْرِ وَضُوءٍ قَالَ تَوَضَّأْ وَصَلِّ وَإِنْ كُنْتَ

١٨٠٠١- وَ يَسْنَادِهِ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ قَالَ لَا بَأْسَ

أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى النَّاسِي وَ السَّاهِي وَ يَنْبَغِي حَمْلُهُ عَلَى النَّافِلَةِ

١٨٠٠٢- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْفَضْلِ الْوَاسِطِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ إِذَا طَافَ الرَّجُلُ بِالْبَيْتِ وَ هُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ فَلَا يَعْتَدُ بِذَلِكَ الطَّوَافِ وَ هُوَ كَمَنْ لَمْ يَطُفْ

أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا وَ فِي السَّعْيِ

٣٩- بَابُ اشْتِرَاطِ الطَّوَافِ بِالْخِتَانِ دُونَ الْخَفْضِ

١٨٠٠٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ تَطُوفَ الْمَرْأَةُ غَيْرَ الْمَخْفُوضَةِ فَأَمَّا الرَّجُلُ فَلَا يَطُوفُ إِلَّا وَ هُوَ مُخْتَنٌ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي مُقَدِّمَاتِ الطَّوَافِ

٤٠- بَابُ أَنْ مَنْ أَحَدَتْ فِي طَوَافِ الْفَرِيضَةِ قَبْلَ تَجَاوُزِ النِّصْفِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ وَ بَعْدَ تَجَاوُزِهِ يَنْطَهَرُ وَ يَبْنِي وَ يَبْنِي

١٨٠٠٤- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ النَّخَعِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي الرَّجُلِ يُحْدِثُ فِي طَوَافِ الْفَرِيضَةِ وَ قَدْ طَافَ بَعْضَهُ قَالِ يَخْرُجُ وَ يَتَوَضَّأُ فَإِنْ كَانَ جَازَ النِّصْفَ بَنَى عَلَى طَوَافِهِ وَ إِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنَ النِّصْفِ أَعَادَ الطَّوَافَ

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٤١- بَابُ أَنْ مَنْ قَطَعَ الطَّوَافَ الْوَاجِبَ وَ لَوْ بِدُخُولِ الْكَعْبَةِ أَوْ بِخُرُوجِ لِحَاجِهِ قَبْلَ تَجَاوُزِ النِّصْفِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْإِسْتِنَافُ لَا بَعْدَهُ بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْبِنَاءُ وَ الْإِتْمَامُ وَ فِي التَّدْبِ بَيْنِي وَ بَيْنَهُ مُطْلَقًا

١٨٠٠٥- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي مَنْ كَانَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ فَيَعْرِضُ لَهُ دُخُولُ الْكَعْبَةِ فَدَخَلَهَا قَالَ يَسْتَقْبَلُ طَوَافَهُ

١٨٠٠٦- وَ يَسْنَادُهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَثِمَانَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ مُظَاهِرٍ قَالَ ابْتَدَأْتُ فِي طَوَافِ الْفَرِيضَةِ فَطُفْتُ شَوَاطِئًا وَاحِدًا فَإِذَا إِنْسَانٌ قَدْ أَصَابَ أَنْفِي فَأَذْمَاهُ فَحَرَجْتُ فَغَسَيْتُهُ ثُمَّ جِئْتُ فَابْتَدَأْتُ الطَّوَافَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ بِنَسْ مَا صَيَّرْتَهُ كَانَ يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تَبْنِي عَلَى مَا طُفْتَ ثُمَّ قَالَ أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ

١٨٠٠٧- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَسْنَادُهُ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ

رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ ثُمَّ وَجَدَ مِنَ الْبَيْتِ خَلْوَةً فَدَخَلَهُ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يُعِيدُ طَوَافَهُ وَخَالَفَ السُّنَّةَ

١٨٠٠٨- وَعَنْهُ عَنْ عَلِيٍّ عَنْهُمَا يَعْنِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ وَدُرُسْتَ عَنْ ابْنِ مُسِيكَانَ قَالَ حَدَّثَنِي مَنْ سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ طَافَ

بِالْبَيْتِ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ ثُمَّ وَجَدَ خَلْوَةً مِنَ الْبَيْتِ فَدَخَلَهُ قَالَ نَقَضَ طَوَافَهُ وَخَالَفَ السُّنَّةَ فَلْيُعَدَّ

وَرَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ نَوَادِرِ الْبَزْطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ مِثْلَهُ

١٨٠٠٩- وَعَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِيانِ بْنِ تَعْلَبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ فِي رَجُلٍ طَافَ شَوَاطِئَ أَوْ شَوَاطِئِ ثُمَّ خَرَجَ مَعَ رَجُلٍ فِي حَاجَتِهِ قَالَ إِنْ كَانَ طَوَافٌ نَافِلَةً بَنَى عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ طَوَافٌ فَرِيضَةً لَمْ يَبْنِ

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ لَمْ يَبْنِ عَلَيْهِ

١٨٠١٠- وَعَنْهُ عَنْ عَبَّاسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْكَاهِلِيِّ عَنْ أَبِي الْفَرَجِ قَالَ طُفْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ خَمْسَةَ أَشْوَاطٍ ثُمَّ قُلْتُ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَعُودَ مَرِيضًا فَقَالَ اخْفِظْ مَكَانَكَ ثُمَّ اذْهَبْ فَعُدَّهُ ثُمَّ ارْجِعْ فَأَتَمَّ طَوَافَكَ

١٨٠١١- وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ عَزْوَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ تَعْلَبٍ قَالَ كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ فِي الطَّوَافِ فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ إِخْوَانِي فَسَأَلَنِي أَنْ أَمْشِيَ مَعَهُ فِي حَاجَتِهِ فَفَطَنْتُ بِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ فَقَالَ يَا أَبَانَ مَنْ هَذَا الرَّجُلُ قُلْتُ رَجُلٌ مِنْ مَوَالِيكَ سَأَلَنِي أَنْ أَذْهَبَ مَعَهُ فِي حَاجَتِهِ قَالَ يَا أَبَانَ أَفَطَعُ طَوَافَكَ وَانْطَلِقُ مَعَهُ فِي حَاجَتِهِ فَاقْضِهَا لَهُ فَقُلْتُ إِنِّي لَمْ أُتَمِّ طَوَافِي قَالَ أَحْصِ مَا طُفْتُ وَانْطَلِقُ مَعَهُ فِي حَاجَتِهِ فَقُلْتُ وَإِنْ كَانَ طَوَافٌ فَرِيضَةً فَقَالَ نَعَمْ وَإِنْ كَانَ طَوَافٌ فَرِيضَةً إِلَى أَنْ قَالَ لَقَضَاءُ حَاجِهِ مُؤَمِّنٌ خَيْرٌ مِنْ طَوَافٍ وَطَوَافٍ حَتَّى عَدَّ عَشْرَ أَسَابِعٍ فَقُلْتُ لَهُ جُعِلَتْ فِدَاكَ فَرِيضَةٌ أَمْ نَافِلَةٌ فَقَالَ يَا أَبَانَ إِنَّمَا يَسْأَلُ اللَّهُ الْعِبَادَ عَنِ الْفَرَائِضِ لَا عَنِ النَّوَافِلِ

١٨٠١٢- وَعَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي

عُمَيْرٍ عَنِ النَّخَعِيِّ وَجَمِيلٍ جَمِيعاً عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ فِي الرَّجُلِ يَطُوفُ ثُمَّ تَعَرَّضَ لَهُ الْحَاجَةُ قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يَذْهَبَ فِي حَاجَتِهِ أَوْ حَاجِهِ غَيْرَهُ وَيَقْطَعِ الطَّوْفَ وَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَسْتَرِيحَ وَيَقْعُدَ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ فَإِذَا رَجَعَ بَنَى عَلَى طَوَافِهِ وَإِنْ كَانَ نَافِلَةً بَنَى عَلَى الشُّوْطِ أَوْ الشُّوْطَيْنِ وَإِنْ كَانَ طَوَافٍ فَرِيضَةٍ ثُمَّ خَرَجَ فِي حَاجِهِ مَعَ رَجُلٍ لَمْ يَبْنِ وَلَا فِي حَاجِهِ نَفْسِهِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ فِي نَوَادِرِهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا عَنِ مِثْلِهِ إِلَى قَوْلِهِ فَإِذَا رَجَعَ بَنَى عَلَى طَوَافِهِ وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنَ النِّصْفِ

١٨٠١٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنِ عِمْرَانَ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ فِي الْفَرِيضَةِ ثُمَّ وَجَدَ خَلْوَةً مِنَ الْبَيْتِ فَدَخَلَهَا قَالَ يَقْضِي طَوَافَهُ وَ قَدْ خَالَفَ الشُّنَّةَ فَلْيُعِدْ طَوَافَهُ

١٨٠١٤- وَعَنْهُمْ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنِ أَبِي عَنزَةَ قَالَ مَرَّ بِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ أَنَا فِي الشُّوْطِ الْخَامِسِ مِنَ الطَّوَافِ فَقَالَ لِي انْطَلِقْ حَتَّى نَعُودَ هَاهُنَا رَجُلًا فَقُلْتُ لَهُ إِنَّمَا أَنَا فِي خَمْسَةِ أَشْوَاطٍ (مِنْ أُسْبُوعِي) فَأَتَيْتُ أُسْبُوعِي قَالَ اقْطَعْهُ وَ احْفَظْهُ مِنْ حَيْثُ تَقْطَعُهُ حَتَّى تَعُودَ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي قَطَعْتَ مِنْهُ فَتَبْنِي عَلَيْهِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٤٢- بَابُ جَوَازِ قَطْعِ الطَّوَافِ الْمُنْدُوبِ مُطْلَقًا وَ الْوَاجِبِ بَعْدَ تَجَاوُزِ النِّصْفِ لِحَاجِهِ وَ اسْتِحْبَابِ الْقَطْعِ لِقَضَاءِ حَاجِهِ الْمُؤْمِنِ وَ نَحْوِهَا

١٨٠١٥- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَأْتِي أَخَاهُ وَهُوَ فِي الطَّوَافِ فَقَالَ يَخْرُجُ مَعَهُ فِي حَاجَتِهِ ثُمَّ يَرْجِعُ وَبَيْنِي عَلَى طَوَافِهِ

١٨٠١٦- قَالَ وَقَالَ الصَّادِقُ ع قَضَاءُ حَاجَةِ الْمُؤْمِنِ أَفْضَلُ مِنْ طَوَافٍ وَطَوَافٍ وَطَوَافٍ حَتَّى عَدَّ عَشْرًا

١٨٠١٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيْعٍ عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ السَّرَّاجِ عَنْ شَيْكَيْنِ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا يُكْنَى أَبُو أَحْمَدَ قَالَ كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الطَّوَافِ وَيَدُهُ فِي يَدِي إِذْ عَرَضَ لِي رَجُلٌ إِلَيَّ حَاجَهُ فَأَوْمَأْتُ إِلَيْهِ بِيَدِي فَقُلْتُ لَهُ كَمَا أَنْتَ حَتَّى أَفْرَغَ مِنْ طَوَافِي فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا هَذَا فَقُلْتُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ رَجُلٌ جَاءَنِي فِي حَاجَةٍ فَقَالَ لِي أُمْسِلِمُ هُوَ قُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ لِي أَذْهَبَ مَعَهُ فِي حَاجَتِهِ فَقُلْتُ لَهُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ فَأَقَطَعَ الطَّوَافَ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ وَإِنْ كُنْتُ فِي الْمَفْرُوضِ قَالَ نَعَمْ وَإِنْ كُنْتُ فِي الْمَفْرُوضِ قَالَ وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ مَشَى مَعَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ فِي حَاجَةٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَلْفَ أَلْفٍ حَسَنَةٍ وَمَحَا عَنْهُ أَلْفَ أَلْفٍ سَيِّئَةٍ وَرَفَعَ لَهُ أَلْفَ أَلْفٍ دَرَجَةٍ

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

١٨٠١٨- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ صَاحِبِ الْكِلَالِ عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ كُنْتُ أَطُوفُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَعَرَضَ لِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِنَا كَانَ سَأَلَنِي الدَّهَابَ مَعَهُ فِي حَاجَةٍ فَبَيْنَمَا أَنَا أَطُوفُ إِذْ أَشَارَ إِلَيَّ فَرَأَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ يَا أَبَانَ إِيَّاكَ يُرِيدُ هَذَا قُلْتُ نَعَمْ

قَالَ فَمَنْ هُوَ قُلْتُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِنَا قَالَ هُوَ عَلَى مِثْلِ الَّذِي أَنْتَ عَلَيْهِ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَادْهَبِ إِلَيْهِ قُلْتُ وَ أَقْطَعِ الطَّوْافَ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ
وَ إِنْ كَانَ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ قَالَ نَعَمْ فَذَهَبْتُ مَعَهُ الْحَدِيثَ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

**٤٣- بَابُ وَجُوبِ قَطْعِ الطَّوْافِ مُطْلَقًا لِمَا هِ لَمَاهِ فَرِيضَةٍ نَفْسِي وَ قَتْبَاهِ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ثُمَّ نِيَمَ الطَّوْافَ وَ اسْتِجَابَ تَقْدِيمَهَا عَلَى
الْمَشْرُوعِ فِيهِ إِنْ كَانَ وَقْتَهَا دَخَلَ**

١٨٠١٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ شَهَابٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ
اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ كَانَ فِي طَوَافِ الْفَرِيضَةِ فَأَذْرَكَتَهُ صِيْلَاهُ فَرِيضَةٍ قَالَ يَقْطَعُ الطَّوْافَ وَ يُصَلِّي الْفَرِيضَةَ ثُمَّ يَعُودُ فَيَنْتَبِهُ مَا بَقِيَ
عَلَيْهِ مِنْ طَوَافِهِ

١٨٠٢٠- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ كَانَ فِي
طَوَافِ النَّسَاءِ فَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ قَالَ يُصَلِّي مَعَهُمْ الْفَرِيضَةَ فَإِذَا فَرَغَ بَنَى مِنْ حَيْثُ قَطَعَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ مِنْ حَيْثُ بَلَغَ

١٨٠٢١- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ قَدِمَ مَكَّةَ فِي وَقْتِ الْعَصْرِ قَالَ يَبْدَأُ بِالْعَصْرِ ثُمَّ يَطُوفُ

٤٤- بَابُ اسْتِجَابِ قَطْعِ الطَّوْافِ لِلْوَتْرِ مَعَ ضَيْقِ وَقْتِهَا حَتَّى يُصَلِّيَهَا ثُمَّ نِيَمَ طَوَافَهُ

١٨٠٢٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صِهْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ
عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي الطَّوْافِ قَدْ طَافَ بَعْضَهُ وَ بَقِيَ عَلَيْهِ بَعْضُهُ فَطَلَعَ الْفَجْرُ فَيَخْرُجُ مِنَ الطَّوْافِ إِلَى
الْحَجْرِ أَوْ إِلَى بَعْضِ الْمَسْجِدِ إِذَا كَانَ لَمْ يُوتِرْ فَيُوتِرُ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَنْتَبِهُ طَوَافَهُ أَمْ يُتِمُّ الطَّوْافَ ثُمَّ يُوْتِرُ وَ إِنْ أَشْفَرَ
بَعْضَ الْإِسْفَارِ قَالَ ابْدَأْ بِالْوَتْرِ وَ أَقْطَعِ الطَّوْافَ إِذَا خَفَتْ ذَلِكَ ثُمَّ أْتَمَّ الطَّوْافَ بَعْدُ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ قَوْلَهُ فَطَلَعَ الْفَجْرُ وَ تَرَكَ لَفْظَ ذَلِكَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ

٤٥-بَابُ أَنَّ مَنْ مَرَضَ قَبْلَ تَجَاوُزِ النُّصْفِ فِي طَوَافٍ وَاجِبٍ فَقَطَعَ لِرِمَّةِ الْإِسْتِنَافِ إِذَا بَرَأَ وَإِنْ كَانَ بَعْدَهُ جَارٌ لَهُ الْبِنَاءُ فَإِنَّ ضَاقَ الْوَقْتُ طَيْفَ بِهِ أَوْ عَنْهُ وَ صَلَّى هُوَ

١٨٠٢٣-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا طَافَ الرَّجُلُ بِالْبَيْتِ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ ثُمَّ اشْتَكَى أَعَادَ الطَّوَافَ يَغْنِي الْفَرِيضَةَ

١٨٠٢٤-وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِثَابٍ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي رَجُلٍ طَافَ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ ثُمَّ اغْتَلَّ عَلَيْهِ لَا يَقْدِرُ مَعَهَا عَلَى إِيْتِمَامِ الطَّوَافِ فَقَالَ إِنْ كَانَ طَافَ أَرْبَعَةَ أَشْوَاطٍ أَمَرَ مَنْ يَطُوفُ عَنْهُ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ فَقَدْ تَمَّ طَوَافُهُ وَإِنْ كَانَ طَافَ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ وَ لَا يَقْدِرُ عَلَى الطَّوَافِ فَإِنَّ هَذَا مِمَّا غَلَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُؤَخَّرَ الطَّوَافَ يَوْمًا وَ يَوْمَيْنِ فَإِنَّ خَلَّتْهُ الْعِلَّةُ عَادَ فَطَافَ أُسْبُوعًا وَ إِنْ طَالَتْ عِلَّتُهُ أَمَرَ مَنْ يَطُوفُ عَنْهُ أُسْبُوعًا وَ يُصَلِّي هُوَ رَكَعَتَيْنِ وَ يَسْعَى عَنْهُ وَ قَدْ خَرَجَ مِنْ إِحْرَامِهِ وَ كَذَلِكَ يَفْعَلُ فِي السَّعْيِ وَ فِي رَمِي الْجِمَارِ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ اللَّوْلُجِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ يُصَلِّي عَنْهُ وَ تَرَكَ لَفْظَ فِي السَّعْيِ

ثُمَّ قَالَ وَ فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ يُصَلِّي هُوَ

أَقُولُ حَمَلَ جَمَاعَهُ مِنَ الْأَصْحَابِ قَوْلَهُ وَ يُصَلِّي عَنْهُ عَلَى عَدَمِ تَمَكُّنِهِ مِنَ الطَّهَارَةِ كَالْمَبْطُونِ وَ كَذَا قَوْلُهُ يَطُوفُ عَنْهُ لَمَّا يَأْتِي

١٨٠٢٥-وَعَنْهُ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَحْمَسِيِّ عَنِ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبَجَلِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع أَوْ كَتَبْتُ إِلَيْهِ عَنِ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ سَقَطَ مِنْ جَمَلِهِ فَلَا يَشْتَمِسُكَ بَطْنُهُ أَطُوفُ عَنْهُ وَ أَسْعَى قَالَ

لَا وَ لَكِنْ دَعُهُ فَإِنْ بَرَأَ قَضَى هُوَ وَإِلَّا فَاقْضِ أَنْتَ عَنْهُ
أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٤٦-بَابُ جَوَازِ الْإِسْتِرَاحَةِ فِي الطَّوَافِ وَ السَّعْيِ وَ سَائِرِ الْمَنَاسِكِ لِمَنْ أَعْيَا ثُمَّ يَبْنِي وَ اسْتِحْبَابِ تَرْكِ الطَّوَافِ عِنْدَ خَوْفِ الْمَلِكِ

١٨٠٢٦-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ
الرَّجُلُ يُعْبَى فِي الطَّوَافِ أَلَهُ أَنْ يَشْتَرِيحَ قَالَ نَعَمْ يَشْتَرِيحُ ثُمَّ يَقُومُ فَيَبْنِي عَلَى طَوَافِهِ فِي فَرِيضِهِ أَوْ غَيْرِهَا وَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي سَعْيِهِ وَ
جَمِيعِ مَنَاسِكِهِ

وَ رَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ وَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ

١٨٠٢٧-وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ قَالَ دَعِ
الطَّوَافَ وَ أَنْتَ تَشْتَهِيهِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا

١٨٠٢٨-وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْوَشَّاءِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي
عَبْدِ اللَّهِ عِ أَنَّهُ سِئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِيحُ فِي طَوَافِهِ فَقَالَ نَعَمْ أَنَا قَدْ كَانْتُ تَوَضَّعُ لِي مِرْفَقَهُ فَأَجْلَسَ عَلَيْهَا

٤٧-بَابُ أَنَّ الْمَرِيضَ يُطَافُ بِهِ مَعَ عَجْزِهِ وَ يُصْرَمُ لِي هُوَ الرُّكْعَتَيْنِ وَ كَذَا الْمُعْمَى عَلَيْهِ وَ الصَّبِيُّ وَ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَمَسَّ الْمَحْمُولُ الْأَرْضَ بِقَدَمَيْهِ إِنْ أَمَكَنَ فِي الطَّوَافِ

١٨٠٢٩-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ
اللَّهِ عِ قَالَ الْمَرِيضُ الْمَغْلُوبُ وَ الْمُعْمَى عَلَيْهِ يُرْمَى عَنْهُ وَ يُطَافُ بِهِ

١٨٠٣٠-وَ عَنْهُ عَنْ صِهْبَانَ بْنِ يَحْيَى قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عِ عَنِ الرَّجُلِ الْمَرِيضِ يَقْدَمُ مَكَهَ فَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُطَوفَ بِالْبَيْتِ وَ لَا يَبْنَ
الصَّفَا وَ الْمَرْوَةَ قَالَ يُطَافُ بِهِ مَحْمُولًا يَخْطُ الْأَرْضَ بِرِجْلَيْهِ حَتَّى تَمَسَّ الْأَرْضَ قَدَمَيْهِ فِي الطَّوَافِ ثُمَّ يُوقَفُ بِهِ فِي أَصْلِ الصَّفَا وَ
الْمَرْوَةَ إِذَا كَانَ مُعْتَلًا

١٨٠٣١-وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُطَافُ بِهِ

و يُرْمَى عَنْهُ قَالَ فَقَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَ لَا يَسْتَطِيعُ

١٨٠٣٢- وَعَنْهُ عَنِ إِبْرَاهِيمَ الْأَسَدِيِّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ مَرِيضَةً لَا تَعْقِلُ فَلْيَحْرَمْ عَنْهَا وَ
يُتَّقَى عَلَيْهَا مَا يُتَّقَى عَلَى الْمُحْرَمِ وَ يُطَافُ بِهَا أَوْ يُطَافُ عَنْهَا وَ يُرْمَى عَنْهَا

أَقُولُ الْمُرَادُ يُطَافُ عَنْهَا إِذَا لَمْ يُمْكِنَ أَنْ يُطَافَ بِهَا لِمَا مَضَى وَ يَأْتِي

١٨٠٣٣- وَعَنْهُ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ قُلْتُ الْمَرِيضُ الْمَغْلُوبُ يُطَافُ عَنْهُ قَالَ لَا وَ
لَكِنْ يُطَافُ بِهِ

١٨٠٣٤- وَعَنْهُ عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْكَسِيرُ يُحْمَلُ فَيُطَافُ بِهِ الْحَدِيثُ

١٨٠٣٥- وَعَنْهُ عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع عَنِ الْمَرِيضِ يُطَافُ عَنْهُ بِالْكَعْبَةِ قَالَ لَا وَ
لَكِنْ يُطَافُ بِهِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ أَبِي عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ عَنِ الْمَرِيضِ الْمَغْلُوبِ

١٨٠٣٦- وَعَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ خُنَيْمٍ قَالَ
شَهِدْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ هُوَ يُطَافُ بِهِ حَوْلَ الْكَعْبَةِ فِي مَحْمِلٍ وَ هُوَ شَدِيدُ الْمَرَضِ فَكَانَ كُلَّمَا بَلَغَ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ أَمَرَهُمْ فَوَضَّعُوهُ
بِالْمَأْرُضِ فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ كَوِّهِ الْمَحْمِلِ حَتَّى يَجْرَهَا عَلَى الْمَأْرُضِ ثُمَّ يَقُولُ ارْزَعُونِي فَلَمَّا فَعِلَ ذَلِكَ مَرَّارًا فِي كُلِّ شَوْطٍ قُلْتُ لَهُ
جُعِلَتْ فِدَاكَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ إِنَّ

هَذَا يُشَقُّ عَلَيْكَ فَقَالَ إِنِّي سَمِعْتُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ فَقُلْتُ مَنَافِعَ الدُّنْيَا أَوْ مَنَافِعَ الآخِرَةِ فَقَالَ الْكُلُّ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

١٨٠٣٧- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الصَّبِيَّانُ يُطَافُ بِهِمَا وَيُرْمَى عَنْهُمَا قَالَ وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ مَرِيضَةً لَا تَعْقِلُ يُطَافُ بِهَا أَوْ يُطَافُ عَنْهَا

١٨٠٣٨- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع مَرِضَ فَأَمَرَ غُلَمَانَهُ أَنْ يَحْمِلُوهُ وَيَطُوفُوا بِهِ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْطُوا بِرِجْلَيْهِ الْأَرْضَ حَتَّى تَمَسَّ الْأَرْضُ قَدَمَاهُ فِي الطَّوَافِ

١٨٠٣٩- وَيَسْنَادُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ حُثَيْمٍ أَنَّهُ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ كُلَّمَا بَلَغَ إِلَى الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ

١٨٠٤٠- مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُهَيْدِيُّ فِي الْمُقْنَعَةِ قَالَ قَالَ ع الْعَلِيلُ الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ الطَّوَافَ بِنَفْسِهِ يُطَافُ بِهِ وَإِذَا لَمْ يَسْتَطِيعِ الرَّمَى رُمِيَ عَنْهُ وَالْمَرُوقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الطَّوَافَ فَرِيضَةٌ وَالرَّمَى سُنَّةٌ

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٤٨- بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا وَلَدَتْ يَوْمَ عَرَفَةَ لَمْ يَجِبِ الطَّوَافُ بِوَلَدِهَا وَلَا عَنْهُ

١٨٠٤١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي امْرَأَةٍ تَلِدُ يَوْمَ عَرَفَةَ كَيْفَ تَصْنَعُ بِوَلَدِهَا أَوْ يُطَافُ عَنْهُ أَمْ كَيْفَ يُصْنَعُ بِهِ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ

٤٩- بَابُ جَوَازِ الطَّوَافِ عَنِ الْمَرِيضِ الَّذِي لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُطَافَ بِهِ كَالْمَبْطُونِ

١٨٠٤٢- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْمَرِيضُ الْمَغْلُوبُ وَالْمُعْمَى عَلَيْهِ يُرْمَى عَنْهُ وَيُطَافُ عَنْهُ

١٨٠٤٣- وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَرِيرِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّهُ رَوَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رُخْصَةً فِي أَنْ يُطَافَ عَنِ الْمَرِيضِ وَعَنِ الْمُعْمَى عَلَيْهِ وَيُرْمَى عَنْهُ

١٨٠٤٤- وَعَنْهُ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ الْمَبْطُونُ وَالْكَسِيرُ يُطَافُ عَنْهُمَا وَيُرْمَى عَنْهُمَا

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَيُرْمَى عَنْهُمَا الْجِمَارُ

١٨٠٤٥- وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ نَحْوَهُ وَ زَادَ وَقَالَ فِي الصَّبِيَّانِ يُطَافُ بِهِمَا وَيُرْمَى عَنْهُمَا

١٨٠٤٦- وَعَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ حَبِيبِ الْخَثْعَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

قَالَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ يُطَافَ عَنِ الْمَبْطُونِ وَالْكَسِيرِ

١٨٠٤٧- وَيَسْنَادُهُ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْكَسِيرُ يُحْمَلُ

فِيَطَّافُ بِهِ وَالْمَبْطُونُ يُرْمَى وَيُطَّافُ عَنْهُ وَيُصَلَّى عَنْهُ

١٨٠٤٨- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ الْكَسْبِيُّ يُحْمَلُ فَيُرْمَى الْجِمَارَ وَالْمَبْطُونُ يُرْمَى عَنْهُ وَيُصَلَّى عَنْهُ

١٨٠٤٩- وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ أَنَّهُ رَوَى عَنْهُ عَ رُخْصَةً فِي الطَّوَافِ وَالرَّمْيِ عَنْهُمَا أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٥٠- بَابُ أَنَّ مَنْ حَمَلَ إِنْسَانًا فَطَّافَ بِهِ وَ سَعَى بِهِ أَجْزَأَ عَنْهُمَا مَعَ تَيْبِهِمَا

١٨٠٥٠- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْهَيْثَمِ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ حَجَجْتُ بِامْرَأَتِي وَكَانَتْ قَدْ أَقْعَدَتْ بِضِعْ عَشْرَةِ سِنِينَ قَالَ فَلَمَّا كَانَ فِي اللَّيْلِ وَضَعْتُهَا فِي شِقِّ مَحْمِلٍ وَحَمَلْتُهَا أَنَا بِجَانِبِ الْمَحْمِلِ وَالْخَادِمُ بِالْجَانِبِ الْأَخْرَ قَالَ فَطُفْتُ بِهَا طَوَافَ الْفَرِيضَةِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَاعْتَدَدْتُ بِهِ أَنَا لِنَفْسِي ثُمَّ لَقِيتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ فَوَصَّيْتُ لَهُ مَا صَيَّغْتُهُ فَقَالَ قَدْ أَجْزَأَ عَنْكَ

١٨٠٥١- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ عُرْوَةَ التَّمِيمِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قُلْتُ لَهُ إِنِّي حَمَلْتُ امْرَأَتِي ثُمَّ طُفْتُ بِهَا وَكَانَتْ مَرِيضَةً وَقُلْتُ لَهُ إِنِّي طُفْتُ بِهَا بِالنَّبِيِّ فِي طَوَافِ الْفَرِيضَةِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَاحْتَسَبْتُ بِذَلِكَ لِنَفْسِي فَهَلْ يُجْزِينِي فَقَالَ نَعَمْ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ عُرْوَةَ مِثْلَهُ

١٨٠٥٢- وَعَنْهُ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي الْمَرْأَةِ تَطُوفُ بِالصَّبِيِّ وَتَسْعَى بِهِ هَلْ يُجْزِي ذَلِكَ عَنْهَا وَعَنِ الصَّبِيِّ فَقَالَ نَعَمْ

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ

عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ

١٨٠٥٣- وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ هَيْثَمِ التَّمِيمِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ كَانَتْ مَعَهُ صِدَاحَةٌ لَمَّا تَشَى تَطِيحُ الْقِيَامَ عَلَى رِجْلِهَا فَحَمَلَهَا زَوْجَهَا فِي مَحْمَلٍ فَطَافَ بِهَا طَوَافَ الْفَرِيضَةِ بِالْبَيْتِ وَ بِالصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ أ يُجْزِيهِ ذَلِكَ الطَّوَافُ عَنْ نَفْسِهِ طَوَافُهُ بِهَا فَقَالَ إِيهَا اللَّهُ إِذَا

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ إِيهَا وَ اللَّهُ أَقُولُ مَعْنَاهُ إِي وَ اللَّهُ يَكُونُ ذَا فَالْهَاءُ عَوَضٌ عَنْ وَاوِ الْقَسَمِ ذَكَرَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ النَّحْوِيِّينَ وَ اللَّغَوِيِّينَ وَ إِيهَاً كَلِمَةٌ تَصْدِيقٌ وَ ارْتِضَاءٌ ذَكَرَهُ جَمَاعَةٌ أَيْضاً وَ عَلَى تَقْدِيرِ ثُبُوتِ وَاوِ الْقَسَمِ فَالْأَمْرُ أَوْضَحُ

٥١- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الطَّوَافِ عَنِ الْحَاضِرِ بِمَكَّةَ إِذَا لَمْ يَكُنْ بِهِ عِلَّةٌ وَ اسْتِحْبَابِ الطَّوَافِ عَنِ الْغَائِبِ عَنْهَا حَيًّا وَ مَيِّتًا وَ صَلَاةِ الطَّوَافِ عَنْهُمَا حَتَّى الْمَعْصُومِينَ ع

١٨٠٥٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ التَّمِيمِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ قَالَ كُنْتُ إِلَى جُنُبِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ عِنْدَهُ ابْنَةُ عَبْدِ اللَّهِ أَوْ ابْنَةُ الَّذِي يَلِيهِ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ أَصْلَحَكَ اللَّهُ يَطُوفُ الرَّجُلُ عَنِ الرَّجُلِ وَ هُوَ مُقِيمٌ بِمَكَّةَ لَيْسَ بِهِ عِلَّةٌ فَقَالَ لَا لَوْ كَانَ ذَلِكَ يَجُوزُ لَأَمَرْتُ ابْنِي فَلَانَا فَطَافَ عَنِّي سَمَى الْأَصْغَرَ وَ هُمَا يَسْمَعَانِ

١٨٠٥٥- وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ ابْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ وَصَلَ أَبَا أَوْ ذَا قَرَانِهِ لَهُ فَطَافَ عَنْهُ كَانَ لَهُ أَجْرُهُ كَامِلًا وَ لِلَّذِي طَافَ عَنْهُ مِثْلُ أَجْرِهِ وَ يُفْضَلُ هُوَ بِصَلَاتِهِ إِيَّاهُ بِطَوَافٍ آخَرَ الْحَدِيثِ

١٨٠٥٦- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَمْدَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ

بْنِ سَلَامٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ بَكْرِ بْنِ عَصَامٍ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِيِّ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ لِي عَلَى رَجُلٍ مَالٌ قَدْ خِفْتُ تَوَاهُ فَشَكَّوْتُ إِلَيْهِ ذَلِكَ فَقَالَ لِي إِذَا صَرَفْتَ بِمَكَّةَ فَطُفْ عَنْ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ طَوَافًا وَ صِلْ رَكَعَتَيْنِ عَنْهُ وَ طُفْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ طَوَافًا وَ صِلْ عَنْهُ رَكَعَتَيْنِ وَ طُفْ عَنْ آمَنَةَ طَوَافًا وَ صِلْ عَنْهَا رَكَعَتَيْنِ وَ طُفْ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي طَوَافًا وَ صِلْ عَنْهَا رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْكَ مَالَكَ قَالَ فَفَعَلْتُ ذَلِكَ ثُمَّ خَرَجْتُ مِنْ بَابِ الصَّفَا فَاذًا غَرِيمِي وَاقِفْ يَقُولُ يَا دَاوُدُ حَبَسْتَنِي تَعَالَى فَاقْبِضْ مَالَكَ

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِيِّ مِثْلَهُ

١٨٠٥٧- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَطُوفَ بِالْبَيْتِ عَنْ أَحَدٍ مِنْ إِخْوَانِكَ فَائْتِ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَ قُلْ بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ فُلَانٍ

١٨٠٥٨- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يَحْيَى الْمَازَرِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الرَّجُلِ يَصِلُحُ لَهُ أَنْ يَطُوفَ عَنْ أَقَارِبِهِ فَقَالَ إِذَا قَضَى مَنَاسِكَكَ الْحَجِّ فَلْيَصْنَعْ مَا شَاءَ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي التِّيَابِهِ وَ غَيْرِهَا

٥٢- بَابُ اشْتِرَاطِ الطَّوَافِ بِطَهَارَةِ الثُّوبِ وَ الْبَدَنِ وَ حُكْمِ مَنْ رَأَى نَجَاسَةً فِي أَثْنَائِهِ أَوْ طَافَ فِي ثَوْبٍ نَجَسٍ نَاسِيًا

١٨٠٥٩- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ رَأَيْتُ فِي ثَوْبِي شَيْئًا مِنْ دَمٍ وَ أَنَا أَطُوفُ قَالَ فَاعْرِفِ الْمَوْضِعَ ثُمَّ اخْرُجْ فَاعْسِلْهُ ثُمَّ عُدْ فَابْنِ عَلَى طَوَافِكَ

١٨٠٦٠- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بُنَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ يَرَى فِي ثَوْبِهِ الدَّمَ وَ هُوَ فِي الطَّوَافِ قَالَ

يَنْظُرُ الْمَوْضِعَ الَّذِي رَأَى فِيهِ الدَّمَ فَيَعْرِفُهُ ثُمَّ يَخْرُجُ وَ يَغْسِلُهُ ثُمَّ يَعُودُ فَيَتِمُّ طَوَافَهُ

١٨٠٦١- وَيَأْسِيَنَادِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ فِي ثَوْبِهِ دَمٌ مِمَّا لَمَّا تَجَوَّزَ الصَّلَاةَ فِي مِثْلِهِ فَطَافَ فِي ثَوْبِهِ فَقَالَ أَجْزَأَهُ الطَّوَافُ ثُمَّ يَنْزِعُهُ وَيُصَلِّي فِي ثَوْبٍ طَاهِرٍ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا أَقُولُ الْمُرَادُ أَنَّهُ طَافَ فِيهِ نَاسِيًا أَشَارَ إِلَيْهِ الشَّيْخُ

٥٣- بَابُ وُجُوبِ سَرِّ الْعُورَةِ فِي الطَّوَافِ

١٨٠٦٢- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَا جِيلَوِيهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَّادِ الْأَسَدِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْعَبْدِيِّ عَنْ سَيْلِمَانَ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مُقْسَمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي حَدِيثٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص بَعَثَ عَلِيًّا ع يُنَادِي لَا يَحُجُّ بَعْدَ هَذَا الْعَامِ مُشْرِكٌ وَ لَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُزَيَانٌ الْحَدِيثُ

١٨٠٦٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنِ الرِّضَاعِ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَمَرَنِي عَنْ اللَّهِ أَنْ لَا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُزَيَانٌ وَ لَا يَقْرَبَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ مُشْرِكٌ بَعْدَ هَذَا الْعَامِ

١٨٠٦٤- مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيْشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص بَعَثَ عَلِيًّا ع بِسُورَةِ بَرَاءَةِ فَوَافَى الْمَوْسِمَ فَبَلَّغَ عَنِ اللَّهِ وَ عَنْ رَسُولِهِ بَعْرَفَهُ وَ الْمُزْدَلِفَةَ وَ يَوْمَ النَّحْرِ عِنْدَ الْجِمَارِ وَ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ كُلِّهَا يُنَادِي بَرَاءَةَ مِنَ اللَّهِ وَ رَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ. فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ

أَرْبَعَهُ أَشْهُرٍ وَلَا يَطُوفَنَّ بِالْبَيْتِ عُزَيَانٌ

١٨٠٦٥- وَعَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيَّ ع مَكَّةَ وَكَانَ يَوْمُ النَّحْرِ بَعِيدَ الظُّهْرِ وَهُوَ يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ إِلَى أَنْ قَالَ قَالَ وَلَا يَطُوفَنَّ بِالْبَيْتِ عُزَيَانٌ وَلَا مُشْرِكٌ

١٨٠٦٦- وَعَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ خَطَبَ عَلَيَّ ع النَّاسَ وَاخْتَرَطَ سَيْفَهُ وَقَالَ لَا يَطُوفَنَّ بِالْبَيْتِ عُزَيَانٌ وَلَا يَحْجَنُّ الْبَيْتَ مُشْرِكٌ الْحَدِيثَ

وَعَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ

١٨٠٦٧- وَعَنْ حُكَيْمِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ عَلِيًّا ع نَادَى فِي الْمَوْقِفِ أَلَا لَمَّا يَطُوفُ بَعِيدَ هَذَا الْعَامِ عُزَيَانٌ وَلَا يَقْرُبُ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ هَذَا الْعَامِ مُشْرِكٌ

١٨٠٦٨- وَعَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثِ بَرَاءِهِ أَنَّ عَلِيًّا ع قَالَ لَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُزَيَانٌ وَلَا عُزَيَانَةٌ وَلَا مُشْرِكٌ

١٨٠٦٩- وَفِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ أَنَّ عَلِيًّا ع قَالَ لَا يَطُوفَنَّ بِالْبَيْتِ عُزَيَانٌ

٥٤-بَابُ جَوَازِ الْكَلَامِ فِي الطَّوَافِ الْوَاجِبِ وَغَيْرِهِ وَإِنْشَادِ الشُّعْرِ وَالضَّحِكِ وَكَرَاهِيَةِ ذَلِكَ بَلَّ كُلِّ مَا سِوَى الدُّعَاءِ وَالذِّكْرِ وَالْفِرَاءِ وَخُصُوصًا فِي طَوَافِ الْفَرِيضَةِ

١٨٠٧٠- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسُؤُنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْكَلَامِ فِي الطَّوَافِ وَإِنْشَادِ الشُّعْرِ وَالضَّحِكِ فِي الْفَرِيضَةِ أَوْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ أَيْسَرُ تَقِيْمُ ذَلِكَ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ وَالشُّعْرُ مَا كَانَ لَا بَأْسَ بِهِ مِنْهُ أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الْكَلَامِ فِي أَحَادِيثِ قَطْعِ الطَّوَافِ وَأَحَادِيثِ اسْتِلَامِ الْحَجْرِ وَغَيْرِهَا

١٨٠٧١- وَيَأْسُنَادُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ عِمْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فَضِيلِ

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الرِّضَاعِ فِي حَدِيثٍ قَالَ طَوَّافُ الْفَرِيضَةِ لَمَّا يَتَّبِعِي أَنْ تَتَكَلَّمَ فِيهِ إِلَّا بِالِدُّعَاءِ وَ ذِكْرِ اللَّهِ وَ تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ قَالَ وَ النَّافِلَةُ يَلْقَى الرَّجُلَ أَخَاهُ فَيَسَلُّمُ عَلَيْهِ وَ يُحَدِّثُهُ بِالشَّيْءِ مِنْ أَمْرِ الْأَجْرَةِ وَ الدُّنْيَا لَا بَأْسَ بِهِ

أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ وَ هُوَ ظَاهِرٌ فِيهِ

٥٥-بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الْفِرَاءَةِ فِي الطَّوَّافِ عَلَى الذِّكْرِ فَإِنْ مَرَّ بِسُجْدَةٍ أَوْ مَا إِلَى الْكَعْبَةِ إِنْ عَجَزَ عَنِ السُّجُودِ

١٨٠٧٢-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَيُّوبَ أَخِي أَدِيمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ الْفِرَاءَةَ وَ أَنَا أَطُوفُ أَفْضَلُ أَوْ أَذْكَرُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى قَالَ الْفِرَاءَةُ قُلْتُ فَإِنْ مَرَّ بِسُجْدَةٍ وَ هُوَ يَطُوفُ قَالَ يَوْمِي بِرَأْسِهِ إِلَى الْكَعْبَةِ

٥٦-بَابُ أَنْ مَنْ تَرَكَ الطَّوَّافَ عَمْدًا بَطَلَ حُجُّهُ وَ لَزِمَهُ بَدَنُهُ وَ الْإِعَادَةُ وَ لَوْ كَانَ جَاهِلًا

١٨٠٧٣-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَفْطِينٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنْ رَجُلٍ جَهَلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ طَوَّافَ الْفَرِيضَةِ قَالَ إِنْ كَانَ عَلَى وَجْهِ جَهَالِهِ فِي الْحَجِّ أَعَادَ وَ عَلَيْهِ بَدَنُهُ

١٨٠٧٤-وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ سِئِلَ عَنْ رَجُلٍ جَهَلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ قَالَ إِذَا كَانَ عَلَى وَجْهِ جَهَالِهِ أَعَادَ الْحَجَّ وَ عَلَيْهِ بَدَنُهُ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ سَهَا أَنْ يَطُوفَ أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٥٧-بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا قَضَتِ الْمَنَاسِكَ وَ هِيَ حَائِضٌ ثُمَّ جَامَعَهَا زَوْجُهَا لَزِمَهَا بَدَنُهُ وَ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ

١٨٠٧٥-مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا إِبرَاهِيمَ عَ عَنْ حَارِثِ بْنِ لَمٍ تَحْضُ خَرَجَتْ مَعَ زَوْجِهَا وَ أَهْلُهَا فَجَازَتْ وَ اسْتَحْيَتْ أَنْ تُعَلِّمَ أَهْلَهَا وَ زَوْجَهَا حَتَّى قَضَتِ الْمَنَاسِكَ وَ هِيَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ فَوَاقَعَهَا زَوْجُهَا وَ رَجَعَتْ إِلَى الْكُوفَةِ فَقَالَتْ لِأَهْلِهَا قَدْ كَانَ مِنَ الْأَمْرِ كَذَا وَ كَذَا فَقَالَ عَلَيْهَا سَوْقُ بَدَنِهِ وَ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ وَ لَيْسَ عَلَى زَوْجِهَا شَيْءٌ

وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٥٨-بَابُ أَنْ مَنْ نَسِيَ الطَّوَّافَ حَتَّى أَتَى أَهْلَهُ وَ وَقَعَ لَزِمَهُ أَنْ يَبْعَثَ هَدِيًّا إِلَّا أَنْ يَكُونَ تَجَاوَزَ النِّصْفَ وَ يُوَكَّلَ مَنْ يَطُوفُ عَنْهُ إِنْ عَجَزَ عَنِ الرَّجُوعِ وَ إِنْ مَاتَ طَافَ عَنْهُ وَ لَيْتَهُ أَوْ غَيْرُهُ فَإِنْ طَافَ طَوَّافِ الْوَدَاعِ أَجْرَاهُ

١٨٠٧٦-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَحِيهِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ طَوَّافَ الْفَرِيضَةِ حَتَّى قَدِمَ بِلَادَهُ وَ وَقَعَ النِّسَاءَ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَبْعَثُ بِهِدِيٍّ إِنْ كَانَ تَرَكَهُ فِي حَجٍّ بَعَثَ بِهِ فِي حَجٍّ وَ إِنْ كَانَ تَرَكَهُ فِي عُمْرِهِ بَعَثَ بِهِ فِي عُمْرِهِ وَ وَكَّلَ مَنْ يَطُوفُ عَنْهُ مَا تَرَكَهُ مِنْ طَوَّافِهِ

وَ رَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَبَدَنُهُ فِي عُمْرِهِ

وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ مِثْلَهُ أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلِيُّ طَوَافِ النِّسَاءِ لِمَا مَضَى وَ يَأْتِي

١٨٠٧٧- وَ يَأْسِدُنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَيْفَوَانَ وَ فَضَالَه عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ طَوَافَ النِّسَاءِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ قَالَ لَا تَحِلُّ لَهُ النِّسَاءُ حَتَّى يَزُورَ الْبَيْتَ فَإِنْ هُوَ مَاتَ فَلْيَقْضِ عَنْهُ وَ لِيَّهْ أَوْ غَيْرُهُ فَأَمَّا مَا دَامَ حَيًّا فَلَا يَصْلُحُ أَنْ يَقْضَى عَنْهُ وَ إِنْ نَسِيَ الْجَمَارَ فَلَيْسَ بِسَوَاءٍ إِنَّ

الرَّمَى سُنَّةَ وَ الطَّوَّافَ فَرِيضَةً

وَ يَأْسِنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ النَّخَعِيِّ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ حَتَّى يَزُورَ الْبَيْتَ وَ يَطُوفَ وَ تَرَكَ قَوْلَهُ أَوْ غَيْرَهُ

١٨٠٧٨- وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ طَوَّافَ النِّسَاءِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ قَالَ يُرْسِلُ فَيَطُوفُ عَنْهُ فَإِنْ تُوَفِّيَ قَبْلَ أَنْ يُطَافَ عَنْهُ فَلْيَطُفْ عَنْهُ وَ لِيَهُ

وَ يَأْسِنَادِهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مَهْرِيَّارَ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلِيٌّ مَنْ لَمَّا يَفْسِدُ عَلَى الرَّجُوعِ لَمَّا مَضَى وَ يَأْتِي

١٨٠٧٩- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي رَجُلٍ نَسِيَ طَوَّافَ النِّسَاءِ حَتَّى أَتَى الْكُوفَةَ قَالَ لَا تَحِلُّ لَهُ النِّسَاءُ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ قَالَ يَأْمُرُ مَنْ يَطُوفُ عَنْهُ

١٨٠٨٠- وَ يَأْسِنَادِهِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ الرَّجُلِ نَسِيَ أَنْ يَطُوفَ طَوَّافَ النِّسَاءِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ قَالَ عَلَيْهِ بَدَنُهُ يَنْحَرُهَا بَيْنَ الصِّفَا وَ الْمَرْوَةِ

١٨٠٨١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ رَجُلٌ نَسِيَ طَوَّافَ النِّسَاءِ حَتَّى دَخَلَ أَهْلُهُ قَالَ لَا تَحِلُّ لَهُ النِّسَاءُ حَتَّى يَزُورَ الْبَيْتَ وَ قَالَ يَأْمُرُ أَنْ يُقْضَى عَنْهُ إِنْ لَمْ يَحْجْ فَإِنْ تُوَفِّيَ قَبْلَ أَنْ يُطَافَ عَنْهُ فَلْيَقْضِ عَنْهُ وَ لِيَهُ أَوْ غَيْرُهُ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَأْسِنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ إِلَّا أَنَّهُ

قَالَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ

١٨٠٨٢- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِتَّانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمَرْأَةِ الْمُتَمَتِّعَةِ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِلْحَجِّ ثُمَّ تَرْجِعُ إِلَى مَنْى قَبْلَ أَنْ تَطُوفَ بِالْبَيْتِ فَقَالَ أَلَيْسَ تَزُورُ الْبَيْتَ قُلْتُ بَلَى قَالَ فَلْتَطُفْ

١٨٠٨٣- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ نَسِيَ طَوَافَ النِّسَاءِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ قَالَ يَا مُرُّ مَنْ يَقْضِي عَنْهُ إِنْ لَمْ يُحْجَّ فَإِنَّهُ لَا تَحِلُّ لَهُ النِّسَاءُ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ

١٨٠٨٤- قَالَ وَرَوَى فِيهِمْ نَسِيَ طَوَافَ النِّسَاءِ أَنَّهُ إِنْ كَانَ طَافَ طَوَافَ الْوَدَاعِ فَهُوَ طَوَافُ النِّسَاءِ

١٨٠٨٥- وَعَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ نَسِيَ طَوَافَ النِّسَاءِ قَالَ إِذَا زَادَ عَلَى النُّصْفِ وَخَرَجَ نَاسِيًا أَمَرَ مَنْ يَطُوفُ عَنْهُ وَ لَهُ أَنْ يَقْرَبَ النِّسَاءَ إِذَا زَادَ عَلَى النُّصْفِ

١٨٠٨٦- مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ نَوَادِرِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ الْبَرْزَنْطِيِّ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ طَوَافَ النِّسَاءِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ قَالَ يُرْسَلُ فَيَطَافُ عَنْهُ وَ إِنْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يُطَافَ عَنْهُ طَافَ عَنْهُ وَ لِيَهُ قَالَ وَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنْ اعْتَمَرَ مِنَ التَّنْعِيمِ فَطَعَّ التَّلْبِيَةَ حِينَ يَنْظُرُ إِلَى الْمَسْجِدِ

٥٩- بَابُ حُكْمِ الْمَرْأَةِ إِذَا حَاضَتْ قَبْلَ طَوَافِ النِّسَاءِ وَ لَمْ تَقْدِرْ عَلَى الْإِقَامَةِ حَتَّى تَطْهَرَ

١٨٠٨٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ لَيْلًا فَقَالَ لَهُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ

امْرَأَهُ مَعَنَا حَاضَتْ وَ لَمْ تَطْفُ طَوَافَ النِّسَاءِ فَقَالَ لَقَدْ سَأَلْتُ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ الْيَوْمَ فَقَالَ أَضْمَحَكَ اللَّهُ أَنَا زَوْجُهَا وَقَدْ أُحْبِبْتُ أَنْ
أَسْمَعَ ذَلِكَ مِنْكَ فَأَطْرَقَ كَأَنَّهُ يُنَاجِي نَفْسَهُ وَ هُوَ يَقُولُ لَا يُقِيمُ عَلَيْهَا جَمَالَهَا وَ لَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تَتَخَلَّفَ عَنْ أَصْحَابِهَا تَمْضَى وَ قَدْ تَمَّ
حُجَّهَا

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ نَحْوَهُ أَقُولُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهَا تَسْتَنِيبُ فِي طَوَافِ النِّسَاءِ لِمَا مَضَى وَ يَأْتِي

٦٠-بَابُ اسْتِحْبَابِ تَعْجِيلِ السَّعْيِ بَعْدَ الطَّوَافِ وَ جَوَازِ تَأْخِيرِهِ مَعَ الْعُذْرِ إِلَى اللَّيْلِ لَا إِلَى غَدٍ

١٨٠٨٨-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ
الرَّجُلِ يَقْدُمُ مَكَّةَ وَ قَدْ اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْحَرُّ فَيَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ وَ يُؤَخِّرُ السَّعْيَ إِلَى أَنْ يَبْرُدَ فَقَالَ لَا بُأْسَ بِهِ وَ رَبِّمَا فَعَلْتُهُ وَ قَالَ وَ رَبِّمَا رَأَيْتُهُ
يُؤَخِّرُ السَّعْيَ إِلَى اللَّيْلِ

وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ
إِلَى قَوْلِهِ وَ رَبِّمَا فَعَلْتُهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ يَقْدُمُ مَكَّةَ حَاجًّا

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَ رَوَايَةِ الْكَلِينِيِّ وَ زَادَ وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ يُؤَخِّرُهُ إِلَى اللَّيْلِ

١٨٠٨٩-وَ عَنْهُ عَنْ صَيْفُوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا عَنِ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ فَأَعْيَا أَيْ يُؤَخِّرُ الطَّوَافَ بَيْنَ
الصُّفَا وَ الْمَرْوَةِ قَالَ نَعَمْ

١٨٠٩٠-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَنِ صَيْفُوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَافَ
بِالْبَيْتِ فَأَعْيَا أَيْ يُؤَخِّرُ الطَّوَافَ بَيْنَ الصُّفَا وَ الْمَرْوَةِ إِلَى غَدٍ قَالَ لَا

رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع

٦١-بَابُ أَنَّ مَنْ نَسِيَ السَّعْيَ حَتَّى عَادَ مِنْ عَرَافَاتٍ لَمْ يَلْزَمَهُ إِعَادَةُ الطَّوَافِ

١٨٠٩١-مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ مَعَهُ امْرَأَةٌ فَقَدِمَتْ مَكَّةَ وَ هِيَ لَمَّا تَصَلَّى فَلَمْ تَطْهَرْ إِلَى يَوْمِ التَّزْوِيهِ فَطَهَّرَتْ فَطَافَتْ بِالْبَيْتِ وَ لَمْ تَسْعَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ حَتَّى شَخَّصَتْ إِلَى عَرَافَاتٍ هَلْ تَعْتَدُ بِذَلِكَ الطَّوَافِ أَوْ تُعِيدُ قَبْلَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ قَالَ تَعْتَدُ بِذَلِكَ الطَّوَافِ الْأَوَّلِ وَ تَبْنِي عَلَيْهِ أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٦٢-بَابُ اسْتِحْبَابِ تَقْدِيمِ الْفَرِيضَةِ الْحَاضِرَةِ عَلَى السَّعْيِ لِمَنْ فَرَغَ مِنَ الطَّوَافِ

١٨٠٩٢-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ فَيَدْخُلُ وَقْتُ الْعَصْرِ أَيْسَعِي قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ أَوْ يُصَلِّيَ قَبْلَ أَنْ يَسْعَى قَالَ لَا بَلْ يُصَلِّي ثُمَّ يَسْعَى

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ رِفَاعَةَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ ثُمَّ يَسْعَى أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٦٣-بَابُ وَجُوبِ تَقْدِيمِ الطَّوَافِ عَلَى السَّعْيِ فَإِنْ سَعَى ثُمَّ طَافَ وَجَبَ عَلَيْهِ إِعَادَةُ السَّعْيِ فَإِنْ فَاتَهُ لَزِمَهُ دَمٌ فَإِنْ نَسِيَ بَعْضَ الطَّوَافِ ثُمَّ شَرَعَ فِي السَّعْيِ وَجَبَ أَنْ يُنِمَّ الطَّوَافِ ثُمَّ يُتِمَّ السَّعْيَ

١٨٠٩٣-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنِ سَعِيدِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ يَدَأُ بِالسَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ قَالَ يَرْجِعُ فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ ثُمَّ يَسْتَأْنِفُ السَّعْيَ قُلْتُ إِنَّ ذَلِكَ قَدْ فَاتَهُ قَالَ عَلَيْهِ دَمٌ أَلَا تَرَى أَنَّكَ إِذَا غَسَلْتَ شِمَالَكَ قَبْلَ يَمِينِكَ كَانَ عَلَيْكَ أَنْ تُعِيدَ عَلَى شِمَالِكَ

١٨٠٩٤-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ فَقَالَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ ثُمَّ يَعُودُ إِلَى الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ فَيَطُوفُ بَيْنَهُمَا

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

١٨٠٩٥-وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ طَافَ بِالْكَعْبَةِ ثُمَّ خَرَجَ فَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ فَبَيْنَمَا هُوَ يَطُوفُ إِذْ ذَكَرَ أَنَّهُ قَدْ تَرَكَ مِنْ طَوَافِهِ بِالْبَيْتِ قَالَ يَرْجِعُ إِلَى الْبَيْتِ فَيُتِمُّ طَوَافَهُ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ فَيُتِمُّ مَا بَقِيَ قُلْتُ فَإِنَّهُ

بَدَأَ بِالصَّفَا وَ الْمَرْوَةَ قَبْلَ أَنْ يَبْدَأَ بِالْبَيْتِ فَقَالَ يَا بَيْتَ فَيْطُوفُ بِهِ ثُمَّ يَسْتَأْنِفُ طَوَافَهُ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةَ قُلْتُ فَمَا فَرْقُ بَيْنَ هَذَيْنِ قَالَ لِأَنَّ هَذَا قَدْ دَخَلَ فِي شَيْءٍ مِنَ الطَّوَافِ وَ هَذَا لَمْ يَدْخُلْ فِي شَيْءٍ مِنْهُ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ ابْنِ جَبَلَةَ عَنْ أَبِي الْمَعْرَاءِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ نَخْوَهُ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ إِلَى قَوْلِهِ فَيَتَمُّ مَا بَقِيَ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ

٦٤-بَابُ جَوَازِ تَقْدِيمِ الْمَتَمِّعِ الطَّوَافِ وَ السَّعْيِ وَ طَوَافِ النِّسَاءِ عَلَى الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ لِصُرُورِهِ كَخَوْفِ الْخَيْضِ وَ نَخْوِهِ وَ عَدَمِ جَوَازِ رُجُوعِ جَمَالِ الْحَائِضِ وَ رِفَاقِهَا حَتَّى تَطْهَرَ وَ تَقْضِيَ مَنَاسِكَهَا

١٨٠٩٦-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ عَ يَقُولُ لَا بَأْسَ بِتَعْجِيلِ طَوَافِ الْحَجِّ وَ طَوَافِ النِّسَاءِ قَبْلَ الْحَجِّ يَوْمَ التَّرْوِيهِ قَبْلَ خُرُوجِهِ إِلَى مَنَى وَ كَذَلِكَ مَنْ خَافَ أَمْرًا لَا يَتَهَيَّأُ لَهُ الْإِنصِرَافُ إِلَى مَكَّةَ أَنْ يَطُوفَ وَ يُودَّعَ الْبَيْتَ ثُمَّ يَمُرُّ كَمَا هُوَ مِنْ مَنَى إِذَا كَانَ خَائِفًا

١٨٠٩٧-وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى الْأَزْرَقِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ امْرَأَةٍ تَمَّتَّ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَفَرَعَتْ مِنْ طَوَافِ الْعُمْرَةِ وَ خَافَتِ الطَّمْثَ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ أَوْ يَصِلُحُ لَهَا أَنْ تُعْجَلَ طَوَافُهَا طَوَافِ الْحَجِّ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَ مَنَى قَالَ إِذَا خَافَتْ أَنْ تُضْطَرَّ إِلَى ذَلِكَ فَعَلَتْ

١٨٠٩٨-مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَحْتَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَ فِي تَعْجِيلِ الطَّوَافِ قَبْلَ الْخُرُوجِ إِلَى مَنَى فَقَالَ هُمَا سَوَاءٌ آخَرَ ذَلِكَ أَوْ قَدَّمَهُ يَعْنِي لِلْمُتَمِّعِ

١٨٠٩٩-وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ وَ بِإِسْنَادِهِ

عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُمَا سَأَلَاهُمَا عَنِ الْمُتَمَتِّعِ يُقَدِّمُ طَوَافَهُ وَ سَعِيَهُ فِي الْحَجِّ فَقَالَا هُمَا سَيِّانٍ قَدَّمْتَ أَوْ أَخَّرْتَ

١٨١٠٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنْ رَجُلٍ يَدْخُلُ مَكَّةَ وَ مَعَهُ نِسَاءٌ قَدْ أَمْرَهُنَّ فَتَمَتَّعَ قَبْلَ التَّزْوِيَةِ يَوْمَ أَوْ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ فَخَشِيَ عَلَى بَعْضِهِنَّ الْحَيْضَ فَقَالَ إِذَا فَرَعْنَ مِنْ مُتَعَتِهِنَّ وَ أَحَلَلْنَ فَلْيَنْظُرُوا إِلَى الَّتِي يَخَافُ عَلَيْهَا الْحَيْضَ فَيَأْمُرُهَا فَتَغْتَسِلُ وَ تُهَلُّ بِالْحَجِّ مِنْ مَكَانِهَا ثُمَّ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَ بِالصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ فَإِنْ حَدَثَ بِهَا شَيْءٌ قَضَتْ بِقِيَّةِ الْمَنَاسِكِ وَ هِيَ طَامِثٌ فَقُلْتُ أَلَيْسَ قَدْ بَقِيَ طَوَافُ النِّسَاءِ قَالَ بَلَى فَقُلْتُ فَهِيَ مُرْتَهَنَةٌ حَتَّى تَفْرُغَ مِنْهُ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَلِمَ لَمَّا يَتْرُكُهَا حَتَّى تَقْضِيَ مَنَاسِكَهَا قَالَ يَبْقَى عَلَيْهَا مَنَسْكٌ وَاحِدٌ أَهْوَنُ عَلَيْهَا مِنْ أَنْ يَبْقَى عَلَيْهَا الْمَنَاسِكُ كُلُّهَا مَخَافَةَ الْحَدَثَانِ قُلْتُ أَبِي الْجَمَالُ أَنْ يُقِيمَ عَلَيْهَا وَ الرَّفْقَهُ قَالَ لَيْسَ لَهُمْ ذَلِكَ تَسْتَعِدِي عَلَيْهِمْ حَتَّى يُقِيمَ عَلَيْهَا حَتَّى تَطْهَرَ وَ تَقْضِيَ مَنَاسِكَهَا

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَقْسَامِ الْحَجِّ وَ مَا تَضَمَّنَ هُنَا وَ هُنَاكَ مِنْ عَدَمِ جَوَازِ تَقْدِيمِ طَوَافِ النِّسَاءِ حَمَلَةَ الشَّيْخِ عَلَى حَالِ الْإِخْتِيَارِ لِمَا مَرَّ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ الْأَخِيرِ فِي أَحْكَامِ السَّفَرِ وَ فِي الدَّفْنِ

٦٥- بَابُ وَجُوبِ تَأْخِيرِ طَوَافِ النِّسَاءِ عَنِ السَّعْيِ وَ حُكْمِ مَنْ قَدَّمَهُ عَلَيْهِ

١٨١٠١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَ جُعِلَتْ فِدَاكَ مُتَمَتِّعٌ زَارَ الْبَيْتَ فَطَافَ طَوَافَ الْحَجِّ ثُمَّ طَافَ طَوَافَ النِّسَاءِ ثُمَّ سَعَى قَالَ لَا

يَكُونُ السَّعْيُ إِلَّا مِنْ قَبْلِ طَوَافِ النِّسَاءِ فُقُلْتُ أَفَعَلَيْهِ شَيْءٌ فَقَالَ لَا يَكُونُ السَّعْيُ إِلَّا قَبْلَ طَوَافِ النِّسَاءِ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

١٨١٠٢- وَيُؤَيِّنُهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَافَ طَوَافَ الْحَجِّ وَ طَوَافَ النِّسَاءِ قَبْلَ أَنْ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ قَالَ لَا يَصُرُّهُ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ وَ قَدْ فَرَّغَ مِنْ حَجِّهِ

وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ أَبِي عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ مِثْلَهُ وَ زَادَ قَالَ إِسْحَاقُ وَ رَوَى مِثْلَ ذَلِكَ سَمَاعَةُ بْنُ مِهْرَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى النَّاسِي

٦٦- بَابُ جَوَازِ الْاِكْتِفَاءِ فِي عَدَدِ الْأَشْوَاطِ بِإِحْصَاءِ الْغَيْرِ رَجُلًا كَانَ أَوْ امْرَأَةً وَ حُكْمِ اخْتِلَافِهِمَا

١٨١٠٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الطَّوَافِ أَيْ يَكْتَفِي الرَّجُلُ بِإِحْصَاءِ صَاحِبِهِ فَقَالَ نَعَمْ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ مِثْلَهُ

١٨١٠٤- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ ثَلَاثِهِ دَخَلُوا فِي الطَّوَافِ فَقَالَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ اخْفَظُوا الطَّوَافَ فَلَمَّا ظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ فَرَعُوا قَالَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ مَعِيَ سِتَّةُ أَشْوَاطٍ قَالَ إِنْ شَكُّوا كُلُّهُمْ فَلَيْسَ تَأْتِنُفُوا وَ إِنْ لَمْ يَشْكُوا وَ عَلِمَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَا فِي يَدَيْهِ فَلْيَبْنُوا

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ

بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

وَرَوَاهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هِشَامٍ عَنْ صَيْفَوَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ قَالَ وَاحِدٌ مَعِيَ سَبَعُهُ أَشْوَاطٍ وَقَالَ الْآخَرُ مَعِيَ سِتَّةُ أَشْوَاطٍ وَقَالَ الثَّلَاثُ مَعِيَ خَمْسَةُ أَشْوَاطٍ

١٨١٠٥- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنِ الْهَيْدَيْلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي الرَّجُلِ يَتَّكِلُ عَلَى عَدَدِ صَاحِبَتِهِ فِي الطَّوَافِ أَيْجُزِيهِ عَنْهَا وَعَنِ الصَّبِيِّ فَقَالَ نَعَمْ أَلَا تَرَى أَنَّكَ تَأْتُمُّ بِالْإِمَامِ إِذَا صَلَّيْتَ خَلْفَهُ فَهَوُ مِثْلُهُ أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى حُكْمِ الشُّكِّ

٦٧- بَابُ كَرَاهَةِ الطَّوَافِ وَعَلَى الطَّائِفِ بُرْطَلَهُ وَتَحْرِيمِهِ عَلَى الْمُحْرَمِ وَكَرَاهَةِ لُبْسِهَا حَوْلَ الْكَعْبَةِ

١٨١٠٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُنَنَّى عَنْ زِيَادِ بْنِ يَحْيَى الْحَنْظَلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ لَا تَطُوفَنَّ بِالْبَيْتِ وَعَلَيْكَ بُرْطَلَهُ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

١٨١٠٧- وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خَلِيفَةَ قَالَ رَأَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ أَطُوفَ حَوْلَ الْكَعْبَةِ وَعَلَى بُرْطَلَهُ فَقَالَ لِي بَعِيدٌ ذَلِكَ قَدْ رَأَيْتُكَ تَطُوفُ حَوْلَ الْكَعْبَةِ وَعَلَيْكَ بُرْطَلَهُ لَمَا تَلْبَسُهَا حَوْلَ الْكَعْبَةِ فَإِنَّهَا مِنْ زِيِّ الْيَهُودِ وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ قَوْلَهُ قَدْ رَأَيْتُكَ

٦٨- بَابُ حُكْمِ طَوَافِ الْمَرْأَةِ مُتَّقِبَةً

١٨١٠٨- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مَعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ لَمَا تَطُوفُ الْمَرْأَةُ بِالْبَيْتِ وَهِيَ مُتَّقِبَةٌ

أَقُولُ هَذَا إِذَا مَا مَحْمُولٌ عَلَى الْكَرَاهَةِ أَوْ مَخْصُوصٌ بِالْمُحْرَمَةِ

٦٩- بَابُ جَوَازِ الشُّرْبِ فِي أَتْنَاءِ الطَّوَافِ

١٨١٠٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ هَلْ نَشْرَبُ وَنَحْنُ فِي الطَّوَافِ فَقَالَ نَعَمْ

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ

٧٠- بَابُ حُكْمِ مَنْ نَذَرَ أَنْ يَطُوفَ عَلَى أَرْبَعٍ

١٨١١٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ فِي أَمْرِهِ نَذَرْتُ أَنْ تَطُوفَ عَلَى أَرْبَعٍ قَالَ تَطُوفُ أُسْبُوعاً لِيَدَيْهَا وَأُسْبُوعاً لِرِجْلَيْهَا

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ مِثْلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

١٨١١١- وَيَسْنَادُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عَيْسَى الْيَعْقُوبِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُيَسَّرٍ عَنْ أَبِي الْجَهْمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ فِي امْرَأَةٍ نَذَرَتْ أَنْ تَطُوفَ عَلَيَّ أَرْبَعَ قَالَ تَطُوفُ أُسْبُوعًا لِيَدَيْهَا وَ أُسْبُوعًا لِرِجْلَيْهَا

وَرَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ غَيْرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ

٧١- بَابُ وَجُوبِ كَوْنِ رُكْعَتَيْ الطَّوَافِ الْوَاجِبِ خَلْفَ الْمَقَامِ حَيْثُ هُوَ الْآنَ وَ اسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ التَّوْحِيدِ وَ الْجَعْدِ فِيهِمَا وَ ذِكْرِ اللَّهِ بَعْدَهُمَا

١٨١١٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مَحْمُودٍ قَالَ قُلْتُ لِلرِّضَاعِ أَصِي لِي رُكْعَتَيْ طَوَافِ الْفَرِيضَةِ خَلْفَ الْمَقَامِ حَيْثُ هُوَ السَّاعَةَ أَوْ حَيْثُ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ حَيْثُ هُوَ السَّاعَةَ

أَقُولُ رَوَى فِي عَدِّهِ أَحَادِيثٌ أَنَّ الْمَقَامَ كَانَ لاصِقًا بِالْبَيْتِ فَحَوَّلَهُ عَمْرٌ إِلَى حَيْثُ هُوَ الْآنَ

١٨١١٣- وَ عَنِ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ قَالَ أَحَدُهُمَا عِ يَصِي لِي الرَّجُلُ رُكْعَتَيْ الطَّوَافِ الْوَاجِبِ وَ النَّافِلَةِ بِ قُلِّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ قُلِّ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ

١٨١١٤- وَ عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا

فَرَعَتْ مِنْ طَوَافِكَ فَانْتِ مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ ع فَصَلَّ رَكَعَتَيْنِ وَاجْعَلْهُ إِمَامًا وَاقْرَأْ فِي الْأُولَى مِنْهُمَا سُورَةَ التَّوْحِيدِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَفِي الثَّانِيَةِ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ثُمَّ تَشَهُدُ وَاحْمَدِ اللَّهَ وَ أَثْنِ عَلَيْهِ وَ صَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ص وَ اسْأَلْهُ أَنْ يَقْبَلَ مِنْكَ الْحَدِيثَ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي سَمَّاكِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ

١٨١١٥- وَ عَنْهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سَفْيَانَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع اقْرَأْ فِي الرَّكَعَتَيْنِ لِلطَّوَافِ بِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ

١٨١١٦- وَ عَنْهُ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْ طَوَافِ الْفَرِيضَةِ خَلْفَ الْمَقَامِ بِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ

وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ تَفَدَّمْ مَا يَدُلُّ عَلَى حُكْمِ الْقِرَاءَةِ أَيْضًا فِي الصَّلَاةِ

٧٢- بَابُ أَنْ مَنْ صَلَّى رَكَعَتَيْ طَوَافِ الْفَرِيضَةِ فِي غَيْرِ الْمَقَامِ لَزِمَهُ أَنْ يُعِيدَ خَلْفَهُ الرَّكَعَتَيْنِ

١٨١١٧- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْ طَوَافِ الْفَرِيضَةِ إِلَّا خَلْفَ الْمَقَامِ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ اتَّخَذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًى فَإِنْ صَلَّيْتَهَا فِي غَيْرِهِ فَعَلَيْكَ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ

١٨١١٨- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْاَبْرَارِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْ طَوَافِ الْفَرِيضَةِ فِي الْحَجْرِ

قَالَ يُعِيدُهُمَا خَلْفَ الْمَقَامِ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى عَنِّي بِذَلِكَ رَكَعَتِي طَوَافِ الْفَرِيضَةِ أَقُولُ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٧٣-بَابُ جَوَازِ صَلَاةِ رَكَعَتِي الطَّوَافِ الْمُنْدُوبِ حَيْثُ شَاءَ مِنَ الْمَسْجِدِ أَوْ بِمَكَه

١٨١١٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَيَّانِ بْنِ عُمَيْرَانَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ لَا يَتَّبِعِي أَنْ تُصَلِّيَ رَكَعَتِي طَوَافِ الْفَرِيضَةِ إِلَّا عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَ وَأَمَّا التَّطَوُّعُ فَحَيْثُ شِئْتَ مِنَ الْمَسْجِدِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

١٨١٢٠- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَمْرٍو الْيَمَانِيِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ كَانَ أَبِي يَقُولُ مَنْ طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ أُسْبُوعًا وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ فِي أَيِّ جَوَانِبِ الْمَسْجِدِ شَاءَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ سِتِّمَةَ آلَافٍ حَسَنَةٍ الْحَدِيثُ

١٨١٢١- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَغَيْرِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ عَنْ أَبِي بَلَالٍ الْمَكِّيِّ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ طَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ صَلَّى فِيمَا بَيْنَ الْبَابِ وَالْحَجْرِ الْأَسْوَدِ رَكَعَتَيْنِ فَقُلْتُ لَهُ مَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنْكُمْ صَلَّى فِي هَذَا الْمَوْضِعِ فَقَالَ هَذَا الْمَكَانُ الَّذِي تَبَّ عَلَى آدَمَ فِيهِ

١٨١٢٢- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ الرَّجُلِ يَطُوفُ بَعْدَ الْفَجْرِ فَيُصَلِّي الرَّكَعَتَيْنِ خَارِجًا مِنَ الْمَسْجِدِ قَالَ يُصَلِّي بِمَكَه لَا يَخْرُجُ مِنْهَا إِلَّا أَنْ يَنْسَى فَيُصَلِّي إِذَا رَجَعَ فِي الْمَسْجِدِ أَيَّ سَاعَةٍ أَحَبَّ رَكَعَتِي ذَلِكَ الطَّوَافِ

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ

٧٤-بَابُ أَنَّ مَنْ نَسِيَ رُكْعَتِي الطَّوَافِ الْوَاجِبِ حَتَّى خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ لَزِمَهُ الْعُودُ وَالصَّلَاةُ خَلْفَ الْمَقَامِ فَإِنْ شَقَّ عَلَيْهِ جَازَ أَنْ يُصَلِّيَ حَيْثُ ذَكَرَ
وَأَنْ يَسْتَنْبِطَ مَنْ يُصَلِّيَ عَنْهُ خَلْفَ الْمَقَامِ وَكَذَا مَنْ تَرَكَهُمَا جَهْلًا وَإِنْ مَاتَ قُضِيَ عَنْهُ

١٨١٢٣-مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِيْمَنْ نَسِيَ رُكْعَتِي الطَّوَافِ حَتَّى ارْتَحَلَ مِنْ مَكَّةَ
قَالَ إِنْ كَانَ قَدْ مَضَى قَلِيلًا فَلْيَرْجِعْ فَلْيُصَلِّهُمَا أَوْ يَأْمُرْ بَعْضَ النَّاسِ فَلْيُصَلِّهُمَا عَنْهُ

١٨١٢٤-وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْعَبْرَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِيْمَنْ نَسِيَ رُكْعَتِي طَوَافِ الْفَرِيضَةِ حَتَّى أَتَى مِنِّي أَنَّهُ
رُخِّصَ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَهُمَا بَيْنِي وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ نَحْوَهُ

١٨١٢٥-وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَ أَنَّ الْجَاهِلَ فِي تَرْكِ الرُّكْعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ بِمَنْزِلِهِ النَّاسِي

١٨١٢٦-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يُصَلِّيَ
الرُّكْعَتَيْنِ قَالَ يُصَلِّيَ عَنْهُ

١٨١٢٧-وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَ قَالَ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ
طَافَ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ وَ لَمْ يُصَلِّ الرُّكْعَتَيْنِ حَتَّى طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ طَافَ طَوَافَ النَّسَاءِ وَ لَمْ يُصَلِّ لِذَلِكَ الطَّوَافِ حَتَّى
ذَكَرَ وَ هُوَ بِالْأَبْطَحِ قَالَ يَرْجِعُ إِلَى الْمَقَامِ فَيُصَلِّيَ رُكْعَتَيْنِ

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ فَيُصَلِّي

أَقُولُ الْمُرَادُ أَنَّهُ يُصَلِّيَ رُكْعَتَيْنِ لِكُلِّ طَوَافٍ لِمَا مَضَى وَ يَأْتِي

١٨١٢٨-وَ عَنْهُ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ طَافَ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ وَ لَمْ
يُصَلِّ الرُّكْعَتَيْنِ حَتَّى ذَكَرَ وَ هُوَ بِالْأَبْطَحِ يُصَلِّيَ أَرْبَعًا قَالَ يَرْجِعُ فَيُصَلِّيَ عِنْدَ الْمَقَامِ أَرْبَعًا

١٨١٢٩-وَ رَوَاهُ الْكُلَيْبِيُّ

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عَبْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ طَافَ
طَوَافَ الْفَرِيضَةِ وَ لَمْ يُصَلِّ الرَّكَعَتَيْنِ حَتَّى طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ ثُمَّ طَافَ طَوَافَ النَّسَاءِ فَلَمْ يُصَلِّ الرَّكَعَتَيْنِ حَتَّى ذَكَرَ بِالْأَبْطَحِ
يُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَالَ يَرْجِعُ فَيُصَلِّي عِنْدَ الْمَقَامِ أَرْبَعًا

١٨١٣٠- وَ عَنْهُ عَنِ الطَّاطِرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ وَ دُرُسْتَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ
رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يُصَلِّي الرَّكَعَتَيْنِ رَكَعَتِي الْفَرِيضَةِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ حَتَّى أَتَى مِنِّي قَالَ يُصَلِّيهِمَا بِمَنِّي
أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ عَلَى مَنْ يَشُقُّ عَلَيْهِ الرُّجُوعُ

١٨١٣١- وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هَاشِمِ بْنِ الْمُثَنَّى قَالَ نَسِيْتُ أَنْ أُصَلِّي الرَّكَعَتَيْنِ لِلطَّوَافِ خَلْفَ الْمَقَامِ حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى مِنِّي
فَرَجَعْتُ إِلَى مَكَّةَ فَصَلَّيْتُهُمَا ثُمَّ عُدْتُ إِلَى مِنِّي فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ أَفَلَا صَلَّاهُمَا حَيْثُ مَا ذَكَرَ

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْمُثَنَّى نَحْوَهُ أَقُولُ تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِي مِثْلِهِ وَ يَحْتَمِلُ
الْحَمْلُ عَلَى الطَّوَافِ الْمُنْدُوبِ

١٨١٣٢- وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ يَعْنِي الْمُرَادِيَّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ
يُصَلِّي رَكَعَتِي طَوَافِ الْفَرِيضَةِ خَلْفَ الْمَقَامِ وَ قَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَ اتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّي حَتَّى ارْتَحَلَ قَالَ إِنْ كَانَ ارْتَحَلَ
فَإِنِّي لَا أَشُقُّ عَلَيْهِ وَ لَا أَمْرُهُ أَنْ يَرْجِعَ وَ لَكِنْ يُصَلِّي حَيْثُ يَذْكُرُ

١٨١٣٣- وَ عَنْهُ عَنِ النَّخَعِيِّ عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ عَنِ حَنَانِ بْنِ

سَدِيرٍ قَالَ زُرْتُ فَنَسِيتُ رَكَعَتِي الطَّوَافِ فَاتَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَهُوَ بِقَرْنِ الثَّعَالِبِ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ صَلَّى فِي مَكَانِكَ

أَقُولُ تَقَدَّمَ وَجْهُهُ

١٨١٣٤- وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الْحَلَّالِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يُصَلِّيَ رَكَعَتِي طَوَافِ الْفَرِيضَةِ فَلَمْ يَذْكُرْ حَتَّى أَتَى مِنِّي قَالَ يَرْجِعُ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ فَيُصَلِّيهِمَا

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ نَسِيَ رَكَعَتِي طَوَافِ الْفَرِيضَةِ وَ قَدْ طَافَ بِالْبَيْتِ حَتَّى يَأْتِيَ مِنِّي

١٨١٣٥- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ نَسِيَ أَنْ يُصَلِّيَ رَكَعَتِي طَوَافِ الْفَرِيضَةِ حَتَّى خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَقْضِيَ أَوْ يَقْضِيَ عَنْهُ وَ لِيَهُ أَوْ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ

١٨١٣٦- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ قَالَ حَدَّثَنِي مَنْ سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَنْسِي رَكَعَتِي طَوَافِ الْفَرِيضَةِ حَتَّى يَخْرُجَ فَقَالَ يُوكَّلُ

١٨١٣٧- قَالَ ابْنُ مُسَيْكَانَ وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ إِنْ كَانَ جَاوَزَ مِيقَاتِ أَهْلِ أَرْضِهِ فَلْيَرْجِعْ وَ لِيُصَلِّهِمَا فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ وَ اتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى

أَقُولُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى التَّعَمُّدِ أَوْ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ

١٨١٣٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنِ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّكَعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ع فِي طَوَافِ الْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ فَقَالَ إِنْ كَانَ بِالْبَلَدِ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ع فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ وَ اتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى وَ إِنْ كَانَ قَدِ ارْتَحَلَ فَلَا

أَمْرُهُ أَنْ يَرْجِعَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

١٨١٣٩- وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَعْلَمَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَشَّارٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْمُثَنَّى وَ حَنَانٍ قَالَا طُفْنَا بِالْبَيْتِ طَوَافَ النَّسَاءِ وَ نَسِينَا الرَّكْعَتَيْنِ فَلَمَّا صِرْنَا بِمَنَى ذَكَرْنَاهُمَا فَأَتَيْنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَسَأَلْنَاهُ فَقَالَ صَلَّيَاهُمَا بِمَنَى

١٨١٤٠- وَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ نَسَى الرَّكْعَتَيْنِ خَلْفَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ع فَلَمْ يَذْكُرْ حَتَّى ارْتَحَلَ مِنْ مَكَّةَ قَالَ فَلْيُصَلِّهُمَا حَيْثُ ذَكَرَ وَ إِنْ ذَكَرَهُمَا وَ هُوَ فِي الْبَلَدِ فَلَا يَبْرُحْ حَتَّى يَقْضِيَهُمَا

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ

١٨١٤١- الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ وَ نَسِيَ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ فَقَالَ يُصَلِّيهِمَا وَ لَوْ بَعْدَ أَيَّامٍ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ وَ اتَّخَذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى

١٨١٤٢- وَ رَوَاهُ الْعَيْشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ جَهْلَ أَنْ يُصَلِّيَ

٧٥- بَابُ جَوَازِ صَلَاةِ رَكْعَتَيْ الطَّوَافِ بِحِيَالِ الْمَقَامِ بَعِيداً عَنْهُ مَعَ الرَّحَامِ

١٨١٤٣- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مَوْسَى بْنِ الْحَسَنِ وَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أُمِّيَّةَ بِنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يُصَلِّي رَكْعَتَيْ الْفَرِيضَةِ بِحِيَالِ الْمَقَامِ قَرِيباً مِنَ الظَّلَالِ لِكَثْرَةِ النَّاسِ

١٨١٤٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ

عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع يُصَلِّي رَكَعَتَيْ طَوَافِ الْفَرِيضَةِ بِحِيَالِ الْمَقَامِ قَرِيبًا مِنْ ظِلَالِ الْمَسْجِدِ

٧٦-بَابُ جَوَازِ صَلَاةِ رَكَعَتِي الطَّوَافِ فِي كُلِّ وَقْتٍ وَ كَذَا الطَّوَافِ وَ اسْتِحْبَابِ الْمُبَادَرَةِ بِهِمَا بَعْدَهُ وَ حُكْمِ إِيقَاعِهِمَا عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ عِنْدَ غُرُوبِهَا

١٨١٤٥-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَ عَنِ رَجُلٍ طَافَ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ وَ فَرَّغَ مِنْ طَوَافِهِ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ وَجِبَتْ عَلَيْهِ تَلَمُّكَ السَّاعَةَ الرَّكَعَتَيْنِ فَلْيَصِلْ لِهَمَّا قَبْلَ الْمَغْرَبِ

١٨١٤٦-وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الرَّجُلِ يَطُوفُ الطَّوَافَ الْوَاجِبَ بَعْدَ الْعَصْرِ أَوْ يُصَلِّي الرَّكَعَتَيْنِ حِينَ يَفْرُغُ مِنْ طَوَافِهِ فَقَالَ نَعَمْ أَمَا بَلَّغَكَ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ص يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ لَا تَمْنَعُوا النَّاسَ مِنَ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ فَتَمْنَعُوهُمْ مِنَ الطَّوَافِ

١٨١٤٧-وَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَيْفُوانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ إِذَا فَرَّغْتَ مِنْ طَوَافِكَ فَأَنْتَ مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ هَاتَانِ الرَّكَعَتَانِ هُمَا الْفَرِيضَةُ لَيْسَ يُكْرَهُ لَكَ أَنْ تُصَلِّيَ لِهَمَّا فِي أَيِّ السَّاعَاتِ شِئْتَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ عِنْدَ غُرُوبِهَا وَ لَا تُؤَخِّرْهَا سَاعَةَ تَطُوفٍ وَ تَفْرُغٍ فَصَلِّهُمَا

١٨١٤٨-وَ عَنْ أَبِي عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ صَيْفُوانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَ قَالَ مَا رَأَيْتُ النَّاسَ أَخَذُوا عَنِ الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ عَ إِلَّا الصَّلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ وَ بَعْدَ الْغَدَاةِ فِي طَوَافِ الْفَرِيضَةِ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

١٨١٤٩- وَ يَأْسِيَنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَكَعَتَيْ طَوَافِ الْفَرِيضَةِ قَالَ لَا تُؤَخِّرْهَا سَاعَةً إِذَا طُفَّتْ فَصَلِّ

١٨١٥٠- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي الْفَضْلِ الثَّقَفِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُسَيَّرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ صَلِّ رَكَعَتَيْ طَوَافِ الْفَرِيضَةِ بَعْدَ الْفَجْرِ كَانَ أَوْ بَعْدَ الْعَصْرِ

١٨١٥١- وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَكَعَتَيْ طَوَافِ الْفَرِيضَةِ فَقَالَ وَقْتُهُمَا إِذَا فَرَّغْتَ مِنْ طَوَافِكَ وَ أَكْرَهُهُ عِنْدَ اضْفِرَارِ الشَّمْسِ وَ عِنْدَ طُلُوعِهَا

١٨١٥٢- وَ عَنْهُ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ عَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سُئِلَ أَحَدُهُمَا عَنِ الرَّجُلِ يَدْخُلُ مَكَّةَ بَعْدَ الْغَدَاةِ أَوْ بَعْدَ الْعَصْرِ قَالَ يَطُوفُ وَ يُصَلِّي الرَّكَعَتَيْنِ مَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ أَوْ عِنْدَ احْمِرَارِهَا
أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى التَّقْيِيهِ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ قَالَ لِأَنَّهُ مُوَافِقٌ لِلْعَامَّةِ

١٨١٥٣- وَ عَنْهُ عَنْ عَبَّاسٍ عَنْ حَكِيمِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الطَّوَافِ بَعْدَ الْعَصْرِ فَقَالَ طُفَّ طَوَافًا وَ صَلِّ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ وَ إِنْ طُفَّتْ طَوَافًا آخَرَ فَصَلِّ الرَّكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الطَّوَافِ بَعْدَ الْفَجْرِ فَقَالَ طُفَّ حَتَّى إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَارْكَعِ الرَّكَعَاتِ

١٨١٥٤- وَ يَأْسِيَنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيْعٍ قَالَ سَأَلْتُ الرَّضَاعَ عَنْ صَلَاةِ طَوَافِ التَّطَوُّعِ بَعْدَ الْعَصْرِ فَقَالَ لَا فَذَكَرْتُ لَهُ قَوْلَ بَعْضِ آبَائِهِ أَنَّ النَّاسَ لَمْ يَأْخُذُوا عَنِ الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ ع إِلَّا الصَّلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ بِمَكَّةَ فَقَالَ نَعَمْ وَ لَكِنْ إِذَا رَأَيْتَ

النَّاسَ يُقْبِلُونَ عَلَى شَيْءٍ فَاجْتَنِبَهُ فَقُلْتُ إِنَّ هَؤُلَاءِ يَفْعَلُونَ فَقَالَ لَسْتُمْ مِثْلَهُمْ

١٨١٥٥- وَعَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقُطِينَ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقُطِينَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنِ الَّذِي يَطُوفُ بَعْدَ الْعِدَاةِ وَبَعْدَ الْعَصِيرِ وَهُوَ فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ أَيْصِلِي رَكَعَاتِ الطَّوَافِ نَافِلَةً كَأَنْتَ أَوْ فَرِيضَةً قَالَ لَا أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى تَأْخِيرِ رَكَعَتِي الطَّوَافِ عَنِ الْفَرِيضَةِ الْحَاضِرَةِ

١٨١٥٦- قَالَ الشَّيْخُ وَقَدْ رَوَى كَرَاهَهُ ذَلِكَ يَعْنِي صَلَاةَ رَكَعَتِي الطَّوَافِ عِنْدَ اضْتِرَافِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ طُلُوعِهَا

١٨١٥٧- قَالَ وَرَوَى عَنْهُمْ عَ أَنْهُمْ قَالُوا خَمْسُ صَلَوَاتٍ تُصَلِّيَهُنَّ عَلَى كُلِّ حَالٍ مِنْهَا رَكَعَتَا الطَّوَافِ أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ

٧٧- بَابُ أَنْ مَنْ نَسِيَ رَكَعَتِي الطَّوَافِ الْوَاجِبِ حَتَّى شَرَعَ فِي السَّعْيِ وَجَبَ عَلَيْهِ قَطْعُهُ وَصَلَاةُ الرَّكَعَتَيْنِ ثُمَّ إِنَّمَا السَّعْيِ أَوْ صَلَاةُ الرَّكَعَتَيْنِ بَعْدَ إِنَّمَا

١٨١٥٨- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ يَاسِينَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ طَافَ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ وَنَسِيَ الرَّكَعَتَيْنِ حَتَّى طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ ذَكَرَ قَالَ يُعْلَمُ ذَلِكَ الْمَكَانَ ثُمَّ يَعُودُ فَيُصَلِّي الرَّكَعَتَيْنِ ثُمَّ يَعُودُ إِلَى مَكَانِهِ

١٨١٥٩- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ أَنَّهُ رَخَّصَ لَهُ أَنْ يُنِمَّ طَوَافَهُ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَرْكَعُ خَلْفَ الْمَقَامِ

قَالَ الصَّدُوقُ بِأَيِّ الْحَبْرَيْنِ أَخَذَ جَارَ

١٨١٦٠- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ يَاسِينَ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَيْفَوَانَ وَفَضَّالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ ثُمَّ يَنْسِي أَنْ يُصَلِّيَ الرَّكَعَتَيْنِ حَتَّى يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ خَمْسَةَ أَشْوَاطٍ أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ قَالَ يَنْصَرِفُ حَتَّى يُصَلِّيَ الرَّكَعَتَيْنِ ثُمَّ يَأْتِي مَكَانَهُ الَّذِي كَانَ فِيهِ فَيُنِمُّ سَعْيَهُ

١٨١٦١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى

عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ طَافَ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ وَنَسِيَ الرَّكَعَتَيْنِ حَتَّى طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَالَ يُعْلِمُ ذَلِكَ الْمَوْضِعَ ثُمَّ يَعُودُ فَيُصَلِّي الرَّكَعَتَيْنِ ثُمَّ يَعُودُ إِلَى مَكَانِهِ

٧٨-بَابُ اسْتِخْبَابِ الدُّعَاءِ بِالْمَأْتُورِ بَعْدَ رَكَعَتَيْ الطَّوَافِ

١٨١٦٢-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاسِينَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ وَغَيْرِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ تَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ فِي دُبُرِ رَكَعَتَيْ طَوَافِ الْفَرِيضَةِ تَقُولُ بَعْدَ التَّشَهُدِ اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي بِطَوَاعِيَّتِي إِيَّاكَ وَطَوَاعِيَّتِي رَسُولَكَ ص اللَّهُمَّ جَنِّبْنِي أَنْ أَتَعَدَّى حُدُودَكَ وَاجْعَلْنِي مِمَّنْ يُحِبُّكَ وَيُحِبُّ رَسُولَكَ وَمَلَائِكَتَكَ وَعِبَادَكَ الصَّالِحِينَ

١٨١٦٣-عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُزْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ خَرَجْتُ أَطُوفُ وَ أَنَا إِلَى جَنْبِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع حَتَّى فَرَعْتُ مِنْ طَوَافِهِ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ فَسَجَدَ يَقُولُ سَاجِدًا سَاجِدًا وَجْهِي لَكَ تَعْبُدًا وَرِقًا لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ حَقًّا حَقًّا الْأَوَّلُ قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ (وَ الْأَخِرُ بَعْدَ كُلِّ شَيْءٍ) وَ هَا أَنَا ذَا بَيْنَ يَدَيْكَ نَاصِيَّتِي بِيَدِكَ فَاعْفِرْ لِي إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذَّنْبَ الْعَظِيمَ غَيْرَكَ فَاعْفِرْ لِي فَإِنِّي مُقِرٌّ بِذُنُوبِي عَلَى نَفْسِي وَ لَا يَدْفَعُ الذَّنْبَ الْعَظِيمَ غَيْرَكَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَ وَجْهَهُ مِنَ الْبُكَاءِ كَأَنَّمَا غُمِسَ فِي الْمَاءِ

٧٩-بَابُ حُكْمِ صَلَاةِ رَكَعَتَيْ الطَّوَافِ الْمُنْدُوبِ مِنْ جُلُوسٍ

١٨١٦٤-مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَاسِينَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانَ عَنْ يَحْيَى الْأَزْرَقِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ إِنِّي طُفْتُ أَرْبَعَ أَسَابِعَ وَ أَعْيَيْتُ أَفْصِلِي رَكَعَاتِهَا وَ أَنَا جَالِسٌ قَالَ لَا قُلْتُ فَكَيْفَ يُصَلِّي الرَّجُلُ صَلَاةَ اللَّيْلِ إِذَا أَعْيَا أَوْ وَجَدَ فِتْرَةً وَ هُوَ جَالِسٌ قَالَ فَقَالَ يَسْتَقِيمُ أَنْ تَطُوفَ وَ أَنْتَ جَالِسٌ قُلْتُ لَا قَالَ فَتَصَلُّهُمَا وَ أَنْتَ قَائِمٌ

وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَالِ عَيْنُ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ إِبرَاهِيمَ بْنِ مَهْرِيَارَ عَنْ أَخِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَصَلُّهُمَا وَ أَنْتَ قَائِمٌ

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْبِيُّ

عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَصَلِّ وَ أَنْتَ قَائِمٌ

٨٠-بَابُ أَنَّ مَنْ نَسِيَ رُكْعَتِي الطَّوَافِ الْوَاجِبِ حَتَّى طَافَ طَوَافًا آخَرَ جَاهِلًا صَلَّاهُمَا وَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ

١٨١٦٥-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ مَكَّةَ بَعِيدَ الْعَصْرِ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَقَدْ عَلَّمَنَاهُ كَيْفَ يُصَلِّي فَتَسَلَّى فَقَعِدَ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ رَأَى النَّاسَ يَطُوفُونَ فَقَامَ فَطَافَ طَوَافًا آخَرَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّكْعَتَيْنِ لِطَوَافِ الْفَرِيضَةِ فَقَالَ جَاهِلٌ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ

٨١-بَابُ جَوَازِ الطَّوَافِ رَاكِبًا وَ مَحْمُولًا عَلَى كَرَاهِيهِ وَ جَوَازِ اسْتِطَامِ الرَّاكِبِ الْحَجَرَ بِمَحْجَنِ وَ تَقْبِيلِهِ وَ حَمَلِ مَنْ عَجَزَ عَنِ الْاسْتِطَامِ لِيَسْتَلِمَ

١٨١٦٦-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَى نَاقَتِهِ الْعُضْبَاءِ وَ جِئْتُ بِسِلْمِ الْأَرْكَانِ بِمَحْجَنِهِ وَ يُقْبَلُ الْمَحْجَنَ

١٨١٦٧-مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص طَافَ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَ اسْتَلَمَ الْحَجَرَ بِمَحْجَنِهِ وَ سَعَى عَلَيْهَا بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ

١٨١٦٨-قَالَ وَ فِي خَبَرٍ آخَرَ أَنَّهُ كَانَ يُقْبَلُ الْحَجَرَ بِالْمَحْجَنِ

١٨١٦٩-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صِهْرُونَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَعَاوِيَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرْأَةِ تُحْمَلُ فِي مَحْجَلٍ فَتَسْتَلِمُ الْحَجَرَ وَ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ مِنْ غَيْرِ مَرَضٍ وَ لَمَّا عَلِمَتْ أَنَّهَا لَا تَكْرَهُ لَهَا ذَلِكَ وَ أَمَّا أَنْ تُحْمَلَ فَتَسْتَلِمُ الْحَجَرَ كَرَاهِيَةَ الرَّحَامِ فَلَا بَأْسَ بِهِ حَتَّى إِذَا اسْتَلَمَتْ طَافَتْ مَا شِئَتْ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٨٢-بَابُ وَجُوبِ طَوَافِ النِّسَاءِ فِي الْحَجِّ مُطْلَقًا وَ فِي الْعُمْرَةِ الْمُفْرَدَةِ دُونَ عُمْرَةِ التَّمَتُّعِ

١٨١٧٠-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى قَالَ كَتَبَ أَبُو الْقَاسِمِ مُخَلَّدُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيَّ إِلَى الرَّجُلِ ع يسأله عن العُمْرَةِ الْمُتَبَتَّلَةِ هَلْ عَلَى صَاحِبِهَا طَوَافُ النِّسَاءِ وَ الْعُمْرَةُ الَّتِي يُتَمَتُّعُ بِهَا إِلَى الْحَجِّ فَكَتَبَ أَنَّ الْعُمْرَةَ الْمُتَبَتَّلَةَ فَعَلَى صَاحِبِهَا طَوَافُ النِّسَاءِ وَ أَمَّا الَّتِي يُتَمَتُّعُ بِهَا إِلَى الْحَجِّ فَلَيْسَ عَلَى صَاحِبِهَا طَوَافُ النِّسَاءِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ

١٨١٧١-وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ عُمَرَ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ

الْمُعْتَمِرُ

يَطُوفُ وَيَسْعَى وَيَحْلِقُ قَالَ وَ لَا بُدَّ لَهُ بَعْدَ الْحَلْقِ مِنْ طَوَافٍ آخَرَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

١٨١٧٢- وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ أَبِيانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ إِذَا قَدِمَ الْمُعْتَمِرُ مَكَّةَ وَ طَافَ وَ سَعَى فَإِنْ شَاءَ فَلْيَمْضِ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَ لِيَلْحَقْ بِأَهْلِهِ

١٨١٧٣- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْعُمْرَةُ الْمَبْتُولَةُ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَ بِالصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ ثُمَّ يُحِلُّ فَإِنْ شَاءَ أَنْ يَزْتَحِلَ مِنْ سَاعَتِهِ ارْتَحَلَ

أَقُولُ الْمُرَادُ بِالطَّوْافِ هُنَا طَوَافُ الْعُمْرَةِ وَ طَوَافُ النِّسَاءِ لِمَا مَضَى وَ يَأْتِي هُنَا وَ فِي أَحَادِيثِ الْعُمْرَةِ

١٨١٧٤- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَّادِ أَنَّهُ قَالَ لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ يَسْأَلُ لَهُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع عَنِ الْعُمْرَةِ الْمَفْرَدَةِ عَلَى صَاحِبِهَا طَوَافُ النِّسَاءِ فَجَاءَ الْجَوَابُ أَنْ نَعَمْ هُوَ وَاجِبٌ لَا بُدَّ مِنْهُ فَدَخَلَ عَلَيْهِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ حُمَيْدٍ فَسَأَلَهُ عَنْهَا فَقَالَ نَعَمْ هُوَ وَاجِبٌ فَدَخَلَ بِشُرِّ بْنِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ عَمَّارِ الصَّيْرَفِيِّ فَسَأَلَهُ عَنْهَا فَقَالَ نَعَمْ هُوَ وَاجِبٌ

١٨١٧٥- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ صِهْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى قَالَ سَأَلَهُ أَبُو حَزْثٍ عَنْ رَجُلٍ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَطَافَ وَ سَعَى وَ قَصَرَ هَلْ عَلَيْهِ طَوَافُ النِّسَاءِ قَالَ لَا إِنَّمَا طَوَافُ النِّسَاءِ بَعْدَ الرُّجُوعِ مِنْ مَنَى

١٨١٧٦- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَفْصِ الْمَرْوَزِيِّ عَنِ الْفَقِيهِ ع

قَالَ إِذَا حَجَّ الرَّجُلُ فَدَخَلَ مَكَّةَ مُتَمَتِّعًا فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَلْفَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَقَصَرَ فَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا النَّسَاءَ لِأَنَّ عَلَيْهِ لِحْلَةَ النَّسَاءِ طَوَافًا وَصَلَاةً

أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ وَغَيْرُهُ عَلَى لُزُومِهِ فِي الْحَجِّ لِأَنَّ فِي الْعُمْرَةِ وَهُوَ قَرِيبٌ فَإِنَّ الْفَرْضَ فِي أَوَّلِهِ دُخُولُ مَكَّةَ بَعْدَ التَّلْبَسِ بِحَجِّ التَّمَتُّعِ

١٨١٧٧- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَبِيحٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنْ مُفْرَدِ الْعُمْرَةِ عَلَيْهِ طَوَافُ النَّسَاءِ قَالَ نَعَمْ

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَبِيحٍ مِثْلَهُ

١٨١٧٨- وَ عَنْهُ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي خَالِدٍ مَوْلَى عَلِيِّ بْنِ يَفْطِينَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنْ مُفْرَدِ الْعُمْرَةِ عَلَيْهِ طَوَافُ النَّسَاءِ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ طَوَافُ النَّسَاءِ

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ عَنْ مُفْرَدِ الْحَجِّ

أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَنْ أَفْرَدَ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً التَّمَتُّعِ لِمَا مَرَّ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى الْإِنْكَارِ وَ عَلَى التَّقْيَّةِ

١٨١٧٩- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ سَيِّفِ بْنِ يُونُسَ رَوَاهُ قَالَ لَيْسَ طَوَافُ النَّسَاءِ إِلَّا عَلَى الْحَاجِّ

أَقُولُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْحَضَرِ الْإِضَافِيِّ بِالنِّسْبَةِ إِلَى عُمْرِهِ التَّمَتُّعِ خَاصَّةً وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي التَّقْصِيرِ

٨٣- بَابُ كَرَاهَةِ التَّطَوُّعِ بِالطَّوَافِ بَعْدَ السَّعْيِ قَبْلَ التَّقْصِيرِ وَ جَوَازِهِ بَعْدَهُمَا قَبْلَ إِحْرَامِ الْحَجِّ وَ كَرَاهَتِهِ بَعْدَهُ حَتَّى يَعُودَ مِنْ عَرَفَاتٍ فَإِنَّ فَعَلَ جَاهِلًا لَمْ يَلْزَمَهُ شَيْءٌ

١٨١٨٠- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ

بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الرَّجُلِ يَطُوفُ وَيَسْعَى ثُمَّ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ تَطَوُّعًا قَبْلَ أَنْ يُقَصِّرَ قَالَ مَا يُعْجِبُنِي

١٨١٨١- وَيُؤَيِّنُهُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا فَرَغْتَ مِنْ سَعْيِكَ وَأَنْتَ مُتَمَتِّعٌ فَقَصِّرْ إِلَى أَنْ قَالَ فَإِذَا فَعَلْتَ فَقَدْ أَحَلَلْتَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يَحِلُّ مِنْهُ الْمُحْرِمُ فَطُوفُ بِالْبَيْتِ تَطَوُّعًا مَا شِئْتَ وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ كَمَا يَأْتِي فِي التَّفْصِيرِ

١٨١٨٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَضْيَحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَضِيرٍ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَيَسْعَى أَيْتَطَوُّعُ بِالطَّوَّافِ قَبْلَ أَنْ يُقَصِّرَ قَالَ مَا يُعْجِبُنِي

١٨١٨٣- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالِ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَتَى الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَقَدْ أَرْمَعَ بِالْحَجِّ أَوْ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ قَالَ نَعَمْ مَا لَمْ يُحْرَمِ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

١٨١٨٤- وَيُؤَيِّنُهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يَطُوفُ الْمُعْتَمِرُ بِالْبَيْتِ بَعْدَ طَوَّافِهِ حَتَّى يُقَصِّرَ

١٨١٨٥- وَيُؤَيِّنُهُ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَحْرَمَ يَوْمَ التَّزْوِيهِ مِنْ عِنْدِ الْمَقَامِ بِالْحَجِّ ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ بَعْدَ إِحْرَامِهِ وَهُوَ لَا يَرَى أَنَّ ذَلِكَ لَا يَنْبَغِي أَيْتَقْضَى طَوَّافُهُ بِالْبَيْتِ إِحْرَامَهُ فَقَالَ لَا وَ لَكِنْ يَمْضَى عَلَى إِحْرَامِهِ

٨٤- بَابُ أَحْكَامِ مَنْ مَنَعَهَا الْخَيْضُ مِنَ الطَّوَّافِ

١٨١٨٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ

عَدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنِ الْعَلَمَاءِ بْنِ صَبِيحٍ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ وَ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ كُلُّهُمْ يَزُورُونَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْمَرْأَةُ الْمُتَمَتِّعَةُ إِذَا قَدِمَتْ مَكَّةَ ثُمَّ حَاضَتْ تُقِيمُ مَا بَيْنَهَا وَ بَيْنَ التَّرْوِيهِ فَإِنْ طَهَّرَتْ طَافَتْ بِالْبَيْتِ وَ سَعَتْ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ وَ إِنْ لَمْ تَطْهُرْ إِلَى يَوْمِ التَّرْوِيهِ اغْتَسَلَتْ وَ احْتَسَّتْ ثُمَّ سَعَتْ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ ثُمَّ خَرَجَتْ إِلَى مَنَى فَإِذَا قَضَتِ الْمَنَاسِكَ وَ زَارَتْ بِالْبَيْتِ طَافَتْ بِالْبَيْتِ طَوَافًا لِعُمْرَتِهَا ثُمَّ طَافَتْ طَوَافًا لِلْحَجِّ ثُمَّ خَرَجَتْ فَسَعَتْ فَإِذَا فَعَلَتْ ذَلِكَ فَقَدْ أَحَلَّتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِعْجَالًا مِنْهُ الْمُحْرِمُ إِلَّا فِرَاشَ زَوْجِهَا فَإِذَا طَافَتْ طَوَافًا آخَرَ حَلَّ لَهَا فِرَاشَ زَوْجِهَا

أَقُولُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى تَجَاوُزِ نِصْفِ الطَّوَافِ لِمَا يَأْتِي أَوْ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ

١٨١٨٧- وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ دُرُسْتِ الْوَاسِطِيِّ عَنْ عَجَلَانَ أَبِي صَالِحٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ امْرَأَةٍ مُتَمَتِّعَةٍ قَدِمَتْ مَكَّةَ فَرَأَتْ الدَّمَ قَالَ تَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ ثُمَّ تَجْلِسُ فِي بَيْتِهَا فَإِنْ طَهَّرَتْ طَافَتْ بِالْبَيْتِ وَ إِنْ لَمْ تَطْهُرْ فَإِذَا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيهِ أَفَاضَتْ عَلَيْهَا الْمَاءَ وَ أَهَلَّتْ بِالْحَجِّ مِنْ بَيْتِهَا وَ خَرَجَتْ إِلَى مَنَى وَ قَضَتِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا فَإِذَا قَدِمَتْ مَكَّةَ طَافَتْ بِالْبَيْتِ طَوَافِينَ ثُمَّ سَعَتْ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ فَإِذَا فَعَلَتْ ذَلِكَ فَقَدْ حَلَّ لَهَا كُلُّ شَيْءٍ إِعْجَالًا مِنْهَا فِرَاشَ زَوْجِهَا

١٨١٨٨- وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ دُرُسْتِ عَنْ عَجَلَانَ أَبِي صَالِحٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع

يُقُولُ إِذَا اعْتَمَرَتِ الْمَرْأَةُ ثُمَّ اعْتَلَّتْ قَبِيلَ أَنْ تَطُوفَ قَدَمَتِ السَّعْيِ وَ شَهَدَتِ الْمَنَاسِكَ فَإِذَا طَهَّرَتْ وَ انصَرَفَتْ مِنَ الْحَجِّ قَضَتْ طُوفَ الْعُمْرَةِ وَ طُوفَ الْحَجِّ وَ طُوفَ النِّسَاءِ ثُمَّ أَحَلَّتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ ۚ

أَقُولُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْعُدُولِ وَ تَقْدِيمِ الْحَجِّ عَلَى الْعُمْرَةِ لِمَا رَوَاهُ هَذَا الرَّاوي بِعَيْنِهِ سَابِقًا

١٨١٨٩- وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْمَرْأَةُ تَجِيءُ مُتَمَتِّعَةً فَتَطْمِثُ قَبِيلَ أَنْ تَطُوفَ بِالْبَيْتِ فَيَكُونُ طَهْرُهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فَقَالَ إِنْ كَانَتْ تَعْلَمُ أَنَّهَا تَطْهَرُ وَ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَ تُحِلُّ مِنْ إِحْرَامِهَا وَ تَلْحَقُ بِالنَّاسِ فَلْتَفْعَلْ

١٨١٩٠- وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مِثْقَى الْحَنَاطِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِي الْمَرْأَةِ الْمُتَمَتِّعَةِ إِذَا أَحْرَمَتْ وَ هِيَ طَاهِرَةٌ ثُمَّ حَاضَتْ قَبِيلَ أَنْ تَقْضِيَ مُتَعَتَّيًّا سَعَتْ وَ لَمْ تَطْفُ حَتَّى تَطْهَرَ ثُمَّ تَقْضِيَ طُوفَافَهَا وَ قَدْ تَمَّتْ مُتَعَتَّيًّا وَ إِنْ هِيَ أَحْرَمَتْ وَ هِيَ حَائِضٌ لَمْ تَسْعَ وَ لَمْ تَطْفُ حَتَّى تَطْهَرَ

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ قَدْ قَضَتْ عُمْرَتَهَا

١٨١٩١- وَ عَنْهُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنِ ابْنِ رَبَاطٍ عَنْ دُرُسْتِ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ عَنْ عَجَلَانَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مُتَمَتِّعَةٌ قَدِمَتْ فَرَأَتْ الدَّمَ كَيْفَ تَصْنَعُ قَالَ تَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ وَ تَجْلِسُ فِي بَيْتِهَا فَإِنْ طَهَّرَتْ طَافَتْ بِالْبَيْتِ وَ إِنْ لَمْ تَطْهَرَ فَإِذَا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ أَفَاضَتْ عَلَيْهَا الْمَاءَ وَ أَهَلَّتْ بِالْحَجِّ وَ خَرَجَتْ إِلَى

مِنِّي فَقَضَيْتِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ حَلَّ لَهَا كُلُّ شَيْءٍ مَّا عَرِّدَا فِرَاشَ زَوْجِهَا قَالَ وَكُنْتُ أَنَا وَعُبَيْدُ اللَّهِ بِنُ صَالِحٍ سَمِعْنَا هَذَا الْحَدِيثَ فِي الْمَسْجِدِ فَدَخَلَ عُبَيْدُ اللَّهِ عَلَيَّ أَبِي الْحَسَنِ عَ فَخَرَجَ إِلَيَّ فَقَالَ قَدْ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنْ رِوَايَةِ عَجَلَانَ فَحَدَّثَنِي بِنَحْوِ مَا سَمِعْنَا مِنْ عَجَلَانَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ سِوَى الْأَوَّلِ أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَيَّ الْعِيدُولِ إِلَى الْإِفْرَادِ وَ كَذَا حَدِيثَ عَجَلَانَ السَّابِقُ وَ جَوَزَ حَمَلُهُمَا عَلَيَّ حُصُولِ الْحَيْضِ بَعْدَ تَجَاوُزِ نِصْفِ الطَّوَافِ لِمَا يَأْتِي

١٨١٩٢- وَ عَنْهُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاطٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَ قَالَ قُلْتُ لَهُ امْرَأَةٌ مُتَمَتَّعَةٌ تَطُوفُ ثُمَّ تَطْمُتُ قَالَ تَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ وَ تَقْضِي مُتَمَتَّعَتَهَا

١٨١٩٣- وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ رَجُلٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ يَقُولُ وَ سُئِلَ عَنْ امْرَأَةٍ مُتَمَتَّعَةٍ طَمِثَتْ قَبْلَ أَنْ تَطُوفَ فَخَرَجَتْ مَعَ النَّاسِ إِلَى مِنَى أَوْ لَيْسَ هِيَ عَلَيَّ عُمَرَتَهَا وَ حَجَّتْهَا فَلْتَطُفَ طَوَافًا لِلْعُمَرَةِ وَ طَوَافًا لِلْحَجِّ

١٨١٩٤- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى الْمَازَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ امْرَأَةٍ تَمَتَّعَتْ بِالْعُمَرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَفَرَعَتْ مِنْ طَوَافِ الْعُمَرَةِ وَ خَافَتِ الطَّمْثَ يَوْمَ النَّحْرِ أَوْ يَضِلُّحَ لَهَا أَنْ تُعَجَّلَ طَوَافُهَا طَوَافَ الْحَجِّ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَ مِنِّي قَالَ إِذَا خَافَتْ أَنْ تُضْطَرَّ إِلَى ذَلِكَ فَعَلَتْ

١٨١٩٥- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ دُرُوسَةَ عَنْ عَجَلَانَ أَبِي صَالِحٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ

ع عَنْ مُتَمَتِّعِهِ دَخَلَتْ مَكَّةَ فَحَاضَتْ قَالَ تَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ تَخْرُجُ مَعَ النَّاسِ حَتَّى تَقْضِيَ طَوَافَهَا بَعْدَ

١٨١٩٦- وَيَسْنَادُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرَمَةِ إِذَا طَهَّرَتْ تَغْسِلُ رَأْسَهَا بِالْخَطْمِيِّ قَالَ يُجْزِيهَا الْمَاءُ

١٨١٩٧- وَيَسْنَادُهُ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْكَاهِلِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ النِّسَاءِ فِي إِحْرَامِهِنَّ فَقَالَ يُضِيْلِحْنَ مَا أَرَدْنَ أَنْ يُضِيْلِحْنَ فَإِذَا وَرَدْنَ الشَّجْرَةَ أَهْلَلْنَ بِالْحَجِّ وَ لَبَّيْنَ عِنْدَ الْمِيلِ أَوَّلَ الْبَيْدَاءِ ثُمَّ يُؤْتَى بِهِنَّ مَكَّةَ يُبَادِرُ بِهِنَّ الطَّوَافَ وَالسَّعْيَ فَإِذَا قَضَيْنَ طَوَافَهُنَّ وَ سَيَعَيْنَ قَصْرْنَ وَ جَارَتْ مُتَعَهُ ثُمَّ أَهْلَلْنَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ بِالْحَجِّ فَكَانَتْ عُمْرَةَ وَ حَجَّةً وَ إِنْ اِعْتَلَّنَ كُنَّ عَلَى حَجَّهِنَّ وَ لَمْ يُفْرِدْنَ حَجَّهِنَّ

١٨١٩٨- وَيَسْنَادُهُ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَيْرَانَ الْخَزَّازِ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ أَضِيْلِحُكَ اللَّهُ إِنْ مَعَنَا امْرَأَةٌ حَائِضًا وَ لَمْ تَطْفِ طَوَافَ النِّسَاءِ فَأَبَى الْجَمَّالُ أَنْ يُقِيمَ عَلَيْهَا قَالَ فَأَطْرَقَ وَ هُوَ يَقُولُ لَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تَتَخَلَّفَ عَنْ أَصْحَابِهَا وَ لَا يُقِيمَ عَلَيْهَا جَمَالَهَا تَمْضِي فَقَدْ تَمَّ حَجُّهَا

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ نَحْوَهُ أَقُولُ الْمُرَادُ أَنَّهَا تَسْتَيْبُ فِي الطَّوَافِ لِمَا مَرَّ وَ تَقْدَمُ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ فِي أَقْسَامِ الْحَجِّ وَ غَيْرِهِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٨٥- بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا حَاضَتْ فِي أَثْنَاءِ الطَّوَافِ الْوَاجِبِ قَبْلَ تَجَاوُزِ النُّصْفِ وَجِبَ عَلَيْهَا قَطْعُهُ وَ الْإِسْتِنَافُ إِذَا طَهَّرَتْ وَ بَعْدَ تَجَاوُزِهِ يُجْزِيهَا الْإِتْمَامُ وَ يُسْتَحَبُّ لَهَا أَنْ تَفْعَلَ فِي السَّعْيِ كَذَلِكَ مَعَ السَّعْيِ

١٨١٩٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا حَاضَتْ الْمَرْأَةُ وَ هِيَ فِي الطَّوَافِ

بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَحَاوَزَتْ النِّصْفَ فَعَلِمَتْ ذَلِكَ الْمَوْضِعَ فَإِذَا طَهَّرَتْ رَجَعَتْ فَأَتَمَّتْ بَقِيَّةَ طَوَافِهَا مِنَ الْمَوْضِعِ الَّذِي
عَلِمَتْهُ فَإِنَّ هِيَ قَطَعَتْ طَوَافِهَا فِي أَقَلِّ مِنَ النِّصْفِ فَعَلَيْهَا أَنْ تَسْتَأْنِفَ الطَّوَافَ مِنْ أَوَّلِهِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

١٨٢٠٠- وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الْحَلَّالِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ امْرَأَةٍ طَافَتْ خَمْسِيَّةَ
أَشْوَاطٍ ثُمَّ اعْتَلَّتْ قَالَتْ إِذَا حَاوَزْتِ الْمَرْأَةَ وَ هِيَ فِي الطَّوَافِ بِبِالْبَيْتِ أَوْ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَ جَاوَزْتِ النِّصْفَ عَلِمْتَ ذَلِكَ الْمَوْضِعَ
الَّذِي بَلَغَتْ فَإِذَا هِيَ قَطَعَتْ طَوَافِهَا فِي أَقَلِّ مِنَ النِّصْفِ فَعَلَيْهَا أَنْ تَسْتَأْنِفَ الطَّوَافَ مِنْ أَوَّلِهِ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

١٨٢٠١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ
سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ امْرَأَةٍ طَافَتْ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ ثُمَّ رَأَتْ دَمًا قَالَ تَحْفَظُ مَكَانَهَا فَإِذَا طَهَّرْتَ طَافَتْ وَ اعْتَدَّتْ
بِمَا مَضَى

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى مِثْلَهُ

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَرِيْزٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ طَافَتْ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَمَادٍ مِثْلَهُ قَالَ الصَّدُوقُ وَ بِهِذَا الْحَدِيثِ أُفْتِي لِأَنَّهُ رُخْصَةٌ وَ رَحْمَةٌ أَقُولُ حَمَلَهُ
الشَّيْخُ عَلَى النَّافِلَةِ لِمَا مَرَّ

١٨٢٠٢- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَمَّنْ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ امْرَأَةٍ طَافَتْ أَرْبَعَةَ أَشْوَاطٍ وَ هِيَ مُعْتَمِرَةٌ ثُمَّ
طَمِثَتْ قَالَ تُتِمُّ طَوَافِهَا وَ

لَيْسَ عَلَيْهَا غَيْرُهُ وَ مُتَعْتَهَا تَامَّةً وَ لَهَا أَنْ تَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ لِأَنَّهَا زَادَتْ عَلَى النُّصْفِ وَ قَدْ فَضَّتْ مُتَعْتَهَا فَلْتَسْتَأْنِفْ بَعْدَ الْحَجِّ وَ إِنْ هِيَ لَمْ تَطُفْ إِلَّا ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ فَلْتَسْتَأْنِفِ الْحَجَّ فَإِنْ أَقَامَ بِهَا جَمَالَهَا بَعِيدَ الْحَجِّ فَلْتَخْرُجْ إِلَى الْجِعْرَانِ أَوْ إِلَى التَّنْعِيمِ فَلْتَعْتَمِرْ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ كَمَا يَأْتِي

٨٦- بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا حَاضَتْ بَعْدَ تَجَاوُزِ النُّصْفِ مِنَ الطَّوَافِ جَازَ لَهَا السَّعْيُ وَ إِتِمَامُ الْمَنَاسِكِ ثُمَّ تَقْضِي بَقِيَّةَ الطَّوَافِ إِذَا طَهَّرَتْ

١٨٢٠٣- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ الْمَاعَرِجِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ امْرَأَةٍ طَافَتْ بِالْبَيْتِ أَرْبَعَةَ أَشْوَاطٍ وَ هِيَ مُعْتَمِرَةٌ ثُمَّ طَمِثَتْ قَالَ تَتَمُّ طَوَافَهَا فَلَيْسَ عَلَيْهَا غَيْرُهُ وَ مُتَعْتَهَا تَامَّةً فَلَهَا أَنْ تَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ وَ ذَلِكَ لِأَنَّهَا زَادَتْ عَلَى النُّصْفِ وَ قَدْ مَضَتْ مُتَعْتَهَا وَ لَتَسْتَأْنِفْ بَعْدَ الْحَجِّ

وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ عَمَّنْ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ لَيْسَ عَلَيْهَا عُمْرَةٌ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ كَمَا مَرَّ

١٨٢٠٤- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ صَاحِبِ اللُّؤْلُؤِ قَالَ حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ يَقُولُ فِي الْمَرْأَةِ الْمُتَمَتِّعَةِ إِذَا طَافَتْ بِالْبَيْتِ أَرْبَعَةَ أَشْوَاطٍ ثُمَّ حَاضَتْ فَتَمَتُّعَهَا تَامَّةً وَ تَقْضِي مَا فَاتَهَا مِنَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ وَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ وَ تَخْرُجُ إِلَى مِنَى قَبْلَ أَنْ تَطُوفَ الطَّوَافَ الْآخَرَ

وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنِ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بَيْعِ اللُّؤْلُؤِ نَحْوَهُ إِلَى قَوْلِهِ فَتَمَتُّعَهَا تَامَّةً أَقُولُ وَ تَقْدَمُ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٨٧- بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا حَاضَتْ قَبْلَ تَجَاوُزِ النُّصْفِ مِنَ الطَّوَافِ لَمْ يَجْزِ لَهَا السَّعْيُ وَ كَذَا بَعْدَهُ مَعَ ضَيْقِ الْوَقْتِ عَنِ السَّعْيِ بَلْ نَعْدِلُ إِلَى الْإِفْرَادِ وَ تَقْفُ الْمَوْقِفِينَ ثُمَّ تَطُوفُ إِذَا طَهَّرَتْ

١٨٢٠٥- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الطَّامِثِ قَالَ تَقْضِي الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا غَيْرَ أَنَّهَا لَا تَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ قَالَ قُلْتُ فَإِنَّ بَعْضَ مَا تَقْضِي مِنَ الْمَنَاسِكِ أَكْبَرُ مِنَ الصَّفَا وَ

الْمَرْوَةَ الْمَوْقِفَ فَمَا بِالْهَيَا تَقْضِي الْمَنَاسِكَ وَ لَمَا تَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ قَالَ لِأَنَّ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةَ تَطُوفُ بِهِمَا إِذَا شَاءَتْ وَ إِنَّ هَذِهِ الْمَوَاقِفَ لَا تَقْدِرُ أَنْ تَقْضِيَهَا إِذَا فَاتَتْهَا

١٨٢٠٦- وَ يَاسِيَنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ امْرَأَةٍ تَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ وَ هِيَ حَائِضٌ قَالَ لَا إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ إِنَّ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ مَحْمُولَانِ عَلَى مَا ذَكَرْنَا وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ وَ الْحَدِيثُ الثَّانِي يَحْتَمِلُ الْحُمْلَ عَلَى الْكِرَاهَةِ مَعَ سَعَةِ الْوَقْتِ وَ اِحْتِمَالِ الطُّهْرِ

٨٨- بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا حَاضَتْ بَعْدَ الطَّوْفِ قَبْلَ الرَّكْعَتَيْنِ لَمْ يَلْزَمَهَا إِذَا طَهَّرَتْ غَيْرَ الرَّكْعَتَيْنِ

١٨٢٠٧- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ امْرَأَةٍ طَافَتْ بِالْبَيْتِ فَحَاضَتْ قَبْلَ أَنْ تُصَلِّيَ الرَّكْعَتَيْنِ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهَا إِذَا طَهَّرَتْ إِلَّا الرَّكْعَتَيْنِ وَ قَدْ قَضَتْ الطَّوْفَ

١٨٢٠٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ امْرَأَةٍ طَافَتْ بِالْبَيْتِ فِي حَيْضٍ أَوْ عُمُرِهِ ثُمَّ حَاضَتْ قَبْلَ أَنْ تُصَلِّيَ الرَّكْعَتَيْنِ قَالَ إِذَا طَهَّرَتْ فَلْيُصَلِّ الرَّكْعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ وَ قَدْ قَضَتْ طَوَافَهَا

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٨٩- بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا طَافَتْ ثُمَّ حَاضَتْ جَازَ لَهَا السَّعْيُ قَبْلَ أَنْ تَطَهَّرَ وَ إِنِ حَاضَتْ فِي أَثْنَاءِ السَّعْيِ أَنْمَتَهُ وَ يُسْرُ تَحَبُّ لَهَا التَّأْخِيرُ حَتَّى تَطَهَّرَ مَعَ سَعَةِ الْوَقْتِ

١٨٢٠٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ امْرَأَةٍ طَافَتْ بِالْبَيْتِ ثُمَّ حَاضَتْ قَبْلَ أَنْ تَسْعَى قَالَ تَسْعَى قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ امْرَأَةٍ سَعَتْ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ فَحَاضَتْ بَيْنَهُمَا قَالَ تَتَمُّ سَعِيهَا

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ إِلَّا أَنَّهُ قَدَّمَ الْمَسْأَلَةَ الثَّانِيَةَ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

١٨٢١٠- وَ عَنْهُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاطٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ امْرَأَةٌ مُتَمَتِّعَةٌ تَطُوفُ ثُمَّ تَطْمُتُ قَالَ تَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ وَ تَقْضِي مُتَمَتِّعَتَهَا

١٨٢١١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَائِضِ تَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ فَقَالَ إِي لَعْمَرِي قَدْ أَمَرَ

رَسُولُ اللَّهِ صِ اسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ فَأَعْتَسَلَتْ وَاسْتَشْفَرَتْ وَطَافَتْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ

١٨٢١٢- وَ يَاسِيَنَادِهِ عَنِ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صِفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ ثُمَّ تَحِيضُ قَبْلَ أَنْ تَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَالَ فَإِذَا طَهَّرَتْ فَلْتَسَعِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ

أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الْأَفْضَلِيَّةِ مَعَ سَعَةِ الْوَقْتِ وَقَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٩٠- بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا طَافَتْ مِنْ طَوَافِ النِّسَاءِ أَكْثَرَ مِنَ النُّصْفِ ثُمَّ حَاضَتْ جَازَ لَهَا أَنْ تَنْفِرَ وَتَسْتَنْبِ فِي إِتْمَامِهِ وَإِذَا أَرَادَتْ الْحَائِضُ وَدَاعَ الْبَيْتِ فَلْتَوَدِّعْهُ مِنْ بَابِ الْمَسْجِدِ مِنْ غَيْرِ دُخُولِ

١٨٢١٣- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَاسِيَنَادِهِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ فَضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ إِذَا طَافَتِ الْمَرْأَةُ طَوَافَ النِّسَاءِ فَطَافَتْ أَكْثَرَ مِنَ النُّصْفِ فَحَاضَتْ نَفَرَتْ إِنْ شَاءَتْ

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ مِثْلَهُ

١٨٢١٤- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ رَجُلٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا طَافَتِ الْمَرْأَةُ الْحَائِضُ ثُمَّ أَرَادَتْ أَنْ تُوَدِّعَ الْبَيْتَ فَلْتَقِفْ عَلَى أَدْنَى بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ فَلْتَوَدِّعِ الْبَيْتَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسِيَنَادِهِ عَنْ يَعْقُوبَ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

٩١- بَابُ جَوَازِ طَوَافِ الْمُسْتَحَاضَةِ بِالْكَعْبَةِ وَ صَلَاتِهَا رُكْعَتَيْ الطَّوَافِ وَ كَرَاهِهِ دُخُولِهَا الْكَعْبَةَ

١٨٢١٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ نَفَسَتْ بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص حِينَ أَرَادَتْ الْإِحْرَامَ مِنْ ذِي الْحَلِيفَةِ أَنْ تَحْتَشِي بِالْكَرْسُفِ وَ الْخَرَقِ وَ تَهْلُ بِالْحِجِّ فَلَمَّا قَدِمُوا وَ قَدْ نَسِيَ كَوَا الْمَنَاسِكِ وَ قَدْ أَتَى لَهَا ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْمًا فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ تَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَ تُصَلِّيَ وَ لَمْ يَنْقَطِعْ عَنْهَا الدَّمُ فَفَعَلَتْ ذَلِكَ

١٨٢١٦- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أُسَيْمٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْمُسْتَحَاضَةُ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَ تُصَلِّيَ وَ لَا تَدْخُلُ الْكَعْبَةَ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاسِيَنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

١٨٢١٧- وَ يَاسِيَنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبَّاسٍ عَنْ أَبَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع

عَنِ الْمُسَيِّتِ حَاضِهِ أَيْطُوها زَوْجِها وَ هَلْ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ إِلَى أَنْ قَالَ قَالَ تَصِيلى كُلَّ صِلَمائِنِ بِغُسلِ وَاحِدٍ وَ كُلَّ شَيْءٍ اسْتَحَلَّتْ بِهِ الصَّلَاةُ فَلْيَأْتِها زَوْجِها وَ لَتَطْفُ بِالْبَيْتِ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ ما يَدُلُّ عَلَى ذَلِكِ فى الطَّهارةِ

٩٢- باب ما يستحب أن نعالج به الحائض نفسها لقطع الدم

١٨٢١٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ أَوْ غَيْرِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقِطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ قَالَ حَجَّجْتُ مَعَ أَبِي وَ مَعِيَ أُخْتُ لِي فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ حَاضَتْ فَجَزَعَتْ جَزَعًا شَدِيدًا خَوْفًا أَنْ يَفُوتَهَا الْحِجُّ فَقَالَ لِي أَبِي ائْتِ أَبَا الْحَسَنِ عَ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ أَتَاهُ فَمَا لَهُ فَقَالَ لَهُ قُلْ لَهُ فَلْيَأْمُرْها أَنْ تَأْخُذَ قُطْنَةً بِمَاءِ اللَّبَنِ فَلْتَشْتِ تَدْخِلْها فَإِنَّ الدَّمَ سَيَنْقَطِعُ عَنْها وَ تَقْضَى مَناسِكَها كُلَّها قَالَ فَأَمَرْها فَفَعَلَتْ فَمَانَقَطَعَ الدَّمُ عَنْها وَ شَهِدَتْ الْمَناسِكَ كُلَّها فَلَمَّا ارْتَحَلَتْ مِنْ مَكَّةَ بَعِدَ الْحِجُّ وَ صَارَتْ فى الْمَحْمِلِ عادَ إِلَيْها الدَّمُ

٩٣- باب أنه يستحب للحائض أن تدعو لقطع الدم بالمأثور بمكة و المدينة فى مقام جبرئيل عليه السلام و غيره

١٨٢١٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِذا أَشْرَفَتِ الْمَرْأَةُ عَلَى مَناسِكَها وَ هِيَ حائِضٌ فَلْتَغْتَسِلْ وَ لْتَحْتَسِ بِالْكُرْسُفِ وَ لْتَقِفْ هِيَ وَ نِسْوَةٌ خَلْفَها وَ يُؤْمَنُ عَلَى دُعائِها وَ تَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ أَوْ تَسَمَّيْتَ بِهِ لِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِكَ أَوْ اسْمًا تَأْتَتْ بِهِ فى عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ وَ أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الْأَعْظَمِ الْأَعْظَمِ وَ بِكُلِّ حَرْفٍ أَنْزَلْتَهُ عَلَى عِيسَى وَ بِكُلِّ حَرْفٍ أَنْزَلْتَهُ عَلَى مُحَمَّدٍ صَ إِلاَّ أَذْهَبَتْ عَنِّي هَذَا الدَّمُ وَ إِذا أَرادَتْ أَنْ تَدْخُلَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ أَوْ مَسْجِدَ الرَّسُولِ صَ فَعَلَتْ مِثْلَ ذَلِكِ قَالَ وَ تَأْتى مَقامَ جَبْرئيلَ عَ وَ هُوَ تَحْتَ الْمِيزابِ فَإِنَّهُ كَما كانَ مَكانَهُ إِذا اسْتَأذَنَ عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ عَ قَالَ فَذَلِكِ مَقامٌ لا تَدْعُو اللَّهُ فىهِ حائِضٌ تَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَ تَدْعُو بِدُعائِ الدَّمِ إِلاَّ رَأَتْ الطُّهْرَ

١٨٢٢٠- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَيْنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ حَاضَتْ صَاحِبَتِي وَ أَنَا بِالْمَدِينَةِ وَ كَانَتْ مِعَادُ جَمَالِنَا وَ إِبَانُ مَقَامِنَا وَ خُرُوجَنَا قَبْلَ أَنْ تَطْهَرَ وَ لَمْ تَقْرَبِ الْمَسْجِدَ وَ لَا الْقَبْرَ وَ لَا الْمُبْتَرِ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ مُرْهَبًا فَلْتَغْتَسِلْ وَ لْتَأْتِ مَقَامَ جَبْرِئِيلَ ع فَإِنَّ جَبْرِئِيلَ كَانَ يَجِيءُ فَيَسْأَلُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص إِلَى أَنْ قَالَ فَقُلْتُ وَ أَيْنَ الْمَكَانُ فَقَالَ حِيَالِ الْمِيزَابِ الَّذِي إِذَا خَرَجْتُ مِنَ الْبَابِ الَّذِي يُقَالُ لَهُ بَابُ فَاطِمَةَ بِحِذَاءِ الْقَبْرِ إِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ بِحِذَاءِ الْمِيزَابِ وَ الْمِيزَابُ فَوْقَ رَأْسِكَ وَ الْبَابُ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِكَ وَ تَجْلِسُ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ وَ تَجْلِسُ مَعَهَا نِسَاءٌ وَ لَتَدْعُ رَبَّهَا وَ يُؤَمِّنُ عَلَى دُعَائِهَا فَقُلْتُ لَهُ وَ أَيُّ شَيْءٍ تَقُولُ قَالَ تَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ لَيْسَ كَمِثْلِكَ شَيْءٌ أَنْ تَفْعَلَ بِي كَذَا وَ كَذَا قَالَ فَصَنَعَتْ صَاحِبَتِي الَّذِي أَمَرَنِي فَطَهَّرْتُ فَدَخَلْتُ الْمَسْجِدَ ثُمَّ ذَكَرْتُ أَنَّ خَادِمًا لَهُمْ حَاضَتْ وَ صَنَعَتْ كَذَلِكَ فَطَهَّرْتُ وَ دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ نَحْوَهُ

١٨٢٢١- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَزْدِيِّ شَرِيكَ أَبِي حَمْرَةَ الثُّمَالِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ امْرَأَةً مُسْلِمَةً صَحِبْتَنِي حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى بُسْتَانَ بَنِي عَامِرٍ فَحَرَمْتُ عَلَيْهَا الصَّلَاةَ فَدَخَلَهَا مِنْ ذَلِكَ أَمْرٌ عَظِيمٌ فَخَافَتْ أَنْ تَذْهَبَ مُنْعَتُهَا فَأَمَرْتَنِي أَنْ أَذْكَرَ ذَلِكَ لَكَ

وَأَسْأَلُكَ كَيْفَ تَصِيَّبُ قَالَ قُلْ لَهَا فَلْتَعْتَسِلْ نِصْفَ النَّهَارِ وَتَلْبَسُ ثِيَابًا نِظَافًا وَتَجْلِسُ فِي مَكَانٍ نَظِيفٍ وَتَجْلِسُ حَوْلَهَا نِسْوَةٌ يُؤْمِنُ إِذَا دَعَتْ وَتَعَاهِدُ لَهَا زَوَالَ الشَّمْسِ فَإِذَا زَالَتْ فَمُرْهَا فَلْتَدْعُ بِهَذَا الدُّعَاءِ وَلِيُؤْمِنَنَّ النِّسَاءُ عَلَى دُعَائِهَا حَوْلَهَا كُلَّمَا دَعَتْ تَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ وَبِكُلِّ اسْمٍ تَسَمَّيْتَ بِهِ لِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِكَ وَهُوَ مَرْفُوعٌ مَخْزُونٌ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ وَأَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الْأَعْظَمِ الْأَعْظَمِ الَّذِي إِذَا سُمِّيَتْ بِهِ كَانَ حَقًّا عَلَيْكَ أَنْ تُجِيبَ أَنْ تَقْطَعَ عَنِّي هَذَا الدَّمَّ فَإِنْ انْقَطَعَ الدَّمُّ وَإِلَّا فَلْتَدْعُ بِهَذَا الدُّعَاءِ الثَّانِي فَقُلْ لَهَا فَلْتَقُلْ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِكُلِّ حَرْفٍ أَنْزَلْتَهُ عَلَى مُحَمَّدٍ ص وَبِكُلِّ حَرْفٍ أَنْزَلْتَهُ عَلَى مُوسَى ع وَبِكُلِّ حَرْفٍ أَنْزَلْتَهُ عَلَى عِيسَى ع وَبِكُلِّ حَرْفٍ أَنْزَلْتَهُ فِي كِتَابٍ مِنْ كُتُبِكَ وَبِكُلِّ دَعْوَةٍ دَعَاكَ بِهَا مَلَكٌ مِنْ مَلَائِكَتِكَ أَنْ تَقْطَعَ عَنِّي هَذَا الدَّمَّ فَإِنْ انْقَطَعَ فَلَمْ تَرَ يَوْمَهَا ذَلِكَ شَيْئًا وَإِلَّا فَلْتَعْتَسِلْ مِنَ الْغَدِ فِي مِثْلِ تِلْكَ السَّاعَةِ الَّتِي اغْتَسَلْتَ فِيهَا بِالْأَمْسِ فَإِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ فَلْتَصِلْ وَلْتَدْعُ بِالدُّعَاءِ وَلِيُؤْمِنَنَّ النِّسْوَةُ إِذَا دَعَتْ فَفَعَلْتَ ذَلِكَ الْمَرْأَةُ فَارْتَفَعَ عَنْهَا الدَّمُّ حَتَّى قَضَتْ مُتَعَتِّهَا وَحَجَّهَا وَانْصَرَفْنَا رَاجِعِينَ فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَى بُسَيْتَانَ بَنَى عَامِرٌ عَاوِدَهَا الدَّمَّ فَقُلْتُ لَهُ أَدْعُو بِهَذَيْنِ الدُّعَاءَيْنِ فِي دُبُرِ صِلَاتِي فَقَالَ اذْعُ بِالْأَوَّلِ إِنْ أَحْبَبْتَ وَ أَمَّا الْآخِرُ فَلَا تَدْعُ بِهِ إِلَّا فِي الْأَمْرِ الْفَطِيحِ يَنْزِلُ بِكَ أَقُولُ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

أَبْوَابُ السَّعْيِ

١- بَابُ وَجُوبِهِ

١٨٢٢٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ

قَالَ السَّعِيُّ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ فَرِيضَهُ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

١٨٢٢٣- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أُسَيْلَمَ عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي بَصْتِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَا مِنْ بُقْعَةٍ أَحَبَّ إِلَيَّ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ الْمَسْعَى لِأَنَّهُ يُدَلُّ فِيهَا كُلُّ جَبَّارٍ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا

١٨٢٢٤- قَالَ الْكَلِينِيُّ وَ فِي رِوَايِهِ أَنَّهُ سُئِلَ لِمَ جُعِلَ السَّعِيُّ فَقَالَ مَدَلَّهُ لِلْجَبَّارِينَ

١٨٢٢٥- وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ النَّيْمَلِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ جُعِلَ السَّعِيُّ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ مَدَلَّهُ لِلْجَبَّارِينَ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ

١٨٢٢٦- وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَصْحَابِنَا (عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ) عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ رَفَعَهُ قَالَ لَيْسَ لِلَّهِ مَنْسِكٌ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنَ الْمَسْعَى وَ ذَلِكَ أَنَّهُ يُدَلُّ فِيهِ الْجَبَّارِينَ

١٨٢٢٧- وَ عَنْهُمْ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الصَّبْرِيِّ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ السَّعِيِّ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ فَرِيضَهُ أَمْ سُنَّةٌ فَقَالَ فَرِيضَةٌ قُلْتُ أَوْ لَيْسَ قَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا قَالَ كَانَ ذَلِكَ فِي عُمُرِهِ الْفَضَاءِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص شَرَطَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَرْفَعُوا الْأَصْيَانَامَ مِنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ فَتَشَاعَلَ رَجُلٌ تَرَكَ السَّعَى حَتَّى انْقَضَتِ الْأَيَّامُ وَ أُعِيدَتِ الْأَصْيَانَامُ فَجَاءُوا إِلَيْهِ فَصَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فُلَانًا لَمْ يَشَعْ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ وَ قَدْ أُعِيدَتِ الْأَصْيَانَامُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا

أَيُّ وَ عَلَيْهِمَا الْأَصْنَامُ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

١٨٢٢٨- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثِ قَضْرِ الصَّلَاةِ قَالَ أَوْ لَيْسَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِنَّ الصِّفَا وَ الْمَرْوَةَ مِنْ شِعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَرَجَ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا أَلَا تَرَوْنَ أَنَّ الطَّوْفَ بِهِمَا وَاجِبٌ مَفْرُوضٌ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَدْ ذَكَرَهُ فِي كِتَابِهِ وَ صَنَعَهُ نَبِيُّهُ ص

١٨٢٢٩- قَالَ زُورِي أَنَّ الْحَاجَّ إِذَا سَعَى بَيْنَ الصِّفَا وَ الْمَرْوَةِ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ

١٨٢٣٠- قَالَ وَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع السَّاعِي بَيْنَ الصِّفَا وَ الْمَرْوَةِ تَشْفَعُ لَهُ الْمَلَائِكَةُ فَيُشَفَّعُ فِيهِ بِالْإِيجَابِ

١٨٢٣١- وَ فِي الْعِلَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَمَّا خَلَّفَ إِسْمَاعِيلَ بِمَكَّةَ عَطَشَ الصَّبِيُّ وَ كَانَ فِيمَا بَيْنَ الصِّفَا وَ الْمَرْوَةِ شَجِرًا فَخَرَجَتْ أُمُّهُ حَتَّى قَامَتْ عَلَى الصِّفَا فَقَالَتْ هَلْ بِالْوَادِي مِنْ أَنْبَسٍ فَلَمْ يُجِبْهَا أَحَدٌ فَمَضَتْ حَتَّى انْتَهَتْ إِلَى الْمَرْوَةِ فَقَالَتْ هَلْ بِالْوَادِي مِنْ أَنْبَسٍ فَلَمْ تُجِبْ ثُمَّ رَجَعَتْ إِلَى الصِّفَا فَقَالَتْ كَذَلِكَ حَتَّى صَنَعَتْ ذَلِكَ سَبْعًا فَأَجْرَى اللَّهُ ذَلِكَ سُنَّةَ الْحَدِيثِ

١٨٢٣٢- وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ صَارَ السَّعْيُ بَيْنَ الصِّفَا وَ الْمَرْوَةِ لِأَنَّ إِبْرَاهِيمَ ع عَرَضَ لَهُ إِبْلِيسُ فَأَمَرَ جَبْرَائِيلَ ع فَشَدَّ عَلَيْهِ فَهَرَبَ مِنْهُ فَجَرَتْ بِهِ السُّنَّةُ

١٨٢٣٣- وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ وَ عَبْدِ اللَّهِ

ابْنِي مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع لِمَ جُعِلَ السَّعِيُّ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ
قَالَ لِأَنَّ الشَّيْطَانَ تَرَاءَى لِإِبْرَاهِيمَ ع فِي الْوَادِي فَسَعَى وَهُوَ مَنَازِلُ الشَّيَاطِينِ

وَ رَوَاهُ فِي الْفَقِيهِ مُرْسِلًا وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ نَوَادِرِ الْبَرْنَطِيِّ عَنِ الْحَلْبِيِّ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَسَعَى إِبْرَاهِيمُ مِنْهُ كَرَاهَةً
أَنْ يُكَلِّمَهُ

١٨٢٣٤- وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع
مَا لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مَنْسِكٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ مَوْضِعِ السَّعِيِّ وَ ذَلِكَ أَنَّهُ يُذَلُّ فِيهِ كُلُّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ

١٨٢٣٥- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ
بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَا مِنْ بُقْعَةٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنَ
الْمَسْعَى لِأَنَّهُ يُذَلُّ فِيهِ كُلُّ جَبَّارٍ

١٨٢٣٦- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْبَرْقِيِّ فِي الْمَخَاسِنِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع
قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ إِذَا سَعَيْتَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ كَانَ لَكَ عِنْدَ اللَّهِ أَجْرٌ مِنْ حَجِّ مَا شِئْتَ مِنْ بِلَادِهِ وَ مِثْلُ أَجْرِ
مَنْ أَعْتَقَ سَبْعِينَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً

١٨٢٣٧- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْجَمَيْرِيِّ فِي قُرْبِ الْأَسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ع قَالَ سَأَلْتُهُ
عَنِ السَّعِيِّ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَقَالَ جُعِلَ

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ ذَلِكَ فِي أَحَادِيثِ كَيْفِيَّةِ الْحَجِّ وَغَيْرِهَا وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ وَ أَمَّا مَا مَرَّ فِي أَحَادِيثِ الْجَمَاعِ فِي أَثْنَاءِ الطَّوَافِ وَالسَّعَىٰ مِنْ أَنَّ السَّعَىٰ سُنَّةٌ فَقَدْ تَقَدَّمَ تَأْوِيلُهُ

٢- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْمُبَادَرَةِ بِالسَّعَىٰ عَقِبَ رَكْعَتَيْ الطَّوَافِ وَالْإِتِّدَاءِ بِتَقْبِيلِ الْحَجْرِ وَ اسْتِئْلَامِهِ وَالشُّرْبِ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ مِنَ الدَّلْوِ الْمَقَابِلِ لِلْحَجْرِ وَالصَّبِّ مِنْهُ عَلَى الرَّأْسِ وَالْبَدَنِ دَاعِيًا بِالْمَأْتُورِ وَأَنْ يَسْتَقَىٰ مِنْهَا بِيَدِهِ

١٨٢٣٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا فَرَعْتَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ فَائْتِ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ فَقَبِّلْهُ وَ اسْتِئْلِمْهُ وَ أَشْرُ إِلَيْهِ فَإِنَّهُ لَا يُدُّ مِنْ ذَلِكَ وَ قَالَ إِنْ قَدَرْتَ أَنْ تَشْرَبَ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ قَبَّلْ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى الصَّافَا فافْعَلْ وَ تَقُولُ حِينَ تَشْرَبُ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ عِلْمًا نَافِعًا وَ رِزْقًا وَاسِعًا وَ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَ سُقْمٍ قَالَ وَ بَلَّغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ حِينَ نَظَرَ إِلَى زَمْزَمَ لَوْ لَا أَنِّي أَشْتَقُّ عَلَى أُمَّتِي لَأَخَذْتُ مِنْهُ ذُنُوبًا أَوْ ذُنُوبَيْنِ

١٨٢٣٩- وَ عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا فَرَعَ الرَّجُلُ مِنْ طَوَافِهِ وَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ فَلْيَأْتِ زَمْزَمَ وَ يَسْتَقَىٰ مِنْهُ ذُنُوبًا أَوْ ذُنُوبَيْنِ فَلْيَشْرَبْ مِنْهُ وَ لِيُصَبِّ عَلَى رَأْسِهِ وَ ظَهْرِهِ وَ بَطْنِهِ وَ يَقُولُ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ عِلْمًا نَافِعًا وَ رِزْقًا وَاسِعًا وَ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَ سُقْمٍ ثُمَّ يَعُودُ إِلَى الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

١٨٢٤٠- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ الثَّانِيَّ ع لَيْلَةَ الزِّيَارَةِ طَافَ طَوَافَ

النِّسَاءِ وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ ثُمَّ دَخَلَ زَمْزَمَ فَاسْتَقَى مِنْهَا بِيَدِهِ بِالذَّلْوِ الَّذِي يَلِي الْحَجَرَ وَشَرِبَ مِنْهُ وَصَبَّ عَلَى بَعْضِ جَسَدِهِ ثُمَّ
اطَّلَعَ فِي زَمْزَمَ مَرَّتَيْنِ وَ أَخْبَرَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ رَأَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِسَنَةِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ

١٨٢٤١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى
عَ وَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَا يُسْتَحَبُّ أَنْ تَسْتَقَى مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ
ذَلْوًا أَوْ ذَلْوَيْنِ فَتَشْرَبَ مِنْهُ وَ تَصُبَّ عَلَى رَأْسِكَ وَ جَسَدِكَ وَ لِيَكُنْ ذَلِكَ مِنَ الذَّلْوِ الَّذِي بِحِذَاءِ الْحَجَرِ

١٨٢٤٢- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ أَشِيَاءُ زَمْزَمَ رَكُضَةٌ
جَبْرِيْلٌ وَ سُفْيَا إِسْمَاعِيلَ وَ حَفِيرَةٌ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ وَ زَمْزَمٌ وَ الْمَصُونَةُ وَ السُّقْيَا وَ طَعَامٌ طُعِمَ وَ شِفَاءٌ سُقِمَ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ

٣- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْخُرُوجِ إِلَى الصَّفَا مِنَ الْبَابِ الْمُقَابِلِ لِلْحَجَرِ عَلَى سَكِينِهِ وَ قَارِ

١٨٢٤٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ
بْنِ سَعِيدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا إِبرَاهِيمَ عَ عَنِ بَابِ الصَّفَا قُلْتُ إِنَّ أَصْحَابَنَا قَدْ اختلفوا فِيهِ بَعْضُهُمْ يَقُولُ الَّذِي يَلِي السَّقَايَةَ وَ بَعْضُهُمْ يَقُولُ
الَّذِي يَلِي الْحَجَرَ فَقَالَ هُوَ (الَّذِي يَلِي الْحَجَرَ وَ) الَّذِي يَلِي السَّقَايَةَ مُحَدَّثٌ صَنَعَهُ دَاوُدُ وَ فَتَحَهُ دَاوُدُ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ عَنِ الْبَابِ

الَّذِي يَخْرُجُ مِنْهُ إِلَى الصَّفَا

١٨٢٤٤- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص حِينَ فَرَّغَ مِنْ طَوَافِهِ وَرَكَعَتَيْهِ قَالَ ابْدَأُوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ مِنْ إِيْتِيَانِ الصَّفَا إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع ثُمَّ أَخْرَجَ إِلَى الصَّفَا مِنَ النَّبَابِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ص وَهُوَ النَّبَابُ الَّذِي يُقَابِلُ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ حَتَّى تَقْطَعَ الْوَادِيَّ وَ عَلَيْكَ السَّكِينَةَ وَالْوَقَارَ الْحَدِيثَ

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ

٤- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصُّعُودِ عَلَى الصَّفَا حَتَّى يَرَى النَّبِيَّ وَ اسْتِقْبَالَ الرُّكْنِ الَّذِي فِيهِ الْحَجَرُ وَ الدُّعَاءِ بِالمَاءِ وَ التَّكْبِيرِ وَ التَّهْلِيلِ وَ التَّحْمِيدِ وَ التَّسْبِيحِ مَائَةً مَائَةً وَ الْوُقُوفِ بِقَدْرِ قِرَاءَةِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ

١٨٢٤٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَعَنْ مُحَمَّدِ عَنِ الْفَضْلِ عَنِ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ فَاصْبِرْ عَلَى الصَّفَا حَتَّى تَنْظُرَ إِلَى النَّبِيِّ وَ تَسْتَقْبِلَ الرُّكْنَ الَّذِي فِيهِ الْحَجَرُ الْأَسْوَدَ فَاصْبِرْ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَ أَنْتَ عَلَيْهِ ثُمَّ اذْكُرْ مِنْ آيَاتِهِ وَ بَلَائِهِ وَ حُسْنِ مَا صَنَعَ إِلَيْكَ مَا قَدَرْتَ عَلَى ذِكْرِهِ ثُمَّ كَبِّرِ اللَّهَ سَبْعًا وَ اَحْمِدْهُ سَبْعًا وَ هَلِّلْهُ سَبْعًا وَ قُلْ لِمَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ حَمْدُهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَ لَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَ يُمِيتُ وَ هُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ وَ هُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ صَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ص وَ قُلِ اللَّهُ أَكْبَرُ الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا هَدَانَا وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا أَوْلَانَا وَ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الْحَيِّ الْقَيُّومِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الْحَيِّ الدَّائِمِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَقُلْ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ لَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ وَالْبَيْعِينَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ كَبَّرَ اللَّهُ مِائَةَ مَرَّةٍ وَهَلَّلَ مِائَةَ مَرَّةٍ وَاحْمَدَ اللَّهُ مِائَةَ مَرَّةٍ وَسَبَّحَ مِائَةَ مَرَّةٍ وَتَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ أَنْجَزَ وَعَدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَغَلَبَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ فَلَهُ الْمُلْكُ وَ لَهُ الْحَمْدُ وَحْدَهُ وَحِيدَهُ اللَّهُمَّ بَارِكْ لِي فِي الْمَوْتِ وَفِي مَا بَعْدَ الْمَوْتِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ ظُلْمَةِ الْقَبْرِ وَوَحْشَتِهِ اللَّهُمَّ أَظِلَّنِي فِي ظِلِّ عَرْشِكَ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّكَ وَأَكْثِرْ مِنْ أَنْ تَسْتَوْدِعَ رَبِّكَ دِينَكَ وَنَفْسَكَ وَأَهْلِكَ ثُمَّ تَقُولُ أَسْتَودِعُ اللَّهَ الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ الَّذِي لَا تَضِيعُ وَدَائِعُهُ دِينِي وَنَفْسِي وَأَهْلِي اللَّهُمَّ اسْتَعْمِلْنِي عَلَى كِتَابِكَ وَسُنَّةِ نَبِيِّكَ وَتَوْفِيقِي عَلَى مِلَّتِهِ وَأَعِزَّنِي مِنَ الْفِتْنَةِ ثُمَّ تَكَبَّرَ ثَلَاثًا ثُمَّ تُعِيدُهَا مَرَّتَيْنِ ثُمَّ تُكَبِّرُ وَاحِدَةً ثُمَّ تُعِيدُهَا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ هَذَا فَبَعْضُهُ وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ يَقِفُ عَلَى الصَّفَا بِقَدْرِ مَا يَقْرَأُ سُورَةَ الْبَقَرَةِ مُتَرَسِّلاً

١٨٢٤٦- وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع كَيْفَ يَقُولُ الرَّجُلُ عَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَالَ يَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ

لَهُ الْمُلْكُ وَ لَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَ يُمِيتُ وَ هُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ

١٨٢٤٧- وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النَّعْمَانِ يَرْفَعُهُ قَالَا كَمَا أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا صَعِدَ الصَّفَا اسْتَقْبَلَ الْكَعْبَةَ ثُمَّ يَرْفَعُ يَدَيْهِ ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي كُلَّ ذَنْبٍ أَذْنَبْتُهُ قَطُّ فَإِنْ عُدْتُ فَعُدُّ عَلَيَّ بِالْمَغْفِرَةِ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ اللَّهُمَّ افْعَلْ بِي مَا أَنْتَ أَهْلُهُ فَإِنَّكَ إِنْ تَفْعَلْ بِي مَا أَنْتَ أَهْلُهُ تَرْحَمْنِي وَإِنْ تُعَذِّبْنِي فَأَنْتَ غَنِيٌّ عَنْ عَذَابِي وَ أَنَا مُحْتَاجٌ إِلَى رَحْمَتِكَ فَيَا مَنْ أَنَا مُحْتَاجٌ إِلَى رَحْمَتِهِ ارْحَمْنِي اللَّهُمَّ لَا تَفْعَلْ بِي مَا أَنَا أَهْلُهُ فَإِنَّكَ إِنْ تَفْعَلْ بِي مَا أَنَا أَهْلُهُ تُعَذِّبْنِي وَ لَنْ تَظْلِمْنِي أَصْبَحْتُ أَتَقِي عَذْلَكَ وَ لَا أَخَافُ جُورَكَ فَيَا مَنْ هُوَ عَدْلٌ لَا يَجُورُ ارْحَمْنِي

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ

١٨٢٤٨- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ غَيْرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْقَمَاطِ عَنْ بُكَيرِ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَا إِنَّ آدَمَ لَمَّا نَظَرَ إِلَى الْحَجَرِ مِنَ الرُّكْنِ كَبَّرَ اللَّهُ وَ هَلَّلَهُ وَ مَجَّدَهُ فَلِذَلِكَ جَزَتْ السُّنَّةُ بِالتَّكْبِيرِ وَ اسْتِقْبَالِ الرُّكْنِ الَّذِي فِيهِ الْحَجَرُ مِنَ الصَّفَا

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ

٥- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِطَالَةِ الْوُقُوفِ عَلَى الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ وَ عَدَمِ وُجُوبِهِ وَ عَدَمِ وُجُوبِ دُعَاءِ مُعَيَّنٍ

١٨٢٤٩- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ النَّخَعِيِّ أَبِي الْحَسَنِ يَعْني أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ حَمَّادِ الْمَنْقَرِيِّ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنْ أَرَدْتَ أَنْ يَكْثُرَ مَالُكَ فَأَكْثِرِ الْوُقُوفَ عَلَى الصَّفَا

١٨٢٥٠- مُحَمَّدٌ

بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَمْدَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْوَلِيدِ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ أَرَادَ أَنْ
يَكْتُمَ مَا لَهُ فَلْيُطِلِ الْوُقُوفَ عَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا

١٨٢٥١- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ ع قَالَ
لَيْسَ عَلَى الصَّفَا شَيْءٌ مُوقَّتٌ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

١٨٢٥٢- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ صِهْبَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ جَمِيلٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع هَلْ مِنْ
دُعَاءٍ مُوقَّتٍ أَقُولُهُ عَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَقَالَ تَقُولُ إِذَا وَقَفْتَ عَلَى الصَّفَا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَ لَهُ الْحَمْدُ
يُحْيِي وَيُمِيتُ وَ هُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ

أَقُولُ الْمُرَادُ بِهَذَا الْإِسْتِحْبَابِ الْمُؤَكَّدُ وَ بِالَّذِي قَبْلَهُ نَفَى الْوُجُوبِ

١٨٢٥٣- وَ عَنْ عَمِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ عَنْ مَوْلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا
الْحَسَنِ ع صَعِدَ الْمَرْوَةَ فَأَلْقَى نَفْسَهُ عَلَى الْحَجْرِ الَّذِي فِي أَعْلَاهَا فِي مَسِيرَتِهَا وَ اسْتَقْبَلَ الْكَعْبَةَ

١٨٢٥٤- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْجَهْمِ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ
قَالَ كُنْتُ فِي ظَهْرِ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع عَلَى الصَّفَا وَ عَلَى الْمَرْوَةِ وَ هُوَ لَا يَزِيدُ عَلَى حَرْفَيْنِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ حُسْنَ الظَّنِّ بِكَ فِي
كُلِّ حَالٍ وَ صِدْقَ النَّيِّهِ فِي التَّوَكُّلِ عَلَيْكَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ

وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الْجَوَازِ فَلَا يُنَافِي الِاسْتِحْبَابَ وَ يُمَكِّنُ حَمْلُهُ عَلَى تَكَرُّرِ هَذَا الدُّعَاءِ أَوْ الِاقْتِصَارِ عَلَيْهِ مَعَ إِطَالِهِ الْوُقُوفِ

٦- بَابُ وُجُوبِ السَّعْيِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ وَ الْإِتِّدَاءِ بِالصَّفَا وَ الْخَنِمِ بِالْمَرْوَةِ وَ اسْتِحْبَابِ الْهَزْوَلَةِ بَيْنَ الْمَنَارَتَيْنِ وَ الدُّعَاءِ فِيهِ بِالْمَأْتُورِ وَ كَثْرَةِ الصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ ص

١٨٢٥٥- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي سَمَّاكِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ ثُمَّ انْحَدِرْ مَا شِئْتَ وَ عَلَيْكَ السَّكِينَةُ وَ الْوَقَارُ حَتَّى تَأْتِيَ الْمَنَارَةَ وَ هِيَ طَرْفُ الْمَسْعَى فَاسْعَ مِلَّءَ فُرُوجِكَ وَ قُلْ بِسْمِ اللَّهِ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ قُلِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ وَ ارْحَمْ وَ اغْفُ عَمَّا تَعَلَّمَ إِنَّكَ أَنْتَ الْأَعَزُّ الْأَكْرَمُ حَتَّى تَبْلُغَ الْمَنَارَةَ الْأُخْرَى قَالَ وَ كَانَ الْمَسْعَى أَوْسَعَ مِمَّا هُوَ الْيَوْمَ وَ لَكِنَّ النَّاسَ ضَعِيفُونَ ثُمَّ امْشِ وَ عَلَيْكَ السَّكِينَةُ وَ الْوَقَارُ فَاصْبِرْ عَدَّ عَلَيْهَا حَتَّى يَبْدُوَ لَكَ الْبَيْتُ فَاصْبِرْ عَلَيْهَا كَمَا صَنَعْتَ عَلَى الصَّفَا ثُمَّ طُفَّ بَيْنَهُمَا سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ تَبْدَأُ بِالصَّفَا وَ تَخْتِمُ بِالْمَرْوَةِ ثُمَّ قَصَرَ الْحَدِيثَ

١٨٢٥٦- وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ حَتَّى تَبْلُغَ الْمَنَارَةَ الْأُخْرَى فَإِذَا جَاوَزْتَهَا فَقُلْ يَا ذَا الْمَنِّ وَ الْفَضْلِ وَ الْكَرَمِ النَّعْمَاءِ وَ الْجُودِ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ ثُمَّ امْشِ وَ ذَكَرَ بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ إِلَى قَوْلِهِ وَ تَخْتِمُ بِالْمَرْوَةِ

١٨٢٥٧- قَالَ الشَّيْخُ وَ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ طَافَ وَ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَبَدَأَ بِالصَّفَا وَ قَالَ ابْدِءُوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ

١٨٢٥٨- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ قَالَ إِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى الدَّارِ الَّتِي عَلَى يَمِينِكَ عِنْدَ أَوَّلِ

الْوَادِي فَسَاحَ حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى أَوَّلِ زُقَاقٍ عَنْ يَمِينِكَ بَعِيدَ مَا تُجَاوِزُ الْوَادِي إِلَى الْمَرْوَةِ فَإِذَا انْتَهَيْتَ إِلَيْهِ فَكُفَّ عَنِ السَّعْيِ وَ امْشِ
مَشْيًا وَإِذَا جِئْتَ مِنْ عِنْدِ الْمَرْوَةِ فَأَيْدِأْ مِنْ عِنْدِ الزُّقَاقِ الَّذِي وَصَفْتُ لَكَ فَإِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى الْبَابِ الَّذِي قَبْلَ الصَّفَا بَعِيدَ مَا تُجَاوِزُ
الْوَادِي فَاكْفُفْ عَنِ السَّعْيِ وَ امْشِ مَشْيًا وَ إِنَّمَا السَّعْيُ عَلَى الرِّجَالِ وَ لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ سَعْيٌ

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ

١٨٢٥٩- وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ أَبِي يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا
وَ الْمَرْوَةِ مَا بَيْنَ بَابِ ابْنِ عَبَّادٍ إِلَى أَنْ يَرْفَعَ قَدَمَيْهِ مِنَ الْمَسِيلِ لَا يَبْلُغُ زُقَاقَ آلِ أَبِي حُسَيْنٍ

١٨٢٦٠- وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ عَنْ مَوْلَى لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَبْتَدِئُ
بِالسَّعْيِ مِنْ دَارِ الْقَاضِي الْمَخْزُومِيِّ قَالَ وَ يَمْضِي كَمَا هُوَ إِلَى زُقَاقِ الْعَطَارِينَ

١٨٢٦١- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنِ الْفَضْلِ عَنِ صَيْفُوَانَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي
عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص حِينَ فَرَّغَ مِنْ طَوَافِهِ وَ رَكَعَتَيْهِ قَالَ ابْدِءُوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ مِنْ إِتْيَانِ الصَّفَا إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ إِنَّ
الصَّفَا وَ الْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ الْحَدِيثَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ ص فِي السَّعْيِ فِي
أَحَادِيثِ الطَّوَافِ

٧- بَابُ أَنْ مَنْ تَرَكَ السَّعْيَ عَامِدًا بَطَلَ حَجُّهُ وَ لَزِمَهُ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ

١٨٢٦٢- مُحَمَّدُ بْنُ

يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ تَرَكَ السَّعْيَ مُتَعَمِّدًا قَالَ عَلَيْهِ الْحُجُّ مِنْ قَابِلٍ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

١٨٢٦٣- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ تَرَكَ السَّعْيَ مُتَعَمِّدًا فَعَلَيْهِ الْحُجُّ مِنْ قَابِلٍ

١٨٢٦٤- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ النَّخَعِيِّ أَبِي الْحُسَيْنِ يَعْنِي أَيُّوبَ بْنَ نُوحٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ تَرَكَ السَّعْيَ مُتَعَمِّدًا قَالَ لَا حُجَّ لَهُ

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ كَمَا يَأْتِي

٨- بَابُ أَنْ مَنْ تَرَكَ السَّعْيَ نَاسِيًا وَجَبَ عَلَيْهِ الْإِتْيَانُ بِهِ وَإِنْ خَرَجَ لَزِمَهُ الْعُودُ لَهُ وَإِنْ تَعَذَّرَ وَجَبَ أَنْ يَسْتَنْبِيبَ فِيهِ

١٨٢٦٥- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ النَّخَعِيِّ أَبِي الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ نَسِيَ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَالَ يُعِيدُ السَّعْيَ قُلْتُ فَإِنَّهُ خَرَجَ قَالَ يَرْجِعُ فَيُعِيدُ السَّعْيَ إِنَّ هَذَا لَيْسَ كَرَمِي الْجِمَارِ إِنَّ الرَّمْيَ سُنَّةٌ وَ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَرِيضَةُ الْحَدِيثِ

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ وَ عَنْهُ عَنِ النَّخَعِيِّ عَنْ عُبيدِ بْنِ الْحَارِثِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ

١٨٢٦٦- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ

رَجُلٍ نَسَى أَنْ يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ فَقَالَ يُطَافُ عَنْهُ

١٨٢٦٧- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ نَسَى أَنْ يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَالَ يُطَافُ عَنْهُ

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى التَّعَدُّرِ

٩- بَابُ أَنْ مَنْ تَرَكَ الْهَزْلَةَ فِي السَّعْيِ لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ وَ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ الْقَهْقَرَى ثُمَّ يَهْزُولَ

١٨٢٦٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَبَابَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ تَرَكَ شَيْئًا مِنَ الرَّمْلِ فِي سَعْيِهِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَالَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ

١٨٢٦٩- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ مَنْ سَهَا عَنِ السَّعْيِ حَتَّى يَصِيرَ مِنَ الْمَسْعَى عَلَى بَعْضِهِ أَوْ كُلِّهِ ثُمَّ ذَكَرَ فَلَا يَصْرِفُ وَجْهَهُ مُنْصَرِفًا وَ لَكِنْ يَرْجِعُ الْقَهْقَرَى إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي يَجِبُ فِيهِ السَّعْيُ

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ مُرْسَلًا وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ

١٠- بَابُ أَنْ مَنْ بَدَأَ بِالْمَرْوَةِ قَبْلَ الصَّفَا لَزِمَهُ إِعَادَةُ السَّعْيِ وَ الْإِبْتِدَاءُ بِالصَّفَا

١٨٢٧٠- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ مَنْ بَدَأَ بِالْمَرْوَةِ قَبْلَ الصَّفَا فَلْيَطْرَحْ مَا سَعَى وَ يَبْدَأْ بِالصَّفَا قَبْلَ الْمَرْوَةِ

١٨٢٧١- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ وَ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي حَدِيثٍ قَالَ وَ إِنْ بَدَأَ بِالْمَرْوَةِ فَلْيَطْرَحْ مَا سَعَى وَ يَبْدَأْ بِالصَّفَا

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ مِثْلَهُ

١٨٢٧٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ وَ إِنْ بَدَأَ بِالْمَرْوَةِ فَلْيَطْرَحْ وَ يَبْدَأْ بِالصَّفَا

١٨٢٧٣- وَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ بَدَأَ بِالْمَرْوَةِ قَبْلَ الصَّفَا قَالَ يُعِيدُ أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ بَدَأَ بِشِمَالِهِ قَبْلَ يَمِينِهِ فِي الْوُضُوءِ أَرَادَ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ

١٨٢٧٤- وَ عَنِ

عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَلِيِّ الصَّائِعِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ وَأَنَا حَاضِرٌ عَنْ رَجُلٍ يَدُأُ بِالْمَرْوَةِ قَبْلَ الصَّفَا قَالَ يُعِيدُ أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ يَدُأُ بِشِمَالِهِ قَبْلَ يَمِينِهِ كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَدُأَ بِيَمِينِهِ ثُمَّ يُعِيدُ عَلَى شِمَالِهِ وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

١١-بَابُ أَنَّهُ يُعَدُّ الذَّهَابُ فِي السَّعْيِ شَوْطًا وَالْعُودُ آخِرُ وَحُكْمٌ مِنْ عَدَّهِمَا شَوْطًا وَاحِدًا

١٨٢٧٥-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ سَمِعْتُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَنَا وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ رَاشِدٍ فَقُلْتُ لَهُ تَحْفَظُ عَلَيَّ فَجَعَلَ يُعَدُّ ذَاهِبًا وَجَائِيًا شَوْطًا وَاحِدًا فَبَلَغَ مِثْلَ ذَلِكَ فَقُلْتُ لَهُ كَيْفَ تُعَدُّ قَالَ ذَاهِبًا وَجَائِيًا شَوْطًا وَاحِدًا فَأَتَمَمْنَا أَرْبَعَةَ عَشَرَ شَوْطًا فَذَكَرْنَا لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فَقَالَ قَدْ زَادُوا عَلَيَّ مَا عَلَيْهِمْ لَيْسَ عَلَيْهِمْ شَيْءٌ

وَإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبُرْقِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَبَلَغَ بِنَا ذَلِكَ أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَيَّ ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

١٢-بَابُ أَنَّ مَنْ زَادَ فِي السَّعْيِ عَلَى سَبْعَةِ أَشْوَاطٍ عِنْدًا لَزِمَهُ الْإِعَادَةُ

١٨٢٧٦-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ وَصَيْفُونَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِنْ طَافَ الرَّجُلُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ تِسْعَةَ أَشْوَاطٍ فَلْيَسْعَ عَلَيَّ وَاحِدًا وَلْيَطْرَحْ ثَمَانِيَةً وَإِنْ طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثَمَانِيَةَ أَشْوَاطٍ فَلْيَطْرَحْهَا وَلْيَسْتَأْنِفِ السَّعْيَ الْحَدِيثَ

وَإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ صَفْوَانَ مِثْلَهُ

١٨٢٧٧-وَإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ صَيْفُونَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ عَ قَالَ الطَّوَافُ الْمَفْرُوضُ إِذَا زِدْتَ عَلَيْهِ مِثْلَ الصَّلَاةِ فَإِذَا زِدْتَ عَلَيْهَا فَعَلَيْكَ الْإِعَادَةُ وَكَذَا السَّعْيُ أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَيَّ ذَلِكَ

١٣-بَابُ أَنَّ مَنْ زَادَ فِي السَّعْيِ عَلَى سَبْعَةِ أَشْوَاطٍ نَاسِيًا أَجْزَاءَهُ وَنَسَحَبُ إِكْمَالَهُ أُسْبُوعَيْنِ

١٨٢٧٨-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ صَيْفُونَ عَنِ عَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَ فِي حَدِيثِ الطَّوَافِ قَالَ وَكَذَا إِذَا اسْتَيْقَنَ أَنَّهُ سَعَى ثَمَانِيَةَ أَضَافَ إِلَيْهَا سِتًّا

١٨٢٧٩-وَإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْرِيَارٍ عَنِ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ عَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَ فِي حَدِيثِ قَالَ وَكَذَلِكَ إِذَا اسْتَيْقَنَ أَنَّهُ طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثَمَانِيَةَ فَلْيُضِفْ إِلَيْهَا سِتَّةَ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ نَحْوَهُ

١٨٢٨٠-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ صَيْفُونَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَ فِي رَجُلٍ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثَمَانِيَةَ أَشْوَاطٍ مَا عَلَيْهِ فَقَالَ إِنْ كَانَ خَطَأً أَطْرَحَ وَاحِدًا وَاعْتَدَّ بِسَبْعِهِ

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ

الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ مِثْلَهُ وَ أَسْقَطَ قَوْلَهُ مَا عَلَيْهِ

١٨٢٨١- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ مَنْ طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ خَمْسَةَ عَشَرَ شَوْطًا طَرَحَ ثَمَانِيَةً وَ اعْتَدَّ بِسَبْعَةِ الْحَدِيثِ

١٨٢٨٢- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضِيرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ حَجَجْنَا وَ نَحْنُ صِيْرُورَةٌ فَسَمِعْنَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَرْبَعَةَ عَشَرَ شَوْطًا فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ لَا بَأْسَ سَبْعَةٌ لَكَ وَ سَبْعَةٌ تَطْرُحُ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا وَ فِي الطَّوَافِ

١٤- بَابُ أَنْ مَنْ ظَنَّ تَمَامَ السَّعْيِ فَقَصَّرَ وَ جَامَعَ ثُمَّ ذَكَرَ النُّفْصَانَ وَ لَوْ شَوْطًا لَزِمَهُ دَمٌ بَقَرَهُ وَ إِكْمَالُ السَّعْيِ

١٨٢٨٣- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ مَتَمَّعَ سَعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سِتَّةَ أَشْوَاطٍ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ وَ هُوَ يَرَى أَنَّهُ قَدْ فَرَغَ مِنْهُ وَ قَلَّمَ أَظْفِيرَهُ وَ أَحَلَّ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ سَعَى سِتَّةَ أَشْوَاطٍ فَقَالَ لِي يَحْفَظُ أَنَّهُ قَدْ سَعَى سِتَّةَ أَشْوَاطٍ فَإِنْ كَانَ يَحْفَظُ أَنَّهُ قَدْ سَعَى سِتَّةَ أَشْوَاطٍ فَلْيُعِدْ وَ لَيْتَمَّ شَوْطًا وَ لِيُرِقْ دَمًا فَقُلْتُ دَمٌ مَا ذَا قَالَ بَقَرَهُ قَالَ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ حَفِظَ أَنَّهُ قَدْ سَعَى سِتَّةَ فَلْيُعِدْ فَلْيَبْتَدِئِ السَّعْيَ حَتَّى يُكْمَلَ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ ثُمَّ لِيُرِقْ دَمٌ بَقَرَهُ

١٨٢٨٤- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسِيكَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سِتَّةَ أَشْوَاطٍ وَ هُوَ يُظُنُّ أَنَّهَا سَبْعَةٌ فَذَكَرَ بَعْدَ مَا أَحَلَّ وَ وَقَعَ النَّسَاءَ أَنَّهُ إِنَّمَا طَافَ سِتَّةَ أَشْوَاطٍ قَالَ

عَلَيْهِ بَقْرَةٌ يَذْبَحُهَا وَيَطُوفُ شَوْطًا آخَرَ

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا

١٥- بَابُ جَوَازِ السَّعْيِ عَلَى غَيْرِ طَهَارِهِ وَكَذَا جَمِيعِ الْمَنَاسِكِ إِلَّا الطَّوْفَ فَتَجِبُ الطَّهَارَةُ لَهُ إِنْ وَجِبَ وَتُسَبِّحُ لِعَظِيمِهِ وَجَوَازِ السَّعْيِ لِلْحَائِضِ

١٨٢٨٥- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ تَقْضِيَ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ إِلَّا الطَّوْفَ فَإِنَّ فِيهِ صَلَاةً وَالْوُضُوءَ أَفْضَلُ

وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَالْوُضُوءَ أَفْضَلُ عَلَى كُلِّ حَالٍ

١٨٢٨٦- وَعَنْهُ عَنْ صَيْفَانَ وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَشْهَدُ شَيْئًا مِنَ الْمَنَاسِكِ وَأَنَا عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ قَالَ نَعَمْ إِلَّا الطَّوْفَ بِالْبَيْتِ فَإِنَّ فِيهِ صَلَاةً

١٨٢٨٧- وَعَنْهُ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرْأَةِ تَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ لَا إِنْ اللَّهَ يَقُولُ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ

أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ

١٨٢٨٨- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ فَقَالَ لَا بَأْسَ

١٨٢٨٩- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ امْرَأَةٍ طَافَتْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَحَاضَتْ بَيْنَهُمَا قَالَ تَتَمُّ سَعْيُهَا وَسَأَلَهُ عَنِ امْرَأَةٍ طَافَتْ بِالْبَيْتِ ثُمَّ حَاضَتْ قَبْلَ أَنْ تَسْعَى قَالَ تَسْعَى

١٨٢٩٠- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى الْأَزْرَقِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع رَجُلٌ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ

فَسَعَى ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ أَوْ أَرْبَعَهُ ثُمَّ بَالَ ثُمَّ أَتَمَّ سَعِيَهُ بِغَيْرِ وُضوءٍ فَقَالَ لَا بَأْسَ وَ لَوْ أَتَمَّ مَنَاسِكَهُ بِوُضوءٍ لَكَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ يَحْيَى الْأَزْرَقِ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ ثُمَّ يَبُولُ أُمَّتِي سَعِيَهُ

١٨٢٩١- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع لَا تَطُوفُ وَ لَا تَسْعَى إِلَّا بِوُضوءٍ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى النَّهْيِ عَنْ مَجْمُوعِ الْأَمْرَيْنِ لَا عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ بِانْفِرَادِهِ وَ جَوَزَ حَمَلَهُ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ

١٨٢٩٢- عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَصِلُحُ أَنْ يَقْضِيَ شَيْئًا مِنَ الْمَنَاسِكِ وَ هُوَ عَلَى غَيْرِ وُضوءٍ قَالَ لَا يَصِلُحُ إِلَّا عَلَى وُضوءٍ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الطَّوَافِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الرَّمْيِ وَ غَيْرِهِ

١٦- بَابُ جَوَازِ الرُّكُوبِ فِي السَّعْيِ وَ لَوْ فِي مَحْمِلٍ لِعُذْرٍ وَ غَيْرِهِ لِلْمَرْأَةِ وَ الرَّجُلِ وَ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الْمَشْيِ فِيهِ وَ أَنَّ مَنْ حَمَلَ إِنْسَانًا وَ سَعَى بِهِ أَجْرًا عَنْهُمَا

١٨٢٩٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ عَلَى الدَّابَّةِ قَالَ نَعَمْ وَ عَلَى الْمَحْمِلِ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

١٨٢٩٤- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ رَاكِبًا قَالَ لَا بَأْسَ وَ الْمَشْيُ أَفْضَلُ

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ

١٨٢٩٥- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ

اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ وَحَمَادِ بْنِ عِيسَى وَصَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمَرْوَاهِ تَسْمَعِي بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَلَى دَائِبِهِ أَوْ عَلَى بَعِيرٍ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ وَسَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَفْعَلُ ذَلِكَ فَقَالَ لَا بَأْسَ

١٨٢٩٦- وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي آخِرِهِ لَا بَأْسَ بِهِ وَالْمَشَى أَفْضَلُ

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُفْتَعِهِ مُرْسَلًا مَعَ الزِّيَادَةِ

١٨٢٩٧- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ حَجَّاجِ الْخَشَّابِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ يَسْأَلُ زُرَّارَةَ فَقَالَ أَسَمِعْتَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَقَالَ نَعَمْ قَالَ لَمْ يَلَمْسْ قَوِيْتُ قَالَ فَإِنْ خَشِيتِ الضَّعْفَ فَارْكَبِي فَإِنَّهُ أَقْوَى لَكَ عَلَى الدُّعَاءِ

١٨٢٩٨- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص طَافَ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَاسْتَلَمَ الْحَجَرَ بِمَحَبَّتِهِ وَ سَعَى عَلَيْهَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ

أَقُولُ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ الْأَخِيرِ فِي الطَّوَافِ

١٧- بَابُ أَنَّ الرَّكْبَ فِي السَّعْيِ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ صُعودُ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَ يُسْتَحَبُّ لَهُ الْإِسْرَاعُ بِالِدَائِبِ مَوْضِعَ الْهَرَوَلَةِ

١٨٢٩٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنِ النِّسَاءِ يَطْفَنَ عَلَى الْإِبِلِ وَالِدَوَابِّ أَيْجُزِيهِنَّ أَنْ يَقْفَنَ تَحْتَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَقَالَ نَعَمْ بِحَيْثُ يَرِينُ الْبَيْتَ

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ تَحْتَ الصَّفَا

وَالْمَرْوَةَ حَيْثُ يَرَيْنَ الْبَيْتَ فَقَالَ نَعَمْ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

١٨٣٠٠- وَيَسْبِيحُ نَادِيَهُ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ
ع قَالَ لَيْسَ عَلَى الرَّكْبِ سَعْيٌ وَ لَكِنْ لِيُسْرَعُ شَيْئًا

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ
مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ

١٨-بَابُ أَنْ مَنْ دَخَلَ عَلَيْهِ وَقْتُ فَرِيضِهِ فِي أَثْنَاءِ السَّعْيِ اسْتَحَبَّ لَهُ قَطْعُهُ وَ الصَّلَاةُ ثُمَّ الْإِنْتِمَاءُ وَ يَجِبُ ذَلِكَ مَعَ ضَيْقِ وَقْتِهَا

١٨٣٠١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ
لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَدْخُلُ فِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ فَيَدْخُلُ وَقْتُ الصَّلَاةِ أَوْ يُخَفِّفُ أَوْ يَقْطَعُ وَ يُصَلِّي ثُمَّ يَعُودُ أَوْ تَبَّتْ كَمَا
هُوَ عَلَى حَالِهِ حَتَّى يَفْرُغَ قَالَ لَا بَلْ يُصَلِّي ثُمَّ يَعُودُ أَوْ لَيْسَ عَلَيْهِمَا مَسْجِدٌ

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ وَ زَادَ لَا بَلْ يُصَلِّي ثُمَّ يَعُودُ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ

١٨٣٠٢- وَيَسْبِيحُ نَادِيَهُ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ قَالَ سَأَلَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ أَبِي الْحَسَنِ ع فَقَالَ لَهُ
سَعَيْتُ شَوْطًا وَاحِدًا ثُمَّ طَلَعَ الْفَجْرُ فَقَالَ صَلِّ ثُمَّ عُدَّ فَأَتَمَّ سَعْيَكَ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ مِثْلَهُ وَ أَسْقَطَ لَفْظَ وَاحِدًا

١٨٣٠٣- وَيَسْبِيحُ نَادِيَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِمْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ أَنَّهُ سَأَلَ مُحَمَّدَ بْنَ
عَلِيٍّ الرُّضَاعَ فَقَالَ

لَهُ سَعَيْتُ شَوْطًا ثُمَّ طَلَعَ الْفَجْرُ قَالَ صَلَّى ثُمَّ عُدَّ فَأَتَيْتَ سَعِيكَ الْحَدِيثَ

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى تَأْخِيرِ السَّعْيِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الطَّوَافِ

١٩-بَابُ جَوَازِ قَطْعِ السَّعْيِ لِقَضَاءِ حَاجِهِ مُؤْمِنٍ وَغَيْرِهَا ثُمَّ الْبِنَاءِ وَالْإِتْمَامِ

١٨٣٠٤-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ وَ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَزْرَقِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنِ الرَّجُلِ يَدْخُلُ فِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَيَسْبِي ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ أَوْ أَرْبَعَهُ ثُمَّ يَلْقَاهُ الصَّدِيقُ لَهُ فَيَدْعُوهُ إِلَى الْحَاجَةِ أَوْ إِلَى الطَّعَامِ قَالَ إِنْ أَجَابَهُ فَلَا بَأْسَ

١٨٣٠٥-وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانَ وَ صَفْوَانَ جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى الْأَزْرَقِ نَحْوَهُ وَ زَادَ وَ لَكِنْ يَقْضَى حَقَّ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَقْضَى حَقَّ صَاحِبِهِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ أَيْضًا بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ يَحْيَى الْأَزْرَقِ مِثْلَهُ مَعَ الزِّيَادَةِ

٢٠-بَابُ جَوَازِ الْجُلُوسِ لِلِاسْتِرَاحَةِ فِي أَثْنَاءِ السَّعْيِ عَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَبَيْنَهُمَا

١٨٣٠٦-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَيْسْتَرِيحُ قَالَ نَعَمْ إِنْ شَاءَ جَلَسَ عَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَ بَيْنَهُمَا فَلْيَجْلِسْ

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ

١٨٣٠٧-وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَدْخُلُ فِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ يَجْلِسُ عَلَيْهِمَا قَالَ أَوْ لَيْسَ هُوَ ذَا يَسْعَى عَلَى الدَّوَابِّ

١٨٣٠٨-مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ يَجْلِسُ عَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَالَ نَعَمْ

١٨٣٠٩-وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يَجْلِسُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلَّا مَنْ جَهَدَ

وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ

عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَقُولُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ

٢١-بَابُ عَدَمِ اسْتِحْبَابِ الْهَرُؤَلَةِ فِي السَّعْيِ لِلنِّسَاءِ وَجُمْلِهِ مِنْ أَحْكَامِ السَّعْيِ

١٨٣١٠-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَرَّازِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ سَعْيٌ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ يَعْنِي الْهَرُؤَلَةَ

١٨٣١١-وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ فِي حَدِيثِ الْهَرُؤَلَةِ إِلَى أَنْ قَالَ فَالْكُفُّفُ عَنِ السَّعْيِ وَامْشِ مَشْيًا وَإِنَّمَا السَّعْيُ عَلَى الرَّجَالِ وَلَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ سَعْيٌ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادُهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ

١٨٣١٢-وَيَأْسِنَادُهُ عَنْ سَعْدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ النِّسَاءِ أَرْبَعًا وَعَدَّ مِنْهُنَّ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ الْحَدِيثَ

١٨٣١٣-مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ قَالَ الصَّادِقُ ع لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ أَذَانٌ إِلَى أَنْ قَالَ وَلا الْهَرُؤَلَةَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ الْحَدِيثَ

١٨٣١٤-وَيَأْسِنَادُهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَآنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيِّ ع قَالَ يَا عَلِيُّ لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ جُمُعَةٌ إِلَى أَنْ قَالَ وَلا هَرُؤَلَةٌ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ

١٨٣١٥-وَيَأْسِنَادُهُ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْمُكَارِي عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ النِّسَاءِ أَرْبَعًا وَعَدَّ مِنْهُنَّ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ يَعْنِي الْهَرُؤَلَةَ

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى جُمْلِهِ مِنْ أَحْكَامِ السَّعْيِ فِي

٢٢-بَابُ جَوَازِ السَّعْيِ بَلِّ وَجُوبِهِ وَإِنْ كَانَ عَلَى الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ أَصْنَامٌ أَوْ نَحْوَهَا

١٨٣١٦-مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودِ الْعَيْاشِيِّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَانَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّهُ كَانَ عَلَى الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ أَصْنَامٌ فَلَمَّا أَنْ حَجَّ النَّاسُ لَمْ يَدْرُوا كَيْفَ يَصْنَعُونَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ إِنَّ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا فَكَانَ النَّاسُ يَسْعَوْنَ وَ الْأَصْنَامُ عَلَيْهَا فَلَمَّا حَجَّ النَّبِيُّ ص رَمَى بِهَا

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحَادِيثِ وَجُوبِ السَّعْيِ عُمُومًا وَ خُصُوصًا

أَبْوَابُ التَّقْصِيرِ

١-بَابُ وَجُوبِهِ فِي عَمْرِهِ التَّمَتُّعِ عَقِبَ السَّعْيِ وَ أَنَّهُ يَنْحَلُّ بِهِ مِنْ كُلِّ مَا حُرِّمَ عَلَيْهِ بِالْإِحْرَامِ إِلَّا الْحَلْقَ

١٨٣١٧-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي سَمَّاكِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثِ السَّعْيِ قَالَ ثُمَّ قَصَّرَ مِنْ رَأْسِكَ مِنْ جَوَانِبِهِ وَ لِحْيَتِكَ وَ خُذْ مِنْ شَارِبِكَ وَ قَلَمِ أَظْفَارِكَ وَ أَتَى مِنْهَا لِحْجَكَ فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ أَحَلَّتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُحِلُّ مِنْهُ الْمُحْرَمُ وَ أَحْرَمَتْ مِنْهُ

١٨٣١٨-وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ طَوَافُ الْمُتَمَتِّعِ أَنْ يَطُوفَ بِالْكَعْبَةِ وَ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ وَ يُقَصِّرَ مِنْ شَعْرِهِ فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَحَلَّ

١٨٣١٩-وَ عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ ثُمَّ أَتَى مَنَزِلَكَ فَقَصَّرَ مِنْ شَعْرِكَ وَ حَلَّ لَكَ كُلَّ شَيْءٍ

١٨٣٢٠-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ وَ

حَمَادُ بْنُ عِيسَى جَمِيعاً عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِذَا فَرَّغْتَ مِنْ سَعْيِكَ وَ أَنْتَ مُتَمَتِّعٌ فَقَصِّرْ مِنْ شَعْرِكَ مِنْ جَوَانِبِهِ وَ لِحْيَتِكَ وَ خُدُّ مِنْ شَارِبِكَ وَ قَلَمٍ مِنْ أَظْفَارِكَ وَ أَبْيٍ مِنْهَا لِحْجَكَ فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ أَهَلَّتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُجَلُّ مِنْهُ الْمُحْرِمُ وَ أَحْرَمْتَ مِنْهُ فَطْفٌ بِالْبَيْتِ تَطَوُّعاً مَا شِئْتَ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ مِنْ شَعْرِكَ وَ تَرَكَ قَوْلَهُ وَ أَحْرَمْتَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٢- بَابُ أَنَّهُ يُجْزَى التَّقْصِيرُ بِمُطْلَقِ الْآلَةِ وَ بغيرِ آلهِ

١٨٣٢١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ مُتَمَتِّعٍ قَرَضَ أَظْفَارَهُ وَ أَخَذَ مِنْ شَعْرِهِ بِمَشْقَصٍ قَالَ لَا بَأْسَ لَيْسَ كُلُّ أَحَدٍ يَجِدُ جَلَمًا

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ قَرَضَ مِنْ أَظْفَارِهِ بِأَسْنَانِهِ وَ قَالَ فِي آخِرِهِ يَجِدُ الْجَلَمَ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٣- بَابُ أَنَّهُ يُجْزَى إِبَانَهُ مُسَمًّى الطُّفْرِ أَوْ الشَّعْرِ

١٨٣٢٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ وَ غَيْرِهِمَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي مُحْرَمٍ يُقَصِّرُ مِنْ بَعْضٍ وَ لَا يُقَصِّرُ مِنْ بَعْضٍ قَالَ يُجْزِيهِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَفْصِ بْنِ جَمِيلٍ وَ غَيْرِهِمَا مِثْلَهُ

١٨٣٢٣- وَ عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي لَمَّا قَضَيْتُ نُسَيْكِي لِلْعُمْرَةِ أَتَيْتُ أَهْلِي وَ لَمْ أَقْصِرْ قَالَ عَلَيْكَ بِدَنَّهُ قَالَ قُلْتُ إِنِّي لَمَّا أَرَدْتُ ذَلِكَ مِنْهَا وَ لَمْ تَكُنْ قَصَّرْتُ امْتَنَعَتْ فَلَمَّا غَلَبَتْهَا قَرَضْتُ بَعْضَ شَعْرِهَا بِأَسْنَانِهَا فَقَالَ رَحِمَهَا اللَّهُ كَانَتْ أَفْقَهُ مِنْكَ عَلَيْكَ بِدَنَّهُ وَ لَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءٌ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ قَالَ قَالَ رَجُلٌ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ

١٨٣٢٤- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

ع قَالَ تُقْصِرُ الْمَرْأَةُ مِنْ شَعْرِهَا لِعُمُرَتِهَا مِقْدَارَ الْأَنْثَمَلَةِ

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

١٨٣٢٥- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ امْرَأَةٍ مَتَمَّتْهَا عَاجِلَتُهَا زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تُقْصَرَ فَلَمَّا تَحَوَّفَتْ أَنْ يُعْلِبَهَا أَهْوَتْ إِلَى قُرُونِهَا فَفَرَضَتْ مِنْهَا بِأَشْيَانِهَا وَ قَرَضَتْ بِأَطَافِيرِهَا هَلْ عَلَيْهَا شَيْءٌ قَالَ لَا لَيْسَ كُلُّ أَحَدٍ يَجِدُ الْمَقَارِيضَ

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ مِثْلَهُ أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا وَ فِي الْحَلْقِ

٤- بَابُ وُجُوبِ التَّقْصِيرِ فِي عُمُرِهِ التَّمَنُّعِ وَ عَدَمِ جَوَازِ الْحَلْقِ فَإِنْ حَلَقَ عَمْدًا لَزِمَهُ دَمٌ وَ إِنْ كَانَ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ

١٨٣٢٦- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ جَمِيلٍ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي مَتَمُّعِ حَلْقِ رَأْسِهِ فَقَالَ إِنْ كَانَ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَ إِنْ كَانَ مَتَمُّعًا فِي أَوَّلِ شَهْرِ الْحَجِّ فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ قَدْ أَغْفَاهُ شَهْرًا

١٨٣٢٧- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ وَ لَيْسَ فِي الْمُتَمَّعِ إِلَّا التَّقْصِيرُ

١٨٣٢٨- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع الْمُتَمَّعَ أَرَادَ أَنْ يُقْصَرَ فَحَلَقَ رَأْسَهُ قَالَ عَلَيْهِ دَمٌ يَهْرِيْقُهُ فَإِذَا كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ أَمَرَ الْمُوسَى عَلَى رَأْسِهِ حِينَ يُرِيدُ أَنْ يَحْلُقَ

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ مِثْلَهُ

١٨٣٢٩- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع

عَنْ رَجُلٍ عَقَصَ رَأْسَهُ وَهُوَ مُتَمَتِّعٌ فَقَدِمَ مَكَّةَ فَقَضَى نُسُكَهُ وَحَلَّ عِقَاصَ رَأْسِهِ وَقَصَرَ وَادَّهَنَ وَأَحَلَ قَالَ عَلَيْهِ دَمٌ شَاهٍ

أَقُولُ التَّقْصِيرُ هُنَا مَحْمُولٌ عَلَى الْحَلْقِ قَبْلَ مَحَلِّهِ

١٨٣٣٠- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمُتَمَتِّعِ حَلَقَ رَأْسَهُ بِمَكَّةَ قَالَ إِنْ كَانَ جَاهِلًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَإِنْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ شَهْرِ الْحَجِّ بَثْلَاثِينَ يَوْمًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَإِنْ تَعَمَّدَ بَعْدَ الثَّلَاثِينَ يَوْمًا أَلَّتِي يُوقَفُ فِيهَا الشَّعْرُ لِلْحَجِّ فَإِنَّ عَلَيْهِ دَمًا يُهْرَبُ

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ مِثْلَهُ

١٨٣٣١- قَالَ الْكَلْبِيُّ وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى إِذَا كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ أَمَرَ الْمُوسَى عَلَى رَأْسِهِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ إِلَى قَوْلِهِ يُهْرَبُ

٥- بَابُ أَنَّ الْمُعْتَمِرَ عُمْرَهُ مُفْرَدَةٌ مُخَيَّرٌ بَيْنَ الْحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ إِنْ كَانَ رَجُلًا وَ يُسْتَحَبُّ لَهُ اخْتِيَارُ الْحَلْقِ وَ تَخْتِصُّ الْمَرْأَةُ بِالتَّقْصِيرِ

١٨٣٣٢- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْمُعْتَمِرُ عُمْرَهُ مُفْرَدَةً إِذَا فَرَّغَ مِنْ طَوَافِ الْفَرِيضَةِ وَ صِيَامِ الرَّكْعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ وَ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ حَلَقَ أَوْ قَصَرَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْعُمْرَةِ الْمَبْتُولَةِ فِيهَا الْحَلْقُ قَالَ نَعَمْ وَ قَالَ إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ فِي الْعُمْرَةِ الْمَبْتُولَةِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ لِلْمَقْصِرِينَ قَالَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ لِلْمَقْصِرِينَ فَقَالَ وَ لِلْمَقْصِرِينَ

١٨٣٣٣- وَ عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ وَ عَلَيْهِنَّ التَّقْصِيرُ الْحَدِيثُ

١٨٣٣٤- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ قَالَ الصَّادِقُ ع لَيْسَ عَلَى

النِّسَاءِ أَذَانُ إِلَى أَنْ قَالَ وَ لَا الْحَلْقُ وَ إِنَّمَا يُقَصِّرُونَ مِنْ شُعُورِهِنَّ

١٨٣٣٥- قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّهُ يَكْفِيهَا مِنَ التَّقْصِيرِ مِثْلُ طَرَفِ الْأَنْمَلِ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٦- بَابُ أَنْ مَنْ نَسِيَ التَّقْصِيرَ حَتَّى أَحْرَمَ بِالْحَجِّ لَمْ يَبْطُلْ إِحْرَامُهُ وَ لَمْ يَلْزَمْهُ دَمٌ بَلْ يُسْتَحَبُّ لَهُ وَ مَنْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ بَطَلَتْ عُمُرَتُهُ وَ صَارَتْ حَجَّةً مُفْرَدَةً

١٨٣٣٦- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى وَ صَفْوَانَ وَ فَضَالَه عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَهَلَ بِالْعُمْرَةِ وَ نَسِيَ أَنْ يُقَصِّرَ حَتَّى دَخَلَ فِي الْحَجِّ قَالَ يَسْتَعْفِرُ اللَّهُ وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَ تَمَّتْ عُمُرَتُهُ

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

١٨٣٣٧- وَ عَنْهُ عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ ع الرَّجُلُ يَتَمَتَّعُ فَيَنْسَى أَنْ يُقَصِّرَ حَتَّى يُهَلَّ بِالْحَجِّ فَقَالَ عَلَيْهِ دَمٌ يَهْرِيْقُهُ

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ عَلَيْهِ دَمٌ

١٨٣٣٨- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يَسْتَعْفِرُ اللَّهُ

أَقُولُ حَمَلَهُ الصَّدُوقُ عَلَى الْأَجْزَاءِ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ

١٨٣٣٩- مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الثُّعْمَانِ الْمَفِيدُ فِي الْمُقْبَعَةِ قَالَ سِئِلَ الصَّادِقُ ع عَنْ رَجُلٍ أَهَلَ بِالْعُمْرَةِ وَ نَسِيَ أَنْ يُقَصِّرَ حَتَّى أَحْرَمَ بِالْحَجِّ قَالَ يَسْتَعْفِرُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْأَحْرَامِ

٧- بَابُ أَنْ مَنْ قَصَرَ مِنْ عُمْرِهِ التَّمَتُّعِ يُسَبِّحُ لَهُ أَنْ يَنْسَبَهُ بِالْمُحْرِمِينَ فِي تَرْكِ الْقَمِيصِ وَ نَحْوِهِ وَ كَذَا أَهْلُ مَكَّةَ وَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْمَتَمَتِّعِ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ مَكَّةَ حَتَّى يُحْرَمَ بِالْحَجِّ

١٨٣٤٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يَنْبَغِي لِلْمَتَمَتِّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ إِذَا أَحَلَّ أَنْ لَا يَلْبَسَ قَمِيصاً وَ لِيَتَشَبَّهُ بِالْمُحْرِمِينَ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسِلاً عَنِ الصَّادِقِ ع إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ أَنْ يَتَشَبَّهُ

١٨٣٤١- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ النَّخَعِيِّ

يَعْنِي أَيُّوبَ بْنَ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَا يَتَّبِعِي لِأَهْلِ مَكَّةَ أَنْ يَلْبَسُوا الْقَمِيصَ وَ أَنْ يَتَشَبَّهُوا بِالْمُحْرِمِينَ شُعْثًا غَيْرًا وَقَالَ يَتَّبِعِي لِلشُّطَّانِ أَنْ يَأْخُذَهُمْ بِذَلِكَ

١٨٣٤٢- مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنَعَةِ قَالَ قَالَ عِ يَتَّبِعِي لِلْمُتَمَتِّعِ إِذَا أَحَلَّ أَنْ لَا يَلْبَسَ قَمِيصًا وَيَتَشَبَّهُ بِالْمُحْرِمِينَ وَ كَذَلِكَ يَتَّبِعِي لِأَهْلِ مَكَّةَ أَيَّامَ الْحَجِّ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ الْأَخِيرِ فِي أَقْسَامِ الْحَجِّ

٨- بَابُ جَوَازِ إِيَابِ النِّسَاءِ بَعْدَ التَّقْصِيرِ مِنْ عُمَرِهِ التَّمَتُّعِ لَا قَبْلَهُ فَإِنْ فَعَلَهُ قَبْلَهُ لَزِمَتْهُ الْكُفَّارَةُ

١٨٣٤٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ قَدِمَ أَبُو الْحَسَنِ عِ مَتَمَّتًا لَيْلَهُ عَرَفَةَ فَطَافَ وَ أَحَلَّ وَ أَتَى بَعْضَ جَوَارِيهِ ثُمَّ أَهَلَ بِالْحَجِّ وَ خَرَجَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٩- بَابُ كَرَاهَةِ التَّطَوُّعِ بِالطَّوَافِ لِلْمُعْتَمِرِ قَبْلَ التَّقْصِيرِ مِنْ الْعُمَرِهِ بَعْدَ الطَّوَافِ الْوَجِبِ

١٨٣٤٤- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَا يُطَوَّفُ الْمُعْتَمِرُ بِالْبَيْتِ بَعْدَ طَوَافِ الْفَرِيضَةِ حَتَّى يُقْصَرَ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

١٠- بَابُ أَنَّهُ يُجُوزُ أَنْ يُؤَلَّى التَّقْصِيرَ غَيْرَهُ وَ اسْتِحْبَابُ الْإِبْتِدَاءِ بِالنَّاصِيَةِ

١٨٣٤٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ رَأَيْتُ أَيَّامَ الْحَسَنِ عِ أَحِلَّ مِنْ عُمَرَتِهِ وَ أَخَذَ مِنْ أَطْرَافِ شَعْرِهِ كُلِّهِ عَلَى الْمُسْطِ ثُمَّ أَشَارَ إِلَى شَارِبِهِ فَأَخَذَ مِنْهُ الْحَجَّامُ ثُمَّ أَشَارَ إِلَى أَطْرَافِ لِحْيَتِهِ فَأَخَذَ مِنْهُ ثُمَّ قَامَ

١٨٣٤٦- وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ لَمَّا أَرَادَ أَبُو جَعْفَرٍ يَعْنِي ابْنَ الرِّضَا عِ أَنْ يُقْصَرَ مِنْ شَعْرِهِ لِلْعُمَرِهِ أَرَادَ الْحَجَّامُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ جَوَانِبِ الرَّأْسِ فَقَالَ لَهُ ابْتَدَأْ بِالنَّاصِيَةِ فَبَدَأَ بِهَا

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ بَعْضِ الصَّادِقِينَ عِ مِثْلَهُ

١١- بَابُ حُكْمِ مَنْ قَصَرَ قَبْلَ مَحَلِّ التَّقْصِيرِ سَهْوًا أَوْ عَمْدًا

١٨٣٤٧- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَفْرَدَ الْحَجَّ فَلَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ طَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ أَتَى أَصْحَابَهُ وَ هُمْ يُقْصِرُونَ فَقَصَرَ ثُمَّ ذَكَرَ بَعْدَ مَا قَصَرَ أَنَّهُ مُفْرَدٌ لِلْحَجِّ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ إِذَا صَلَّى فَلْيُجِدِّدِ التَّلْبِيَةَ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْكُفَّارَاتِ فِي حُكْمِ إِزَالَةِ الشَّعْرِ وَ الظُّفْرِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ٩

المقدمة:

تأسس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلّة المراكز القائمية بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعةً إلكترونيةً من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدةً على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوزات العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات إلكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتين وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة (sms)

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده اي، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلي، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب في طهران ٠٢١ - ٨٨٣١٨٧٢٢

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩ شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.

مركز
للبحوث والتحريرات الكمبيوترية
الغمامة اصحمان



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم

www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩